الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس/ سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
فرع: القانون الدولي

إعداد الطالبة:
بلباي إكرام

إشراف الأستاذ الدكتور:
بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د. يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر _أ_	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ. د بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ. د باسم شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
د. هاملي محمد	أستاذ محاضر _أ_	المركز الجامعي بمغنية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

بسمِ اللّهِ الرَحمَنِ الرَحِيم

﴿ وَقُلْ رَبِ زِدْنِي عِلْماً ﴾

صَدَقَ اللّهُ العَظِيم

[طه: 114]

إهــداء:

إلى روح والدتي الطاهرة

داعية الله سبحانه وتعالى أن يتغمدها بواسع رحمته

ويسكنها فسيح جناته

وأن يجعل ثواب هذا العمل المتواضع في صحائف حسناتها.

شكـــر وتقديـــر:

الحمد لله الذي أنعم علينا بسوابغ النعم، وأكرمنا بسوابق الهمم فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على نعمك كلها، ونعمة التوفيق لختم هذا البحث.

والشكر والإحترام موصول للدكتور الفاضل "بودالي محمد" الذي تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة، وأعانني كثيرا بتوجيهاته ونصحه ومساعدته طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هذا البحث، وأدعو الله أن ينفعنا بعلمه، ويجزيه عنا خير الجزاء.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير العميق إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وتحمل عناء قراءتها وإسداء نصائحهم لي إثراء لها، فلهم الفضل الجزيل والثواب الأتم.

قائمة المختصرات:

أولا: الإختصرات باللغة العربية:

الإسكوا: اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا.

أمان: الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

أمنستي: منظمة العفو الدولية.

إنتربال: الصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية.

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة.

ثانيا: الإختصارات باللغة الأجنبية:

ANEP: Entreprise nationale de communication, d'édition et de publicité.

EFAI: Edition française d'Amnesty international.

NGO's: Non governmental organisations.

ONG: Organisations non gouvernementales.

المقدمة:

عرفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم تشكيلات لوحدات بشرية، ذات ضمير إنساني يقظ، تتصدى للدفاع عن مصالح كيانات معينة، أو إنسانية، أو دينية. وعلى المستوى الدولي نشأت منذ قرن ونصف القرن عدة منظمات دولية غير حكومية[1]. فهذه الظاهرة التنظيمية ليست جديدة، وإنما لها جذور ضاربة في القدم وإن بزغت تحديدا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين واستجابة لتغير الظروف السياسية، والإجتماعية، والاقتصادية، والثقافية التي شهدها المجتمع الدولي عبر فترات زمنية مختلفة؛ فقد تطورت هذه المنظمات تطورا ملحوظا وتزايد عددها بشكل كبير، وتنوعت أنماطها وأشكالها وأدوارها ومجالات نشاطها، بحيث أصبحت تغطي جميع مجالات وقطاعات النشاط الإنساني، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: الإغاثة الإنسانية، والدفاع عن حقوق الإنسان، والقانون الدولي، وتسوية المنازعات، وصنع السلام، والتنمية، والرعاية الصحية، والتعليم، والبيئة...إلخ[2].

هذا وقد شهد العالم خلال العقدين الماضيين نموا غير مسبوق للمنظمات الدولية غير الحكومية على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وكان لها دورها وتأثيرها على حالة السلم الدولي ومواجهة الأزمات التي قد تؤدي لصراعات، والعمل في مجالات الرعاية الإجتماعية المختلفة، وهذه المنظمات تستمد صلاحيتها وقوتها من المجتمع الدولي، كما قامت الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة وهيئات دولية وأكاديمية أخرى بتشجيع وتمويل هذه المنظمات، والتي قدمت خدمات مباشرة وغير مباشرة من خلال العمل مع المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، ومعالجة المشكلات العامة في المجتمعات من منظورات متعددة، وبهذا أصبحت هذه المنظمات تلعب دورا فعالا في مختلف جوانب الحياة الدولية.

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، مصر 2008. ص 186.

[2] ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، مصر 2007. ص 2.

إن المتتبع لنشأة هذه المنظمات يمكن أن يرصد مجموعة من الأسباب التي دعت لوجود المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها كثرة الحروب، والنزاعات الدولية، وما تخلفه هذه الحروب وتلك النزاعات من آثار سلبية على الإنسان والبيئة، زيادة حجم المشكلات الإجتماعية الدولية وتفاقمها، تزايد نمو العولمة وتداعياتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، بالتالي فإن الواقع العالمي يعكس الحاجة الماسة لجهود المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الشأن.

إن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد إحدى الخصائص المميزة لتطور المجتمع الدولي، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص، لم تتقاعس هذه الظاهرة عن التطور والنمو والإزدياد، بل أثبتت ضرورة وجودها الإجتماعي. وفي العالم المعاصر تمثل هذه المنظمات إطارا هاما للتعاون بين الدول في مجالات مختلفة من حيث موضوعها، ومن حيث غايتها، وتحقيق أفضل مستوى من التعاون البناء بين أعضاء هذه المنظمات، والذي يهدف في النهاية لخدمة الإنسانية جمعاء، بالعمل على توثيق عري الصداقة والتآخي بين الحكومات والدول والشعوب، ولذلك تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى وضع برامج وخطط وأنشطة تهتدي بها في تحقيق أهدافها وغايتها[1].

وأدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية في السنوات الأخيرة، إلى إيجاد توافق عالمي على أهمية وقيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في النظام العالمي الجديد؛ ونتيجة لذلك فقد تشكلت رؤية لهذه المنظمات باعتبارها آليات أساسية يمكن أن تؤثر في صياغة أجندة أولويات القضايا العالمية، وأن تؤثر في العولمة وتتعامل مع سلبياتها.

ولقد شهدت الدراسات القانونية التي تتناول بحث جوانب عدة تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، في الوقت الحاضر، اهتماما خاصا من قبل سائر الأطراف الدولية، فلم يعد الاهتمام برصد نشاط هذه المنظمات وبحث تكوينها أمرا يعني فقه

---

[1] يسري شعبان عبد الحميد سعد الله، دراسة لطبيعة الدور المهني للمنظم الإجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزء 2، عدد 30، مصر، 2011. ص 876.

القانون الدولي فحسب. بل أصبحت جميع الأوساط الدولية، تتحدث عن ضرورة تطوير الدراسات الدولية المعنية بدراسة هذه المنظمات، فبدأت المنظمات الدولية الحكومية تحرص على تشجيع مثل هذه الدراسات وإنشاء لجان معنية بهذا الأمر وذلك من منطلق ضرورة فهم "طبيعة تكوين المنظمة الدولية غير الحكومية"، و"آليات عملها الأساسية"، و"العوامل التي تؤثر في عملها"، و"شكل وطبيعة العلاقة التي يفضل إقامتها" وغير ذلك، هذا ويعود للمنظمات الدولية الحكومية الفضل في احتضان هذه المنظمات والتشديد على ضرورة تنسيق التعاون فيما بين الطرفين لخدمة المجتمع الدولي، أما عن الدول فإنها رأت أنه ليس من المنطقي تجاهل هذه المنظمات بعد أن أصبحت قوة مؤثرة في مختلف مجالات الحياة الدولية وبعد أن لاحظت طبيعة علاقاتها بالمنظمات الدولية الحكومية، وتوجه الأخيرة نحو المزيد من التدعيم لمثل هذه العلاقة، فبدأت حكومات الدول تركز على ضرورة تشجيع مثل هذه الدراسات، كما يلاحظ أن دراسة هذه المنظمات قد تطورت نتيجة لتطور دراسة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني[1].

ومن المعلوم أن القانون الدولي لم يقر تنظيما يحكم المنظمات الدولية غير الحكومية يتناول إنشاءها، أو يحدد مركزها القانوني، أو يكشف عن شخصيتها القانونية، وإن تحدد نظامها القانوني وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها المنظمة، أو تمارس نشاطها في نطاقها، ولذا تختلف إجراءات تكوينها وشروط قيامها من دولة إلى أخرى. وقد أدى هذا الواقع الغريب بالنسبة لهذه المنظمات إلى وجود مجموعة من العقبات الناجمة عن تكوينها في ظل النظام القانوني الداخلي وممارسة أنشطتها عبر الدول الأخرى، كما أدى إلى خلق مركز قانوني دولي لهذه المنظمات بعد جهود متعاقبة على الصعيد الدولي من أجل تجاوز العقبات وتحديد النظام القانوني لهذه المنظمات؛ وإن كانت هذه الجهود لم تفلح حتى الآن في الوصول إلى قرار وثيقة قانونية تحدد النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

وعلى الرغم من اهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، والإعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية إلا أن

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر 2012. ص 6.

بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي لا يضفي الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات، في حين أن الواقع الدولي يشير إلى وجود منظمات غير حكومية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية إستنادا إلى وثائق قانونية دولية[1]. كما أن الوجود المادي للمنظمات غير الحكومية، ربما يكون جوهريا في كل مجتمع إنساني، ولكن وجودها القانوني يعتمد بالضرورة على حسن نية مؤسسات السلطة العامة التي تختار السماح أو عدم السماح لهذه المنظمات بالإزدهار والتنظيم في إطار قانوني معين[2].

وقد تبلور مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الوضعية القانونية التي كرستها له منظمة الأمم المتحدة[3]، والدور النشيط الذي أصبحت توكله لها لحل العديد من المشكلات والتحديات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وساد الإعتقاد اليوم أن هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية في مواجهة عجز الدولة، وشلل أجهزتها، وسيطرة البيروقراطية عليها، وقد تزايد الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستوى الإقليمي والدولي، وتزايد تأثيرها في عملية صنع السياسات، والضغط على الحكومات، وعلى منظمة الأمم المتحدة، وجميع وكالاتها المتخصصة وكافة المنظمات الدولية، فهي الآن تسهم في صياغة جدول أعمال القضايا

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص 268- 269.

[2] Nicolas leroux, la condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, éditions yvon blais, belgique, 2009. P 29.

[3] وذلك من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنَّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو-الأمم المتحدة- ذي الشأن". ويقابلها النص باللغة الفرنسية كالتالي:

L'Article 71 de la charte des nations unies, stipule: "Le conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour consulter les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales après consultation du membre intéressé de l'organisation". Charte des nationsu, chapitre 10, article 71.

الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، وتشارك في التعبئة والتخطيط والتحضير وجداول أعمال المؤتمرات الدولية والإقليمية وفي صياغة مقرراتها وتنفيذها[1].

إن تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية في فترة ما بعد الحرب الباردة، يبرز أهم مظاهر العولمة السياسية؛ ومنها توسيع الفرص السياسية الدولية، وزيادة التمويل بشكل كبير، وزيادة مشاركتها في صياغة القرار، وتنامي المنظمات غير الحكومية وانتشار الثقافة المؤيدة لها بين الدول المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك على حساب تقلص دور الدولة. ويطرح السؤال هنا، من أجل فهم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمانحين من خلال دراسة طبيعة علاقة الشراكة بينهما؛ فهل هي علاقة متوازنة أو علاقة سيطرة أو هيمنة أو غير ذلك؟[2]. وعلى أي حال، تظل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الإلتزام بقواعد القانون، كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيدا بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية، وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الإحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل، والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.

ويمكن ببساطة القول إننا عندما نتحدث عن المنظمات الدولية غير الحكومية، فإننا في حقيقة الأمر نتحدث عن كيانات ما زالت موضوع التباس لأسباب نظرية وسياسية وثقافية. فعلى المستوى النظري، فإن هذه المنظمات، وبوصفها ظاهرة حديثة، لا تزال في حاجة إلى مزيد من التعريف النظري. فثمة صعوبات نظرية، ربما بسبب حداثة

---

[1] محمود محمد مصري، حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012. ص 15.

[2] خالد حامد شنيكات، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية دراسة في الأبعاد التمويلية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2012. ص 7- 8.

ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، واتساع دائرة أنشطتها، وتنوع أشكالها التنظيمية واتجاهاتها الإيديولوجية.

وعلى المستوى السياسي، فهذه المنظمات موضع جدل على المستوى المحلي والعالمي، فهناك من ينظر إليها نظرة إيجابية باعتبارها تعبيرا عن إرادة المواطنين وركنا أساسيا من أركان المجتمع الديمقراطي، وآلية لا يمكن تجاهلها من أجل تحقيق التنمية الإنسانية.

ولكن بالمقابل، هناك من ينظر إليها بوصفها أحد نواتج "العولمة" بالمعنى السلبي للكلمة، وبالتالي فهي إحدى مفاعيل الغرب الإمبريالي، ويسعى أنصار هذه النظرة إلى التركيز على مسألة التمويل الأجنبي لأنشطة هذه المنظمات، بوصفه الدليل المادي على عمالة هذه المنظمات للآخر الغربي، حتى لو كانت هذه الأموال تأتي بمعرفة السلطات وفق اتفاقيات للتعاون الدولي. وثمة غالبية تقع هذه المنظمات بالنسبة لها في منطقة رمادية لا هي بالايجابية، ولا هي بالسلبية. أما على المستوى الثقافي، فثمة عدم تجانس كبير بين هذه المنظمات، فمنها ما يعبر عن اتجاهات اجتماعية راديكالية، ومنها ما يعكس توجهات ليبيرالية، وكثير منها ما يحمل رسائل علمانية. ومنها ما يحمل رسائل أخلاقية دينية، فمرجعيتها الثقافية والإيديولوجية متعددة، وهذا أيضا مثار للجدل الشديد[1].

وفي ظل الدور المتنامي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي، ومحدودية المعرفة بكثير من الجوانب التي ترتبط بها، تبدو الحاجة ملحة لإجراء دراسات تحاول أن تكشف عن بعض أوجه الغموض التي تحيط بهذه الظاهرة بصفة عامة.

والملاحظ أن عدد هذه المنظمات في حالة تزايد مستمر، وأمام هذا العدد المتزايد من المنظمات الدولية غير الحكومية، يُثار التساؤل، هل أنَّ هناك حاجة فعلية لهذه المنظمات أم أنَّ تأسيسها أصبح وسيلةً للكسب المادي فقط؟. وأيا كان الأمر، فإن النفوذ والتأثير

---

[1] يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، الطبعة الثانية 2007. ص 9- 10.

المتزايد للمنظمات غير الحكومية، وامتداد أدوارها إلى مجالات ذات طبيعة "سياسية" إنما هو أمر يثير حفيظة الكثير من الحكومات خاصة في الدول النامية، حيث ينظر معظمها إلى تلك المنظمات بإعتبارها تمثل قنوات جديدة للتدخل والتأثير الخارجي مستغلة الثروة التكنولوجية والإتصالية الحديثة. ومن ثم، فإن علاقة متوازنة تتسم بالثقة والتعاون والمرونة بين المنظمات غير الحكومية من ناحية والحكومات من ناحية أخرى هو أمر ضروري، إذا ما أريد لهذه المنظمات أن تكون أدوات لتحقيق الخير الجماعي للإنسانية[1].

<u>أهمية الدراسة:</u>

تكتسب دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد العوامل الفاعلة في العلاقات الدولية، إذ زاد عدد هذه المنظمات وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وأصبح لها صيت عالمي، خاصة فيما يخص القضايا التي تتناولها. وتعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية ومنها الموضوعية وأهمها بروز هذه المنظمات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية لها، وتعاظم دورها الذي صار ينافس الدولة أو يحل محلها. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من جوانب رئيسية ثلاثة: علمية وقانونية وعملية:

- **الأهمية العلمية: وتتمثل هذه الأهمية في محاولة إبراز الدور الدولي لهذه المنظمات غير الحكومية الدولية وواقعها، للوصول بها إلى إطار أعمق وصورة أوضح، يمكن للشعوب التعامل معها وفهم متطلباتها وتحقيق أهدافها، كل ذلك باعتبارها إحدى الآليات الدولية المهمة، التي يعول عليها المجتمع الدولي.**

- **الأهمية القانونية: وتبدو هذه الأهمية في دراسة الوضع القانوني لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي.**

- **الأهمية العملية: وتتمثل هذه الأهمية العملية في التركيز على الاستفادة من تلك المنظمات في دعم دورها نحو تحقيق ما يرجوه كل مواطن في كل دول العالم، من حرية**

---

[1] **زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين و نجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002. ص 76.**

ونيل للحقوق الأساسية، التي تحيا من خلالها الإنسانية، وكذا الاستفادة من ايجابياتها وتفادي سلبياتها.

<u>أهداف الدراسة:</u>

تأسيسا على ما سبق، يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- **صياغة إطار مفاهيمي يشخص ويصف ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ويقارن أو يميز بين هذه الظاهرة وبين غيرها من مفاهيم الظواهر الدولية الحكومية، وغير الحكومية التي قد تختلط بها.**
- **الإحاطة بالأبعاد التاريخية والقانونية والتنظيمية لهذه الظاهرة.**
- **الوقوف على نوعية وخصائص الموارد التي تمتلكها المنظمات الدولية غير الحكومية، وطرح بعض القضايا والإشكاليات المتعلقة باكتشاف أو تعبئة أو إدارة أهم هذه الموارد، والتي قد تحد في بعض الأحيان من إستقلاليتها.**
- **البحث في واقع عمل هذه المنظمات من خلال استقراء وتحليل بعض التجارب التي خاضتها هذه المنظمات في مختلف بقاع العالم.**
- **دراسة كيفية إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية للقضايا المطروحة على الساحة العالمية.**
- **رصد أهم المعوقات أو الصعوبات التي قد تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، وتعوقها عن أداء دورها.**
- **وأخيرا محاولة وضع إطار قانوني لعمل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية.**

<u>صعوبات الدراسة:</u>

تجدر الإشارة بتدوين بعض الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا لهذا الموضوع لعلَّ من أهمها الآتي:

تضارُب المعلومات وتناقضها في كثيرٍ من الأحيان، إذ أنه بالنسبة لتسمية هذه المنظمات، هناك من يطلق عليها اسم المجتمع المدني، المجتمع الأهلي، الأمميات،

الجمعيات الدولية وغيرها. أما بالنسبة لعملها، فمنهم من يهمُّ في الثناء على إنجازاتها، وقليلٌ منهم من يهتم بالجانب النقدي لهذه المنظمات.

وقلَّة المعلومات والمصادر العلمية المتخصصة عَدَا بعض الكتب والمقالات المنشورة. لذا نأمل أن نكون قد شاركنا من خلال عملنا هذا في رفد النقص الذي تعانيه مكتباتنا في هذا الجانب، وخلوها من المصادر الخاصة بهذا الموضوع وندركه.

فرضية الدراسة:

تقوم فرضية الدراسة على الشكوك التي تنتاب الرأي العام العالمي حول مصداقية هذه المنظمات بين ما تدعيه من حماية ونشاط دولي، وترويج لمختلف القضايا الدولية وإثارتها، وما نراه من تجاوزات تقوم بها بعض هذه المنظمات، سواء في إطار حماية حقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو البيئة، أو غيرها... كما تقوم أيضا، على تأصيل واقع هذه المنظمات سواء من حيث تبعيتها للدول التي أنشأتها، أو مولتها، أو ما تتمتع به من استقلالية وشفافية، تمكنها من أداء دورها بشكل نزيه وحر، يقوم على مبادئ العدل والمساواة والديمقراطية. وسنحاول إثبات أو نفي المفهومان المتضادان (التبعية والخصوصية) اللذان يمسان واقع المنظمات الدولية غير الحكومية، فكلما كانت هذه المنظمات أقل استقلالا من الناحية النظامية والمالية والبشرية، كانت أميل إلى أن تنحرف عن وظيفتها الأصلية، وتزيد من تبعيتها للحكومات التي أنشأتها أو مولتها.

إشكالية الدراسة:

تعني هذه الدراسة بتحليل دور المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الدولي ومعرفة واقعها بين التبعية والخصوصية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- **ما هو الإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية؟**
- **ما مدى فعالية وتأثير دور تلك المنظمات على المجتمع الدولي؟**
- **ما هي إشكالات تمويلها وعلاقاتها مع أشخاص المجتمع الدولي؟**

- **كيف يمكن تفعيل آليات المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال دراسة دورها والقرارات المنظمة لها، إسهاما في الوصول إلى سرعة وعمق تحقيق الأهداف؟**

- **وأخيرا وليس آخرا، ما هي أهم المقترحات التي يمكن أن تفعل من دورها وجهودها، وتحقق أهدافها النبيلة، وتعظم من تلك الجهود، وتساعد على تذليل الصعوبات التي تعترضها على المستويات كافة؟.**

منهاج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية – أعلاه– إعتمدنا على المنهاجين الوصفي والتحليلي، حيث تتم الإحاطة بالإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية، بالتعرض بدايةً لماهيتها، لإمكان القول بوجودها، ثم نقوم بتحليل واقع ودور هذه المنظمات وتوجيه النقد اللازم لها، وذلك من أجل الكشف عن الإيجابيات التي تتميز بها، وكذا عن السلبيات التي يجب إزالتها.

كما أنه وضمن المنهج التحليلي، قمنا بعملية المقارنة بين علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة ودول العالم الثالث، وذلك بهدف معرفة مدى تبعية هذه المنظمات أو خصوصيتها تجاه من ينشؤها ويمولها.

خطة الدراسة:

في إطار منهج بحثي ملتزم بالأصول العلمية والقانونية، سوف تسعى هذه الدراسة للإجابة عن تلك الأسئلة وغيرها، في بابين سُبقا بمقدمة وانتهيا إلى خاتمة البحث.

تناول الباب الأول، إشكالية المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي، وقد قسم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول يتناول التأصيل النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها، وخصائصها، ونشأتها، والعوامل المساعدة على ذلك، فضلا عن التعرض للمنظمات الدولية غير الحكومية كمصطلح، وكمفهوم فقهي وقانوني يثار حوله الجدل، والسمات المميزة لهذه المنظمات. وأيضا تصنيفات هذه المنظمات، والأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط المنظمات

الدولية غير الحكومية، والتي تستمد منها الشخصية القانونية وتكسبها الإعتراف الدولي.

وأما الفصل الثاني من الباب الأول، فتطرقنا فيه إلى علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي وواقع تمويلها، فضلا عن علاقات هذه المنظمات مع كل من الدول والمنظمات الدولية، وسنركز على دراسة علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع دول الشمال والجنوب، وما يشوب هذه العلاقة من تبعية. وكذا واقع تمويل هذه المنظمات وأثر التمويل الأجنبي على عمل هذه المنظمات.

وتناول الباب الثاني، الدور الجديد للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي، وقد قسم أيضا هذا الباب إلى فصلين رئيسيين، تناول الفصل الأول إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية للقضايا المطروحة على الساحة الدولية، عن طريق تحليل مواقفها من بعض القضايا العربية الإسلامية، كالقضية الفلسطينية، والسودانية، وقضية إحتلال العراق. وكذا موقف هذه المنظمات من قضية الإرهاب الدولي، ثم تحدثنا عن دور الإعلام في الترويج لهذه المنظمات لما له من أهمية في العصر الحالي نظرا للعولمة وتطور وسائل الإتصال ودورها في إثارة الرأي العام العالمي حول مختلف القضايا الدولية، وكذا حول أداء هذه المنظمات.

وأما الفصل الثاني من الباب الثاني، فجاء تحت عنوان المنظمات الدولية غير الحكومية: واقع يحتاج إلى إصلاحّ، تحدثنا فيه عن المعوقات والتحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظومة تفعيل هذه المنظمات، وكذا تعزيز الإطار القانوني المنظمات الدولية غير الحكومية عن طريق تحديد أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها مختلف تشريعات المنظمات غير الحكومية، والحاجة إلى المواثيق الأخلاقية أو مدونات السلوك للمنظمات غير الحكومية لتنظيم عملها.

الباب الأول: إشكالية المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما على صعيد العلاقات الدولية الحالية وفي إطار القانون الداخلي للدول. وتهتم هذه المنظمات بمشاكل وموضوعات محددة تمثل أساس وجودها والغاية منه وذلك عن طريق تعاون غير حكومي يهدف إلى تحقيق أهداف غالبا ما تكون مشابهة أو مكملة لتلك التي تقوم بها المنظمات الحكومية أو حتى الدول نفسها.

ومن المعلوم أن المنظمات الدولية غير الحكومية، هي منظمات يتم انشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين.

ويمثل تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات، ويجمع الباحثين على صعوبة تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك يرجع إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية "غير حكومية"[1].

ورغم ذلك، تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية، فأصبحت عبارة عن مؤسسات لها إطارها التأسيسي، ولها أهدافها الذاتية وقواعد تعمل بموجبها. وانتقالا من التعميم إلى التخصيص، فإنه يلاحظ زيادة عددها وتأثيراتها على القرارات الدولية بل وعلى نظرية القانون الدولي، وقريبة كذلك من مركز القرارات، وتملك كل واحدة منها مهارات وقدرات في هذا الشأن. فالإعتبارات الخاصة التي تقوم عليها جعلتها تشارك الدول والمنظمات الحكومية في عملية صنع القرار الدولي، بل وفي إرساء المبادئ العامة والقواعد الأساسية المكونة لما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها البعض أو تجاه المنظمات الدولية[2].

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013. ص 14.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص 87.

وفي هذا الخصوص، هناك عنصران أو متغيران حاسمان حفزا نمو المنظمات غير الحكومية وانتشارها في الغرب الصناعي إلى مناطق أخرى في العالم، وهما: توافر الفرص العالمية لتمويل المنظمات من جهة، وسهولة اتصالها بالبنى الرسمية لكل النظم السياسية أي التأثير في صنع القرارات السياسية والإعتراف بها كحقيقة في السياسة العالمية من جهة أخرى، وتطور النظم والمؤسسات الدولية لتتولى إدارة القضايا العالمية الجديدة، وهذه روجت بشكل متزايد للمنظمات غير الحكومية بإعتبارها موفرة للخدمات لتصبح بعد ذلك مناصرة ومؤيدة لها[1].

وسندرس أولا التأصيل النظري لهذه المنظمات، ثم نتلوها بدراسة علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي وواقع تمويلها. من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التأصيل النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الثاني: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي وواقع تمويلها

---

[1] **خالد حامد شنيكات وإبراهيم سليمان الحراحشة، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية (دراسة لأثر المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 3، الأردن، سنة 2012. ص 13- 14.**

الفصل الأول: التأصيل النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية

بدايةً قد يكون من المفيد الإشارة إلى أنَّ المنظمات الدولية غير الحكومية، هي إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، المركبة والمتعددة المتغيرات، ومن ثم فإنَّ مفاهيمها الدالة تتسم بالعمومية والتعقيد وبتعدد الأبعاد.

كذلك فإنَّ استخدام مفاهيم معينة لهذه المنظمات، أو فهمها بدلالاتٍ ومعانٍ محددة، إنما يعكس في حد ذاته تفصيلات وانحيازات وثيقة الصلة بخبرة الجماعة، وله تأثيره الكبير على القانون الدولي والعلاقات الدولية، وحتى على سيادة الدول التي لا تزال غير مستعدة بعد لتقبل مفهوم هذه المنظمات[1]. هذا وتختلف تصنيفات هذه المنظمات حسب عدة معايير منها معيار التنوع الجغرافي، ومعيار الأنشطة التي تضطلع بها، وغيرها... كما أن هذه المنظمات، قد منحت بموجب المادة 71 من الميثاق المركز الإستشاري الذي إعترف لها بالشخصية القانونية، ليس فقط في تصرفاتها، بل أيضا في تأثيرها على القرارات الدولية. وحول الأساس القانوني لهذه الكيانات الجديدة في القانون الدولي المعاصر، فهي تتنوع بين العالمية والإقليمية والوطنية كما سنرى. وبناءً على ما سبق:

ما هو تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية؟ كيف تطورت؟ ومن ماذا تستمد شرعيتها القانونية؟.

كلها أسئلة تتم الإجابة عنها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الثاني: الوضع القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق. ص 9.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

يُساعدنا المفهوم القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على عدم إخضاع مدلولها إلى تفسيرات متباينة وأحياناً متعارضة، وفي بناء مجتمع دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، يساعد الدول على التخفيف من المعاناة في مواجهة المشكلات، ورفع مستوى معيشة الإنسان والشعوب والوصول إلى حياة أفضل[1]. ولهذه المنظمات سمات وخصائص نابعة من مفهومها القانوني، فأصبحت مقترنة بتحقيق مصالح يحميها هذا القانون، ومرتبطة بأبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، لا يعني حداثة هذه المنظمات، كفاعلٍ جديد في القانون الدولي المعاصر، أنها لم تمر بمراحل في نشأتها. إذ برزت أول مرة على شكل جمعيات، ثم سرعان ما تبلورت مع الأحداث الدولية وتطورها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

وسنقوم بدراسة ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وسماتها

يُعد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، فرصةً مثلى لفهم كافة سماتها المعاصرة، من أجل تعزيز دورها، وإحراز تقدم حول مساهمتها في مجالات القانون الدولي. وقد مرت هذه المنظمات بتاريخ طويل في نشأتها، وما زالت حتى وقتنا الحالي في تطور سريع ومتلاحق يعكس في طياته تطور القانون الدولي بوجه عام.

ولعلَّ المدخل الصحيح للإحاطة بمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، يحتم الوقوف على الآراء المختلفة حول تعريفها أولاً، ثم تحديد سماتها وخصائصها ثانياً.

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية: المصطلح والتعريف

قبل الدخول في تعريف "المنظمة الدولية غير الحكومية"، لا بد أولاً من تحديد مفهوم "المنظمة غير الحكومية" بشكلٍ عام، لأن الوقوف على مفهوم المنظمة غير الحكومية سوف يساعدنا بشكل كبير في فهم تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية على اعتبار

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق. ص 10.

أنها أحد أنواع المنظمات غير الحكومية والتي قد تكون وطنية أو إقليمية وقد تكون دولية، ثم تمييزها عن مصطلح المجتمع المدني الذي يعتبر لصيقاً بهذه المنظمات، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف تعريفات الفقهاء والكتاب، وكذا المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، لمحاولة اعتماد تعريف جامع للمنظمات الدولية غير الحكومية.

أولاً: تحديد المصطلح

إن من أبرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها، والتي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى كافة المستويات، مصطلح "المنظمات غير الحكومية". هذا المصطلح يجري ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية وتصدي العديد من هذه المنظمات لرسم خطواتها، كما أن أطياف هذا المصطلح تلوح على المستوى الإقليمي عند الحديث مثلاً عن التعاون الثقافي بين بعض البلدان، واضطلاع العديد من المنظمات غير الحكومية في مباشرة آلياته، وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي، وذلك عند العودة مثلاً إلى التوقيع على "عقد عالمي جديد" يتضمن تغييرات جوهرية تمس إطار ومضمون العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث تروج له وتسهم في تنفيذه بعض المنظمات غير الحكومية[1].

وتتعدد وتتباين المصطلحات المعبرة عن ظاهرة المنظمات غير الحكومية، كل منها يركز على سمة معينة لها ويبرزها على حساب بقية السمات، ومن ذلك: تسمية "المنظمات غير الحكومية" وهو أشهر المسميات السائدة عالمياً، و"المنظمات التي لا تهدف إلى الربح" وهو يرتبط بالولايات المتحدة على وجه الخصوص، وهناك "منظمات الهدف العام أو الصلح العام" وهو سائد في بعض دول أوروبا الغربية، و"المنظمات الاجتماعية" وهو سائد في بعض دول أوروبا الغربية الأخرى، وفي الممارسات الحديثة لبعض دول أوروبا الشرقية. وفي العالم الثالث نجد أيضاً مثل هذا التعدد في المسميات "فالجمعيات أو المنظمات الأهلية"، و"المنظمات التطوعية"، و"المجتمع المدني"، فهي غالباً

---

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 11.

مسميات تسود المنطقة العربية، وهناك "منظمات التنمية غير الحكومية" وهو مصطلح يسود في أمريكا اللاتينية، ومصطلح "منظمات التنمية التطوعية" وهو يسود جنوب الصحراء الإفريقية.

ولا يقتصر الأمر على اختلاف مسميات هذه المنظمات، ولكن يمتد إلى القطاع الذي تنتمي إليه وهنا تبرز أيضاً مجموعة من المسميات. فهناك مسمى "القطاع الثالث" الذي يشير إلى القطاع المتنوع والضخم الذي هو خارج نطاق الحكومة وخارج نطاق السوق، كذلك هناك مسمى "القطاع التطوعي" والذي يركز على أحد أهم مدخلات القطاع وهو التطوع، ثم هناك مسمى "القطاع المستقل" الذي يركز على الدور الذي تلعبه منظمات هذا القطاع كقوة مستقلة خارج نطاق الحكومة والقطاع الخاص. كذلك هناك مسمى "القطاع المعفى من الضرائب" والذي يعتمد على ميزة معينة يتمتع بها هذا القطاع وهو إعفائه من الضرائب، كذلك هناك مسمى "القطاع الخيري أو الوقفي" ويركز على ما يتلقاه القطاع من دعم ومساعدات ومنح خاصة. وأخيراً وليس آخراً هناك مسمى "القطاع الأهلي" والذي يسود كثيراً في الدول العربية[1].

كما ترفض كتابات أخرى إستخدام مصطلح المنظمات غير الحكومية لأسباب مختلفة منها: أن هذا التعبير ينطوي على عمومية غير مريحة، بحيث قد يفهم أنه يتضمن تشكيلات واسعة من المنظمات المشتركة أو المتشابكة خاصة تلك التي تزداد أهميتها في الدول النامية أو الإشتراكية، أو لأنه قد يستخدم في سياقات معينة بوصفه إشارة للشركات المتعددة الجنسية ومنظمات الأعمال الخاصة الهادفة للربح، بإعتبار أنها كيانات غير حكومية.

ومنها أن استخدام صفة النفي (غير حكومية) للتعبير عن هذه المنظمات قد يعطي انطباعا سلبيا بعلاقة هذه المنظمات بالحكومات، وذلك نتيجة لما تحمله كلمة "غير" من دلالات سلبية في بعض الثقافات أو الأنظمة اللغوية. ومنها في رأي آخر: أن تعبير (غير حكومية) ينقصه الدقة والمدلول؛ لأنه يصف المنظمات بما ليس فيها، وهذا الرأي في تعقيب آخر يعني أحد أمرين: إما أن هناك اعترافا صريحا بالقصور أو عدم القدرة على

---

[1] زينب عبد العظيم، مرجع سابق. ص 47.

وضع فهم صحيح لهذه المنظمات، أو أن هذه المنظمات لا يمكن فهمها إلا من خلال علاقتها بالحكومة.

ومنها كما يشير آخرون إلى أن تعبير (غير حكومية) قد يدلل على أن الحكومات مكانها في مركز المجتمعات وأن الشعوب عند أطرافها، وهو ما يعني في تفسير أخير اعتبار مبادرات المواطنين التي تستهدف معالجة القضايا والمشكلات العامة أعمالا هامشية.

وهناك كتابات ترى ضرورة التخلي عن مصطلح المنظمات غير الحكومية الدولية؛ لأنهم يرونه مصطلحا مضللا. وتؤسس هذه الكتابات رأيها على ما تثيره عناصر تركيب هذا المصطلح من دلالة سلبية، وذلك لإحتوائه على صيغة النفي (غير حكومية). كما يرون أن احتواء المصطلح على كلمة "منظمة دولية"، يؤدي إلى اللبس بين المنظمات الحكومية الدولية، وبين المنظمات غير الحكومية الدولية، وذلك اللبس قد يأتي نتيجة الاعتياد على ربط كلمة "منظمة دولية" في الأدبيات والممارسة الواقعية ضمنيا بالمنظمات غير الحكومية الدولية[1].

وهنا يمكن القول إن لفظ "غير حكومية" لا ينصرف إلى تمييز مجال عمل المنظمات غير الحكومية، والذي أصبح مجالا تتقاطع فيه التحركات الحكومية وغير الحكومية، عن مجال عمل الدولة والمؤسسات الحكومية بقدر ما ينصرف إلى تمييز الإطار القانوني والبنية المؤسساتية اللذين تنفرد بهما المنظمات المسماة غير حكومية مقارنة بغيرها مما هو مدرج في صف الحكومي. والمقصود هنا بالإطار القانوني الأساس القانوني المنظم لتأسيس وتسيير المنظمات غير الحكومية (القانون الخاص)، أما البنية المؤسساتية فالمقصود بها الهياكل البشرية والتنظيمية والإدارية والمالية لهذه المنظمات (الموظفون، المتطوعون، الأجهزة، آليات إتخاذ القرار، الموارد المالية...).

ولما كان مجال عمل المنظمات غير الحكومية ليس بالضرورة مجالا غير حكوميا، فإنه بالقياس على هذا المعطى نخلص إلى نتيجة مفادها أن ليس بالضرورة أن توصف

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 17- 18.

الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تلك المنظمات، بأنها أهداف غير حكومية، أي أهداف ليست من قبيل تلك التي تسعى إلى تحقيقها الدولة والمؤسسات الحكومية في المجتمع. فمادام الواقع يظهر بوضوح أن الفاعلين غير الحكوميين ينشطون، أحيانا كثيرة، في مجالات عمل تعود أصلا إلى الدولة، فهم قد يهدفون من وراء نشاطهم الوصول إلى نفس الغايات التي تنشدها الدولة في مجال مجتمعي معين، حتى مع احتمال وجود اختلافات بين الجانبين، الحكومي وغير الحكومي، فيما يخص تدابير ووسائل وكيفيات إدراك هذا الهدف أو ذاك واختلاف الغاية الحقيقية أو الخفية من إدراكه[1].

ثانياً:المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني:

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تعد فصيلا مهما من فصائل مؤسسات المجتمع المدني، سواء كان المجتمع المدني وطنيا أو محليا، أم كان دوليا إقليميا أو عالميا، ومن هنا بات منطقيا التعرف على المجتمع المدني، باعتباره النطاق الأوسع والأشمل، الذي يمكن من خلاله التعرف على المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تغطية مطالب واحتياجات المجتمع المدني، ممارسة السياسة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنمائية والتعليمية والصحية والبيئية ومجمل أنشطة الحياة، وخاصة في ظل انتشار الدعوة إلى تفعيل المنظمات غير الحكومية مع الإهتمام بنمو المجتمع المدني، الذي يشكل آلية سد الفجوة التي تنشأ عن قصور الحكومات نحو إشباع ما تتطلبه حياة المواطنين من متطلبات مادية ومعنوية[2].

وينصرف المعنى الضيق للمصطلح العربي «المنظمات الدولية غير الحكومية»، والفرنسي «ONG»، والانجليزي «NGO's»، إلى مفهوم المجتمع المدني[3]، حيث

---

[1] عبد العالي الكبيطي إدريسي، المنظمات غير الحكومية الدولية في القانون والواقع الدوليين: دراسة في النطاقين الدولي والوطني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الرباط، المملكة المغربية، 2006. ص 30.

[2] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 187.

[3] إن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارةً للنقاش، وذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ولما يحتويه من مضامين متعددة. إلا أن هذا الغموض المرتبط باستعمال مفهوم المجتمع المدني ليس في واقع الأمر جديداً. فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة وهو يثير كثيراً من الجدل والنقاش إلى درجة أن استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذرياً من مؤلف إلى

ينطلق هذا الاتجاه من حجة مفادها أن السمة الأساسية للمجتمع المدني هي الاستقلالية الإدارية عن الدولة، وعليه فإن أي منظمة تعمل داخل إقليم دولة ما، وتمتلك هذه السمة، تعد منظمة مجتمع مدني أو منظمة غير حكومية. وبذلك فإن الجمعيات الخيرية، والاتحادات، والنوادي الثقافية، والأحزاب السياسية، والنقابات، والمنظمات غير الربحية، والمنظمات الأهلية، وغيرها، هي منظمات غير حكومية[1]. ذلك أنها جميعاً تؤدي إلى نفس المعنى من حيث عدد القضايا والمفاهيم والمعايير القانونية والفكرية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية. لكننا نود التأكيد على ضرورة وحتمية التمييز بين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، فالشائع هو الخلط أو المرادفة بينهما، بينما واقع الحال ليس كذلك ولا يجب أن يكون، وكما ذكرنا، فالمجتمع المدني هو "الكل"

آخر. أنظر: حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل، دار إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، 1997 ص 53.

وفيما يلي سرد لبعض تعريفات المجتمع المدني: يعرف المفكر الايطالي انطونيو غرامشي (1937-1981) المجتمع المدني بأنه "مجموعة من البنى الفوقية مثل: النقابات والأحزاب والمدارس والجمعيات والصحافة والآداب والكنيسة". ويقابل المجتمع المدني لدى غرامشي المجتمع الرسمي أو ما يسمى بسلطة الدولة. أنظر: الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، الكويت، 1999 ص 31. ويعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم: "المجتمع المدني هو شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة التطوعية الحرة لأعضائها، خدمةً لمصلحة أو قضية، أو تعبيراً عن قيم ومشاعر يعتز بها هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن الدولة من ناحية وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين". أنظر: سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2000 ص 86.

وفي الأدبيات العربية فإن ندوة «المجتمع المدني» التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 2002 قد تبنت تعريفاً للمجتمع المدني على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية". أنظر: جاسم محمد زكريا، «الدولة والديمقراطية والمجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر ثلاثية التيه والتوفيق والتلفيق»، مجلة الحقيقة، العدد السابع، كانون الأول/ديسمبر 2005، ص 345.

[1] محمد عارف الشهوان، المنظمات غير الحكومية وقضية العنف السياسي، المكتبة الوطنية، الأردن، 2005، ص 42.

والمنظمات غير الحكومية هي "جزء" منه، ولكن نظراً لكونها الجزء الأكبر فالبعض يرادفُ خطأً بينهما[1].

هذا ويعتبر مصطلح المجتمع المدني أكثر شمولاً من مصطلح "المنظمات غير الحكومية"، بسبب أنه يغطي حيزاً أوسع من المؤسسات والمبادرات والتنظيمات الاجتماعية، والتي تعتبر المنظمات غير الحكومية أحد أشكالها، وبالتالي أحد مكونات المجتمع المدني، والذي يتضمن مكونات أخرى مثل النقابات المهنية، وعدد كبير من الحركات الاجتماعية، والهيئات البحثية المستقلة، ومنظمات الشباب، والمنظمات الثقافية والإعلام المستقل[2]. وبالطبع فقد تزامن بروز واستخدام مصطلح المجتمع المدني مع بروز واستخدام مصطلح المنظمات غير الحكومية، والذي بدا وكأنه الركيزة الرئيسية للمجتمع المدني. ولعل السبب الرئيسي لتلك الأهمية النسبية التي حظيت بها المنظمات غير الحكومية يعود ربما إلى التراجع الملحوظ في أدوار منظمات المجتمع المدني التقليدية وعلى رأسها النقابات، كما يعود إلى أن جزءً مهما من المنظمات غير الحكومية قد ظهر مواجهاً ومتحدياً الأنظمة السائدة، من خلال رسائل دفاعية بشأن حقوق الإنسان والمرأة والطفل، وقضايا أخرى تنموية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أحد المصطلحات التي يجري تداولها، وهو مصطلح "المجتمع المدني العالمي". فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في رسم ملامح هذا المصطلح. فنتيجةً للطبيعة العابرة للقومية، والتي تتسم بها أنشطة منظمات المجتمع المدني، وكذلك بسبب وجود منظمات دولية، وشبكات إقليمية ودولية تظم العديد من المنظمات المحلية، فقد بدا وكأن هناك أرضية مواتية للحديث عن مجتمع مدني، يتجاوز الحدود القومية، ويمكن أن يتخذ صفة العالمية، ومن هنا برز المصطلح. ويذكر كذلك أن هذا المجتمع المدني العالمي الذي يعد أحد ظواهر العولمة، هو الذي يقود الحملة ضد العولمة القائمة، ويطالب بعولمة بديلة أكثر عدلاً. ولعل المنتدى الاجتماعي العالمي الذي يعقد كل عام، بالموازاة مع المنتدى الاقتصادي العالمي ذي الطابع الحكومي، ويضم

---

[1] عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر 2006 ص 12- 13.

[2] يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق. ص 39.

العديد من المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية يعد تعبيراً عملياً عما يسمى بالمجتمع المدني العالمي.

وباختصار يمكن القول إن المنظمات غير الحكومية هي أحد مكونات المجتمع المدني، وتعد، وفق الكثيرين، أهم مكوناته نظراً لتنوعها ودورها القيادي في العديد من المجالات، وموقعها داخل منظومة العلاقات الدولية، وانطلاقاً من دورها العابر للقوميات فقد أعطت هذه المنظمات للمجتمع المدني صفة العالمية بما تقوم به من أنشطة، وما تقيمه من تحالفات على المستوى الدولي[1].

ثالثاً: تعريف الفقه للمنظمات الدولية غير الحكومية:

لم يتفق الفقه الدولي على تعريف موحد يلتقي عنده مجموعة الباحثين للمنظمات غير الحكومية، رغم رواج هذا التعبير على المستوى العالمي. ومرجع ذلك إلى تعدد الوظائف المجتمعية التي تؤديها هذه المنظمات، وامتداد أنشطتها إلى كل ما تتطلبه حياة الإنسان من أسباب التقدم والرفاهية وتحقيق الأمن والسلم باعتبارهما الهدف النهائي للمنظمة العالمية الأم، وعدم الاتفاق على التعريف، لم يحل دون اجتهادات الباحثين في تقديم تعريف، لعله يقع موقع القبول أو الإتفاق[2].

يعرف البعض المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيأة أدبية واجتماعية من دول مختلفة".

بينما يعرف آخرون المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أنشئت بشكل فجائي وحر من قبل الأفراد وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول". ويعرف البعض الآخر هذه المنظمات بأنها: "تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي".

---

[1] يسري مصطفى، المرجع السابق. ص من 45 إلى 48.

[2] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 211- 212.

وتعرف أيضا بأنها: "جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي، بدون غاية تحقيق الربح"[1]. ومما عرفت به كذلك «المنظمات غير الحكومية عبارة عن جمعيات دولية تنشأ بمبادرات خاصة، أعضاؤها أشخاص خاصون أو عامون باستثناء الدول، وأعمالها لا تستهدف الربح»[2].

وعرف فقهاء معهد القانون الدولي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "تجمعات لأشخاص وجماعات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة ويمارسون نشاطاً دولياً ذا مصلحة عامة، دون نية الربح خارج كل انشغال ذا طابع وطني". من هنا، نلاحظ أن هناك اتجاهاً لتوحيد مصطلح "المنظمات غير الحكومية" مع مصطلح "المجتمع المدني"، ينطلق من حتميات وجود جمعيات مدنية محلية تعمل خارج نطاق الحكومات. أو مجموعة من الجمعيات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام، والتي تقع ما بين الأسرة وما بين الدولة .

ومن أبرز من تبنى هذه المفاهيم والتصورات من الفقهاء الغربيين، كلٌ من"آلين تورين"، و"البرتو ميلوسي"، و"آلريتش بيك"، و"انتوني جيدنس"، الذين وضعوا في كتاباتهم عن "الحركات الاجتماعية الجديدة" الصادرة في السبعينيات، محاولاتٍ غير مقنعةٍ لمفهوم المنظمات غير الحكومية، فقد رأوا فيها مجرد حركات اجتماعية، ومكونات المجتمع المدني، كالجماعات المجتمعية والنقابات العمالية، والخيرية والدينية والمؤسسات المهنية[3]. وعرفها الأستاذان "بيلي" و"دايي" بما يلي "هيئات تتكون بموجب مبادرات خاصة أو مختلطة خارج كل اتفاق ما بين الحكومات تجمع أشخاصاً خاصة أو عامة طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة، يمكنها أن تمارس نشاطاً في مجرى

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق. ص 17.

[2] Catherine roche et aurélia poto-nicol, l'essenciel du droit international public et du droit des relations internationales, gualino éditeur, paris, 1999, p 58.

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 13-14.

العلاقات الدولية"[1]. ويعرفها "ميلر" بأنها "كلٌ تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل متابعة أهداف لا تتوخى الربح"[2].

كما تعرف هذه المنظمات بأنها "جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[3].

رابعاً: تعريف الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات الدولية غير الحكومية:

هناك عدة تعريفات قانونية للمنظمات غير الحكومية، ومن المهم الإعتماد على تعاريف المؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة، كالأمم المتحدة، والتي كانت السباقة في إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية من خلال إدارة شؤون الإعلام، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي[4].

سنبين هنا تعريف الأمم المتحدة وبعض الوكالات الدولية المتخصصة لهذه المنظمات كما يأتي:

1. تعريف الأمم المتحدة: تعرف الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"[5].

---

[1] N'guyen quoc dinh et autres, droit international public, édition librairie de droit et de jurisprudence, delta, paris, 5 eme édition, 1996, p 684.

[2] ادمون جوف، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1993 ص 98.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 169. ويقصد بالتأثير على مجرى العلاقات الدولية، التأثير على القواعد والروابط التي تربط بين أشخاص القانون الدولي.

[4] François rubio, dictionnaire pratique des organisations non gouvernementales, édition ellipses, france, 2004. P 126.

[5] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 18.

وفي موضوع آخر أخذت منظمة الأمم المتحدة بالتعريف الإنمائي الواسع، الذي يتحقق من خلاله التضامن والتكافل والعدل الإجتماعي، وعرفتها بأنها: "منظمات تستهدف خدمة الجماعات، تتمتع برؤية إنمائية محددة، وتهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجيهات الإنمائية، كما يتحدد عملها في حقول: المشروعات الإنمائية، الطوارئ، إعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[1]. ويلاحظ أنه على الرغم من اهتمام الأمم المتحدة بالبعد الإنمائي في تعريفها الواسع للمنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنها لم تتخط التطور الوظيفي لدور هذه المنظمات، إذ تبقى الرؤية التنموية في إطار تحسين وتطوير أوضاع الفئات المهمشة دون تجاوز ذلك إلى دورها كوسيط اجتماعي في عمليات التغيير الاجتماعي بما يقضي على آليات التهميش.

وهناك تعريف اقتصادي يركز على مصدر التمويل، وفيه تكون المنظمات، التي تتلقى أغلب تمويلها من الاشتراكات والهبات الخاصة أو ما يعود عليها من أموال من مصادر تمويل أخرى مستقلة، منظمات غير حكومية، وهذا الاتجاه يتبناه نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية، وهناك تعريف إجرائي وظيفي وفيه إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي: "منظمات طوعية لا تسعى إلى تحقيق الربح، لها إرادة ذاتية مستقلة، ولها هيكل منظم وهي مستقلة عن الحكومات، وهي منظمات غير سياسية بمعنى أنها لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي ولكنها قد تتبنى بعض الأهداف السياسية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان". وقد اتفق حول هذا التعريف باحثون من 12 دولة في العالم في المرحلة الأولى للمشروع العالمي لجامعة جونز هوبكنز[2].

كما تعرفها وثيقة الأمم المتحدة A/1994 على أنها "كيانات غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر، وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها". وتعرفها أيضا على "أنها نسيج غير حكومية غير ربحي، وقد تكون كبيرة أو صغيرة دنيوية أو دينية، وقد تعمل لصالح أعضائها فقط أو لكل من

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 215.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق. ص 19- 20.

يحتاج إلى مساعدة، بعضها يركز على قضايا محلية وبعضها الآخر يعمل على مستويات وطنية أو إقليمية أو دولية"[1].

2. تعريف الوكالات الدولية المتخصصة: يعرف البنك الدولي للتنمية والتعمير المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية". ويلاحظ في هذا التعريف إصرار البنك الدولي على دور المنظمات الدولية غير الحكومية كملطف لحدة المشاكل وليس بعدها الوسيط بين المجتمع والدولة أو باعتبارها إطارا مناسبا للمساهمة في التحول الديمقراطي للمجتمع أو لإمكانية قيامها بدور تغييري تنموي شامل.

في حين عرفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر الذي عقد في جواتيمالا عام 1989، لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بأنها: "هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها"[2].

وحدد المؤتمر العام لمنظمة "اليونسكو" في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية. حيث قرر أنها تعتبر "منظمة دولية غير حكومية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة".

وقد أكد "اتحاد الجمعيات الدولية" توصيفه للمنظمات غير الحكومية "حيث تتطلب مجموعة من الشروط في تلك المنظمات وهي:

- **أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي؛**

---

[1] **بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية، من الدفاع عن حقوق الإنسان على التدخل، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015. ص 25.**

[2] **محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق. ص من 18 إلى 21.**

- **أن يكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل؛**
- **أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها؛**
- **أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول على الأقل؛**
- **أن تستقل في مواجهة أعضائها؛**
- **مشروعية نشاطها"[1].**

هذا التعدد يكشف عن استمرارية محدودية المعرفة العلمية الرصينة بأبعاد هذه المنظمات كما يعكس غياب الاتفاق حول تعريف جامع مانع لها، ومن ناحية أخرى فإن مختلف هذه التعريفات تذهب في معظمها إلى وصف سلبي لتلك المنظمات بمعنى عرض ما هي ليست عليه أكثر من تحديد ماهيتها بشكل إيجابي، فتحت عنوان "غير حكومي" يمكن إيجاد ما لا يجب أن تكون عليه هذه المنظمات، وما يجب أن تكون عليه.

كما تعاني تعريفات مصطلح "المنظمات غير الحكومية" من التعدد الواضح في التصنيفات والتشتت في المعايير وكثرة الأسس التي يقوم عليها التعريف، والتي تتراوح ما بين الهيكل والوظيفة، هذا إلى جانب وجود العديد من المنظمات غير ذات العلاقة والتي يتم إدراجها تحت مسمى المنظمات غير الحكومية[2].

ونتيجةً لهذا الاستعراض الموجز والمركز جداً لمعاني المنظمات الدولية غير الحكومية نعتمد التعريف التالي: "هي كيانات قانونية دولية جديدة ذات صفة تطوعية، لا يتم تشكيلها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة من جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية".

ومن هذا التعريف، نشير إلى توافر الشروط التالية لبناء المنظمات الدولية غير الحكومية:

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004. ص 82-83.

[2] عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص 7-8.

- **أن ينشئ هذه المنظمات أشخاصٌ طبيعيون ومعنويون خاصون، يسعون إلى التغيير، لهم اهتمامات مشتركة، تكون مستقلة عن الحكومات كلياً أو جزئياً.**

- **أن تمثل شرائح هامة من الرأي العام، والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المحلي والفني من الإعراب عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في إضفاء التناسق على المصالح المشتركة بين القطاعات المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالمي.**

- **أن يكون لها وضع التنظيم الدولي لنشاطاتها، وذات صفة تطوعية باعتبارها كيانات عبر قومية لا تستهدف الربح. ويتمحور نشاطها حول التغيير، فهي تعمل من أجل تغيير أساليب الحياة وتقليص الثغرات القانونية، من قبيل تغيير واقع قانون حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة أو الطفل.**

- **أن يكون لها نشاطات في عدد من دول العالم، ولذلك فهي تمثل أحد القوى الجديدة القادرة على تغيير السياسات الحكومية في المجتمع الدولي.**

- **أن يكون لها إطار مؤسسي، يتضمن أجهزة يقوم كل منها بوظائف وأدوار مختلفة اجتماعية وإنسانية في مواجهة عجز الدول وشلل أجهزتها على المستوى الإقليمي والدولي.**

- **أن يكون لها امتيازات لاسيما الحاصلة على "صفة المراقب"[1]، حيث يجوز للأخيرة أن توفد مراقباً-لا يتمتع بحق التصويت- لحضور الاجتماعات الدولية[2].**

الفرع الثاني: سمات وخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية متجاوزة النطاق القومي في ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها إلى مختلف الشعوب، كان لا بد أن تتصدى

---

[1] "صفةٌ تمنح لهيئة حكومية أو غير حكومية – منظمة غير حكومية – والتي تشارك بموجبها في بعض نشاطات منظمة حكومية، دون أن تكون ملزمة بأحكام الميثاق التأسيسي لهذه المنظمة".

Voir: Christophe albiges et autres... sous la direction de remy cabrillac, dictionnaire du vocabulaire juridique, édition du juris-classeur, paris, 2004, p275.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص من 18 إلى 20.

لكل ما يواجهها من عقبات أو صعوبات لتحقيق أهدافها التي قامت من أجلها. ولم تتأتى لها القدرة على التصدي دون توافر الخصائص التي تمكنها من الأداء الصحيح والتأثير الملائم لما تطرحه من قضايا وتمارسه من أنشطة مختلفة، ويمكن أن نعرض هذه الخصائص في النقاط التالية[1]:

- **ظاهرة دولية جد حديثة تتميز بالمرونة: حيث لا ينحصر نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في إقليمٍ بذاته، ولعدم انتمائها إلى جنسية معينة فقد استتبع ذلك إضفاء الصفة الدولية عليها كنتيجة لانتشار خدماتها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر[2]. إذ برزت هذه الظاهرة بشكل أكبر في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وتزايدت أعدادها بشكل ملفت للنظر حيث وصل حالياً بضعة آلاف، ويُلاحظ أنها تزيد باستمرار في المجال الجغرافي لعضويتها وتوسعه، وتتغير من جمعيات إقليمية إلى جمعيات عالمية[3]. وارتبط ذلك بتطور وسائل النقل والمواصلات الفردية والجماعية عبر**

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 242.

[2] محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار زهران، عمان، الطبعة الثالثة 1997. ص 297.

[3] أثارت مشكلة عدد المنظمات مناقشات واسعة بخصوص الإكثار أو الإقلال منها، فيذهب البعض إلى المناداة بضرورة الإقلال من عددها لأنَّ الضابط الذي يميز بينها، ليس كافياً في الكثير من الحالات لتبرير وجود منظمات مختلفة- والتي قد تختلف فيما بينها فيما يتعلق بالإسم والنطاق الجغرافي، بينما الموضوع أو الاختصاص واحد-. ولا شك أن من شأن ذلك، في رأيهم، وجود منظمات قوية ومتينة لها تأثير على مجريات الأحداث دون أن تكون – كما هو الحال الآن – في ذيل الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية، بينما يذهب آخرون إلى عكس ذلك، وينادون بالإكثار من عدد تلك المنظمات إلى مالا نهاية، لأن هذه المنظمات تهدف بطبيعتها إلى إظهار الواقع والحقيقة والفوارق غير الحكومية التي تعتبر صدى للبيئة المعبر عنها، يؤيد ذلك أن هذه المنظمات أصبحت تؤثر أو هي في سبيلها للتأثير على الحكومات بسبب عددها الذي يمس قطاعات عريضة من طبقات الشعب داخل كل مجتمع، ويعتقد الدكتور أحمد أبو الوفا بأنَّ الإكثار من تلك المنظمات هو أمر تبرره خصائص المجتمع الدولي المعاصر، وخصوصاً جانبه التنظيمي – المنظمات الحكومية- حيث تطغى الاعتبارات السياسية على مواقف الدول والحكومات بدرجة تجعل الاعتبارات القانونية في المقام الثاني، وحيث لا توجد سلطة دولية مركزية تمارس سلطة قوية وواسعة. ولا شك أنَّ وجود المنظمات غير الحكومية من شأنه أن يسد بعض أوجه هذا القصور، بالكشف عما تحاول أن تخفيه الحكومات، وعن طريق كافة وسائل الضغط التي تستطيع ممارستها، على أن ما سبق ذكره يجب أن يحده – بالنظر إلى شواهد عديدة ومؤلمة – أمران: ألا يترتب على تعدد وإنشاء المنظمات غير الحكومية وقوعها في كنف الحكومات والتنظيمات السياسية، التي تدفعها من الخلف؛ وألا يكون هناك داخل ذات الدولة أكثر من منظمة تهتم بذات الموضوع أو تقوم بنفس الاختصاص، رغبةً في تلافي ضياع الوقت والإسراف وازدواج العمل. أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1998. ص 214.

الدول والأقاليم والقارات، ثم هو أيضاً نتيجة للتوسع الجغرافي الآخذ في الازدياد المطرد لنطاق ومدى المصالح الخاصة[1]. كما أنها تتميز بالمرونة، وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات، فضلاً عن طابعها غير الرسمي، الأمر الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد[2].

- **احترام المبادئ العالمية: تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على احترام المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تبحث هذه المنظمات في حماية القوانين الدولية والوطنية المخصصة لرقي حقوق الإنسان، والتطور المستمر للمصالح العامة الأخرى. وعند عدم تواجد هذه القوانين، أو عندما لا تطبق كلية أو يتم إهدارها، فإنها تتخذ إجراءات في هذا الصدد وتدافع عن الحلول المتوصل إليها[3].**

- **عدم التدخل في الأمور السياسية، مما يجعلها بمنأى عن الالتزام بقيد تنفيذ السياسات أو التوجيهات الحكومية فهي حرة في اختيارها بإرادتها الذاتية في التنفيذ دون أن تخضع لممارسة ضغوط عليها سواء بالترغيب أو بالترهيب.**

- **الاستقلالية وعدم التحيز، فهي تعمل باستقلال عن السلطات الحكومية أو غيرها من المنظمات الحكومية مما ينزه عملها عن المؤثرات الخارجية ويجدد نشاطها بالتحرر والتزام العدل.**

- **سرعة التحرك والانجاز السريع في كل ما يعرض لها من أعمال، تستوجب التحرك واتخاذ الإجراء السريع بعيدا عن الروتين الحكومي.**

- **بساطة التنظيم الذي يتلاءم مع طبيعة العمل الطوعي.**

---

[1] **جوزيف تشمبرلين، التعاون الدولي وتنظيمه، ترجمة وتصدير عبد الله العريان، دار المعرفة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة 1961. ص69- 70.**

[2] **أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003. ص 188.**

[3] **Organisations non gouvernementales internationales charte sur l'obligation de rendre des comptes, par amnesty international, EFAI, royaume-uni, 2006, p3.**

- **الاعتماد على الجهود التطوعية التي تدفعها الرغبة الصادقة في تقديم المساعدات والخدمات للمحتاجين عن اقتناع كامل في جدوى ما يقدمون.**

- **القدرة على التطور، باستمرار الحركة في العمل والتجديد في أساليبه والوصول بالمساعدات المباشرة إلى مستحقيها.**

- **القدرة على التغيير والتعديل والإصلاح، بما لها من اتصالات بالسلطات التنفيذية والتشريعية، وذلك بالتنبيه ولفت الأنظار لما يعاني منه الناس على المستوى الدولي والمحلي من مشكلات تطلب حلولاً[1].**

- **أن يكون لها غاية وهدف عام: فالمنظمات الدولية غير الحكومية، هي منظمات تتكون بناءً على اهتمام عام مشترك، أو بهدف العمل في مجال محدد، ولأغراض تحقيق منافع جماعية «collective benefits» أو مساعدة الأفراد والأسر المعوزة أو بهدف الدفاع عن قضايا مثل حقوق الإنسان والمرأة والطفل وغيرها[2]، أي أنها منظمات تمارس نشاطات دولية تخص المصلحة العامة الدولية[3].**

- **أن يكون للمنظمة شكل رسمي مقنن إلى حد ما، بمعنى وجود واقع مؤسسي للمنظمة يميزها عن مجرد التجمع المؤقت لمجموعة من الأفراد.**

- **غير حكومية، بمعنى لا يجب أن تكون لها علاقة هيكلية مؤسسة بالحكومة، وإن كان بإمكانها الحصول على مساعدات من الحكومة مالية أو فنية.**

- **ذاتية الحكم، أي أنها تحكم الجمعية نفسها بنفسها عن طريق وجود إجراءات داخلية، وليس عن طريق كيانات خارجية.**

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 242-243.

[2] كريم أبو حلاوة، دور المنظمات الأهلية العربية في التنمية، مجلة دراسات إستراتيجية السنة الثالثة، العدد العاشر، دمشق، 2004 ص 100.

[3] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر،2007. ص 169.

- **أن تكون بعيدة الصلة عن أي عمل أو عصابة إجرامية أو أشكال عنف[1].**

- **امتلاك القدرات والخبرات التي تمكنها من مزاولة نشاطها في الداخل والخارج وتساعد على توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات لاتساع نطاق الفائدة.**

- **القدرة على التأثير في الرأي العام بعقد الندوات والاتصالات، مما يثري نشاط المنظمات وييسر سبل التعبير الحقيقي عن متطلبات الجماهير، ويعبر عن التوفيق بين ما هو مطلوب وما هو متاح لدى السلطات.**

- **التصدي للدفاع عن الحريات العامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان بتعميق وعي المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بالمخالفة لتعاليم الأديان السماوية والمبادئ المتضمنة في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والإسهام في إنشاء قاعدة بيانات أساسية عن كل ما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

- **إقامة جسور التعاون والتضامن والتحاور بين أفراد الشعوب بما يحقق للبشرية أمنها وسلامها ويحمي ضعافها من أقويائها.**

- **بلورة وتنمية أنواع جديدة من الخدمات المباشرة لمقابلة احتياجات جديدة.**

- **تمثيل مصالح الأقلية على اختلاف فئاتها، مع إيجاد صلات وثيقة وعلاقات متبادلة بين المنظمات[2].**

- **حل الصراعات بالطرق السلمية، ويقصد به عدم اللجوء إلى العنف كوسيلة لحل التناقضات في الآراء أو المنطلقات الفكرية، سواء أكانت موجودة داخل المؤسسة أم خارجها. بمعنى اللجوء إلى الحوار العقلاني أو الإنتخاب كوسيلة لحل ذلك التناقض، وهو بذلك يعد تطبيقا لمبدأ التسامح السياسي على أرض الواقع[3].**

---

[1] ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013. ص 23- 24.

[2] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، المرجع السابق. ص 244-245 .

[3] محمد عارف الشهوان، مرجع سابق. ص 54.

▪ تتسم هذه المنظمات بالإدارة الذاتية، بمعنى أن لديها من العناصر والآليات التي تمكنها من التسيير الذاتي المستقل. وهذه العناصر لخصها أحد الكتاب المعروفين "إيريك سوتاس" في الآتي: "يجب أن يكون أعضاؤها على وعي وإدراك تام بالمصالح التي تعبرون عنها، ويجب أن يكون لديها هيكل مستقر ونموذج للعضوية محددا جيدا، وأهداف محددة وواضحة مدونة في نظامها الأساسي. ويضيف بأن هياكل هذه المنظمات عادة ما تتسم بالبساطة المواتية التي من شأنها تيسير أو تسهيل إتخاذ القرارات، خاصة في أوقات الطوارئ أو الأزمات الصعبة".

▪ تتبنى هذه المنظمات ثقافة مدنية تقوم على احترام قيم التنوع والتسامح والتعددية، وقيم السلام والعدالة والتضامن والمسؤولية تجاه الآخرين الذين لا نعرفهم وتجاه الأجيال القادمة.

▪ تتبنى هذه المنظمات أهدافا دولية بطبيعتها، وعملياتها تتعدى حدود الدولة الواحدة، أي تبرهن على أن لها فروعا أو تمارس نشاطا يعتد به في ثلاث دول على الأقل.

▪ فيما يخص العضوية، يجب أن تضم هذه المنظمات أفرادا أو جماعات يتمتعون بكامل حقوق التصويت فيما يتعلق بسياستها وأعمالها، وهم ينتمون إلى بلاد مختلفة عديدة – ثلاث دول على الأقل– ويجب أن تكون العضوية فيها مفتوحة لأي فرد أو كيان مؤهل مهنيا بما يتلاءم مع مجالات عمل هذه المنظمات.

▪ وفيما يتعلق بالهيكل، فيجب أن يوفر النظام الأساسي لأعضائها هيكلا رسميا يعطي لهم الحق دوريا في انتخاب الموظفين وأعلى هيئة إدارية للمنظمة. وكذلك يجب أن يكون لديها مقر أو مركز رئيسي دائم، ونصا أو حكما يضمن استمرارها في مزاولة عملياتها أو أنشطتها.

▪ وبالنسبة للموظفين، فيجب أن ينتموا إلى ثلاث دول على الأقل، أما في الحالة التي تستخدم فيها المنظمة الموظفين من نفس الجنسية وذلك لتيسير عمليات الإدارة، فهنا يجب أن يتم التناوب في نقل المقر والموظفين عبر الدول الأعضاء المختلفة.

- **بالنسبة لتمويل هذه المنظمات، فيجب أن يتم تدبير قدر كبير من تمويل ميزانية هذه المنظمات من ثلاث دول على الأقل[1].**

وإذا كانت هذه ايجابيات خصائصها فما علينا إذا إلا ذكر سلبيات خصائصها في الآتي:

- **تمتع المنظمات غير الحكومية بالاستقلالية والإرادة الذاتية له وجه سلبي كما له وجه ايجابي، وسلبيته تكمن في الحد من قدرته على إطلاق التعاون مع المنظمات الأخرى حكومية وغير حكومية.**

- **افتقارها لمعايير الأداء مما يصعب معه التقويم وبالتالي يحول ذلك دون التطوير السريع للمنظمة، ويؤثر على مستوى التخطيط السليم فضلا عن غموض وضعها المالي برفضها الإفصاح عن مركزها المالي وحساباتها.**

- **اعتمادها على الجهود التطوعية في أدائها وإرادتها له جانبه السلبي، عندما تفتقر روح التطوع بسبب افتقاد المزايا المادية والاجتماعية.**

- **الظروف السياسية التي تحيط بعمل المنظمات الدولية غير الحكومية عندما تتعرض الحكومات للانتقادات التي يمكن أن توجه إليها، مما يخلق جوا مشوبا بالحذر أو العداء أحيانا من قبل الحكومات وخاصة في دول العالم الثالث التي تفسر هذه الانتقادات على أنها شكل من أشكال التدخل الاستعماري.**

- **الافتقار إلى الحوار المشترك بين المنظمات التابعة لدول الشمال، ونظيراتها في دول الجنوب مما يكرس عدم التكافؤ بينهما، وينعكس ذلك سلبا على المنتج النهائي لتلك المنظمات في مجالات أنشطتها المختلفة.**

- **أحيانا تعلن المنظمات غير الحكومية أن الدافع وراء مجهوداتها هو دافع إنساني من منطلق حب الخير ولكن هذا الدافع يخفي وراءه أهدافا غير معلنة مشكوكا في توجهها[2].**

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 26- 27.

[2] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 245- 246.

▪ **فيما يخص خاصية أن يكون لها غاية وهدف عام، فإن لها استثناء، فهل حقاً تحرص هذه المنظمات على أن يكون لديها غاية وهدف عام وتحافظ عليه؟. الواقع يقول إنه ليس دائماً، بدليل أن هناك دراسات تشير إلى أنه من بين مئات المنظمات غير الحكومية الموجودة حالياً والمسجلة رسمياً، يوجد فقط 10% تقوم حقيقة بالعمل الإنساني. وأبرز هذه الدراسات ما قامت به منظمات الإغاثة الغربية في السودان. كما تشير دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تضم كبرى المنظمات غير الحكومية في العالم، من قبل لجنة تحقيق برلمانية في نيويورك منذ 1953، قَدَّرت أنَّ المصادر المالية لهذه المنظمات محلياً بلغت 120 مليون دولار في السنة، فقط 3% منها يتم صرفها في أعمال تطوعية. ومنذ ذلك الحين، عزمت الولايات المتحدة على التفرقة بين المنظمات غير الحكومية الحقيقية والمزيفة، والتي همُّها الوحيد جمع الأموال لأغراض غير تطوعية[1].**

▪ **المحاسبة والشرعية، فالمحاسبة أمر حتمي لكل المؤسسات والأجهزة إذا كانت الحكومة مسؤولة أمام الشعب، والقطاع الخاص مسؤولا أمام حملة الأسهم، وهناك رأيان لمحاسبة المنظمات غير الحكومية. الأول: تكون محاسبة المنظمات غير الحكومية من جانب قاعدة الأعضاء، وفي حدود الأهداف التي أعلنت عن تبنيها. الرأي الثاني: تكون المنظمات غير الحكومية مسؤولة أما الرأي العام العالمي باعتبارهم يتبنون قضايا عالمية.**

▪ **الروافد المالية تكون محل شك وريبة، وخصوصا إذا لم تفصح المنظمة عن منبع هذه الروافد المالية.**

▪ **العلاقة الوطيدة فيما بين المنظمات غير الوطنية والغرب يمكن أن يستغلها الغرب كوسيلة ضغط على دولة المنظمة الوطنية وذلك لتحقيق مآربه[2].**

---

[1] **Marc-antoine pérouse de montclos, les ONG humanitaires sur la sellette, revue etudes, n° 12, tome 403, 2005. P 608.**

[2] **أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 246.**

- **الصفة التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية، كما يقول "مارسل مارل"، هي المبادرة الخاصة والعفوية والتضامن الدولي، إلا أن توافق العفوية بالتضامن ترتبها، أحيانا، بعض الشكوك إذا ما كانت الحكومات هي التي ساهمت في تأسيس هذه المنظمات بصفة غير مباشرة وثبت من بعد أنها توظفها[1].**

المطلب الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية وتصنيفاتها

مرت المنظمات الدولية غير الحكومية بتاريخ طويل في تطورها، فهي لم تأت بين عشية وضحاها، وإنما قد مرت بمراحل متميزة عن بعضها البعض، ومازالت حتى وقتنا الحالي في تطور سريع متلاحق يعكس في طياته تطور القانون الدولي بوجه عام. وحتى تكون الرؤية أكثر وضوحاً ينبغي القول أن تطور وظهور هذه المنظمات قد مر بعدة مراحل.

الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية

لمعرفة عوامل ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، يجب التطرق أولاً إلى أصول هذه المنظمات، ثم محاولة الإلمام بالدوافع والظروف المساعدة على ظهورها والانضمام إليها، كما يلي:

أولا: أصول المنظمات الدولية غير الحكومية

قبل الذهاب بعيداً في هذه الفكرة، يجدر بنا أن نميز بين ظهور المنظمات غير الحكومية، وبين ظهور الأفكار والمبادئ التي تبنتها هذه المنظمات وتعمل من أجل تحقيقها. فهذه الأفكار مثل حب الخير ومساعدة المحتاجين وتحريم الظلم والاستبداد وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد وغيرها، غائرة في القدم. فالتاريخ يروي لنا أنه منذ آلاف السنين كانت هناك أفكار وقيم إنسانية يشترك فيها كل بَنِي البشر، وهي تحث الإنسان على العمل ليس لنفسه ومصلحته فحسب، بل لصالح الغير كذلك. هذه الأفكار والمبادئ التي تبنتها القبائل والشعوب آنذاك هي قريبة من المبادئ والأفكار الموجودة الآن، والتي تبنتها مختلف المنظمات سواءً الحكومية أو غير الحكومية، بل وكانت

[1] بن علي ساسي، مرجع سابق. ص 32.

أساس ظهور الأشكال الأولى من "الجمعيات" التي تُعتبر الصورة البدائية للمنظمات غير الحكومية. فإذا رجعنا إلى ما قبل الميلاد، يمكن أن نضرب عدة أمثلة عن تلك الأفكار والمبادئ، منها:

منذ الألف الثالث قبل الميلاد، تحدث الملك السومري "أوروكاجينا" عن أنَّه "وهب شعبه الحرية" إذ أصدر مراسيم تحرم استغلال الأغنياء للفقراء ولا سيما استغلال الكهنة للناس فحرمهم دخول الحدائق لأخذ الخشب، وفَرض ضريبة على منتوجات هذه الحدائق. ومن ثم نجد حمورابي في بداية الألف الثاني قبل الميلاد قد اعتمد في تنظيمه للمجتمع على التشريع، فأمن السلام والاستقرار لشعبه، واشتهر أكثر بمجموعة القوانين المنسوبة إليه والمعروفة بمدونة حمورابي والتي تتكون من ثلاثة أجزاء هي: المقدمة والمجموعة القانونية والخاتمة. وقد أشار في المقدمة إلى أن الإله قد عينه وكلفه لينصر الضعيف ويمنع استبداد الأقوياء بالضعفاء ويحث على مساعدة اليتامى ويقدم الخدمات ويسهر على إسعاد ورفاهية الشعب وينشر الحق والعدل والسلام بين الناس[1].

كما أن أصول المنظمات غير الحكومية يمكن العثور عليها في الموروث الغربي الكلاسيكي الذي فهم المجتمع المدني بوصفه جماعة منظمة سياسياً "كومنولث"، و"التمدن" الذي نظر في الهيمنة العامة للمقولات السياسية، وصف متطلبات المواطنة أكثر مما وصف المشاعر الفردية الخاصة أو طرق السلوك الحسنة. إنَّ نزوع أفلاطون- العصر اليوناني- إلى الحديث عن مركز أخلاقي ثابت للحياة العامة قاد محاولته لتوحيد العناصر المتنافرة، وحفز تلميذه أرسطو على توجيه نقد قوي لأستاذه.

كان مفهوم المجتمع المدني عند أرسطو لا يزال رابطةً سياسيةً بُنيت على احترام الميادين المختلفة والروابط المتعددة التي تُعَاش فيها الحياة. ومثلما كان تقدير أرسطو للتنوع والتمايز هنا، ومع ذلك كان المجتمع المدني لديه، ينتظم حول العلاقات المباشرة التي تربط الأصدقاء الذين تمكنوا، لِمَا يتسمون به من خيرية ارستقراطية مترفة، من اكتشاف الصالح العام والإفصاح عنه. وفي العصر الروماني، سعى شيشرون وآخرون

[1] للمزيد من الإطلاع على حقوق الإنسان في الأزمنة القديمة، أنظر: رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون ذكر دار وبلد النشر، الطبعة الأولى 1996. ص من 18 إلى 35.

إلى بلورة مفهوم أوسع عن المجتمع المدني، عبر استثمار اعتراف الرومان المميز بوجود مجال خاص يحميه القانون، ولكنَّ انحلال الجمهورية الرومانية وانهيار الإمبراطورية أوقفا مسيرة النظرية الكلاسيكية[1].

ثم جاءت المسيحية التي أنكرت هذه النظريات، لقدرة الرؤية الدينية على توجيه أعمال البشر. غير أنَّ المفاهيم التي تدور حول مجتمع مدني متشكل دينياً لن يكتب لها البقاء طويلاً. ثم جاءت التصورات الحديثة حول المجتمع المدني الذي لم يعد يُفهم باعتباره أمة شاملة، إنما صار يعني ملكية خاصة، ومصلحة فردية، وحكماً للقانون، ونظاماً اقتصادياً مكرساً للازدهار.

ولما جاء الإسلام رسخ أكثر من أي وقت مضى فكرة حقوق الإنسان، وسمَى بالقيم والمبادئ الإنسانية إلى مستويات لم يسبقه إليها أحد ولم تخطر ببال البشر. فالحقيقة التي لا مراء فيها أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أرقي ما يمكن أن تصل إليه البشرية، لأن صياغة هذه الحقوق جاءت من لدن عليم حكيم، منزه من كل عيب، كما أن الإسلام هو آخر الأديان التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء، ولهذا فقد سن فيه خير القواعد وأكثرها تلاؤما مع النظرة الإنسانية[2].

وعليه يجب عدم الخلط بين ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الذي كان بشكل أكثر وضوح وتنظيم داخل الدول الأوروبية المسيحية منذ حوالي ثلاث قرون فقط، وبين ظهور الأفكار والمبادئ التي تتبناها هذه المنظمات والذي يعود إلى الحضارات القديمة التي ظهرت في بلاد الرافدين وصولاً إلى آسيا.

والآن وبعد هذا العرض الموجز عن الجذور التاريخية للمبادئ والأفكار التي تتبناها المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم، يحق لنا أن نتساءل عن العوامل التي ساعدت هذه المنظمات على الظهور.

---

[1] جون إهنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008. ص 17.

[2] للمزيد من الإطلاع على حقوق الإنسان في الإسلام، أنظر: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1984.

ثانيا: الدوافع والظروف المساعدة على نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية والانضمام إليها:

بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية في الظهور كقطاع ثالث في الاقتصاد وكظاهرة مهمة في الثمانينيات باعتبارها منظمات جديدة تتمتع بمزايا نسبية من حيث القدرة والإدارة.

ومع ذلك فإن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول جاء كنتيجة مباشرة لجدل فكري دار خلال السنوات العشرين الماضية وأوصى بوجود هذه المنظمات ونموها وبقائها في صيغة مؤسسية جنباً إلى جنب مع كل من الشركات الساعية لتحقيق الربح والحكومة، وعلى الرغم من أن الجدل الدائر حول الدولة الحديثة ومتطلباتها ركز في وقت من الأوقات وما زال، على الحاجة لتبني سياسات السوق والاعتماد على القطاع الخاص فإن التركيز قد بدأ يطاول الجهود التطوعية للأفراد التي ليست جزءا من الحكومة أو القطاع الخاص باعتبارها من ضروريات بناء الدولة الحديثة، الأمر الذي جعل المفكرين يعيدون النظر في "التحول نحو القطاع الخاص" مؤكدين أنه يمثل إحدى صيغ الإصلاح والبناء ولكن لا يقدم الحل الوحيد.

وعلى العموم، هناك عدة عوامل ساعدت على ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية هي:

- **العامل التاريخي الديني:**

يجتذب هذا العامل الكثير من الباحثين، وذلك باعتبار أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية لها عمق تاريخي طويل حتى قبل أن تأخذ الشكل المؤسسي المقنن، فقبل هذه المنظمات كانت هناك المؤسسات الدينية "الجامع والكنيسة" والتي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به المنظمات الخيرية[1].

فكما هو معلوم فإن الديانات السماوية لعبت دوراً كبيراً في ترسيخ فكرة حقوق الإنسان، فقد دعت الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام إلى العمل

[1] **عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص 19 وص 24.**

التطوعي في المجال الاجتماعي. ونستطيع أن نُدَلل على هذا من خلال استعراض لبعض ملامحه كما وُجدت في الأديان السماوية:

اليهودية: كثيرٌ من نصوص العهد القديم تحدد نماذج لما نعرفه اليوم باسم العمل التطوعي، وأصدق دليلٍ على ذلك الوصايا العشر التي نزلت على موسى عليه السلام، والتي منها:

- ✓ **طوبى للذي ينظر للمساكين في يوم الشر ينجيه الرب.**
- ✓ **من يرحم الفقير يقرض الرب وعن معروفه يجازيه.**

المسيحية: جاءت المسيحية برؤية إنسانية تدعو إلى الإحسان ورعاية المحتاجين، وفي كثيرٍ من نصوص العهد الجديد «الإنجيل» نجد الأصول الأولى للعمل التطوعي، التي يعبر عنها في مواضع كثيرة:

- ✓ **من سألك أعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.**
- ✓ **كل أنواع الهبات مرغوب فيها.**

وقد اهتمت المسيحية برعاية الأيتام والأرامل، وأنشأت بيوت المحبة-الملاجئ- وفي كل الأحوال هناك دورٌ كبير للعمل الاجتماعي، فالمسيحي الموسر يعطي الكنيسة لعمل المشروعات الخيرية المختلفة.

الدين الإسلاميّ: لما كان الدين الإسلاميّ آخر الديانات السماوية، فقد جاء بنظام متكامل للعمل التطوعي، يقوم على أساس التكافل الاجتماعي والتعاون بين الناس في سبيل الخير، وحَضَّ الإسلام على البر والرحمة والعدل والإحسان، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَستَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادفَعْ بِالَتِي هِيَ أَحسَنُ﴾ [فُصلت: 34]، وفي آية أخرى يقول عزّ وجل: ﴿ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنِ الْسَّبِيلِ وَالْسَّائِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177]، وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: « خَيرُ النَّاسِ أَنفَعُهُم لِلنَّاسِ». وفي الحديث: «السَّاعِي عَلَى الأَرمَلَةِ وَالمِسكِين كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهَ أَو القَائِمِ اللَّيل وَالنَّهَار»، ولا يسعُ في هذا المقام حصر

ما جاء من آية كريمة وأحاديث شريفة تدعوا إلى العمل التطوعي ورعاية المحتاجين فهي كثيرةٌ في هذا الشأن[1].

ويرى البعض أن الكثير من المنظمات غير الحكومية، ومن بينها كبرى المنظمات في العالم، قد أنشئت من قبل الشبكات المسيحية[2]. ويرجع الباحثون الأشكال الأولى للمنظمات الدولية غير الحكومية إلى الجمعيات المسيحية واللائكية التي ظهرت في أوروبا، ثم انتشرت في باقي أنحاء العالم "كالتحالف العالمي للإنجيل وجماعة مالطا"، وحجتهم في ذلك أن الإسلام لم يعرف منذ ظهوره ما يسمى بالمنظمات أو الجمعيات، ولم يعرف أي تنظيم دولي أو إقليمي أو وطني. غير أن الواقع يكذب هذه الافتراءات، ذلك أن الزوايا الدينية في المغرب العربي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال المنظمات غير الحكومية، وذلك نظراً لخصائصها التي تشبه كثيراً خصائص المنظمات غير الحكومية السالفة الذكر، بحيث أن الزوايا الدينية نشأت بمبادرة خاصة من طرف علماء الدين، يتم تمويلها من خلال الهبات والصدقات التي تتحصل عليها من أتباعها ومن العامة، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تمتاز بالتنظيم والاستمرارية، مستقلة عن سلطة الحكم، ولها قدرة كبيرة على التأثير في الرأي العام، بحيث أنها تحضى بمكانة متميزة داخل مجتمعات دول المغرب العربي، وبعض دول الساحل الإفريقي، ولها أتباع يقدرون بالآلاف[3].

ومن الأسباب التي دعت إلى النظر للأنظمة الدينية بإعتبارها من أول المنظمات غير الحكومية الدولية هي أن هذه الأنظمة كانت تعتبر بمثابة القوى الأساسية للتغير الاجتماعي في العصور الوسطى، إضافة إلى أن هذه الأنظمة الدينية كانت ولازالت ذات نفوذ وتأثير دولي كبير استمر لعدة قرون.

---

[1] عبد الله العلي النعيم، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005. ص من 24 إلى 27.

[2] Bruno duriez et autres, les ONG confessionnelles, édition l'harmattan, france, 2014. P 55.

[3] عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2003. ص 17- 18.

- **التطور الاقتصادي والتجاري:**

أهم الأسباب التي أعطت دفعة للحركة الحديثة تجاه المنظمات الدولية غير الحكومية في منتصف القرن التاسع عشر ونموها السريع ابتداء من نهاية هذا القرن، إطلاق قوى الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر، والتقدم التقني الذي حدث في مجالات الاتصالات البرقية والبريدية والنقل بالسكك الحديدية، والذي ساعد كثيرا في تحسين الاتصالات والتقليل من أهمية الحدود بين الدول، وتتطلب ضرورة التعاون بينها. إضافة إلى ظهور المشاكل التي تهم العديد من الدول المتعلقة بقضايا حقوق العمالة والتجارة الحرة. وهذه كلها ضرورات فرضت على الدول إنشاء منظمات حكومية دولية في بعض المجالات. وصاحبها في نفس الوقت ظهور منظمات غير حكومية دولية جديدة مهتمة بكثير من هذه المجالات، وتتألف من مواطنين أو جماعات غير رسمية من دول مختلفة[1]. وكمثال، ظهرت أول منظمة غير حكومية لحماية العمال عام 1897 باسم "الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمال".

- **التطور العلمي:**

يعتبر من أهم العوامل التي دعمت ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث في نهاية القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، شهدت هذه الفترة ميلاد كثير من الجمعيات الثقافية والعلمية الدولية التي نراها اليوم. ومن أمثلتها: الاتحاد الدولي للبرلمانيين عام 1888.

- **الحروب والنزاعات الدولية:**

لقد شهد العالم منذ القرون الماضية وحتى الآن الكثير من الحروب والمآسي التي يندى لها الجبين، وقد خلفت الكثير من الدمار والضحايا، وتم خلالها انتهاك حقوق الإنسان بصفة لم يشهد لها مثيل، كالحربين العالميتين الأولى والثانية، والحروب بين العديد من الدول، التي لا تكاد تنطفئ في جهة من جهات العالم حتى تشتعل في جهة أخرى.

---

[2] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 73.

كما أن ما حصل في الفترة الراهنة من تطور النظام الدولي وخاصة فيما بعد انتهاء الحرب الباردة من حيث انتشار أعمال العنف والحروب والصراعات الأهلية المسلحة، مع تحول بعض حكومات الدول إلى قمع وإبادة الجماعات والنخب المعارضة على نحو جعل الشعوب تفتقد الأمن، كل هذه التطورات كانت مدعاة لبروز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بعيدا عن السياسة، وتقوم على أسس إنسانية[1].

فكل ذلك دفع بالعديد من الأشخاص من دول مختلفة إلى التجند من أجل وقف هذه الانتهاكات ومساعدة ضحايا هذه الحروب والنزاعات الداخلية، ومن ثمة نشأت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل: الصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها.

- **ظهور توجهات فكرية جديدة:**

أدى نمو سلطات الدولة إلى قيام ثورات سياسية مناقضة للعرف الذي كان سائدا آنذاك، وكان هدفها التمييز بين الدولة وبين الشعب، فظهرت في البداية مجموعة من الأفكار داخل بعض الدول، مثل: حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحرية الاعتقاد والتحرر من العبودية والرق وغيرها، ثم انتقلت هذه الأفكار إلى العلاقات الدولية، حيث أصبحت بعض الدول تنادي وتطالب بتطبيقها. فبدأت تنشط جمعيات فكرية وعلمية مختلفة، ونهضت بالدور الذي كانت تتولاه الكنيسة من قبل. وعملت هذه الجمعيات على المطالبة بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما دعت إلى ضرورة إلغاء نظام الرق الذي كان سائداً في الكثير من دول العالم، وخاصة في المستعمرات الأوروبية التي كانت منتشرة في القارات الخمس.

كما يعتبر الاهتمام بالحق في التجمع وتكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات والحق في الرأي والتعبير، من أهم التوجهات التي ساعدت على ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[1] ساوس خيرة، مرجع سابق. ص 30.

ثالثا: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

يمكن تقسيم مراحل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

1. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

تتسم هذه المرحلة بظهور الأشكال الأولى للمنظمات الدولية غير الحكومية، وهي ما كان يطلق عليها قديماً اسم "الجمعيات"، وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين:

الفترة الأولى: تمتاز بظهور الأشكال البدائية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وتبدأ من أواخر القرن الحادي عشر، عندما ظهرت في أوروبا بعض الجمعيات الخاصة ذات التوجه الديني المسيحي، والتي كانت بمثابة الصورة البدائية للمنظمات الدولية غير الحكومية. وقد جمعت بين التبشير المسيحي وفعل الخير والبحث عن مناطق نفوذ جديدة، فكان المبشرون يعتبرون مراسيلا وجنودا من أجل نشر المسيحية، أما التمويل فكان يأتيهم من عامة الناس. وكان نشاط هذه الجمعيات يتنوع بين التعليم الديني، فتح المستشفيات، فتح المدارس للعمي وغيرها.

غير أن ما يميز هذه الجمعيات الخاصة هو أنها لم تكن منظمة ومهيكلة بطريقة جيدة، كما أن نشاطها كان ينحصر في بعض الأعمال ذات الطابع الديني الخيري، عكس المنظمات الدولية غير الحكومية الحالية.

من أمثلة هذه الجمعيات، يمكن ذكر "جماعة مالطا"، هذه الأخيرة تعتبر من أولى الجمعيات الخاصة التي ظهرت في أوروبا. بدأت عملها قبل الاستيلاء على القدس سنة 1099 من طرف جيوش الحملات الصليبية، حيث كانت تدير مشفى للحجاج المسيحيين في القدس، وبعدها تولت الدفاع العسكري عن هؤلاء الحجاج وعن المناطق المسيحية التي تم الاستيلاء عليها والتي كانت بحوزة المسلمين، فكان عمل هذه الجماعة ثلاثي الأبعاد: ديني، استشفائي، وعسكري[1].

---

[1] **عياد مليكة، مرجع سابق. ص 16.**

استقرت في روما بعد ذلك، وكرست عملها للمهام الطبية وتقديم المساعدات من خلال جمعياتها الوطنية، وحالياً تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

<u>أما الفترة الثانية:</u> فتمتاز بظهور منظمات دولية غير حكومية أكثر تطوراً وتنظيماً وتنوعاً في النشاطات. فقد استمر الوضع على ما كان عليه إلى غاية نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر، ففي هذه الفترة وقعت أحداث وثورات غيرت وجه أوروبا وغيرت الأفكار التي كانت سائدة من قبل. ففي عام 1975 تم تأسيس جمعية بنسلفانيا، فنشأت حملة دولة للمجتمع المدني هدفها إلغاء تجارة العبيد. وفي عام 1788 تأسست في فرنسا مؤسسة أصدقاء السود[1].

ولم يكن لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية دور ملموس إلا بعد انعقاد مؤتمر فينا عام 1815، وذلك بعد انهيار إمبراطورية نابليون وإعادة تنظيم أوروبا على نحو جديد وما شجع عليه مؤتمر فينا في إقامة نظام ثابت للحياة الدولية والقضاء على الرق خارج إطار السياسات الحكومية وخارج إطار اتفاقية فينا، فتعددت المؤتمرات الدولية غير الحكومية التي انعقدت في القرن التاسع عشر. ونذكر منها ما يأتي: مؤتمر العلوم الطبيعية الذي عقد في جنيف عام 1815، مؤتمر مكافحة الرق والذي عقد في لندن عام 1840، وأعقبه مؤتمر آخر لمكافحة الرق في لندن عام 1843، ثم عقد مؤتمر السلام الدولي في لندن عام 1843، وفي بروكسل عقد المؤتمر الدولي للسلام عام 1848، وعقد في باريس المؤتمر الدولي للصحة عام 1851، وعقد مؤتمر آخر للصحة في عام 1856 في مدينة بروكسل، ثم المؤتمر الدولي للرق في بروكسل عام 1857، ثم المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف عام 1863، وكذلك في عام 1864.

وتتابعت المؤتمرات الدولية غير الحكومية وهي تنبئ عن قيام هيئات لها، واتسع نطاقها للعناية بالشؤون الاجتماعية، والعلمية، والفنية، والثقافية، والإنسانية، واتخذت مقرات للاجتماع في شتى العواصم، واجتمعت مرات عدة في مؤتمرات عقدت عام 1890 في لندن تناولت فيها موضوع الملكية الفنية والأدبية والمسائل البرلمانية، وعقد

---

[1] ساوس خيرة، مرجع سابق. ص 32.

في لندن أيضا مؤتمر للمستشرقين عام 1891، وفي روما مؤتمرا للسلام وفي هامبورغ جرت اجتماعات معهد القانون الدولي 1898، وبلغ عدد الاجتماعات لهذا المؤتمر في عام 1899، مئة وأحد عشر اجتماعاً جرى فيها بحث مختلف المسائل الاجتماعية والثقافية والعلمية والفنية.

والظاهرة الأبرز للمؤتمرات الدولية غير الحكومية التي عقدت، تتمثل في تزايد عددها بشكل كبير، على سبيل المثال عقدت في عام 1860 خمس مؤتمرات دولية غير حكومية، وفي عام 1880 بلغ عدد المؤتمرات التي عقدت عشرين مؤتمراً، ثم أصبحت في عام 1913 مئة وثمانين مؤتمراً، وفي عام 1922 أصبحت ثلاتمئة وأربعة عشر مؤتمراً، وفي عام 1950 بلغ عددها سبعمئة وخمسة وعشرين مؤتمراً، وبلغ عددها عام 1954 حوالي ألف وثمانمئة مؤتمر دولي غير حكومي، أي بمعدل ثلاثة مؤتمرات كل يوم تقريباً.

هذا فيما يخص المؤتمرات الدولية غير الحكومية، أما فيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية والتي ظهرت في القرن التاسع عشر فإن أقدم هذه المنظمات ظهرت عام 1855 وهي منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين ثم تلا ذلك ظهور منظمات دولية غير حكومية عديدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]. كما ظهر للوجود في هذه المرحلة عدة منظمات نسائية مثل "الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية"[2].

وأولى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت في القرن التاسع عشر هي منظمة "الاتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين" والتي تأسست عام 1855، وهو وقت مبكر سبقت فيه هذه المنظمة الكثير من المنظمات الدولية في الظهور، ثم ظهرت بعد ذلك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومن أبرز تلك المنظمات نذكر ما يأتي: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تأسست عام 1863 واتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها ومؤسس هذه المنظمة هو "هنري دونان" وقد تأسست هذه

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 37 إلى 39.

[2] ساوس خيرة، مرجع سابق. ص 33.

المنظمة على أساس فكرة بسيطة مفادها أنه لا بد من احترام كيان الإنسان في كل الأوقات حتى في وقت الحرب.

وفي عام 1873 تأسس "معهد القانون الدولي"، حيث قدم لنا هذا المعهد نوعاً من أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تقوم على أساس العضوية الفردية، والتي تنحصر بتسعين عضواً وستين عضواً منتسباً، وقد كان لبحوث هذا المعهد ودراساته فضل كبير في الوصول إلى قدر من الاتفاق في مؤتمر لاهاي 1899 حول الكثير من المسائل، منها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقوانين الحرب. وفي عام 1888، ظهرت فكرة إقامة "الاتحاد البرلماني الدولي" ولكن الاتحاد البرلماني الدولي لم يتم تنظيمه بشكله الكامل إلا عام 1889، واجتمع لأول مرة مندوبو الدول الأعضاء عام 1892، وتم الاتفاق على أن يكون الاتحاد البرلماني الدولي منظمة دولية غير حكومية، وبدأ الاتحاد بمزاولة نشاطه ابتداءً من عام 1892. وفي عام 1895، تم الاتفاق على الأنظمة النهائية للاتحاد، ولكن هذه الأنظمة أصبحت عرضة للتعديل ولمرات عديدة مثل التعديلات التي حصلت عام 1908 وعام 1922 وغيرها.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي أنشئت في أواخر القرن التاسع عشر "المكتب الدولي لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال" وقد تم إنشاء هذا المكتب عام 1899، وعقد مؤتمره الأول عام 1920، وكان لهذا المكتب دوراً مهماً في إبرام الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض وذلك عام 1904[1].

وفي أواسط السبعينات، كان قد تكون "عالم من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية" وابتدأ العقد الأخير من القرن العشرين بآلاف من المنظمات غير الحكومية القومية والدولية كل منها تحيك خيوط إستراتيجيتها ومنهجيتها لتتكون لدينا جدارية مزخرفة، أو لنقل بساطا سحريا، يرفع مقدار الإحترام للحياة والكرامة الإنسانية[2].

وفي بدايات القرن العشرين تم إنشاء "اتحاد دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية"، وكان ذلك عام 1907، حيث اتخذ من قصر "ايجمونت" في مدينة بروكسل البلجيكية

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 39 إلى 41.

[2] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 186.

مقرا له، ويتولى هذا الاتحاد القيام بمهام عدة من أبرزها أنه يقوم بقيد المنظمات غير الحكومية، ويجمع المعلومات والبيانات عنها سواء أكانت منظمات وطنية أم دولية، وأيضا يقوم الاتحاد بإصدار المطبوعات والنشرات التي تتناول بالتفصيل بيان نشاط هذه المنظمات وطبيعة عملها، كما يقوم بالإعداد للمؤتمرات التي يهمها ازدهار هذه المنظمات. فالاتحاد بمثابة مجمع تجتمع فيه جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في صعيد إعلامي واحد. وقد وضع الاتحاد شروط عدة لقبول المنظمات غير الحكومية في عضويته أهمها: وجود هيئة دائمة، وأن تكون العضوية في المنظمة مفتوحة أمام جميع الأفراد والجماعات من مختلف الأقطار، وأن يكون هدف المنظمة واحد في جميع الدول التي يوجد لديها أعضاء فيها.

وهكذا فقد استمر نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاظم واستمر عددها بالتزايد، وظل الأمر على هذه الحالة إلى ما قبل قيام الحرب العالمية الثانية، حيث أن هذه المنظمات وعلى الرغم من انتشارها في مختلف أرجاء العالم آنذاك، إلا أن نشاطها قلّ والعديد منها حل وذلك بسبب تشديد الرقابة عليها من قبل دول المحور من جهة، ورغبة الأنظمة النازية والفاشية في تحويل هذه المنظمات إلى واجهات دعائية لنشر أفكارها من جهة أخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد احتفظت هذه المنظمات لنفسها بعلاقة تعاون مع عصبة الأمم وقد نظمت المادة 24 من عهد العصبة أحكام هذه العلاقة.

إلا أن التطور البارز للمنظمات الدولية غير الحكومية قد تحقق في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا تزال هذه المنظمات تسعى وبشكل حثيث نحو العمل من أجل تبوئها مكانة متميزة في إطار المجتمع الدولي والسعي من أجل أن تكتسب قدراً أكبر من الأهمية وأن تمارس دوراً أكثر فاعلية في مختلف المجالات[1].

2. مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية عادت المنظمات الدولية غير الحكومية لنشاطها، وشهدت فترة ما بعد الحرب نشأة الكثير منها. حيث كانت المنظمات الدولية غير الحكومية موجودة من قبل على شكل- تنظيمات دينية- لكن تطورت منذ أواخر القرن التاسع

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 37 إلى 42.

عشر وبداية القرن العشرين فظهرت أولاً في أوروبا ثم أمريكا الشمالية ويوجد في هذه البلدان المنظمات الأكثر أهمية[1]. حيث كنا نحصي في بداية القرن الماضي نحو 180 منظمة؛ وفي عام 1945: 560 منظمة؛ وفي عام 1960: 1300 منظمة؛ والكتاب السنوي للمنظمات الدولية قد نص على حوالي 2500 منظمة عام 1973 وأكثر من 20000 منظمة عام 1997، و30000 منظمة عام 2004 وهي في تزايد مستمر إلى وقتنا الحالي. معظمهم لهم مراكز في أوروبا، وأحياناً في أمريكا ونادراً في آسيا وإفريقيا.

ويمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة "إضفاء الطابع الرسمي على هذه المنظمات"، وهذه التسمية تعكس في مغزاها ما شهدته سنوات ما بعد الحرب من تطورات هامة من الوجهة النوعية في العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية التي منحتها حق الإستشارة، التي أضفت عليها مكانة دولية وإعترافا رسميا بأهميتها[2].

إنَّ ظاهرة المنظمات غير الحكومة قديمة لكنها امتدت أكثر مع تطور الاتصالات والمبادلات الحديثة[3]. كما أن بروز النظام الدولي أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي، والذي نجم عنه انهيار المعسكر الاشتراكي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات[4]. ومنذ نهاية الحرب الباردة، بدايةً بانتصار التيار الليبرالي الذي كرَّس دور المبادرة الخاصة، ثم بتراجع دور الدولة وسياستها في التنظيمات الاجتماعية، فتح طريقاً جديداً لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية[5]. ويُعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، قفزة في تاريخ العلاقات الدولية، أرست قواعد مناهضة للأفكار التقليدية مُفعلة التعاون بين المنظمة العالمية والمنظمات غير الحكومية. ويورد بعض الكتاب أسماء العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت قبل تاريخ قيام الأمم المتحدة وبعده مثل:

---

[1] Jean-françois guilhaudis, relations internationales contemporaines, éditions du juris-classeur, paris, 2002, p 340.

[2] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 80.

[3] Daniel colard, les relations internationales de 1945 a nos jours, édition dalloz, armand colin , paris, 8 eme édition, 1999, p89.

[4] عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق. ص 167.

[5] Marc-antoine pérouse de montclos, ONG humanitaires et politiques migratoires des états: une analyse financière et stratégique, revue outre-terre, n° 17, 2006, p 39.

اتحاد التلغراف الدولي 1856، اتحاد البريد العالمي 1874، المكتب الدولي للموازين والمقاييس 1833، الاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية 1890، المكتب الدولي للصحة العامة 1907، ومنظمة الصليب الأحمر الدولي...إلخ[1].

وشهدت الحقبة التالية على ظهور الأمم المتحدة، تبلور مفهوم هذه المنظمات من خلال الوضعية القانونية التي كرسها لها ميثاق المنظمة، وقد أصبح الاعتقاد بأنَّ هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية في مواجهة عجز الدول، وشلل أجهزتها وتزايد دورها على المستوى الإقليمي والدولي. وتتميز هذه المرحلة، بعدم تلقي المنظمات الدولية غير الحكومة، أوامر من الحكومة، وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية، كما تميزت باعتماد هذه المنظمات تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تحصل عليها سواءً من الأفراد أو من هيئات رسمية وغير رسمية، علماً بأنَّ التطور الفعلي لهذه المنظمات لم يقع حتى النصف الثاني من القرن العشرين في شكل منظمات المجتمع المدني الدولي[2]. حيث أن أنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد اتسمت بالإنجاز المنخفض، ومرد هذا أساسا إلى أن هذه الفترة شهدت أحداثا قيدت من قدرة المنظمات غير الحكومية الدولية النشيطة على ممارسة أدوارها بفاعلية. ومن أهم هذه الأحداث: التوترات المعقدة التي خلفتها الحرب الباردة، والضعف المؤسسي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. وبعد الإنتشار الكبير للمنظمات غير الحكومية بعد الحرب الباردة، عرف العالم منظمات محترمة تهتم بالتعاون الدولي وتتمتع باستقلالية، نظرا للمساعدات التي تقدمها للشعوب المضطهدة[3].

ثم جاءت مرحلة "الوجود الكثيف للمنظمات غير الحكومية"، من حيث العدد ومجالات النشاط وقوة النفوذ. وتمتد هذه المرحلة خلال فترة الستينيات والسبعينيات، وأبرز سمة مميزة لها هي تغيير الأوضاع الدولية والمفاهيم السابقة عن التنمية والسلام والمحافظة

---

[1] عصام محمد غزاوي ود. بشير شريف البرغوثي، مرجع سابق. ص 26.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 34-35.

[3] Sami cohen, ONG altermondialistes et société civile internationale, revue française de science politique, volume 54, numéro 3, france, 2004. P380.

على البيئة وحقوق الإنسان والمرأة، فأصبحت كلها وغيرها من القضايا التي تشغل بها الشعوب والدول والمؤسسات. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه على الرغم من استمرار انفراد سيطرة الدول على العالم، إلا أن هذه الفترة شهدت وجودا متزايدا للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تنازلت لها كثير من الدول عن قدر من سيادتها، أو بعبارة أخرى إن هذه المنظمات قد سلبت من الدول، أو على الأقل شاركتها في العديد من الوظائف التي كانت منذ زمن ليس ببعيد مقصورة مطلقا على الدول وحدها، وبذلك أثرت المنظمات الدولية على البيئة التي تعيش فيها أو المحيطة بها.

وتلتها مرحلة "تمكين المنظمات غير الحكومية"، وهي مرحلة تتميز بوجود عدد هائل من المنظمات غير الحكومية الدولية التي كان من الواضح أنها بدأت تلعب دورا متزايد الأهمية في الحياة الوطنية والدولية وذلك سواء فيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية، ضمان الحريات والحقوق، المحافظة على البيئة، تعزيز التنمية المتواصلة، إرساء المعايير الفنية والمهنية، الحرص على التجديد التعليمي والثقافي، الإرتقاء بحدود العلم والبحث، ضمان الإبقاء على حياة ضحايا الكوارث التي من صنع الإنسان والطبيعة، التخفيف من الفقر وصولا إلى التخلص منه، تعديل مكانة المرأة... وغيرها من قائمة ممتدة أو مطولة من الأدوار التي يصعب حصرها جميعا[1].

3. التطور التاريخي لاستخدام مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية:

ظهر مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية، لأول مرة، في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال نص المادة 71[2]، التي كرست لأول مرة المفهوم الجديد لهذه المنظمات، فابتعدت عن مصطلح المجتمع المدني المتداول من قبل، وأصبح المصطلح بموجب تلك المادة، يمثل منظمات طوعية لا تستهدف الربح، مستقلة، وتلعب نفس الأدوار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإنسانية التي تعني بها المنظمات الدولية، وأصبح لها أحقية بمنح الاستشارة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 86- 87.

[2] Zsuzsa anna ferenzy, les ONG humanitaires: leur financement et les medias, mémoire présenté à l'institut européen des hautes études internationales, nice, juin 2005. p 7.

المسائل التي تدخل في اختصاصه. وأدى تطور مفهومها على هذا النحو، إلى الاعتراف بهذه المنظمات وإنشاء العديد منها على الصعيد الدولي.

وفي أوروبا، استخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية، وانقسم المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة، واحتدم الصراع الطبقي، فكان لابد للرأسمالية –أي الطبقة السائدة– من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع، ونجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وآلية الهيمنة الإيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية دولية، يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعياً لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية.

وتأتي أهمية الآلية الثانية من كونها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية بقيم النظام الرأسمالي وقبولها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها. وأصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة، الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، وعن خدمة الوطن. حيث يمكن الربط بين انتظام العديد من المواطنين في منظمات طوعية بدافع ملء الفراغ واستكمال الجهود الوطنية والدولية.

ومن هنا تظهر أهمية مشاركتها في تقديم الخدمات في المجالات المختلفة التي تهتم بها، وخاصةً مجالات الرعاية الاجتماعية كما تهتم بعلاج بعض المشاكل مثل مشكلة البطالة مثلاً عن طريق قيامها بتبني مشروعات تهدف إلى تدريب الخريجين واستيعابهم داخل المشروعات الصغيرة التي تقيمها. كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي، عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة الثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم[1].

---

[1] **عمر سعد الله، مرجع سابق. ص من 31 إلى 36.**

أماَّ في الوطن العربي، فقد لعبت العوامل المتعلقة بالدين والأخلاق دوراً محفزاً في نشأة المنظمات الوطنية غير الحكومية والجمعيات الأهلية العربية في العديد من أقطار الوطن العربي، ويُرجع العديد من الكتاب تلك النشأة إلى القرن التاسع عشر. ولمَّا كان الوطن العربي جزءًا من هذا العالم، يتأثر بما يطرأ عليه من تقلبات وتطورات، لِمَا له من أهمية جيوستراتيجية، سعت الدول الغربية إلى دعم وجود المنظمات غير الحكومية في دول العالم الثالث بشكلٍ عام والدول العربية بشكلٍ خاص، والتي اتخذت من مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية وحقوق الإنسان، مجالاً لنشاطها، كما اتخذت من المنظمات الغربية أنموذجاً يُحتذى به. وهو ما جعل الدول العربية تنظر إلى هذا الدعم بعين الشك والريبة، لتبعية تلك المنظمات للخارج، لذا سعت هذه الدول إلى فرض سيطرتها على المنظمات غير الحكومية بشكلٍ عام سواء قبل أو بعد تشكيلها.

ويرجع الاهتمام العربي بالمنظمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة لعدة أسباب منها: شعور بعض قادة الفكر والسياسة لتأخر البلاد من تلك الناحية بالمقارنة مع الدول المتقدمة، بالإضافة إلى ما يعانيه الوطن العربي من كبر حجم المديونية مما أدَّى إلى ظهور مشاكل الفقر والبطالة وما ينتج عنهما من سلبيات في المجتمع كارتفاع نسبة الأمية وزيادة نسبة الجرائم، ومن الأسباب الأخرى أيضاً، التحول الذي يشهده العالم في آليات السوق والاتجاه نحو القطاع الخاص، كذلك أدت بعض النكبات التي عانت منها الأمة ولا سيما القضية الفلسطينية وما تلاها وارتبط بها إلى ظهور تصور كبير وفراغ تعجز عن تحمل أعبائه الدول والحكومات، مما زاد اهتمامها بعمل المنظمات غير الحكومية لعلاج تلك المشاكل. وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين عانت الدول العربية سلسلة من الأزمات الاقتصادية الخانقة، فتحت المجال واسعاً لزيادة أعداد المنظمات غير الحكومية في العالم العربي؛ لأنها انسحبت من تقديم الخدمات الاجتماعية. فقامت بدعم العمل التطوعي الجماعي غير الهادف إلى تحقيق الربح المادي- بالشكل الموجود في الغرب- ليساعد الدول فقط في تغطية المجالات الخدمية التي انسحبت منها، وفي أغلب الأحيان كبديل عن الدولة لمساعدتها في تخطي أزمتها الاقتصادية[1].

[1] محمد عارف الشهوان، مرجع سابق. ص من 14 إلى 16.

الفرع الثاني: تصنيفات المنظمات الدولية غير الحكومية

إن تقسيم أية ظاهرة وتصنيفها يسهم في معرفتها بطريقة أعمق، وبأسلوب أكثر تنظيما، من شأنه أن يكشف عن جوانب أكثر تفصيلا في خصائصها الغالبة، وليست خصائصها العمومية. ونلاحظ أنه لا يوجد تقسيم أو تصنيف علمي متفق عليه ينظر للمنظمات الدولية غير الحكومية من جميع جوانبها، وأن ما يوجد عبارة عن تصنيفات متعددة تبنى وفقا لمعايير مختلفة؛ أبرزها: الأهداف، والأغراض، والحجم، والهيكل، والعضوية، والنشأة، والموقع الجغرافي. وإختلاف أنظمة التصنيف تعكس اختلاف المنظور أو وجهة النظر التي يرى بها واضع التصنيف هذه المنظمات، أو هي بعبارة أخرى تعكس الاختلافات في المواقف السياسية أو الأيديولوجية أو الأغراض الشخصية لواضع التصنيف، أو الإختلاف في الإطار المرجعي للباحثين في ميادين المعارف الاجتماعية المختلفة[1]، وبمطالعة الأدبيات المتاحة بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أن تلك المنظمات غالبا ما تصنف وفقا لعدة معايير كالآتي:

أولا: التصنيف حسب التنوع الجغرافي

المعيار الشائع في تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية هو المدى الجغرافي الذي تعمل في إطاره تلك المنظمات وفي هذا الإطار نجد قدرا كبيرا من الاتفاق على تقسيم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى خمس فئات:

1. المنظمات غير حكومية الوطنية: وهي تلك المنظمات التي يقتصر عملها، وممارسة نشاطها على إقليم الدولة التي نشأت المنظمة في نطاقه، وفي ظل نظمه وتشريعاته وقوانينه المحلية، ولا يتعدى نشاطها إلى أية دولة أخرى، كما لا يشترك في تأسيسها أشخاص أجانب وإن جاز لهؤلاء الإنظمام إلى عضويتها العادية. ويخضع هذا النوع من المنظمات للنظام القانوني الوطني أو المحلي الذي نشأ في ظله[2].

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 48.

[2] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 221.

2. المنظمات غير الحكومية الدولية: إذا كانت المنظمة تغطي نطاقا جغرافيا يتجاوز الحدود القومية والإقليمية تصبح بذلك منظمة ذات طبيعة دولية حتى ولو كانت تخضع قانونيا لقانون محلي، وقد يكون للمنظمة الدولية مقر واحد في بلد ما، وقد يكون لها فروع أو ممثلون في أكثر من مكان.

ويمكن أن نعطي مثالا على ذلك بمنظمات دولية معروفة منها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، والتي لها عضوية في جميع قارات العالم ومن كل الأجناس.

3. المنظمات غير الحكومية الإقليمية: وتأخذ المنظمة صفة الإقليمية إذا كانت تباشر عملها في نطاق جغرافي معروف بوصفه إقليميا، كأن نقول إن المنظمة تعمل على مستوى إقليم ما، أو على مستوى مناطق فرعية داخل إقليم[1]. ومن أبرز هذه المنظمات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4. المنظمات غير الحكومية المنشأة في البلدان الغربية: تكون هذه المنظمات متشبعة بأفكار الديمقراطية والحريات وبعملها على المستوى الدولي، ترى أنه من غير المعقول أن لا تطبق دول العالم الثالث هذه المبادئ، وبالتالي تستعمل كل الوسائل من ضغط إعلامي وغيره للتبليغ والتنديد عن ممارسات حكومات دول الجنوب، غير مبالية بخصوصيات مجتمعات هذه الدول. إذن هي كل تلك المنظمات التي تؤمن بفكرة إقامة حملات تحسيسية ضد التجاوزات التي تراها في الدول. وتتميز هذه المنظمات ب:

- **السر الذي يحيط بطريقة إتخاذها للقرارات.**
- **علاقات وطيدة بحكوماتها (حكومة دولة المقر على وجه الخصوص).**
- **التعقيد الذي يميز بنية قاعدتها التي تطالبها دوما بتقديم تفسيرات حول كل ما تقوم به المنظمة من أعمال.**
- **العلاقة التاريخية "الاستعمارية" لدولها مع الجنوب.**

---

[1] يسري مصطفى، مرجع سابق. ص 33.

- **رفضها التقييم الذي يأتي من طرف شركائها من دول العالم الثالث.**

ويوجد نوعين من المنظمات غير الحكومية المنشأة في الدول الغربية، الأوروبية والولايات المتحدة (الشمال) هذا التصنيف يخضع للفكر السائد واللغة السائدة، لوجود إختلاف كبير بين المنظمات غير الحكومية الأنجلوساكسونية، والأخرى الناطقة باللغة الفرنسية، يرجع لأسباب ومجموعة من الأفكار هي:

- **تاريخيا تعتبر المنظمات الأنجلوساكسونية أقدم من المنظمات غير الحكومية الفرنسية، وليست خاضعة للضمير الغربي المعاصر، بل لأفكار تعود للديانة المسيحية والتقاليد البريطانية على وجه الخصوص التي طبعها اهتمام طبقتها الأرستقراطية بمساعدة المعوزين وذلك منذ الثورة الصناعية، الأمر الذي أثر على إنشاء منظمة أنقذوا الأطفال مثلا سنة 1923.**

- **تقدم المنظمات غير الحكومية الأنجلوساكسونية مساعدات إستعجالية في الدول التي تعمل بها مثل منظمة أوكسفام، أو تقدم مساعدات إذا ما رأت أن مساعداتها الاستعجالية يمكن أن تدمج في المساعدات الاقتصادية والاجتماعية، مثل ما تقوم به منظمة كير الدولية، أو تولد برامج مساعدة من أجل التنمية من خلال التدخلات الاستعجالية لمنظمة أنقذوا الأطفال الدولية مثلا. إذن توجد علاقة وطيدة بين المساعدات الاستعجالية والمساعدة من أجل التنمية مع وجود نوع من التواصل بين الأولى والثانية، لأنها ترى أن الحالات الاستعجالية هي واقع يومي في العديد من الدول نظرا لغياب التنمية.**

وتفضل المنظمات غير الحكومية الفرنسية التدخل في الحالات الاستعجالية لظرف فقط، حتى يتم إصلاح الأضرار، بينما تهتم المنظمات الانجلوساكسونية بإصلاح أسباب الأضرار، وإذا وجدت نفسها غير قادرة على ذلك تفضل عدم الدخول من البداية.

- **نلاحظ رغبة كبيرة في الاستقلالية لدى المنظمات غير الحكومية الأنجلوساكسونية عن الحكومات، وكذلك عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، حتى لو كان الأمر نسبيا فيما يتعلق بالتمويل، بعضها يفضل الأموال التي تجمعها بنفسها (أوكسفام)، بما**

أن المضامين الوطنية تشجع ذلك مثل الولايات المتحدة أين تكون أهم تمويلات المنظمات غير الحكومية "خاصة"، كما توجد منظمات أخرى تفضل الشكلين من التمويل، "الخاص والحكومي" وذلك حسب الحالات التي تصادفها مثل منظمة أنقذوا الأطفال، دون أن يمس هذا الشكل من التعاون حرية المنظمة غير الحكومية. بينما تتعاون المنظمات غير الحكومية الفرنسية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الفرنكوفونية مع حكوماتها، وإن لم يخص هذا الأمر التمويل، فإنه يتعلق، بلجان مشتركة للبحث في المناطق التي تقدم لها المساعدات، والطرق التي يتم بها ذلك.

- بعض المنظمات غير الحكومية الأنجلوساكسونية لها رغبة في التدخل واستعمال نفوذها، خاصة ما تعلق بالسياسات الداخلية المتبعة في الدول التي توجد بها المناطق التي تعاني من أزمة ما. بعضها ترى أن الأمر يتعلق بالدفاع عن سياسات وبرامج حكومية تتماشى مع تصور المنظمة مثل (منظمة كير الدولية)، بالنسبة لمنظمات أخرى دور النفوذ والتأثير عامل أساسي يدخل في تركيبة المنظمة مثل (منظمة أنقذوا الأطفال)، وبالتالي فإن تصور هذه المنظمات قديم يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة خاصة منها الحالات الاستعجالية. بينما تتبنى المنظمات غير الحكومية الفرنكوفونية فكرة ضرورة التبليغ عن كل إختراق تلاحظه وبالتالي تكون علاقات عدائية مع الحكومات في الدول المستفيدة.

5. المنظمات غير الحكومية المنشأة في دول الجنوب: وهي تلك المنظمات التي تهدف لنشر أفكارها المتعلقة بتصورها الخاص بها أو بمجتمعها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وتندد بالأعمال والتقارير التي تصدرها مثيلاتها من الدول الغربية لأنها ترى فيها تجسيدا لرغبات وطموحات الدول الغربية. كما تعتبر نفسها منظمات احتجاجية منددة بالأوضاع المتدهورة التي تعرفها دولها والمجتمع الدولي.

في أغلب الأحيان، تفضل هذه المنظمات غير الحكومية الاستقرار في الدول الأوروبية والولايات المتحدة، لأنها لا تستطيع أن تستقر في دول الجنوب لوجود صعوبات في انتقال الأشخاص بين مختلف الدول، فتلجأ لتوظيف أولئك الساكنين بدول الشمال.

ومن بين الصعوبات الموجودة في الجنوب إن لم نقل أهمها، هي نقص التمويل، بسبب ضعف المساهمات، وندرة التمويلات، دعم الحكومات محدود جدا بسبب جهلها لعالم المنظمات غير الحكومية أو لتخوفها منهم أو لعدم امتلاكها للأموال، إضافة إلى أن التمويل الخاص منعدم تقريبا، لأن أغلب الناس فقراء[1].

ثانيا: التصنيف حسب النشأة

تنقسم المنظمات غير الحكومية الدولية من حيث نشأتها، إلى ثلاثة أنواع أو أنماط:

1. منظمات غير حكومية تنشئها الحكومة أو تديرها الحكومة: وهي تلك المنظمات التي تقوم بوحي من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية أو هي في نظر الآخرين التي تتألف من جزء حكومي وجزء خاص. وهذه المنظمات، وإن كانت تأخذ شكل منظمات غير حكومية، إلا أنها في النهاية أدوات للحكومة. ومن أمثلتها: المتاحف، ومعاهد البحوث، وبرامج الإقتراض أو الإئتمان الخاصة.

2. منظمات غير حكومية تنشئها مؤسسات الأعمال: فكما هو الحال بالنسبة للحكومات فإن مؤسسات الأعمال الكبرى يمكنها إنشاء منظمات غير حكومية تابعة لها. وهذه الأخيرة تستخدم خصيصا لتمويل القضايا الجديرة بذلك ولتمويل أنشطة القطاع الثالث. وفي المجتمعات الأكثر نضجا، تلعب المنظمات غير الحكومية التابعة للشركات دورا هاما في توفير التمويل للمنظمات غير الحكومية المحلية. ومن أمثلة المنظمات التي أنشأتها مؤسسات الأعمال: مؤسسة فورد، ومؤسسة تشارلز ستيوارت موط، وصندوق أخوان روكفلر.

3. منظمات غير حكومية ينشئها المانحون: فالجهات المانحة، مثلها مثل الحكومات ومؤسسات الأعمال، إدراكا وإيمانا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في الحياة الدولية قامت بدور كبير في إنشاء ودعم منظمات غير حكومية دولية تتلاءم مع احتياجاتها وأغراضها وعملياتها. فمثلا نجد أن اليونسكو وهي إحدى المنظمات الدولية الهامة التابعة لنظام الأمم المتحدة قامت بدور كبير في إنشاء ودعم عدد من المنظمات

---

[1] عياد مليكة، مرجع سابق. ص من 72 إلى 74.

غير الحكومية الدولية وثيقة الصلة بها. ومن هذه المنظمات على سبيل المثال لا الحصر: الإتحاد الدولي للجامعات، الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، رابطة الإتحادات الدولية التكتيكية، المجلس الدولي للعلوم الإجتماعية وغيرها[1].

ثالثا: التصنيف حسب المعايير

هناك عدة معايير يمكن تصنيف المنظمات غير الحكومية وفقها، وهي:

1. المعيار القانوني والمؤسسي: هذا المعيار يصنف المنظمات غير الحكومية شبكات عالمية رسمية لها نظام قانوني دقيق وتكون العضوية فيها لمن تتوافر فيهم الشروط، وليست مفتوحة للجميع وتعتمد في تكوين هيكلها على الإنتخابات. والأخرى شبكات عالمية غير رسمية، لا تملك مكانة قانونية والعضوية فيها مفتوحة لكل من يرغب في الإنظمام إلى نشاط وتحقيق الأهداف المعلنة ولا تعتمد على الانتخابات في هيكلها.

2. المعيار الزمني "الدائم والمؤقت": وهذا العامل يرتبط بالمعيار القانوني ببعض المنظمات غير الحكومية: فبعض المنظمات غير الحكومية تكون مؤقتة، يرتبط كيانها بحدث معين تزول بزوال الحدث. ويرتبط وجودها بتحقيق الهدف، وتعمل هذه المنظمات في إطار الحدث، أو الهدف الذي من أجله تم إنشاؤها وهي غير رسمية. والأخرى دائمة لا يتأثر كيانها بحدث محدد وهدف معين، وهي تعمل بصفة الدوام والإستمرار.

3. معيار الهدف أو الغرض: وهنا يمكن أن نفرق بين نمطين من المنظمات، الأول يسعى إلى تحقيق الصالح العام على المستوى العالمي، حتى لو كانت مختصة بقطاع معين يستهدف (المرأة، حقوق الإنسان، حقوق الطفل)، والثاني يستهدف صالح الأعضاء الذين يضمهم، وقد يتميز في اهتمامه بالقضايا العامة المتصلة بأعضائه، مثال: الإتحادات العمالية، والتجارة العالمية.

4. معيار العضوية: فبعض المنظمات غير الحكومية تكون العضوية فيها مفتوحة على المستوى العالمي (أفراد، خبراء، باحثين، نشطاء)، وأيضا مؤسسات التمويل

---

[1] **ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 61- 62.**

والقطاع الخاص، والأخرى تكون العضوية فيها لمنظمات حقوق الإنسان العالمية فقط، ومنظمات أخرى تركز في العضوية على المنظمات والأفراد فقط[1].

رابعا: التصنيف حسب الأنشطة والوظائف التي تضطلع بها

تتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية تبعا لتنوع أنشطتها، وتظهر بأشكال متعددة إذا ما جرى تصنيفها بحسب نشاطها، ونذكر منها ما يأتي:

1. المنظمات الدينية غير الحكومية: وتعد هذه المنظمات من أقدم أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية وأكثرها أهمية، وكذلك الأكثر من حيث عدد الأعضاء الذين تضمهم، فالاتحادات والجمعيات الدينية تعبر عن أشكال مختلفة من التضامن ما بين أتباع الديانة الواحدة، وعدد كبير من هذه المنظمات يتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولدى منظمات عالمية وإقليمية متعددة، وقد أصبحت هذه المنظمات ذات الطابع الروحي وتمارس دورا هاما في مختلف المجالات خاصة مع تعاظم ظاهرة العولمة، لأنها أصبحت تركز على وجوب التمييز بين المسائل الروحية وبين المسائل المادية، منتقدة ما تحمله عولمة الاقتصاد من أنانية وتناقض وتهميش للكائن الإنساني.

2. المنظمات العلمية غير الحكومية: وينصب اهتمام هذه المنظمات في العمل على تطوير المجتمع الدولي في المجالات العلمية والتكنولوجيا، ويتم ذلك من خلال المؤتمرات والندوات التي تعقدها هذه المنظمات والتي تتدارس السبل الكفيلة لتحقيق نهضة علمية ومعرفية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وهذه المنظمات غالبا ما تتنوع نشاطاتها واختصاصاتها تبعا لتنوع فروع المعرفة العلمية، وبالتالي فهي تعني إما بالطب أو الهندسة أو الفلك أو الفيزياء أو العلوم الإنسانية المختلفة أو غيرها من المجالات الأخرى.

وتقوم هذه المنظمات بنشاطات مهمة وكبيرة في مجال العلوم المختلفة وفي مجال الإعلام والتوثيق، ومن أبرز الأمثلة على المنظمات العلمية غير الحكومية والتي تعمل

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 225- 226.

على المستوى الدولي نذكر "المجلس الدولي للاتحادات العلمية"، بالإضافة إلى ما يضمه هذا المجلس تحت مظلته من اتحادات علمية في مختلف العلوم[1].

3. المنظمات الاجتماعية والإنسانية غير الحكومية: تعد المنظمات الإنسانية غير الحكومية أحد أهم آليات القانون الدولي الإنساني، لأنها هي التي تقوم بالعمل في الميدان، فهي تعد الشريك "المفضل" للمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية، كالإتحاد الأوروبي، ومجلس حقوق الإنسان، وحتى الدول[2]. وينصب اهتمام هذه المنظمات على العمل في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والإنسانية، وتسعى إلى الارتقاء بالميادين التي تعمل فيها نحو الأفضل، من هنا أصبحت هذه المنظمات تهتم بجوانب عديدة من حياة الأفراد في المجتمع فهي تهتم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الجريمة والقضاء على الرق وغيرها من المسائل الأخرى. وهناك عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل في هذه الميادين، فمنها منظمات أنشئت للدفاع عن حقوق الإنسان، وهناك منظمات لرعاية المسنين ورعاية الطفولة والدفاع عن المرأة، فضلا عن المنظمات التي ينصب عملها في ميادين الإغاثة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية[3].

وتقوم هذه المنظمات الإنسانية، بدور الرقيب على إحترام حقوق الإنسان في العالم، فهي:

- ترصد واقع حقوق الإنسان في العالم من خلال الدراسات والأبحاث والندوات والزيارات الميدانية، وتدافع عن الحقوق والحريات من خلال التدخل لدى السلطات المعنية، والتأثير عن طريق الرأي العام ونشر الإنتهاكات والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين المساعدين ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن أو الشكوى المعترف لها بها بموجب اتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق. ص 120- 121.

[2] Emil cock, le dispositif humanitaire, édition l'harmattan, france, 2012, pp 100- 101.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق. ص 122.

- **العمل على توسيع دائرة حقوق الإنسان والتعريف بها من أجل ضمانها على أرض الواقع، وفي سبيل ذلك تقوم هذه المنظمات بدور عن طريق العمل على جعل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان مطبقة ومحترمة في جميع المجالات، وعن طريق العمل على إصلاح التشريعات الوطنية من خلال ما تقوم به من دراسات حول الوضع التشريعي القائم فيما يخص حقوق الإنسان، واقتراح تعديل القوانين التي تتعارض مع التمتع بها.**
- **التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق.**

وفي عالم اليوم تتزايد باضطراد بالغ المنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية التي تعني بحقوق الإنسان وحرياته وأهمها، منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والإتحاد الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين. وعلى الصعيد العربي يوجد إتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية، ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان[1].

4. المنظمات الاقتصادية غير الحكومية: تكرس عدة منظمات غير حكومية دولية عملها من أجل النهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للجماعات الفقيرة المتمركزة في البوادي والأرياف لا سيما في الدول النامية. ويأتي تدخل هذه المنظمات ليسد بعض الفراغ الذي تركه انسحاب الدولة من مشاريع عديدة كانت مخصصة للتنمية الإقتصادية والخدمات الإجتماعية، لعدم قدرتها على تأمين هذا الدور بفعل استحكام العجز المالي والضعف المؤسساتي في دواليبها[2]. وتسعى هذه المنظمات إلى توفير أحسن الظروف الاقتصادية لأعضائها بغية الاستفادة منها، من دون أن يكون لها أي هدف في تحقيق الربح المادي، على الرغم من أنها تعمل في ميادين الحياة الاقتصادية وتتعامل مع مؤسسات ذات طابع اقتصادي، فهدف هذه المنظمات هو تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المجالات التي تعمل فيها. ومن أبرز الأمثلة على هذه المنظمات الاقتصادية

---

[1] ماجد يونس عمران، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق، سورية، 2010. ص 373- 374.

[2] عبد العالي الكبيطي إدريسي، مرجع سابق. ص 36.

غير الحكومية نذكر "غرفة التجارة الدولية"، وهذه المنظمة تأسست كاتحاد عالمي لمنظمات الأعمال في عام 1920، والغرض من إنشائها هو تسهيل الاتصال التجاري بين الدول، والسعي نحو تحقيق التقدم الاقتصادي، لهذا فقد كان نشاط الغرفة يتركز في تدعيم العلاقات الاقتصادية الدولية عن طريق التخلص من الحواجز الجمركية والقيود المفروضة على التبادل التجاري الدولي.

5. المنظمات غير الحكومية ذات الطابع المهني: هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لها طابع مهني، أي أنها تعمل على رفع مستوى المهنة والدفاع عن حقوقها على المستوى العالمي، وتنسيق التعاون بين المنظمات المهنية المختلفة، وتوفير سبل التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، ولكل منظمة من هذه المنظمات مؤتمرات ومكاتب دائمة وسكرتارية لإدارة أعمالها وتعقيب وتنفيذ مقررات مؤتمراتها لدى الجهات المختصة. ومن أبرز الأمثلة على هذه المنظمات نذكر اتحاد المحامين الديمقراطيين في باريس والذي تأسس عام 1946، واتحاد المحامين العرب ومقره في طرابلس وقد تأسس عام 1991، وغيرها.

6. المنظمات البيئية غير الحكومية: تمارس هذه المنظمات دورا مهما وكبيرا في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وتنشط هذه المنظمات في مختلف المجالات البيئية وتؤدي دورا مهما في التأثير على حكومات الدول كي تولي المزيد من الأهمية للمجالات البيئية المختلفة، والضغط عليها من اجل حملها على التخلي عن بعض السياسات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة كما تقوم بتشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية[1]. ومن أمثلة هذه المنظمات "منظمة السلام الأخضر"، كما نجد منظمات غير حكومية للتنمية من قبيل منظمة "بيئة وتنمية العالم الثالث"، التي يوجد مقرها المركزي بالسينغال، ومنظمة "أوكسفام الدولية"، ومؤسسة "الشرق الأدنى" الأمريكية، و"مؤسسة تنمية وخدمات للعالم" الإسبانية...، وهي منظمات تنفذ مشاريع للتنمية داخل مجتمعات محلية في دول عديدة، وتستهدف تشجيع الحرف

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 122.

المحلية ودعم أساليب زراعية قليلة التكلفة وإنشاء بنى تحتية أولية بسيطة كشق المسالك في المناطق الجبلية ورصف الطرق وبناء مرافق للتطهير وغير ذلك[1].

7. منظمات الصداقة والتضامن مع الشعوب: وهذه المنظمات تهدف إلى توطيد الصلات ما بين شعوب دول متعددة، وهي تقوم بتبادل المطبوعات والصحف والزيارات وتتبادل الهدايا الرمزية وتهتم بأعياد ومناسبات الطرف الآخر، وقد تكون هذه المنظمات للصداقة أو التضامن مع شعب دولة واحدة أو مع شعوب دول عدة[2].

8. المنظمات الدولية غير الحكومية السياحية والفندقية: تعددت الاتحادات والمنظمات الدولية غير الحكومية السياحية والفندقية تحقيقا لرغبة مشتركة، حاصلها رعاية مصالح القائمين على النشاط السياحي والفندقي من أصحاب الأعمال، والعاملين على حد سواء، بل تنوعت أهداف وغايات هذه الاتحادات والمنظمات لتشمل حماية السائح جوا، وبرا، وبحرا، يقينا منها بأنه مصدر إيراد لا ينضب لأعضائها. ومن الاتحادات والمنظمات الدولية غير الحكومية، نجد الاتحاد الدولي للنقل الجوي الذي يتربع على عرشها باعتباره أهمها وأقدمها وأكثرها تنظيما وجدية[3].

وفي الأخير، إن تحليل أصناف المنظمات غير الحكومية انطلاقا من منهج وظيفي، يفضي إلى الاستنتاج بوجود تطور متسارع في وظائفها وأنشطتها وأولوياتها. وهذا التطور الكيفي يتزامن مع توسع عددي واضح لهذه المؤسسات المدنية غير الحكومية، على الأصعدة الدولية، والإقليمية، والمحلية[4].

---

[1] عبد العالي الكبيطي إدريسي، المنظمات غير الحكومية الدولية في القانون والواقع الدوليين: دراسة في النطاقين الدولي والوطني، مرجع سابق. ص 36.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 123.

[3] عادل محمد خير، الوجيز في المنظمات الدولية والمنظمات السياحية الدولية الحكومية وغير الحكومية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1992. ص 126 – 127.

[4] عبد العالي الكبيطي إدريسي، المرجع السابق. ص 40.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تشير الأبحاث والدراسات المختلفة عن الوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، وما تكشف عنه خبرات بلدان لديها تجربة في أنشطة هذه المنظمات، إلى أن وجود القوانين الجيدة المنظمة لتلك المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي من شأنها دعم وجود قطاع قوي ونشيط ومستقل لتلك المنظمات، هو أمر على درجة عالية من الأهمية، وذلك لأسباب كثيرة منها: أن القانون يحمي حريات المواطنين المعترف بها دوليا، وتشمل حرية التعبير والاجتماع والتجمع السلمي، وأنه ييسر تأسيس وعمل هذه المنظمات، ويزيد من فعالية إدارتها وضمان نزاهتها، كما أنه يحدد الحقوق والامتيازات والصلاحيات والحصانات التي تمنح لهذه المنظمات، وفي مقابلها يحدد التزاماتها ومسؤولياتها بما يحقق حماية حقوق المجتمع. وأخيرا وليس آخرا، فإن القانون ينظم علاقات هذه المنظمات التمويلية والتشاركية مع الحكومات وقطاع السوق ومع المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية. ومن أبرز أشكال العلاقات، المركز الإستشاري ومركز المراقب لدى المنظمات الدولية الحكومية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

تختلف الآراء في تقييم الوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، ومن هذا المنطلق ستتم دراسة الشخصية القانونية لهذه المنظمات أولا، ثم الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ثانيا.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية[1]

طبقاً للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة تحظى جميع المنظمات غير الحكومية بالشخصية الاعتبارية[2]. ومن الملاحظ أن الدراسات القانونية حول المنظمات الدولية غير الحكومية، لا ترتكز على اكتسابها الشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وبالتالي فهي مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية من حقوق، مثل أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني. بسبب وقائع لها علاقة بهدف المنظمة وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية. وبعبارة أخرى فلها حق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، والاختصاصات والسلطات المخولة لها وأهلية القيام بتنفيذ بعض المشاريع في مواجهة عجز الدول وشلل أجهزتها وتزايد دورها على المستوى الإقليمي والدولي. وبهذه الشخصية تستطيع المنظمة القيام بدور بالغ الأهمية في تحويل حرية التجمع، التي يحميها القانون الدولي، والقانون الدستوري، إلى واقع حقيقي ذا معنى. فأهمية هذه الشخصية هو نقل المنظمة من مجرد مؤسسة إلى كيان قانوني وظيفي يحق له مزاولة النشاط بحرية وبفاعلية، ويتاح فيه لأفراده مجالاً واسعاً لممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية التجمع.

---

[1] للإشارة فإن الفقه الدولي، منقسم حول طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى قسمين: يرى الأول أنه رغم انتشار هذه المنظمات عبر العالم إلا أنها لا تستفيد من الشخصية القانونية الدولية ولا من الأهلية الدولية، فهي في نظرهم تمارس نشاطها تحت سلطة القانون الوطني للدولة التي تقيم مركزها على أراضيها، وهو نفس وضع الأشخاص المعنويين في القانون الخاص– قانون الجمعيات أو الشركات التجارية–. أما القسم الثاني فيدعم الرأي القائل بأن لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية والأهلية الدولية للتمتع بالمزايا والحصانات على مستوى مقراتها في الدول التي تعمل بها.

لكن ما يلاحظ بهذا الخصوص هو الانفتاح التدريجي لكبريات المنظمات الدولية غير الحكومية على المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة. ويوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمة دولية متمتعة بالشخصية القانونية. وقد تجسد ذلك الاعتراف باللجنة في إعطائها مركز المراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في أكتوبر 1990 بإجماع الآراء. أنظر: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005. ص 318–319.

[2] كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة: العدد 30: سبتمبر 2006، ص5. على الرابط: http://www.ulum.nl/b185.htm

ويجسد الاعتراف بهذه الشخصية مختلف القوانين الداخلية، فضلاً عن القانون الدولي، نذكر مثلاً المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي تنص على أن أي منظمة غير حكومية يحق لها أن تقدم عريضة تزعم فيها أنها ضحية انتهاك لهذا الميثاق. وقد دوَّن الميثاق الاجتماعي الأوروبي حرية التجمع في المادة 11 وحرية التعبير في المادة 10. وبالتالي فإنَّ إكساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية، ضروري من أجل تنفيذ المنظمة أهدافها المشروعة، وأي إنكار لها عن طريق رفض السماح لها بالنشاط يشكل تدخلاً في حرية التجمع[1].

غير أن التمتع بهذه الشخصية يترتب عليه أيضاً المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية، إذ يحق للرأي العام أن يحاسب المنظمة عن تصرفاتها في الشؤون المالية والإدارية. فالمنظمات غير الحكومية حصلت على مكانتها القانونية، وأصبحت شخصاً اعتبارياً يتمتع بالحقوق وعليه واجبات، ومن شأن الإقرار بهذا المبدأ زيادة الثقة بهذه المنظمات، وتفعيل دورها مع سائر الشركاء[2]. كما تتحمل المنظمات الدولية غير الحكومية مسؤولية الحملات التي تقوم بها، إذ تسهر على أن تكون تلك الحملات مطابقةً لمهمتها، ضمن أعمالها وأهدافها وتحركاتها، ومتناسبةً مع مصالح عامة محددة. كما تتبع المنظمات الدولية غير الحكومية إجراءات تتميز بالشفافية التي تؤكد على الانفتاح الصادق على المجتمع وعلى كافة الشركاء بالإعلان عن الأهداف والمستفيدين ومصادر التمويل مع إقرار حق المجتمع في الإطلاع على كافة التقارير المالية والفنية للمنظمات غير الحكومية[3].

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 24-25.

[2] أماني قنديل، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا"، مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003. ص59. رقم الوثيقة: (E/ESCWA/POP/1998/WG.1/12)

[3] Organisations non gouvernementales internationales charte sur l'obligation de rendre des comptes, op.cit, p 3.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتمثل الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، في مجموعة الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية، العالمية، والإقليمية، كأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. مثلاً: اتفاقيات جنيف لعام 1949، قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة، وقرارات المؤتمرات الدولية وغيرها.

أولاً: الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

1. ميثاق الأمم المتحدة: تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من ميثاق الأمم المتحدة من نص المادة 71 التي تنص على أنَّه: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنَّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو-الأمم المتحدة- ذي الشأن". فمنذ إنشائها، أظهرت الأمم المتحدة انفتاحاً تجاه المنظمات غير الحكومية، عن طريق ميثاقها الذي وضع اللبنة الأولى لهذه المنظمات من خلال الاعتراف بمشاركتها في مسائل دولية تخص المنظمة[1]، واعتراف ميثاق الأمم المتحدة بهذه المنظمات مثَّل حدثاً فاصلاً في تطور المجتمع والقانون الدولي.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تتجلى الشرعية الدولية للمنظمات غير الحكومية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال نص المادة 20 الفقرة الأولى حيث نصت على: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وأقرتها كذلك المادة 19 من الإعلان بقولها: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

---

[1] **Jeanne planche ,op.cit, pp 76-77.**

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع. ففي المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به...". وفي المادة 22 "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين....".

4. قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ/ الجمعية العامة: تم التسليم بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية، بوصفه جزءً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13 (د- 1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 توجيهاً لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل ".. تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات أو أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات"[1].

ب/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يُعتبر المجلس الجهاز المختص أساساً بترجمة وتنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، ومن بين قراراته في هذا الشأن القرار 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لديه، وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس[2]. ثم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

[1] المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام «بعض الأسئلة والردود»، نقلا عن موقع الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق. ص 321.

1996/ 31 المؤرخ في 31 جويلية 1996، الذي استعرض فيه المجلس ثلاثة أعوام من التفاوض[1].

5. القرارات والتصريحات العالمية: اتخذ مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره التسعين المنعقد في كانبيرا، استراليا، من 13 إلى 18 سبتمبر 1993. القرار المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، ضمنه توصية باتخاذ الدول التدابير الضرورية بغية دعم احترام أمن وسلامة المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني. كما اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان (1997-2006) من غانا بمساهمتها الكبيرة في مجلس حقوق الإنسان، في حين لاحظ أحد المسؤولين في مركز حقوق الإنسان، "بدون أعضاء المنظمات غير الحكومية، سيصبح البرنامج الدولي لحقوق الإنسان مجرد شبح"[2]. وجاء في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان في 19 جوان 2006 "أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وهذا ما حدا بالجمعية العامة إلى الإفادة من ممارسات اللجنة لضمان إتاحة المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمساهمة في عملهم بأكثر الطرق فعالية، وذلك إلى جانب الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان"[3].

---

[1] لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288 (ب) في 27 فيفري 1950، والقرار رقم 1296 (44) في ماي 1968، وبناءً على القرار رقم 80 بتاريخ 30 جوان 1993 فيما يخص مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، أصدر هذا الأخير القرار رقم 31 لعام 1996.

Voir: Gaëlle breton-le goff, l'influence des organisations non gouvernementales (ONG) sur la négotiation de quelques instruments internationaux, éditions: yvon blais, bruxelles, 2001, p 4.

[2] بول جوردون لوريل، نشأة و تطورحقوق الإنسان الدولية الرؤى، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 2000. ص 378.

[3] مقال بعنوان «مراجعات جيل جديد على هامش الدورة 11 لمجلس حقوق الإنسان، المجتمع المدني العربي .. رؤية إصلاحية» نقلاً عن موقع، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، على الرابط:

http://maat-law.org/Statements/2008/2009/04062009-1.htm

ثانياً: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

1. الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان: وتستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الإقليمي من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 منه التي منحت حرية التجمع حيث نصت على: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه". كما نصت المادة 10 منه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تنص المادة 10 منه على: "يحق لكل إنسان أن يكوِّن بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألاَّ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق". كذلك فالمنظمات الدولية غير الحكومية تجد لها أساساً في المادة 11 من الميثاق الإفريقي والتي تنص: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرطٌ واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصةً ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تنص المادة 16 منه في فقرتها الأولى على: "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها". أما الفقرة الثانية فقد انطوت على ما يحد من إمكانية تأسيس هذه المنظمات عندما نصت على: "لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم".

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية مشروعيتها من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من المادة 24 التي تنص

على: "لكل مواطن الحق في: 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون".

ثالثا: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

وهي تتمثل في مجموعة من النصوص الدستورية والقوانين المحلية الخاصة والعامة والنظم واللوائح الخاصة بهذه المنظمات.

1. الدستور: تدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية، وأغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة، فتذكر هذا الحق مع تقييد بأن للأفراد حرية التجمع "لأغراض مشروعة" أو بشرط أن ينص على ممارسة هذه الحرية "وفقاً للقانون" أو بعبارة أخرى مشابهة، وذلك بدون وضع حدود واضحة لما يمكن أن تقيده ذات العلاقة. وقد تضمنت الدساتير العربية بتفاصيل مختلفة، حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما تضمنت أحكام تقييد ممارسة هذه الحرية[1].

---

[1] **محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان «المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي»، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1989. ص 146.**

ففي الجزائر، نص القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 48 على أن:« حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن» وتؤكد ذلك المادة 54 التي تنص على: «حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات». وفي سوريا، تنص المادة 45 من دستور عام 2012 على:« حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». وفي الأردن، تنص المادة 16 من الدستور الأردني لعام 1952 على: «-للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. - للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها». وفي لبنان، تنص المادة 13 من دستور الجمهورية اللبنانية على« حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». وفي مصر، تنص المادة 75 من دستور عام 2014 على « للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الإعتباريةبمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو إستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون». وفي تونس تضمن دستور عام 2014 في مادته 35 ما يلي:« حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات

<u>لكن هذه النصوص الدستورية تتميز بعدم الكفاية لسببين:</u> تفتقر أغلب الدول العربية لآلية فعالة لضمان احترام الدستور بصفة عامة، ولرقابة دستورية القوانين بصفة خاصة. وبالتالي، لن تكون للحقوق الواردة في الدستور أهمية مميزة، إذ لا تلقى الاحترام الكامل على غرار ما يحصل لهذه الحقوق في الدول الليبرالية التي تقوم على مبدأ سيادة القانون[1]. والمشكلة الثانية تتعلق بالأنظمة والتعليمات المختلفة، واجتهادات السلطات التنفيذية في تفسير القوانين، بما يؤدي بكل حكومة أن تحاول تفصيل معايير مناسبة لها عند ترخيص أي منظمة غير حكومية، وهناك أسباب شتى تجعل الحكومات تتعامل بحذر مع المنظمات غير الحكومية، كما قام كثير من الباحثين بدراسة إشكالات منح التراخيص للمنظمات غير الحكومية[2].

مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف» وتؤكد ذلك المادة 37 حيث تنص: « حرية الإجتماع والتظاهر السلميين مضمونة». وفي دستور المغرب لعام 2011 تنص المادة 12 منه على: « تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق إحترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسساتالمنتخبة والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات المنتخبة والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية».

وفي البحرين تنص المادة 27 من الدستور على« حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها». وفي قطر تنص المادة 45 على« حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». وفي الكويت تنص المادة 43 منه على« حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة» أما المادة 44 منه فتنص على «للأفراد حق الاجتماع دون الحاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن الحضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب».

[1] محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان «المجلد الثاني: دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية»، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998. ص 122-123.

[2] عصام محمد الغزاوي و بشير شريف البرغوثي، مرجع سابق. ص83-84.

2. قوانين الجمعيات :

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات بناءً على أحكام الدستور، ويشكل هذا القانون مصدراً آخر لدعم تأسيس المنظمات غير الحكومية، لأنها قد تستخدم لتوجيه أنشطة هذه المنظمات، أو لفرض الضرائب عليها، أو لإتاحة حصولها على الأموال – عامةً كانت أو خاصة أو أجنبية–، أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها أو رفض اشتراكها في المشروعات والسياسات الحكومية فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها، ومن خلالها تستطيع تشجيع تقديم المنظمات غير الحكومية للخدمات، كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية نتيجة الإهمال أو التقصير. مثلاً، إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخٍ أو تعسفي[1]. يدخل في هذا الإطار من ضمن القوانين العربية؛ قانون الجمعيات الجزائري، والسوري، والمصري، وغيرها... أما في الدول الغربية فنجد مثلاً: قانون الجمعيات الفرنسي لعام 1901[2]، أما بلجيكا فقد كانت متميزة عندما منحت الجمعيات تشريعاً خاصاً يُسهِّل إنشاءَها وهو القانون المؤرخ في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1919[3].

ووفق ما سبق ذكره، فإنَّ الدساتير العربية تعطي للأفراد الحق في تكوين الجمعيات الأهلية، سواءً كانت جمعيات ذات نفع عام أو جمعيات خاصة بمناطق معينة أو أنشطة محددة، وتحيل تلك الدساتير إلى القانون– قانون الجمعيات– مهمة تحديد شروط تأسيس هذه المنظمات وتحدد علاقتها بالدولة وحجم الرقابة والإشراف عليها. وتحظر القوانين الصادرة في البلدان العربية أن تكون لهذه الجمعيات أغراض تتعارض مع القانون أو

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 72.

[2] الذي يعرف الجمعية بأنها «الاتفاق الذي بموجبه يشترك شخصان أو أكثر بصفة دائمة في الأنشطة والخبرات لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح».

Voir: Sami a.aldeeb abu-sahlieh, les ONG de deffense des droit de l'homme en quete de legitime en droit arabe, mémoire présenté à l'université de sciences humaines, france, 1993, p 3.

[3] Daniel colard, op.cit, p 92.

تُخل بالنظام العام وتتعارض مع الأخلاق والآداب العامة. وتتجه معظم التشريعات العربية إلى تشديد الإشراف والرقابة على الجمعيات الأهلية وتعطي الإدارة ممثلةً بوزارة الشؤون الاجتماعية، سلطة الإشراف على أنشطة الجمعيات عن طريق إلزام الأخيرة بقواعد تنظيم الميزانيات وإيداع الأموال والتصرف في الأموال المالية والقانونية لها. ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد إباحة حل الجمعية. فمثلاً ينص القانون البحريني على ذلك الحل بذكر عبارة "إذا سارت الجمعية على غير نظام، أو بطريقة تتنافر مع المصالح العامة". في حين يُرجع القانون الليبي السبب إلى عبارة : "إذا دعت المصلحة لذلك". أما في مصر والإمارات فإن السبب يكمن في: "إذا أصبحت الجمعية عاجزةً عن تحقيق أهدافها". وبالنسبة للقانون الجزائري يشير السبب: "إلى سعي الجمعية إلى تحقيق أهداف غير مصرح بها".

وبصفة عامة يُلاحظ أن الأسباب الواردة في التشريعات العربية للرقابة والإشراف والحق في الحل تأتي في إطار عبارات عامة وغامضة، وهي لا تزال سارية المفعول في معظم هذه الدول رغم انتفاء ظروف إصدارها، مما يستدعي العمل على إعادة هذه الصلاحيات للقضاء وحده والعمل على تحديث هذه القوانين بما يمكن المنظمات من الأهلية للقيام بدورها الاجتماعي والتنموي كشريك[1]. ومع ذلك فإنَّه لا غنى عن القوانين الخاصة بالمنظمات الطوعية، حتى تشكل أساساً قانونياً لإمكانية إنشاء هذه المنظمات، فعلى أساسها يسمح لها بأن تتواجد وأن تعمل بحرية، وذلك لغرض التطبيق الكامل والجدي لحريتي التجمع والتعبير. ويمكن القول أيضاً أنَّ القانون الدولي يفرض على الدول التزاماً ما بأن تسُن قوانين خاصة بهذه المنظمات خالية من التناقضات والتقييدات[2].

3. قوانين عامة: تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني، والأوامر الإدارية، ويعبر عن الحالة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست بموجب القانون المدني السويسري. وكما سبق وأشرنا، طبقاً للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة تحظى جميع المنظمات غير الحكومية بالشخصية

[1] كريم أبو حلاوة، مرجع سابق. ص 106-107.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 73-74.

الاعتبارية إضافةً إلى ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة عند التأسيس[1].

4. النظام الداخلي: نعني بالقوانين الخاصة نظام المنظمة الخاص، أو الإطار القانوني لها، أو اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية، أو الوثيقة التأسيسية أي دستورها. وتشتمل هذه القوانين عادةً على ما يلي: هدف المنظمة غير الحكومية، وتسميتها أو مقرها. طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي، وحقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر، وشروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم، وكيفيات ذلك، والشروط المحتملة بحق تصويت الأعضاء وقواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك. وقواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات. وفي بعض القوانين تشترط أن تتضمن البنود قائمة بأسماء مسؤوليها وجنسياتهم وقائمة بمجموعاتها الوطنية أو أعضائها مع تبيان بلد المنشأ، والتي توصف أعضاء هيئتها الرئاسية، أو هيئاتها إن تعددت مع توضيح توزعها الجغرافي؛ وأهدافها الوطنية والدولية[2].

المطلب الثاني: المركز الإستشاري ومركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية

من الوسائل الهامة التي تلعب كثيرا في توثيق العلاقات وتقوية الروابط بين المنظمات الدولية نظام المراقبين، ذلك أن عضوية المنظمات الدولية مقصورة على الدول حسب الأصل ولا يوجد مراقبون للدول إلا إستثناء ومؤقتا، وتمثيل الدول يكون عن طريق ممثلين لها، هذا ولا يتمتع المراقبون بحق التصويت باعتباره حقا للأعضاء فقط، ولكنهم يتمتعون بحق الإشتراك في المناقشات، التي من خلالها يمكنهم التأثير في التوجهات وصنع القرار داخل المنظمة. وهناك كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية تشترك بصفة مراقب في كثير من المنظمات الدولية الحكومية وفي إطار إقامة العلاقات وتوثيق الروابط ودعم الصلات وتحقيق الأهداف تلجأ بعض المنظمات الدولية الحكومية في كثير من المجالات الفنية إلى طلب المشورة من المنظمات الدولية غير الحكومية. مما حدا

[1] كمال منصوري، مرجع سابق. ص 5.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 74-75.

بمنظمة الأمم المتحدة إلى النص في المادة 71 من الميثاق على منح المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بأنشطة يمارسها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة وتسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

ولما كان تمثيل المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المنظمات الدولية الحكومية يتم عن طريق كل من المركز الإستشاري ومركز المراقب لتحقيق الترابط والتواصل بينهما، بما يتيح لها المساهمة في أنشطة المنظمة الدولية الحكومية وما تحققه هذه المساهمة من عائد تستفيد منه المنظمات الدولية غير الحكومية. لما كان ذلك، تعين تناول أهم الجوانب القانونية لكل منهما في فرعين كالتالي[1]:

الفرع الأول: المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية

تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على الحصول على الصفة الإستشارية لدى المنظمات الدولية الحكومية؛ لما ستمنحه لها هذه الصفة من مكانة وإعتراف دولي[2].

ومما لا شك فيه أن جسور التعاون بين المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية قوية، ومتينة ومتنوعة ولا بد أن يكون اختصاص المنظمتين واحدا لكي تطلع المنظمات الدولية بصفة دورية على وثائق المنظمات غير الحكومية، للاستفادة من مشورتها وفي مقابل ذلك تصل أصوات المنظمات غير الحكومية كتعبير عن رأي عام في مجال تخصص المنظمات الدولية الحكومية. وبناء على ذلك يمثل عضو من المنظمات الدولية غير الحكومية في اجتماعات المنظمات الدولية الحكومية إذا كانت تناقش موضوعات تدخل في اختصاص المنظمات الدولية غير الحكومية.

وتأكيدا لذلك، نصت المادة 24 من ميثاق عصبة الأمم على التعاون مع الهيئات الدولية الخاصة (غير الحكومية) بصفة عامة عن طريق سكرتارية العصبة ويتناول التعاون الإعلام والمشورة والنصح وإعطاء البيانات التي يطلبها مجلس العصبة أو أي منظمة أخرى.

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 290- 291.

[2] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 100.

وقد حرصت عصبة الأمم على التنسيق مع هذه الهيئات وإرسال مندوبين عنها لحضور إجتماعات الهيئات؛ وبالمثل كانت الهيئات ترسل المستمعين والمتخصصين لحضور إجتماعات العصبة وأجهزتها المتخصصة ويساهم خبراء الهيئات في أعمال العصبة دون أن يكون لهم حق التصويت.

أما العلاقة الرسمية التي تقوم بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة، فهي التي تنص عليها المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه...".

كما لها علاقات بالمنظمات الدولية الحكومية، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة التغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وتنعقد العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الحكومية في إطار ما يمنحه ميثاق المنظمة الحكومية من سلطات للمنظمات غير الحكومية. تتمثل في الآتي:

- **العلم المسبق بجدول أعمال أجهزة ولجان المنظمة الحكومية.**
- **إقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال.**
- **إرسال مراقبين للإجتماعات العادية والإستثنائية للمنظمة الحكومية.**
- **تقديم بيانات مكتوبة وشفوية.**
- **التشاور مع قيادات وموظفي السكرتارية.**
- **حضور المؤتمرات الدولية التي تدعوا إليها المنظمة الحكومية.**

وتعمل المنظمات غير الحكومية عندما تتولى قضية ما من القضايا في مجال اختصاصها، على إحاطتها بأسباب التأييد والدعم وممارسة نوع من الضغوط على الحكومات والمنظمات الحكومية حتى يتحقق الهدف المنشود من إتمام موضوعها أو تنظيم قضيتها على النحو الذي يتفق مع أهدافها. ويتم ذلك باستخدام خبراتها وإسداء

نصائحها الفنية وإعمال معارفها ومعلوماتها، للوصول إلى الإقناع، والاقتناع الذي يحقق مطلبها وتوجيه الرأي العام بنشر أفكارها في المجتمعات باتخاذ وسائل النشر والإعلام المختلفة من رسائل، وكتب، ومجلات، ومنشورات، وندوات، ومؤتمرات. ابتغاء للوصول إلى الهدف الذي تعينه، فضلا عما يمكن أن تمارسه على الحكومات والمنظمات الحكومية من أسباب الضغط مما يؤدي إلى تغيير السياسات أو تعديلها في كل من الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية ذاتها. إلا في ظل الحكومات الديمقراطية، كالدول الغربية التي تسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى أجهزة صنع القرار عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية. بعكس الدول التي تنتهج نظاما سياسيا إستبداديا وتنظر إلى المنظمات غير الحكومية كمنافس خطير لها ولذا تضيق بعمل المنظمات غير الحكومية ولا تتفاعل معها مما يضعف تأثير المنظمات غير الحكومية فيها، ويمكن لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم من المعلومات والخبرات والنصائح ما يشكل تحذيرا أو إنذارا لتوقعات ما لا يحمد عقباه في المستقبل لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة احتمالات المستقبل.

وقد كانت ثمرة التعاون المتبادل بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى منظمة الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا دعما لمكانتها الدولية بين الكيانات القانونية الدولية الأخرى. وإن كان هذا المركز الاستشاري لا تتمتع به كل المنظمات غير الحكومية، بل هو مقصور على بعضها وذلك لخضوعه لإجراءات وشروط في إطار تنظيم منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا له[1].

أولا: المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في الأمم المتحدة:

على مستوى الأمم المتحدة، هناك المادة 71 من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الإستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أما كيفية ممارسة هذا المركز وتنظيم العلاقة

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 293- 294.

الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس فإنها تخضع لقرار يصدر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم : 4/3 في 21 جوان 1946، وتلا ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، وكان آخر هذه القرارات القرار رقم: 31 سنة 1996، بتاريخ 25 جويلية 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ وقد سبق هذا القرار بمجموعة من القرارات كالقرار رقم: 288 (ب- 10)، المؤرخ في 27 فيفري سنة 1950، والقرار 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968، والقرار رقم: 80 المؤرخ في 30 جويلية 1993، في شأن مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس.

وقد حدد القرار 1296 (د-44)، المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور من بينها:

- **أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الإقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها، وكذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.**
- **أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.**
- **أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها، وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.**
- **أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي، ومكانة دولية معترف بها.**
- **أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.**

- **أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر، من مساهمات فروعها الوطنية، أو مكوناتها الأخرى، أو من الأعضاء الأفراد[1].**

وقدمت لجنة التشاور مع المنظمات غير الحكومية تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]، والذي كان أساسا للقرار الذي أصدره المجلس في 4 جويلية 1946، وقد تضمن بيانا بالأسس التي تنبني عليها علاقة هذه المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن هذا القرار يقضي بتقسيم هذه المنظمات إلى ثلاث فئات، ولكن في عام 1950 طرأ تعديل على نظام الفئة الثالثة، إذ أصبح يكتفي بتسجيلها في سجل الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك من أجل تسهيل الاتصال بها من قبل الأمين العام أو من قبل اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل معينة تكون

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012. ص 181- 182.

[2] إن هذه اللجنة التي تأسست منذ 1946، تعد مختصة في فحص طلبات الصفة الإستشارية وإعداد تقارير عن ذلك وتوجيه توصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهذا الصدد، وهي تجتمع مرتين في السنة. وتتشكل اللجنة منذ 1981 من 19 دولة على أساس توزيع جغرافي عادل؛ إذ تضم 9 أعضاء من أفريقيا وآسيا، و4 أعضاء من الدول الغربية، و4 أعضاء من أمريكا اللاتينية، وعضوين من أوروبا الشرقية، كلهم منتخبون لمدة أربع سنوات.

وتقوم هذه اللجنة بمشاورات مع المنظمات غير الحكومية. وهي تعقد دورتها قبل دورة المجلس الإقتصادي والإجتماعي لتوصي المجلس بما يتعين عمله في هذا المجال، وتتلقى هذه اللجنة تقارير موجزة من المنظمات غير الحكومية، مرة كل أربع سنوات عن أنشطتها لتفحص مدى إلتزامها بالمبادئ التي تحكم الصفة الإستشارية ومدى مساهمتها في أشغال الأمم المتحدة، ويمكن للجنة المنظمات غير الحكومية، أن توصي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بسحب أو بتعليق الصفة الإستشارية للمنظمات التي تحترم المبادئ والشروط، وتخبر هذه المنظمات كتابة بأسباب هذه التوصية ويعطى لها حق الرد.

ويمكن تعليق أو سحب الصفة الإستشارية إذا قامت المنظمة غير الحكومية بأعمال متناقضة مع أهداف الأمم المتحدة، أو حصلت على تمويل من أنشطة إجرامية، أو لم تقم بمساهمة إيجابية في أشغال المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أو أجهزته...

وبالمقابل، وبالنظر للدور الإيجابي للعديد من المنظمات الدولية، فقد حصل بعضها على جوائز عالمية، إذ حصلت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام، وعلى جائزة لينين للسلام، وتلاقي تنويها بالأمم المتحدة ومجلس أوروبا، كما حصلت اللجنة الدولية للحقوقيين على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى جائزة مجلس أوروبا... وهذه الإشادة سببها الأدوار التي تلعبها هذه المنظمات. أنظر: عبد العزيز النويضي، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26، المغرب، سنة 2001. ص 31- 32.

داخلة في نطاق اهتمامها؛ والفئات التي جرى تقسيم المنظمات غير الحكومية على أساسها هي:

- **المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (أ): وتشمل المنظمات ذات المصالح الجوهرية في معظم أعمال المجلس، وذات الاتصال الوثيق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تؤدي فيها نشاطها، وتسمى هذه المنظمات "بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام".**

- **المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ب): وتشمل المنظمات ذات الاهتمام المحدود في أعمال المجلس، أي الهيئات ذات الصلة ببعض وظائف المجلس سواء أكانت هيئات دينية، اجتماعية، ثقافية، نسائية...، وتسمى هذه الفئة: "بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص".**

- **المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ج): وتشمل المنظمات التي تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك من أجل أن تتمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من استشاراتها في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق عملها.**

هذا ومن شأن تلك العلاقة ما بين المنظمات غير الحكومية وبين لجنة التشاور معها، أن تعطي لهذه المنظمات ممن تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء أكانت من الفئة (أ) أو (ب) أو حتى من الفئة (ج)، الحق في أن يكون لها مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأن تتلقى وثائقه، لكنها تخول المنظمات من الفئة (أ) إلى جانب ذلك الحق في تقديم مذكرات مكتوبة إلى المجلس بالنسبة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية مقرونة برأيها الخاص، ويخولها الحق في اقتراح إدراج موضوعات معينة على جدول أعمال المجلس أو لجانه الفرعية، ولها أن تدافع عن اقتراحاتها أمام المجلس، ولها أن تعرض موضوعات متعددة أمام هيئات أخرى تابعة للمجلس.

والمنظمات الدولية غير الحكومية ضمن الفئة (أ) هي النوع الوحيد الذي يملك الحق في إدراج بنود ذات أهمية خاصة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان التابعة له، ويجوز للمجلس أن يستمع إلى أي منظمة ضمن الفئة (أ)، وله في ظروف خاصة أن يستمع إلى إحدى المنظمات من الفئة (ب)، ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ب)، أن تقدم بيانات خطية في الموضوعات التي تعنى بها، ومن حق اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتشاور مع المنظمات من الفئة (أ)، ومن الفئة (ب)، إما مباشرة، وإما عن طريق لجان أنشئت لهذا الغرض، وبناء على توصية مقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، فإنه بإمكان المنظمة المقيدة في سجل الأمانة العامة أن تدلي برأيها شفاها أمام اللجان التنفيذية.

لكن في عام 1996، صدر قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تناول أيضا تنظيم طبيعة العلاقة القائمة ما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة، والحقوق التي تترتب للمنظمات غير الحكومية عن تلك العلاقة، حيث تضمن بعض التعديلات على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة والتي تتناول تحديد أسس العلاقة القائمة مع المنظمات غير الحكومية.

وقد حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31) لسنة 1996، الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية في الفقرات من (27-40) من القرار المذكور، حيث أجاز القرار للمنظمات غير الحكومية حضور جلسات المجلس والهيئات واللجان المتفرعة عنه وتقديم البيانات المكتوبة والشفهية، ولا تتمتع هذه المنظمات بحق تقديم مشاريع قرارت أو التصويت عليها، ولكن تقوم بمشورات مع وفود الدول لحثها على تقديم مشاريع قرارات والترويج لها بين الوفود. كما تعمل هذه المنظمات في فرق عمل صياغة الوثائق الدولية، حيث قامت بدور هام في هذا المجال، الأمر الذي يجعل من هذه المنظمات شريكة واقعية للدول في مجال التقنين الدولي.

هذا وتوزع البيانات المكتوبة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ضمن وثائق اللجنة، أو المؤتمرات التي تنعقد في إطار الأمم المتحدة، وضمن تسلسل خاص بهذه

الوثائق، وتدرج في التقرير الصادر عن دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، كذلك يجوز للمنظمات التي لا تتمتع بصفة استشارية حضور هذه المؤتمرات، وذلك كله يتم ضمن منهجية معينه. ويوجد مؤتمر مشترك للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة تم إنشاؤه عام 1948، كما أن هناك لجنة مشتركة تضم عدد كبير من المنظمات الإنسانية، أنشئت عام 1971، وتجتمع عدة مرات في السنة من أجل تبادل المعلومات، واتخاذ مواقف مشتركة حول بعض المسائل التي يبحثها مجلس حقوق الإنسان.

وتحتفظ الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية بممثلين دائمين لها لدى الأمم المتحدة، سواء في المقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك، أو في مقرها الإقليمي في جنيف، أو في الاثنين معا[1].

وسعيا في الحصول على وضع استشاري، تتلقى الأمم المتحدة باستمرار طلبات متزايدة من طرف العديد من المنظمات غير الحكومية، سواء كانت من دول الشمال أو من دول الجنوب، وسواء كانت من المنظمات ذات الحجم الدولي أو تلك ذات الأحجام الصغيرة والمتوسطة، من أجل الانخراط في المحفل الأممي والتمتع، بالتالي، بالوضع الاستشاري الذي يتيحه نظامه[2].

ثانيا: المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجلس أوروبا:

مجلس أوروبا كان ثمرة اجتماع ترأسه تشرتشل رئيس وزراء بريطانيا في "مؤتمر أوروبا" في مدينة لاهاي، انعقدت على إثره جمعية أوروبية تتكون من ممثلي برلمانات الدول الأوروبية وانبثق عنها مجلس أوروبا الذي أتاح للمنظمات غير الحكومية أن تتبوأ مكانة هامة، إعمالا لسياسته الجماهيرية التي لا تعتمد في تنفيذ أهدافها على ممثلي الدول فقط، ولكنها تعتمد أساسا على الأفراد وتنظيمات الجماهير. ومن ثم قامت لجنة الوزراء عام 1954، بوضع المبادئ التي تستند إليها العلاقة الإستشارية بين المجلس

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 98 إلى 102.

[2] عبد العالي الكبيطي إدريسي، مرجع سابق. ص 110.

والمنظمات غير الحكومية، ثم صدرت اللائحة المتضمنة شروط وإجراءات منح المركز الإستشاري في أكتوبر 1966. وقد تم تعديلها في عام 1972، وتطبيقا للائحة تم منح المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال اختصاصات مجلس أوروبا، وتساهم في تحقيق أهدافه، على أن تصدر المنظمة غير الحكومية تصريحا بقبولها المبادئ التي تنص عليها ديباجة الميثاق المنشئ لمجلس أوروبا، وما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق. ويمكن سحب المركز الإستشاري من المنظمة، إذا أخلت بتعهداتها والتزاماتها التي قبلت بها المركز الإستشاري بإجراء مماثل لقيدها وقبولها.

ومن أجل تطوير وتحسين المركز الإستشاري الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية وتيسيرا للحصول عليه، يقوم المجلس بالآتي:

- **تمكين المنظمات غير الحكومية من الحصول على كافة الوثائق الصادرة من الجمعية الإستشارية، والوقوف على أعمال المجلس الأوروبي على الصعيدين البرلماني والحكومي.**
- **قيام إدارة الشؤون القانونية بإصدار كتاب دوري يبين مدى التقدم في المجالات التي يمكن أن تسهم فيها المنظمات غير الحكومية.**
- **عقد الإجتماعات لمناقشة الموضوعات العامة مثل حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.**
- **التشاور مع المنظمات غير الحكومية حول الأمور المتعلقة بنشاط مجلس أوروبا.**
- **اشتراك المنظمات غير الحكومية بطريق مباشر في أعمال وأنشطة مجلس أوروبا.**
- **تقديم المساعدات المادية الحكومية للمنظمات غير الحكومية.**

- **تطوير النظام القانوني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، لتمكينها من ممارسة نشاطها على المستوى الدولي[1].**

وقد إعترف مجلس أوروبا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، في التجمعات الجهوية، حيث أعطى لها الإختصاص القاري وفقا لاتفاقية ستراسبورغ لسنة 1986، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1991[2].

ثالثا: مزايا وحقوق التعامل الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية:

فيما يتعلق بالمزايا أو الحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الدولية في علاقاتها بالمنظمات الدولية، فعلى رأسها الإعتراف والمكانة الدولية. أما بوجه عام، فتتمثل أهم هذه المزايا والحقوق في حق حضور إجتماعات المنظمة الحكومية الدولية، وإلقاء بيانات شفهية بآرائها وملاحظاتها، وتقديم تصريحات مكتوبة، وكذا الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة. وفي حالات استثنائية – كاليونسكو- تمنح هذه المنظمة المنظمات غير الحكومية من الفئة (أ)، والفئة (ب) مزايا وتسهيلات غير واردة في جهاز الأمم المتحدة، ومن ذلك مثلا توفير مقار مجهزة لمكاتبها، ومنحها إعانات مالية لتغطية مصاريف السفر، وتنظيم الاجتماعات، وتشغيل مراكز البحوث، وإصدار المطبوعات، وإقامة أقسام وطنية جديدة، ولمواجهة مصاريفها الإدارية الأساسية.

رابعا: أوجه القصور في التعامل الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية:

عن الإنتقادات الموجهة للوضع الإستشاري، فقد تم رصد عدد من الإنتقادات التي وجهت لهذا النظام، والتي من أهمها:

- **إن إضفاء أو سحب الوضع الإستشاري، وكذا تحديد سبل ووسائل هذه الإستشارة، هو مما يدخل في صميم الاختصاص المنفرد للمنظمة الحكومية الدولية. أي أنها علاقة من طرف واحد تتحكم فيها المنظمة الحكومية الدولية وتخضع لتقديرها. ولقد**

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص من 200 إلى 202.

[2] بن علي ساسي، مرجع سابق. ص 38.

أدى هذا القصور المؤسسي في بعض الحالات – التي أثيرت فيها بعض التحفظات والشكوك على عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية–، إلى إتخاذ بعض المنظمات الحكومية الدولية لترتيبات صارمة إضافة إلى الترتيبات التقليدية الموضوعة لتنظيم عملية التشاور مع هذه المنظمات. وهذه الترتيبات قد زادت من سلطة رقابة المنظمة الحكومية الدولية على عمل المنظمة غير الحكومية، وخولت لها الحق في سحب ميزة التمتع بالوضع الإستشاري.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الترتيبات تهدد أسس التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذا ما ساد هذا الوضع فإن المنظمات غير الحكومية لن تجد أمامها من خيار سوى، أن تنسحب من النظام الإستشاري أو أن تشترك في مناورات تتناقض أو تتعارض مع أهدافها.

- إن سلطة المنظمات الحكومية الدولية في منح أو سحب ميزة الوضع الإستشاري، أدى إلى أن توجه – في بعض الأحيان– اتهامات إلى منظمات معينة، بأنها أصبحت الناطق بلسان المنظمات الحكومية الدولية. وفي حالات أخرى، أثيرت الشكوك حول سبب سعي منظمات أخرى للحصول على الوضع الإستشاري، وما تتوقع أن تحققه من منافع من وراء ذلك.
- لا تنطوي ميزة التمتع بالوضع الإستشاري على أي إعتراف بالشخصية المعنوية، أو إضافة أية صلاحيات قانونية أخرى خارج إطار آلية التعامل الاستشاري ذاته. ومن ثم فهي لا يمكن أن تكون بأية حال بديلا عن الوضع القانوني الفعلي والحقيقي.
- من الآثار المتناقضة الأخرى للوضع الإستشاري، أنه يؤدي إلى التمييز بين تلك المنظمات التي حصلت على هذا الوضع الاستشاري، وتلك التي لم تحصل عليه. وعلاوة على ذلك، فإنه يؤدي إلى إقامة نوع جديد من التمييز بين المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الوضع الاستشاري، وهو الأمر الذي يعزي إلى المستويات الثلاثة للتشاور المعمول بها في غالبية المنظمات الحكومية الدولية، والتي في الواقع قد قصرت دور كثير من المنظمات غير الحكومية على دور المتلقي للمعلومات من المنظمة الحكومية الدولية، وجعلتها قانونيا عاجزة على أن تشترك بفعالية في عملية التشاور.

▪ وأخيرا يمكن القول أن الوضع الإستشاري الذي تمنحه المنظمات الحكومية وتحكم رقابتها عليه – وإن كان يمثل أهم صور الإعتراف بأهمية ومكانة هذه المنظمات–، لا يستطيع أن يمنح المنظمات غير الحكومية الدولية الحماية أو الضمانات التي تحتاجها، لكي تنجز أو تنفذ الوظائف المنوطة بها باستقلالية تامة، ولا يمكن أن يكون بديلا عن الوضع القانوني[1].

الفرع الثاني: مركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن المراقب هو المندوب الذي يمثل المنظمة دون أن يكون لإرادته دور في اتخاذ القرار؛ وبالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد ساهمت في أعمال عصبة الأمم بمركز المراقب، دون أن يكون هناك نص في عهد عصبة الأمم على منح هذا المركز، ونظرا لدور هذه المنظمات غير الحكومية في إخراج ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم النص في المادة 71 منه على العلاقة الإستشارية بين هذه المنظمات والأمم المتحدة، واشترط لمنح مركز المراقب ثلاثة شروط هي:

▪ أن تكون المنظمات الدولية غير الحكومية معنية بالأنشطة التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة.

▪ أن تكون لديها القدرة الفعلية على الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

▪ أن يكون هناك إعتراف دولي بهذه المنظمات، وأن تمثل مصالح جماعات أساسية وهامة من أعضاء الجماعة الدولية.

أولا: مهام المراقب:

يتم اشتراك المراقب في أعمال المنظمة بالترخيص له بالحضور إلى المنظمة مع تقديم التيسيرات اللازمة للمشاركة في عملية اتخاذ القرار، وذلك بإتاحة الوصول إلى مختلف أجهزة المنظمة ومؤتمراتها، بحضور اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 102– 103.

المتحدة، واجتماعات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، ومؤتمرات الأمم المتحدة، واجتماعات المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

وكذلك الوصول إلى مقر المنظمة، مع تقديم التسهيلات اللازمة لاشتراكه في نظام الأمم المتحدة، وذلك بتأكيد حق المراقب في دخول الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة، ودخول الأماكن غير الرسمية للمنظمة وتسجيل اسمه في قائمة الوفود، وحقه في حيازة الوثائق التي توزعها المنظمة، وفي المساعدات المالية التي تقدمها المنظمة لممثلي الوفود.

ثانيا: أشكال وصور مركز المراقب:

يتم اشتراك المراقب في أشكال أو صور مركز المراقب باختلاف الفترة الزمنية لاشتراك المراقب من منظمة إلى أخرى، ووفقا لقاعدة إجراءات المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وما نصت عليه اتفاقية فينا الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية. يتم تقسيم مركز المراقب إلى فئات ثلاث هي:

- **فئة المراقب الدائم، وهو الشخص المكلف من قبل الدولة المرسلة له برئاسة البعثة الدائمة، وهذه الفئة خاصة بالدول غير الأعضاء فقط.**
- **فئة المراقب المؤقت، وهم الذين يتم دعوتهم لحضور الإجتماعات بناء على دعوة خاصة من بين ممثلي الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية.**
- **فئة المراقب النوعي، وهم الذين يحضرون دورات معينة للاجتماعات، ويندرج في نطاق هذه الطائفة عدد من مراقبي المنظمات الدولية غير الحكومية الذين يدعون لحضور المؤتمرات بنشاطهم[1].**

[1] **أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 307-308.**

الفصل الثاني: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي وواقع تمويلها

تعيش المنظمات الدولية غير الحكومية وتنشط في مجتمع دولي يتكون من عدة كيانات، تتأثر وتؤثر فيهم بدرجة متفاوتة، من هنا تطرح مسألة ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، عدة إشكالات حول وجودها. أولاها علاقة هذه المنظمات مع أشخاص المجتمع الدولي، أين تعتبر الدول والمنظمات الدولية الحكومية أهم هذه الكيانات على الساحة الدولية.

وتتراوح العلاقة بين المنظمات غير الحكومية بالحكومات، ما بين التعاون والتنافس والصراع تبعا لموقف الحكومة من نشاط المنظمات ومدى اقترابه أو إبتعاده عن سياسة الدولة العامة وفي بعض الدول، قامت بعض المنظمات بتقديم خدمات للمجتمع في مجالات عديدة كالصحة، والتعليم، والبيئة، والرعاية الإجتماعية، وذلك نيابة عن الحكومة، وفي بعض الدول كانت هذه المنظمات مكملة لدور الحكومات. وتقوم الدولة غالبا بمنحها قدر من التسهيلات، والإعفاءات الضريبية، وفقا لظروف كل دولة[1].

كما لا تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تحقق أهدافها عن طريق العمل بمفردها، من دون أن تنسق تعاونها مع سائر المنظمات الدولية الأخرى، حيث أن ضرورة إنجاز المهام المرسومة في النظام الأساسي للمنظمة الدولية غير الحكومية، تدعوا إلى إقامة شبكة محكمة من العلاقات مع سائر الأطراف المعنية بالمجتمع الدولي، والعمل دائما على تمتين أواصر هذه العلاقات وتعزيزها بالشكل الذي يكون من شأنه جعل هذه المنظمات قادرة على أن تستمر في انجاز عملها بشكل أفضل[2].

هذا، ويعتبر التمويل من أهم اهتمامات العديد من المنظمات غير الحكومية من أجل القيام بأعمالها في الميادين التي تخص الإنسان مباشرة. والتطرق إلى هذه الإشكالية الحساسة يهدف إلى معرفة مدى الاستقلالية المالية للمنظمات الدولية غير الحكومية، أو تبعيتها، وذلك من خلال تحليل قضية تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 250.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 71.

سندرس ما سبق ذكره، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع أشخاص المجتمع الدولي

المبحث الثاني: واقع تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع أشخاص المجتمع الدولي

تقيم المنظمات الدولية غير الحكومية علاقاتها مع سائر الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، وهذه العلاقات هي ليست بوتيرة واحدة مع جميع هذه الأطراف إنما تختلف تبعا لاختلاف الطرف الذي تزمع هذه المنظمات التعامل معه، كذلك تختلف تبعا لشكل العلاقة التي يرمي الطرفان إقامتها، كما تختلف الأهداف التي تقف وراء هذه العلاقة أيضا، إذ تقيم المنظمات الدولية غير الحكومية علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية، وتهدف من وراء قيامها بمثل هذه العلاقة إلى الإستفادة من ممارسات هذه المنظمات وخبراتها وإقامة الشراكات معها في عملها وعلى الأصعدة كافة، خاصة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعد من أبز العناصر المؤثرة داخل المجتمع الدولي[1].

وقبل الغوص في هذه النقطة، نشير إلى أن هناك عدة عناصر تتحكم في علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بتلك الكيانات، منها: أهداف المنظمة غير الحكومية، شخصية المسيرين داخل المنظمة ومدى حماسهم للقضايا التي يدافعون عنها، روح الاستقلالية لدى مؤسسي ومسيري المنظمة غير الحكومية، مواقف ممولي المنظمة، والأوضاع والظروف الداخلية والدولية. فكل هذه العناصر تؤثر في علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالكيانات السالف ذكرها، إما إيجاباً أو سلباً. فكيف تظهر هذه العلاقة إذن؟.

سنجيب عن هذا الإشكال وفق مطلبين:

المطلب الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الدول

تجدر الإشارة – بدايةً– إلى أن الدولة ككل سلطة، تنظر بريبة وحذر شديدين إلى كل علاقة اجتماعية دولية لا تمر عن طريقها، خاصة إلى نشاط الجماعات المنظمة التي تعمل على مستوى دولي، ولا تقف عند الحدود السياسية للدولة، ولا عند حدود سلطان الدولة الإقليمي.

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق. ص 59.

فالدولة تراقب بصرامة نشاط مواطنيها في علاقاتهم الخارجية، وخاصةً إذا كان ذلك النشاط منظم في شكل جمعية، أو نقابة، أو منظمة...الخ. ولما كانت الدولة تملك وحدها – في العصر الحديث– سلطة التشريع ووسائل التنفيذ والمراقبة، لذلك تتدخل بكل وسائلها إما لتحرّم هذا النشاط إذا تم بغير إذنها، وإما لتُنظمه وتُخضعه لنظامها القانوني، أو أنها تتجاهله أحياناً فلا تعترف به ولا تنكره ولا تتخذ منه موقفاً واضحاً[1].

وفي الواقع، غالبا ما تكون الدول متناقضة مع المنظمات غير الحكومية، وفي جميع الحالات لا توصف العلاقة بينهما بالجيدة[2]. وتعد حالة العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية من جانب، والدول من جانب آخر، من مناطق البحث المهمة والحرجة في دراسة مدى تبعية وخصوصية هذه المنظمات، وترى العديد من الأدبيات أن العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدول تتسم بالتوتر الشديد، نظراً لأن الدول تسعى لتقليص الدور السياسي للمنظمات، في حين تسعى هذه المنظمات لتوسيع نطاق استقلاليتها بشكل متواصل.

ونحن نرى أن ذلك الشكل من العلاقة بين الطرفين يمكن تفنيده، فمن ناحية هناك مجموعة من الأدوار يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية القيام بها وفق منظومة من القواعد وفي نفس الوقت لا تستطيع تلك المنظمات القيام بدور الحكومات رغم ما قد تقوم به من جهد لسد الاحتياجات وتحقيق الآمال والضغط على الحكومات نحو المزيد من الايجابية والفعالية.

نعم في البداية كانت النظرة التقليدية الدائمة نظرة عداء وشك وريبة، فالحكومة تنظر لهذا القطاع على أنه عدو يسلب منها التمويل والصيت والشرعية، في حين يرى قطاع المنظمات الدولية غير الحكومية الدول كمقيد أو معوق يفرض قيوده التنظيمية بما يعرقل عملها. وبينما سعت الدول إلى محاولة تقليص دور هذه المنظمات، عملت تلك المنظمات على توسيع نطاق استقلاليتها بشكل متواصل، ولكن مع الوقت والتطور

---

[1] أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق. ص 36.

[2] Hamid el hazzat, l'action des organisations non gouvernementales internationales en afrique subsaharienne, mémoire présenté a l'université hassan 2 faculté des sciences juridiques économiques et sociales, casablanca, 1996. P 95.

والضغوط التي واجهت الحكومات في الدول المختلفة، ومع اتساع الفجوة بين تطلعات ومطالب الجماهير عموماً، وبين إمكانات وقدرات الدول على تلبيتها، بات من الضروري على الطرفين أن يلتقيا في منتصف الطريق فكل منهما في حاجة إلى الآخر.

لقد بدأ التغير في هذه النظرة شيئاً فشيئاً، خاصةً مع إدراك الحكومات أنه لا يمكن بأي حال لهذه المنظمات أن تحل محلها رغم الدور الكبير الذي تلعبه، فراحت الدول تنظر لقطاع المنظمات الدولية غير الحكومية باعتباره مسانداً لها في خدمة المواطنين وسد حاجاتهم، حيث تحتاج الدول إلى هذه المنظمات حتى تعوضها في بعض الميادين التي لا تستطيع الاهتمام بها، بسبب عدم قدرتها على ذلك أو رفضها القيام بذلك. ومن بين أهم هذه الميادين، ميدان حقوق الإنسان، حيث تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية مساعدات هامة للدول والمنظمات الحكومية فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، الإقليمي والداخلي، لهذا تقيم الدول علاقات تعاون وثيقة مع هذه المنظمات. وفي نفس الوقت أدركت هذه المنظمات أنه لا يمكنها أن تعمل أو تستمر في ظل علاقة سيئة مع الجهات الإدارية، وأنها إذا أرادت عدم تهميشها في الحوارات الوطنية فعليها أن تحرص دوماً على توثيق علاقتها بالحكومة، هذا فضلاً عن أنها تحتاج للدول ولقوانين الدول حتى تنشأ وتتمكن من الحصول على مقر وتمويلها أحياناً. ومهما كان موقف الدول من المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن هذه الأخيرة فرضت نفسها على الساحتين الداخلية والدولية، بما لم يعد للدول مجالاً للتردد في إقامة علاقات معها[1].

وواقع الأمر أن طبيعة العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول تتباين نتيجةً للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلاً عن طبيعة النشاط الذي تضطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية عموماً، والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي على وجه الخصوص.

---

[1] **عطية حسين أفندي، مرجع سابق ص 43- 44.**

وبعبارة أخرى أكثر بياناً وتفصيلاً، فإننا نجد العلاقة المتبادلة ما بين المنظمات غير الحكومية – الوطنية منها والدولية–، وبين الحكومات في دول العالم الثالث أو الدول الضعيفة والصغرى بصفة عامة، تختلف في طبيعتها أو بدرجة واسعة عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وبين حكومات الدول في العالم المتقدم، بما فيها حكومات الدول القوية والدول الكبرى عموماً، كما وتختلف العلاقات سالفة الذكر باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة وموقفه من الديمقراطية[1].

ومن هنا، يمكن القول أن هناك عدة عوامل تحدد طبيعة علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول منها:

- **طبيعة النظام السياسي للدولة، ومدى ارتباطه بالديمقراطية، والتعددية السياسية. وفي ظل طبيعة النظام السياسي، إما أن تكون العلاقة ودية تؤدي إلى نوع من الشراكة، وإما أن تكون علاقة تنافسية صدامية تؤدي إلى عرقلة النشاط وتؤثر في حسن الأداء. وعموما فإن المناخ السياسي، والقوانين السائدة يؤثران إلى حد كبير على نمو وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية، ومدى قدرتها على الحركة واتخاذ المبادرة في أداء دورها.**
- **حجم هذه المنظمات من حيث البناء المؤسسي، والهيكل الإداري وحجم رأس المال، ومساحة الرقعة الجغرافية التي تغطيها بخدماتها وأنشطتها فضلا عن مستوى كوادرها البشرية العاملة فيها، ومدى قوة الارتكاز على قواعد اجتماعية شعبية واسعة.**
- **أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث نوعها، وتنوعها، والأهداف التي تنشد تحقيقها، ومدى اتفاق تلك الأنشطة وتلك الأهداف مع الأولويات، والمستجدات، والتحديات المحلية، والوطنية والإقليمية والعالمية، مما له أبلغ الأثر على فاعليتها. ويرتبط عمل ونشاط هذه المنظمات بالقرارات الحكومية التي قد تقيد وتحجم مبادراتهاّ، أو تراقب أنشطتها وتطلع الحكومة الأوراق والوثائق الخاصة بها لتتأكد من تطبيقها للقوانين والقرارات الرسمية وقد تتدخل الدولة أيضا في قرارات تلك المنظمات حتى بعد صدورها. ويمكن للحكومة حل إدارة المنظمة ودمجها مع منظمات أخرى**

---

[1] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011. ص 23.

لتضعها في موقع التبعية للحكومة، ولذا طالبت هذه المنظمات في كثير من الدول بتعديل القوانين التي تنظم عمل هذه المنظمات، وممارسة الأنشطة الإنمائية، والعمل الأهلي بقيود أقل، وقد أصبحت الدول تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية طرفا فاعلا ومشاركا لها في مجالات التنمية على الساحة الدولية.

- تأمين التمويل اللازم مع تحديد مصادر التمويل من أهم العوامل في تحديد العلاقة بين هذه المنظمات والدولة. ويعتبر التمويل من أهم المؤثرات في فعالية المنظمات، ولا يمكن للمنظمات أن تحقق أهدافها وتمارس أنشطتها دون توفير التمويل اللازم، وترتبط قضية التمويل بوفرة التمويل الذاتي ونوعية علاقة المنظمة بالحكومة، مما يحدد حجم الدعم الذي تخصصه لها من الميزانية العامة أو من المساعدات المادية من خارج الميزانية التي تقدمها الحكومة، كدعم للمشاريع أو البرامج الخاصة لتنفيذها.

ولما كان من المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية غير الحكومية، عدم التدخل في الشؤون السياسية وكان من المستحيل عزل المنظمات الدولية غير الحكومية كليا عن العالم السياسي في الدولة، وخاصة أن القانون هو الذي يحكم عمل هذه المنظمات، كونها نائبة عن المجتمع، والقانون ناتج عن التفاعلات السياسة في الدولة، فقرار انتهاك احترام حقوق الإنسان، هو في الأساس قرار سياسي مما يستوجب تدخل المنظمات لمحاولة التأثير على سياسة الدولة بغرض حماية حقوق الإنسان ويشمل عمل المنظمات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عملية توجيه الإدعاءات والاتهامات ضد الكيان السياسي المكلف بضمان هذه الحقوق وطبيعة هذا العمل، تجعل الكيان السياسي في موقف الدفاع مما يجعل هذه المنظمات في مواجهة مع الحكومة وهنا تظهر الصعوبات في سعي المنظمات الدولية الحكومية للتأثير السياسي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

وإذا كانت العهدة الأخيرة، شهدت انفراجا نسبيا مصدرها توجيهات الدولة للمنظمات غير الحكومية، كآلية لإدارة أزمات سياسة الإصلاح الاقتصادي، فإن إدراك الدولة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، لإزالة عدم الثقة، والتخوف. يرتبط

ببيروقراطية الدولة التي تعتبر محددة لفاعلية هذه المنظمات، ولم تستجب بالقدر الكافي للمتغيرات السياسية والاجتماعية التي تشهدها الساحة الدولية[1].

لهذا، سوف نتناول بالتفصيل علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية أولاً بالدول المتقدمة، وثانياً مع دول العالم الثالث.

الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة:

تتسم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة كقاعدة عامة بالتجانس والتعاون فيما بينها، ولكن يحدث في بعض الأحيان أن تتوتر العلاقات فيما بينهما عندما تقوم بعض الدول المتقدمة بتصرفات تتناقض مع مبادئ وأهداف هذه المنظمات.

أولا: التعاون والتفاهم كقاعدة تميز علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة:

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية صنيعة الدول المتقدمة، وخاصةً دول أوروبا الغربية، لذلك فلا عجب أن تكون العلاقة التي تربط هذه المنظمات بتلك الدول قائمة على التعاون والتفاهم، حيث أن أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية نشأت في الدول المتقدمة، وفي إطار قوانين وطنية في الدول الليبيرالية التي تمنحها نوعاً من الحرية في أداء أعمالها، ويرجع ذلك لعدم وجود معاهدة دولية تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية الشخصية القانونية في كل الدول التي تحتوي على فروع لها أو التي تمارس أعمالها بها. وبالتالي فإن الصليب الأحمر السويسري وأطباء بلا حدود/سويسرا هم جمعيات خاضعة للقانون السويسري، بينما الصليب الأحمر الفرنسي وأطباء بلا حدود/فرنسا هي جمعيات فرنسية[2]. وهذه المنظمات لا تجرؤ على مهاجمة دولها أو مواجهتها، لأنها تحظى بدعم مالي وسياسي، مباشر أو غير مباشر، من قبل هذه الدول[3].

---

[1] **أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص من 250 إلى 253.**

[2] **عياد مليكة، مرجع سابق. ص 112.**

[3] **Jacques fontanel, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, algerie, 2005. P 15.**

هذا وقد تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية في الدول المتقدمة إلى درجة أنها أصبحت تلعب دور الشريك في مجتمعاتها، وذلك نظراً للقوانين المرنة والحريات التي تتمتع بها هناك، ولا يزال هذا الدور قائماً على التعاون والتآلف بين هذه المنظمات والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الدول، وخاصةً في دول أوروبا الغربية التي أدركت الدور الهام لهذه المنظمات فمنحتها الشخصية القانونية الدولية من خلال الاتفاقية المبرمة عام 1986. ومن أمثلة هذا التعاون والتآلف نذكر:

المنظمات غير الحكومية الفرنسية التي تطبع علاقاتها مع الحكومة الفرنسية نوع من التعاون والتنظيم الرسمي، فقد رتبت هذه المنظمات نفسها في شكل "جماعات" تتعامل مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، وتنسق الأعمال والاهتمامات بين الطرفين. وما يؤكد هذا التنسيق هو التجانس الكبير الموجود بين دوائر اهتمام وزارة الخارجية الفرنسية. ففي عامي 1989 و1990 تم عقد عدة اجتماعات مستديرة بين المنظمات غير الحكومية الفرنسية والجهات الحكومية المعنية، ونوقش خلالها مجموعة من المواضيع تدور حول المساعدة الغذائية، التربية، والتعليم، والتنمية، وغيرها.

في ألمانيا، هناك عدة اجتماعات دورية تجمع بين وزارة التعاون الاقتصادي والمنظمات غير الحكومية، ويتم خلالها مناقشة الكثير من المواضيع التي تدخل في إطار النشاطات التنموية لهذه المنظمات.

أما في الدول الاسكندينافية، فإن المنظمات غير الحكومية تشارك السلطات الادارية في وضع برامج مساعدة من أجل التنمية.

وفي بريطانيا، تم في عام 1963 تشكيل "اللجنة الإستعجالية من أجل الكوارث". لتلعب دور ميكانيزم التنسيق بين المنظمات غير الحكومية البريطانية لتقديم المساعدات في حالات الكوارث الكبرى، ويجتمع أعضاء هذه اللجنة بعد حدوث مثل هذه الكوارث من أجل تبادل المعلومات، مناقشة خطط العمل، ولجمع الأموال.

أما في سويسرا، فقد أصدرت وزارة الشؤون الداخلية السويسرية دليل خاص للمنظمات غير الحكومية، يتضمن جمع البيانات والإجراءات الخاصة بكيفية إنشاء مقرات وفروع لهذه المنظمات على الإقليم السويسري.

كما يظهر التعاون الذي يربط المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة في أبرز صوره من خلال المساعدات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها هذه الدول لتلك المنظمات، من أجل القيام بنشاطاتها وتحقيق برامجها.

وهناك تقاربٌ وتداخل كبير بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول المتقدمة فإلى جانب الروابط المالية؛ هناك حالاتٌ تكون فيها المنظمات الدولية غير الحكومية أداة تنفيذ سياسة خارجية معينة لدولة ما أو عدد من الدول مثل: قرار الكونجرس الأمريكي بإرسال معونات إلى جنوب السودان عن طريق هيئة المعونة الأمريكية والمنظمات الدينية المتعاونة معها. إلى جانب وجود نوع من تبادل العاملين فيما بين أجهزة المنظمات غير الحكومية والأجهزة الحكومية[1]. وفي بعض الدول، تتعاون المنظمات غير الحكومية مع النظام الحاكم في بلدها من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتلعبُ دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات القضائية، وكثيراً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، هذا إضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون أثناء النزاعات المسلحة. ومن أفضل الأمثلة على ذلك بعض الدول الإسكندنافية، والدور الذي تقوم به لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعليم القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان.

وتبرز علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر، من خلال علاقتها الدبلوماسية مع الدول ومع المنظمات الدولية وتعاملها معهم على مستوى التنسيق وليس التبعية. فعلى سبيل المثال تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلك العلاقات الدبلوماسية، ففي عام 1993 وقعت تلك اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية

[1] محمد عبد القادر حاتم، العولمة ما لها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005. ص 412.

الدولية لهذه اللجنة، وفي أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة اتفاقات مقر تعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد عن 60 دولة[1]. وبزيادة الانفتاح والتنسيق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، تزداد قدرتها على العطاء وتقديم المنافع، وذلك من خلال ما تتلقاه هذه الأخيرة من أموال مصدرها الحكومة، وهذا ما يطرح مشكلة عدم تكافؤ العلاقة، والتي تصبح في الغالب علاقة تبعية، نظراً لأنَّ المنظمات غير الحكومية ومن أجل استمرار الدعم الحكومي قد تكيف مصالحها وفقاً لما تراها الجهة الحكومية الممولة[2]. كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية، في بعض الأحيان بمهمات مشتركة مع حكومات الدول، من ذلك المهمات الاستشارية وتوجيه النصح، وتبادل المعلومات، وحتى تقديم المساعدات الإنسانية والاجتماعية والصحية والعلمية[3]. إذن، الدول المتقدمة لا يمكن أن تكون متخالفة تماماً مع هذه المنظمات، إذ تجعلها وسيلة وأداة لأعمالها ونشاطاتها، فقد يظهر أحياناً أنَّ الدول تشجع تكوينهم وتساعد نشاطهم وعملهم، وذلك عندما تسلك المنظمات الدولية غير الحكومية نفس اتجاه السياسة التي تحاول الدولة الوصول إليها، لكن من الصعب أن نجد المنظمات الدولية غير الحكومية المتواجدة على إقليم واحدة أو أكثر من دولة وتنشط معها لها نفس سياسة تلك الدولة[4].

ثانياً: التوتر والاختلاف كاستثناء على علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة:

إن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة ليست دائما علاقة تعاون وتآلف وانسجام. ففي بعض الأحيان يشوب هذه العلاقة نوع من التوتر والصدام، سواءً من جانب الدول أو من جانب المنظمات غير الحكومية، حيث يوجد تخوف لدى بعض الدول الغربية من الدور المتزايد لهذه المنظمات على الساحة الدولية، مما قد يؤدي إلى

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق. ص 326.

[2] كمال منصوري، مرجع سابق. ص 10.

[3] عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، بدون ذكر دار وبلد النشر، الطبعة الرابعة 1998. ص 229.

[4] Jean-françois guilhaudi, op.cit, p 341.

تقليص دور الدولة[1]، فاضطلاع المنظمات الدولية غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان مثلاً، يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسؤول المباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وغالباً ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها على خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها.

فبالنسبة لفرنسا، انتقدت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في بعض جزر المحيط الهادي التابعة لها. فقد قامت منظمة "السلام الأخضر" بالتوجه إلى هذه الجزر عام 1985 بعد إعلان السلطات الفرنسية عن نيتها للقيام بتجارب هناك. وأمام الموقف الرافض لهذه المنظمة، قام عسكريان فرنسيان بتفجير السفينة التي تمتلكها المنظمة، مما تسبب في مقتل أحد الصحافيين كان على متنها. وقد أنكرت السلطات الفرنسية أي علم لها بالموضوع.

وأدى هذا الفعل إلى فضيحة كبيرة للحكومة الفرنسية، التي أدانت العسكريان، وحكمت عليهما بالسجن رفقة أربعة من زملائهم. وتم حل هذه القضية عن طريق التحكيم الدولي، حيث اتفقت منظمة "السلام الأخضر" مع الحكومة الفرنسية على إنشاء هيئة تحكيم خاصة في جنيف، وقد أدانت هذه الهيئة السلطات الفرنسية، وحكمت عليها بدفع مبالغ مالية معتبرة.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فكثيراً ما تعرضت هذه الدولة إلى انتقادات من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصةً تلك المدافعة عن حقوق الإنسان، وتلك التي تنشط في ميدان البيئة. فقد انتقدت مثلاً منظمة العفو الدولية بشدة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عدم إلغائها لعقوبة الإعدام، كما تعرضت للنقد اللاذع من طرف المنظمات المدافعة عن البيئة، بسبب مساهمتها الكبيرة في تلويث بيئة العالم، وخاصةً بسبب موقفها السلبي من بروتوكول "كيوتو" حول الإنقاص من كمية الغازات المتسببة في زيادة درجة حرارة الأرض، مما سبب ظاهرة الاحتباس الحراري. ففي بداية الأمر عبرت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أثناء رئاسة "بيل كلينتون" عن رغبتها في التوقيع على هذا البروتوكول، الذي كان ثمرة جهد العديد من المنظمات الدولية غير

[1] عياد مليكة، مرجع سابق. ص 113.

الحكومية المدافعة عن البيئة، لكن الكونغرس الأمريكي رفض ذلك، واشترط أن تخفض بعض الدول النامية الكبرى كالصين من كميات الغازات الملوثة أيضاً. وبمجرد وصول "جورج بوش" للرئاسة، أعلن بصراحة عن عدم رغبة بلاده في المصادقة على البروتوكول، لأنه يتعارض مع المصالح الاقتصادية لبلاده. ولتبرير موقفه السلبي هذا، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002 برنامجاً لمعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، مخالف تماماً لما جاء في بروتوكول "كيوتو"، ويستجيب لمصالحها الاقتصادية.

كما أن العلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هي علاقة يشوبها التوتر، لأنَّ المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدةً ومحتجةً أحياناً وفاضحةً للانتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي والدولي، وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكومية، هو صراع بين المبدأ والمصلحة، وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ. كما أنَّ أغلب الدول لا تعترف للمنظمات الدولية غير الحكومية بنظام قانوني دولي خاص بها يتناسب مع طبيعتها وأهدافها واختصاصاتها، وبالتالي تعتبرها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الداخلية[1].

إضافة إلى ذلك، فإن حرية المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الدول الغربية مقيدة إلى حدٍّ ما، ومن هنا يكون نشاط هذه المنظمات متوقفاً على موافقة الدول المعنية ومحصوراً فقط في المجال الذي لا يدخل في اختصاص الدولة، أو تكون الدولة عاجزة عن العمل فيه[2]، أو الكوارث الطبيعية، أو حالة خرق الدولة التزاماتها الدولية. ومن ثم تلعب هذه المنظمات في هذا المجال دور المكمل لدور الدول. لكنَّ مَكمَن الخطر في هذا

---

[1] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، مرجع سابق. ص 170.

[2] لا يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بأية عملية أو نشاط على إقليم دولة ما، من دون رضاها، وذلك في إطار «السيادة الإقليمية»، إلا إذا كان العمل الإنساني على أساس قرار متخذ من مجلس الأمن الدولي وضمن عمل دولي « حالة الكسوفو بعد حزيران/جوان 1999، حين شاركت وتعاونت عديد من المنظمات غير الحكومية في العمل الدولي في الكسوفو تحت إدارة الأمم المتحدة».

النوع من العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية يتمثل في أنَّ هذه المنظمات يأتي يوم تصبح فيه جزء من الآلة السياسية، هَمُّها ليس الدفاع عن حقوق المستضعفين أو العمل التنموي الخيري وإغاثة المنكوبين، ولكن دعم السلطة الحاكمة وموالاتها ، بل أنَّ المنظمات غير الحكومية نفسها قد تنقسم إلى معسكرات سياسية وجماعات ضغط متنافسة، كلٌ منها يناور من أجل الحصول على المزيد من المنافع، والأسوأ من ذلك أن تصبح هذه المنظمات بمثابة دُمَى في أيدي الدول والمؤسسات المانحة – الغربية –، لتحقيق أهداف تتعارض وتتناقض مع مهامها وأهدافها.

إذاً، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكون شديدة الصلة بالدول التي نشأت في ظل قانونها، وهذا الوضع يجعل المنظمة في مركز ضعف أمام الدول الأخرى وفي مركز تبعية وخضوع للدول الناشئة فيها، وفي كلتا الحالتين تصبح المنظمة غير الحكومية بعيدة عن الاستقلالية المتصفة بها عادةً، خاصةً إذا أضفنا إلى هذه التبعية القانونية أو التأسيسية تبعية مادية نتيجة ارتباط هذه الأخيرة بمصادر تمويل معينة تقيدها في حركتها وتضعها تحت سلطة الدولة أو الجهة الممولة لها بشكل غالب. ودائماً في مجال التحدث عن التبعية نجد أنها شديدة بين المنظمات غير الحكومية ودول الشمال أو الدول المصنعة والقوية، حيث أن هذه الدول تنجح في إنشاء منظمات غير حكومية تابعة لها، لما تتمتع به من وسائل مالية تجعلها قادرة على الوصول إلى المستوى العالمي، وبالتالي إلى تحقيق مصالح هذه الدول. على عكس منظمات الجنوب، التي ينقصها الدعم المادي والمعنوي، هذا بالإضافة إلى ظاهرة وجود هذه المنظمات في فتراتها الأولى ضمن هذه الدول المتقدمة[1].

فالمنظمات غير الحكومية التي تتلقى الدعم من الدول التي أنشأتها، توصل عادة رسائل إيديولوجية لشعوب الدول التي هي في تواصل معها. فهي لا تتردد في الدفاع عن وجهة نظر حكوماتها، وهذا حال المنظمات غير الحكومية الأمريكية والإنجليزية[2].

---

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق. ص 368-369.

[2] Lys vitral, les organisations non gouvernementales dans la régulation de l'économie mondiale, édition l'harmattan, france, 2009. P29.

وصارت المنظمات غير الحكومية تشغل في الوقت الحاضر حيزا متزايد الأهمية من الجهد الدولي في القرن الواحد والعشرين، والمتعلق بأداء جملة أمور تخص القضايا الإنسانية كالفقر والبيئة والحريات المدنية، إلا أن هناك جانب مظلم لنشاط هذه المنظمات غير الحكومية، كونه يوظفها حاليا كأدوات للسياسة الخارجية، وتحديدا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتمدتها في الآونة الأخيرة بوصفها وسيلة من وسائل تنفيذ سياستها الخارجية، بدلا من اللجوء إلى القوة العسكرية البحتة البالغة التكاليف من الناحية المادية والبشرية، وبشكل خاص لجأت الولايات المتحدة إلى استغلال قسم من هذه المنظمات مثل الصندوق الوطني للديمقراطية وبيت الحرية لتحقيق هذه الغاية، أو حتى دعم وتأسيس منظمات محلية تدار من قبل أشخاص وطنيين يتلقون تعليماتهم وخطوط عملهم العريضة من الولايات المتحدة وتحديدا السفارة الأمريكية الموجودة في البلد الذي تنشئ فيه هذه المنظمات، لكن الحق يقال هذا الأمر لا ينطبق على كافة المنظمات وهناك الكثير من هذه المنظمات ليس لها ارتباطات بالولايات المتحدة، ويكون هدفها إنساني اجتماعي بحت[1].

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث:

على عكس سابقتها فإن العلاقة التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث هي علاقة التوتر والاضطراب، أكثر منها علاقة تفاهم وانسجام.

والملاحظ أن هناك ازدواجية في تعامل حكومات دول العالم الثالث مع هذه المنظمات، فهي تنظر أحياناً بعين الرضا والقبول لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في بعض المجالات التي تهم تلك الدول، كالتنمية، والخدمات الاجتماعية – بشرط ألا تتدخل في بعض المسائل الحساسة ذات الطابع السياسي–، في حين تنظر في كثير من الأحيان بعين الريبة والرفض لمنظمات أخرى تنشط في ميادين أخرى كحقوق الإنسان.

وعلى العموم فإن علاقة التوتر والخلاف هي التي تطبع علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث، وهذا ما سوف نتناوله.

---

[1] **سرمد زكي الجادر، التوظيف الأمريكي لمنظمات المجتمع المدني، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 55، سنة 2013. ص 8– 9.**

أولا: علاقة التعاون التي تجمع المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث:

إن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث ليست دائماً علاقة توتر واختلاف، ففي الكثير من الأحيان تكون هناك علاقة تعاون وتفاهم بين الطرفين[1]، خاصةً عندما تستفيد هذه الدول من المساعدات المختلفة التي تقدمها تلك المنظمات لها. كما أن دول العالم الثالث طالبت – في عدة مناسبات– الدول المتقدمة بضرورة أن تقدم لها مساعدات في مجال التنمية، فوجدت المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذا المجال فرصة لكي تنشط في هذه الدول، وقد وصل عدد المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية مباشرةً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل دول العالم الثالث إلى أكثر من 2227 منظمة، وفي عام 1989 كانت المنظمات الدولية غير الحكومية مسؤولة عن 15% من مجموع المساعدات العامة المقدمة لدول العالم الثالث في مجال التنمية[2].

وبالنسبة لدول العالم الثالث فإن المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترغب في النشاط داخلها، يجب عليها أن تبرم أولاً اتفاق مع تلك الدول، هذا الاتفاق يسمح لتلك المنظمات أن تستقر لمدة معينة داخل الدول المعنية، وأن تحدد الأعمال والنشاطات التي سوف تقوم بها هناك، وكذا الحقوق والالتزامات بين الطرفين، وكيفية حل الخلافات التي تنشأ بينهما.

وتنقسم مهام المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة داخل الدول النامية، إلى نوعين أساسيين هما:

1. مهام المساعدة الإنسانية: وهي تلك المهام التي تنتج عن أوضاع استثنائية صعبة، كالكوارث الطبيعية، المجاعة، الأمراض والأوبئة الخطيرة، الحروب والنزاعات الداخلية وما يترتب عنها من قتلى وجرحى ولاجئين ومشردين.

---

[1] يقول الأستاذ "محمود خلف" في هذا الصدد ما يلي: "لا نبالغ إذا قلنا بأن كثيرا من المنظمات غير الحكومية تلعب أدوارا ذات فعالية دولية كبيرة جدا، وخاصة في دول العالم الثالث ولصالحها، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي...". أنظر: محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار زهران، الأردن، الطبعة الثالثة، 1997. ص 300.

[2] Dominique carreaux, droit international, 6 ème édition, paris, 1999. P 30.

2. مهام التنمية: تعتبر هذه المهام من أكثر النشاطات جلباً للفائدة والمنفعة للشعوب النامية، ولهذا فإن دول العالم الثالث تطالب دائماً المنظمات الدولية غير الحكومية بضرورة الانتقال من مهام المساعدة الإنسانية الإستعجالية إلى مهام التنمية.

وللإشارة فإن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية داخل دول العالم الثالث يمتاز ببعض الإيجابيات التي لا تتوفر عليها الدول والمنظمات الحكومية الدولية، منها ما يلي:

أن المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر قرباً واحتكاكاً بالأفراد والجماعات أثناء قيامها بنشاطاتها على أرض الميدان. أما الحكومات والموظفين لدى المنظمات غير الحكومية الدولية، فإنهم يكتفون فقط بتوزيع المساعدات المالية وتزويدهم ببعض النصائح والإرشادات التقنية فقط، دون الاهتمام بشخصية وطريقة عيش كل فرد على حدى. في حين أن المنظمات الدولية غير الحكومية تهتم بتلك الجوانب، مما يقرب العلاقة بينها وبين هؤلاء المستفيدين.

أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل بالتعاون مع السكان المعنيين من أجل الوصول إلى حلول مشتركة لمشاكلهم. وفي هذا الصدد فإن هذه المنظمات تهتم بالمبادرات والأفكار التي يقترحها هؤلاء السكان وتأخذها بعين الاعتبار في عملها، كما تعتمد على الأساليب الديمقراطية في تعاملها واحتكاكها بالسكان، مما يؤثر إيجاباً على نظرة هؤلاء للمنظمات الدولية غير الحكومية.

مقارنةً بالمهام الكبيرة التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية والتي تتطلب إمكانات كبيرة، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تهتم بالمشاريع البسيطة، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى أموال ضخمة أو تمويلات معتبرة، والتي يصعب الحصول عليها خاصةً في الدول الإفريقية، من أجل الوصول إلى المناطق المحتاجة والقيام ببعض المشاريع فيها.

وقد استفادت الكثير من دول العالم الثالث من خدمات ومساعدات المنظمات الدولية غير الحكومية في عدة ميادين، كالميدان الزراعي، الصحي، التعليمي، الغذائي، والتنموي.

كما قامت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بوضع برامج عمل مشتركة مع الكثير من الدول النامية، مثلما فعلت منظمة "أطباء بلا حدود" التي وضعت برنامج عمل مشترك مع العديد من الدول، وخاصةً تلك التي تعاني من أوضاع صحية مزرية، كانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة بشكل كبير على إقليمها. وقد استفادت العديد من دول العالم الثالث من هذه البرامج والمساعدات، مثل الصومال، الكونغو، رواندا، البنين، وكذا برامج تلقيح الأطفال في كل من التشاد، السودان والنيجر. بالإضافة إلى المخططات الوقائية ضد الايدز التي وضعتها هذه المنظمات في كل من كوت ديفوار، الطوغو وزامبيا.

ولكن ورغم كل ما ذكر حول التعاون والمساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لدول العالم الثالث، إلا أن الاختلاف والتوتر بين الطرفين يبقى سيد الموقف، ذلك أن الأفكار والمبادئ التي تنطلق منها هذه المنظمات في نشاطها وفي علاقاتها بالدول الأخرى – كالحرية السياسية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية الرأي والتعبير والشفافية في التسيير، والديمقراطية، والتداول على السلطة، واحترام حقوق الإنسان، وغيرها– ، ما زالت بعيدةً كل البعد عن تفكير وقناعة المسؤولين داخل دول العالم الثالث. كما أن هذه الدول لديها حساسية مفرطة من مسألة السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتنظر إلى المنظمات الدولية غير الحكومية على أساس أنها وسيلة في يد الغرب من أجل التدخل في شؤونها الداخلية. إضافةً إلى أن معظم الأنظمة الحاكمة في تلك الدول لا تؤمن بالأفراد ولا بقدرة تنظيمات المجتمع المدني على التكفل والنجاح في بعض الميادين التي عجزت السلطات العامة على إدارتها.

وعليه فإن علاقة التفاهم والتعاون التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث، والتي بدأت تنمو أكثر، سرعان ما سوف تتوقف وتزول، ما دام أن منطلقات ومبادئ الطرفين مختلفة ومتناقضة.

ثانياً: علاقة التوتر والخلاف التي تطبع علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث:

لا يختلف اثنان على أن غالبية دول العالم الثالث تسود فيها أنظمة تسلطية، لا تؤمن بالديمقراطية الحقيقية ولا بحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وتحكمها مجموعة من القوانين الصارمة التي تضيق الخناق على الحريات الفردية، وتفرض الرقابة على المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أنها تنظر إلى هذه المنظمات بأنها خطر يهددها، وكخصم يتدخل في شؤونها الداخلية[1].

وبعبارة أخرى أكثر تحديداً، فالسمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية عموماً وبين حكومات دول العالم الثالث والدول غير الديمقراطية عامةً، أن هذه العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل. فالمنظمات من جانبها لا ترى في حكومات هذه الدول إلا حجر عثرة يحول بينها وبين تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إنشائها، في حين لا تنظر حكومات الدول المعنية إلى تلك المنظمات إلا من منظور واحد مفاده أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تعدو ألا تكون معاول هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمها لزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول.

وتتبدى علاقات الشك والريبة المتبادلة مابين بعض الحكومات وبين المنظمات الدولية غير الحكومية في مظاهر وأشكال عدة، منها ما يتمثل فيما تتضمنه تقارير هذه المنظمات من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدالة على معاداة الحكومات لها وإعاقة أدائها لمهام عملها، ويقابل ذلك ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة هذه المنظمات لنشاطها. وتتمثل أهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة في إغلاق مقر المنظمة وإنهاء وجودها القانوني في الدولة إن كان

---

[1] Philipe ryfman, organisations internationales et organisations non gouvernementales: partenaires, concurrentes ou adversaires?, cahiers français, numéro 302, janvier-février, 2001, p 22.

للمنظمة مقر فيها، إلى جانب إنهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها إلى الدول وإبعادهم من أراضيها[1].

ولذلك فالميزة التي تطبع علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث، هي التوتر وعدم التفاهم، وخاصةً عندما تقوم تلك المنظمات بالضغط على هذه الدول في بعض المجالات كحقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، والبيئة، واحترام الديمقراطية، والتداول على السلطة، وغيرها. وهنا نجد أن هذه المواضيع هي من لب شؤونها الداخلية. في حين ترى المنظمات الدولية غير الحكومية عكس ذلك، وخاصةً في السنوات الأخيرة، أين شهد القانون الدولي تطوراً ملحوظاً في هذا المجال وسمح بفكرة التوجه إلى حق التدخل لحماية الأفراد دون النظر إلى رغبة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء. وحسب هذه المنظمات فقد ظهرت هيئات جديدة قادرة على الدفاع عن الفرد ضد دولته، وحتى باستعمال القوة إن لزم الأمر، ما دام الهدف من استعمالها هو الوصول إلى العدالة.

ولا يمكن للدول الاختباء وراء فكرة "السيادة" ومبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية"، لرفض كل شرح أو تفسير حول وضعية المواطنين والأفراد الموجودين فوق إقليمها. غير أن هذا الموقف السلبي من المنظمات الدولية غير الحكومية لا يرجع إلى الدول فقط، بحيث أن هذه المنظمات تتحمل قدراً من المسؤولية، فالملاحظ أن بعض هذه المنظمات قد ابتعدت عن الأهداف التي أنشئت من أجلها، لتهتم بأمور أخرى يضفي عليها الطابع الخاص القائم على المصلحة الفردية، كما أن جانباً آخر من هذه المنظمات يبالغ في توطيد علاقته مع الجهات الخارجية الأجنبية، رغبةً في ضمان استمرار مصادر التمويل، وذلك على حساب إقامة روابط حقيقية مع الداخل[2].

وبما أن سكان العالم الثالث يشكلون الغالبية العظمى من مستحقي العون الإنساني – وذلك نسبة لضعف البنيات الأساسية وضعف القدرة على مواجهة الكوارث، ونسبة لإنتشار الحروب والصراعات في هذه الدول– فإن حكومات العالم الثالث في نظر الدول

---

[1] إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق. ص 23-24.

[2] أحمد الرشيدي، مرجع سابق. ص 196.

الكبرى (وهي في الغالب الدول المانحة للعون الإغاثي)، غير مؤهلة وغير موثوق بها في إيصال المساعدات الإنسانية إلى مواطنيها. نسبة لكل ذلك، فإن الدول الكبرى المانحة للإغاثة ترى أنه لا مناص من أن تتولى هي بنفسها أمر تقديم هذه المساعدات مباشرة إلى الشعوب المتضررة بفعل الكوارث، بل وتشرف هي أيضا على توزيعها وذلك عبر منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية العالمية المنتمية إلى هذه الدول، ولا تسلم هذه المساعدات أبدا إلى حكومات الشعوب المتلقية للعون. وهذا الإتجاه الجديد في تقديم العون الإغاثي اتخذ مبدء يعرف بمبدأ "تخصيص العون"، وصار المانحون وجلهم من الدول الغربية ذات النفوذ العالمي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، دول الإتحاد الأوروبي، كندا، أستراليا... يلتزمون به. ويعطي هذا المبدأ البلد المانح الحق في تخصيص عونه في أي منطقة شاء داخل البلد المتلقي، وأن يختار المنظمة التطوعية التي يريد، دون أن يكون لحكومة الدولة المتلقية الحق في الإعتراض أو حق استلام أو توزيع العون. وفي الحقيقة فإن البلد المتلقي صار يتحاشى رفض مبدأ التخصيص إذ أن هذا الرفض صار يفسر بأنه انتهاك لحقوق الإنسان، الأمر الذي يستوجب العقاب من الأسرة الدولية المتمثلة في مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الدول ذات النفوذ[1].

وهنا يثار إشكال: ما هو سر عمل المنظمات غير الحكومية في دول العالم الثالث، كإفريقيا مثلا؟ أو بمعنى آخر، ما هي القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها المنظمات الغربية في الدول النامية؟. يقال أن الشعوب التي تتعامل معها هذه المنظمات، هي أساس نشاطها. غير أن حقيقة الأمر هو أن مرجعيتها الحقيقية هي الشعوب والحكومات التي تمول مشاريعها. وبعبارة أخرى، برامج هذه المنظمات لا يتم وضعها في الدول النامية كإفريقيا مثلا، بل في دول أمريكا، وأوروبا، وغيرها[2]...

---

[1] عوض خليفة موسى، الأبعاد الجديدة للعمل التطوعي الأجنبي: الانتقال إلى مرحلة النفوذ السياسي، التجربة السودانية، مجلة دراسات حوض النيل، المجلد 6، العدد 11، سنة 2008. ص 51.

[2] Yash tandon et autres, les ONG: instruments du néo-libéralisme ou alternatives populaires, édition l'harmattan, france, 2007. P 68.

ولهذا فإنه من بين أسباب الخلاف بين المنظمات الدولية غير الحكومية ودول العالم الثالث، هو أن هذه الأخيرة تتهم بعض هذه المنظمات بالعمالة لصالح دول وأنظمة معينة، وهذا ما يفسر تبعيتها، وقد كان هذا الطرح سائداً بحدة خلال الحرب الباردة، حيث اتهمت الدول الاشتراكية العديد من هذه المنظمات بالعمالة لدى الدول الغربية الرأسمالية، وخاصةً تلك المنظمات التي تقع مقراتها الرئيسية بالدول الرأسمالية. وبالمقابل اتهمت الدول الرأسمالية منظمات غير حكومية أخرى بالعمالة لدى الدول الاشتراكية، وخاصةً المنظمات النقابية العمالية، والتي كانت تنظر إليها الدول الرأسمالية على أساس أنها امتداد للأنظمة الاشتراكية. ولهذا فقد اتخذت ضدها العديد من الإجراءات، ومنها بالأخص منع أعضاء هذه المنظمات من الدخول إلى أراضيها.

كما تتهم بعض دول العالم الثالث هذه المنظمات بعدم الحياد في عملها وفي التقارير التي تصدرها حول وضعية حقوق الإنسان في دول العالم، مثلما يحصل دائماً مع منظمتي "العفو الدولية" و"هيومن رايتس ووتش الأمريكية"، اللتان تؤكدان دائماً على طابعهما الشمولي والعالمي وعلى حرصهما على تتبع انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم بدون استثناء.

وقد زادت حدة هذه الاتهامات الموجهة للمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الأوضاع العالمية الحالية، أو ما يعرف بسياسة "العولمة"، حيث تنظر العديد من دول العالم الثالث إلى هذه المنظمات باعتبارها صورة من صور العولمة والهيمنة الغربية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

ونظراً لهذه الاعتبارات، تقوم العديد من دول العالم الثالث بفرض جملة من القيود على هذه المنظمات، للحد من نشاطها وفعاليتها، وخاصةً على المستوى الداخلي، حيث تمنع أعضاء ونشطاء المنظمات الأجنبية من دخول إقليمها، كما ترفض في كثير من الأحيان منح تراخيص اعتماد لها حتى تنشئ فروع لها بالداخل، فقد أشارت إحصائيات الفريق المعني بالمنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة، إلى النسبة الضعيفة لاعتماد هذه المنظمات داخل دول العالم الثالث.

غير أننا نشير إلى أن العلاقة التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث، قد بدأت تتحسن شيئاً فشيئاً، وذلك منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، وخاصةً في ظل المتغيرات الدولية التي حصلت في تلك الفترة، حيث انهار المعسكر الاشتراكي وانهار معه الاتحاد السوفياتي وزالت القطبية الثنائية، ووجدت دول العالم الثالث نفسها أمام ظاهرة جديدة اسمها العولمة التي لا تعترف بالحدود، وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ونظرتها على الساحة الدولية، حيث طالبت من دول العالم أن تفسح المجال أكثر لتنظيمات المجتمع المدني والتي تعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى مكوناته. فلم تجد تلك الدول من سبيل إلا الخضوع لرغبة دركي العالم، وذلك من خلال سن قوانين جديدة أكثر مرونة، وبالتالي الترخيص للمنظمات الدولية غير الحكومية للنشاط على أراضيها. وما يؤكد ذلك هو العدد المتزايد للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدول الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية بين سنوات 1996 و2004.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم استقلال المنظمات الدولية غير الحكومية عن الدولة، إلا أنها تخضع لقوانين دولة المنشأ كما تخضع لقوانين الدول، التي تمارس نشاطها فيها، وهو ما يؤثر على درجة استقلالها التي تتأثر بالظروف السياسية، والإقتصادية، والاجتماعية السائدة في كل دولة تعمل فيها[1].

المطلب الثاني: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية

ينبغي أن نفرق في البدء بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، فهذه الأخيرة تنشأ بين جماعات وهيئات خاصة تنتمي إلى جنسيات مختلفة وتستهدف التأثير في مجرى العلاقات الدولية، كمعهد القانون الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وللمنظمات غير الحكومية علاقة وثيقة مع المنظمات الدولية الحكومية، كالتعاون القائم بين منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وبين منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد شركات الطيران، ويمكن أن تتطور هذه العلاقة فتجعل من المنظمة الدولية غير الحكومية منظمة دولية حكومية. وهذا ما حدث للإتحاد الدولي للمؤسسات السياحية إذ تحول بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

---

[1] **أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص 253.**

المنعقدة في طوكيو عام 1967، من جمعية خاصة أنشئت عام 1946 حسب القانون السويسري، إلى منظمة دولية حكومية للسياحة. ومع ذلك، لا تدخل هذه النشاطات غير الحكومية، كونها تخضع للقوانين الداخلية للدولة أو لمجموعة من الدول[1].

إن ما يهمنا هنا، هو دراسة القواعد العامة التي تنظم علاقة المنظمات الدولية الحكومية مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ثم تحليل علاقة هذه الأخيرة مع بعض المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: القواعد العامة التي تنظم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية

تضع المنظمات الدولية عادة الشروط الواجب توافرها لكي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل معها وكذلك ظروف أو أسباب إنهاء هذه العلاقة والمزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الدولية وفي بعض الأحيان تحدد المنظمة الدولية فئات المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: الهدف من العلاقات بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية:

تهدف العلاقات بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى:

- **تمكين المنظمة الدولية من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية، والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني، وفي نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية – والتي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام– من أن تعبر عن وجهات نظر أعضائها.**

- **ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المنظمات غير الحكومية في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة الدولية، وبالتالي مضاعفة التعاون الدولي في الميادين التي تهتم بها.**

---

[1] **صلاح أحمد هريدي علي، العلاقات الدولية: مفهومها وتطورها، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008. ص 113.**

هذا وتضع المنظمات الدولية (مثل اليونسكو، والأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والفاو، وغيرها)، عادة الشروط الواجب توافرها لكي يمكن للمنظمات غير الحكومية التعامل معها، وكذلك ظروف أو أسباب إنهاء هذه العلاقة، والمزايا الممنوحة للمنظمة غير الحكومية، وفي بعض الأحيان تحدد المنظمة فئات المنظمات غير الحكومية.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لمنظمة دولية غير حكومية أن تقيم علاقات مع منظمة دولية:

تتوقف هذه الشروط على القواعد المطبقة داخل كل منظمة وما يجري عليه العمل بداخلها على أنه يمكن لمنظمة دولية غير حكومية أن تقيم علاقات مع منظمات دولية، ويجب أن يتوافر فيها الشروط التالية:

- **أن تكون المنظمة غير الحكومية تهتم بمسائل تدخل في نطاق اختصاص المنظمة الدولية الحكومية.**

- **أن تكون أهداف المنظمة أو أغراضها متفقة مع روح دستور المنظمة الحكومية وأغراضه ومبادئه.**

- **أن يكون للمنظمة مكانة معترف بها وأن تمثل نسبة كبيرة من مجموع الأشخاص الذين انظموا بهدف المشاركة في المجال الذي تعمل فيه وأن يكون لها أعضاء منتظمون في بلاد متعددة ومتنوعة سواء على الصعيد العالمي، أو على الصعيد الإقليمي (منطقة جغرافية معينة مثلا)، وأن يكون لأعضائها حق التصويت فيما يتعلق بسياستها وأعمالها.**

- **أن يكون للمنظمة جهاز للإدارة، وأن تكون مفوضة في التحدث باسم أعضائها بواسطة ممثليها المفوضين في ذلك، وأن يكون لها مقر دائم.**

- **أن تتعهد المنظمة بمساعدة المنظمة الدولية في أنشطتها، وفي الترويج لمبادئها، وأهدافها، والأعمال التي تقوم بها.**

ثالثا: المزايا والحقوق الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية في علاقاتها مع المنظمات الدولية:

تتمثل أهم المزايا والحقوق فيما يلي:

- **حق تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت في اجتماعات المنظمة الدولية بناء على دعوة رئيس الاجتماع أو بطلب مقدم منها، وذلك إذا كان الموضوع الذي سيتم مناقشته ذا أهمية خاصة لهذه المنظمة الدولية غير الحكومية، ولممثل المنظمة أن يلقي بيانا بوجهة نظرها.**
- **الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة الدولية.**
- **يكون للمنظمة غير الحكومية، حق تقديم مذكرات للمدير العام للمنظمة الدولية وكذلك حق تقديم تصريحات مكتوبة إليه.**

رابعا: انتهاء العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية:

ويمكن أن تنتهي العلاقة بين المنظمة الدولية غير الحكومية والمنظمة الدولية الحكومية، إذا تم دمج الأولى في منظمة دولية غير حكومية أخرى، تقيم علاقة مع المنظمة الدولية أو يمكنها إقامة مثل هذه العلاقات، أو إذا تم إنشاء منظمة جديدة تمثل بطريقة أفضل المصالح الخاصة التي تمثلها هذه المنظمة، أو إذا اتضح من طبيعة أو أنشطة أو تكوين المنظمة الدولية غير الحكومية، أنها قد أصبحت لا تتفق والشروط اللازمة لإقامة هذه العلاقات معها لاستمرارها[1].

الفرع الثاني: تحليل علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع بعض المنظمات الدولية

أولا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة:

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يحشدوا وراء منظمة الأمم المتحدة كل العناصر الفاعلة في الرأي العام العالمي وعلى أن يشركوها في العمل على تنمية

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق. ص من 215 إلى 218.

التعاون الدولي وذلك من أجل أن لا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة، ليس لها أي اتصال بالهيئات غير الحكومية، ودونما أي تفاعل معها، لهذا فقد أقام ميثاق الأمم المتحدة علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث نصت المادة 71 من الميثاق على ما يأتي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنَّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو–الأمم المتحدة– ذي الشأن".

إذن، يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بخصوص المسائل التي تعني تلك المنظمات والتي تدخل في نطاق اختصاص المجلس. وإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدرك أن هذه المنظمات يجب أن يتاح لها فرصة التعبير عن وجهات نظرها، لأنها تستطيع أن تقدم للمجلس أكبر قدر ممكن من الفائدة بسبب ما تملكه من خبرات خاصة ومعرفة فنية.

فالمشورات المقدمة من قبل هذه المنظمات تضمن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأجهزته، الحصول على قدر كبير من الأهمية والدقة، لأنها قد صدرت عن منظمات تملك خبرات واسعة في المجالات التي تعمل فيها.

وقد حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على تحقيق التنسيق المنشود مع هذه المنظمات، عن طريق دمج العديد منها مع بعضها البعض، وذلك من أجل ضمان عدم حصول ازدواج في العمل من قبل هذه المنظمات، لكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح، فقد حال دون تحقيقها عقبات عديدة أهمها أن نفس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خشيت في أن يكون هذا التدخل في شأن هذه المنظمات سببا لإشاعة الخلافات السياسية التي قد تسيطر على عمل هذه المنظمات كتلك التي تسيطر على عمل منظمة الأمم المتحدة.

من جهة أخرى، حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإقلال من عدد هذه المنظمات، خاصة تلك التي تمارس نشاطا مماثلا للنشاط الذي تقوم به الوكالات الدولية

المتخصصة، والأجهزة المختلفة التابعة للأمم المتحدة، وهذه المحاولة هي الأخرى لم يكتب لها النجاح حيث قوبلت باعتراضات كثيرة من جانب الدول، لأن المجتمع الدولي سيخسر هيئات ذات نشاط دولي وكيان قائم في سبيل إرضاء سياسة الأمم المتحدة إلى أن يقال ما ملخصه: "إن الأمم المتحدة إذا تغير وصفها في المستقبل مع اندماج تلك الهيئات فيها، فإن الأعمال النافعة المستمرة التي تقوم بها تلك الهيئات ستنقطع".

واستمر الخلاف قائما حول تبني آلية معينة في التعامل بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بسبب تباين وجهات النظر حولها، فهناك من يرى ضرورة تركيز جهود ونشاط كافة الهيئات الدولية في نطاق عمل الأمم المتحدة من أجل تفادي الازدواج في العمل، وبغية تنسيق التعاون بين هذه الهيئات وبين منظمة الأمم المتحدة، في حين يذهب رأي آخر إلى أن الأفضلية هي بقاء الحال على ما هو عليه، على اعتبار أن العالم ما يزال يمر بمرحلة يحتاج إلى هيئات متعددة ولا يوجد ترابط قائم بين تصرفاتها، حتى ولو كلف الأمر حصول ازدواج في العمل، لأن من شأن ذلك أن يكسب تلك الهيئات تجارب بحاجة إليها، وبتلك التجارب تتبلور فكرة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفي المجالات الأخرى، وبها أيضا يمكن للأمم المتحدة بعد ذلك أن تركز نشاط الهيئات الدولية المختلفة في نطاق عملها، وذلك من خلال التنسيق مع مختلف تلك الهيئات والإشراف على نظامها وعلى نشاطاتها[1].

في ضوء ما تقدم، يمكن الوقوف على النقاط الآتية بخصوص العلاقة القائمة بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة كما يأتي:

- **بمقتضى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري التشاور مع المنظمات غير الحكومية وأنه قد يجري علاقاته في التشاور مع منظمات دولية غير حكومية مثل منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، كما أنه قد يجري التشاور مع منظمات وطنية غير حكومية، ومع ذلك فإنه إذا كان التشاور مع المنظمات الوطنية غير الحكومية، يجب أن يكون الاتصال بها بعد**

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 95 إلى 97.

التشاور مع حكومة الدولة التي تحمل جنسيتها، وذلك بغية تجنب المشكلات الناجمة جراء الاتصال المباشر بين هذه المنظمات وبين اللجنة المعنية بالتشاور معها.

- **إن علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي علاقة تقتصر على النواحي الاستشارية، ولا تمنح هذه المنظمات هذا المركز، إلا عندما يوافق المجلس على إدراجها في القوائم الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، هذا من جهة، من جهة أخرى يختلف حجم التعاون وطبيعته بين المجلس وبين هذه المنظمات، تبعا لما تمثله هذه المنظمات من أهمية بالنسبة للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، أو غيرها من النشاطات التي تدخل ضمن اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تبعا للدور الذي تلعبه المنظمة غير الحكومية في منطقتها الإقليمية أو الدولية. ولهذا يمكن القول إن علاقة هذه المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي ليست في درجة واحدة من الأهمية، حيث أنها تختلف قوة وضعفا وذلك تبعا للتصنيف الذي حدده المجلس لتلك المنظمات[1].**

- **فيما يخص علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتبرز العلاقة هنا، من خلال الاستعراض الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جويلية 1996، المقرر 297/1996، الذي أوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة، من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى إثر ذلك، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية. ويعكف هذا الفريق الفرعي على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة، ويأخذ عمله طابع الاستمرارية[2]. أما بخصوص مجلس الأمن**

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 99- 100.

[2] المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام « بعض الأسئلة والردود»، مرجع سابق.

فنجد أنَّه أعطى إمكانية التدخل لهذه المنظمات من أجل سماعها في مسائل معينة[1]. ومن ثَمَّ فهذه المنظمات ليس لها علاقة مباشرة سوى بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتم التسليم بأهمية عمل الأمم المتحدة – منذ نشأتها– مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن خلالها، فتم من أجل ذلك إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة، في قرارها 13 (د–1)، توجيهاً لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل تعزيز التعاون بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

وتتعاون إدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة، وتعمل المنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، على نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة على أعضائها، على نحو يعزز معارف القواعد الشعبية بعمل المنظمة ويدعمه، وتنطوي هذه الأنشطة على ما يلي:

- **الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة حول العالم بشأن مسائل من قبيل السلام، والأمن، والاقتصاد، والتنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والقانون الدولي؛**
- **الترويج للمناسبات والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة، والتي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية تركيز انتباه العالم على القضايا الهامة التي تواجه البشرية؛**

وتتمثل المعايير اللازمة لقبول عضوية المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام، فيما يلي:

- **أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛**
- **أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي؛**

---

[1] عميمر نعيمة، مرجع سابق. ص 378.

[2] Claire auplat, les ONG du commonwealth contemporain, édition l'harmattan, france, 2003. P 218.

- **أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة، وقُدرة بيِّنة على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة، من قبيل الأوساط التربوية، ووسائل الإعلام، ومراكز صنع السياسات، وأوساط الأعمال؛**

- **أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة، عن طريق نشر رسائل إخبارية، ونشرات إعلامية، وكراسات، فضلاً عن تنظيم المؤتمرات، وحلقات العمل والموائد المستديرة، وحشد تعاون وسائل الإعلام.**

علماً أنَّ عضوية المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام، لا تعني أنها عضو في منظومة الأمم المتحدة، أو أنها تمنح هذه المنظمات الأعضاء أو موظفيها أي نوع من الامتيازات أو الحصانات أو المركز الخاص. ولدى المنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام آلية تمثيل، فثمة لجنة تنفيذية للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى إدارة شؤون الإعلام، مؤلفة من 18 عضواً ينتخبها مجتمع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، لتعمل بصفة استشارية وبمثابة مركز اتصال لنقل المعلومات وتمثيل مصالح المنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، وهذه اللجنة مُشكَّلة من منظمات غير حكومية من مختلف أنحاء العالم، ينتخب أعضاؤها في نيويورك لفترة سنتين، وتتعاون اللجنة التنفيذية مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات، والبرامج، والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام. بيد أن اللجنة التنفيذية المذكورة ليست جزءً من إدارة شؤون الإعلام، وارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية. وتشجع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالإدارة على إقامة صلات منتظمة بقسم المنظمات غير الحكومية التابع للإدارة[1].

وتلعب الأمانة العامة للأمم المتحدة دورا مهما في تنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية وذلك من خلال مكتبها الذي يسمى "بمكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية"، فقد أقام هذا المكتب علاقة وثيقة مع عدد كبير من هذه المنظمات، كما أن هناك عدد

[1] المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام « بعض الأسئلة والردود»، مرجع سابق.

كبير من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لديها مكتب أو ممثل دائم معتمد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حيث يقدم هذا المكتب مجموعة من الخدمات إلى هذه المنظمات من أبرزها مثلا، أنه يقوم بإجراء الترتيبات لعقد الاجتماعات بين ممثلي هذه المنظمات وبين الأقسام المعنية في الأمانة العامة، وتيسير حضور ممثلي هذه المنظمات في شتى اجتماعات الأمم المتحدة وإبداء المشورة وتوفير المعلومات والوثائق بشأن التساؤلات التي تطرحها هذه المنظمات.

كما ويقدم مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، المساعدة لشتى إدارات وهيئات الأمم المتحدة، وللبعثات الدائمة، وغير ذلك من الممثلين الحكوميين بشأن مختلف جوانب التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويوجد لدى مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية مكتبة مرجعية تضم المنشورات والمطبوعات الصادرة عن هذه المنظمات.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن اتفاق الإقامة المبرم ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين منظمة الأمم المتحدة، قد فرض على الولايات المتحدة الأمريكية التزاما بتسهيل وصول ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مقر منظمة الأمم المتحدة، حيث يقضي هذا الاتفاق بأنه: "لا تعوق الولايات المتحدة الأمريكية، مرور ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعترف بها الأمم المتحدة من أو إلى المنظمة التي يوجد فيها مقرها".

وأن من أبرز الأدلة على تعاظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار العمل ضمن منظومة الأمم المتحدة، هو الحضور الواسع والمهم الذي سجلته هذه المنظمات في معظم المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، بحيث أصبحت هذه المشاركة المتميزة من جانب هذه المنظمات حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها وخاصة في عقد التسعينات من القرن العشرين، ومن أبرز المؤتمرات، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقدة في مدينة "ريو دي جانيرو" عام 1992، حيث أن أكثر من 1500 منظمة غير حكومية تم اعتمادها للمشاركة في هذا المؤتمر. واستمر حضور هذه المنظمات إلى مثل هذه المؤتمرات واستمر تزايد أعدادها في تلك

المؤتمرات، كما هو الحال بالنسبة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993، والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995 والمنعقد ببكين.

وبهذا الشكل يبدوا واضحا طبيعة علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة، وما تمنحه الأخيرة من حقوق للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية، فالعلاقة ما بين منظمة الأمم المتحدة وبين هذه المنظمات قد تطورت بشكل ملحوظ، ذلك أنه أصبح ينظر إلى هذه المنظمات على أنها شريك في عمل الأمم المتحدة، وهي أيضا هيئات تتولى تقديم المشورات في المجالات المختلفة، كما أصبح ينظر إليها على اعتبار أنها ارتباط مستمر ودائم بالمجتمع المدني، وهذه المنظمات أصبحت تعمل بشكل يومي ومتواصل مع منظمة الأمم المتحدة وذلك من أجل تحقيق الغايات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة. وقد تجاوز عدد المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2000 (350) منظمة[1].

ثانيا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة:

حرصت الوكالات الدولية المتخصصة على أن تقيم علاقات مع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك انطلاقا من إدراكها للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات سواء من خلال تقديم استشاراتها لها، أو إسهامها في تنفيذ بعض البرامج التي تضطلع بها، فضلا عما تمثله هذه المنظمات من معين لا ينضب من المعلومات والخبرات الجوهرية التي تسهم في تدعيم برامج ونشاطات الوكالات الدولية المتخصصة، لذلك نجد أن العديد من الوكالات الدولية المتخصصة تقيم علاقات خاصة مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقدم الأموال لمشاريع تلك المنظمات، والأكثر من هذا فإنها تتلقى أحيانا أموالا من المنظمات الدولية غير الحكومية لصالح البرامج التي تقوم بها.

---

[1] **وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 103 إلى 106.**

ولقد أدى تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الوكالات الدولية المتخصصة، إلى تمكين هذه الوكالات من تحقيق أهدافها في مجالات متعددة، مثل حقوق الإنسان، نزع السلاح، التعليم، المجالات العلمية، البيئة، وفي ميادين التنمية وغيرها.

لهذا فقد طورت العديد من الوكالات الدولية المتخصصة علاقاتها مع هذه المنظمات سواء ما يتمتع منها بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة، أم غيرها من المنظمات التي لا تتمتع بمركز استشاري، فأصبحت هذه العلاقة علميا تقوم على أساس تلبية الاحتياجات المشتركة لكل من الطرفين. من هذا المنطلق يلاحظ أن معظم الوكالات الدولية المتخصصة بدأت تمنح المنظمات الحق في أن تقيم معها علاقات استشارية بصفة رسمية، وذلك في حال ما إذا كانت هذه المنظمة تتمتع بخبرة واسعة في مجال اختصاص الوكالة الدولية المعنية، ولها علاقات غير رسمية بحسب الحالة مع بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ممن لها خبرات في بعض المجالات التي تعني بها الوكالة الدولية المتخصصة، ويلاحظ أيضا أن الوكالات الدولية المتخصصة قد اعتمدت في دساتيرها على نصوص مشابهة لنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن تنظيم التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا يعني من الناحية العلمية منح العديد من هذه المنظمات صفة "العضو الاستشاري". أي أن يسمح لهذه المنظمات في أن تشارك في تقديم رأيها في اجتماعات هذه الوكالات ويرجع للأخرى الحق في دعوتها لحضور اجتماعاتها.

هذا وإن الكثير من الوكالات الدولية المتخصصة تصنف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتعامل معها إلى فئات عدة. ويجري تقسيمها على نحو يقترب من التقسيم الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، للمنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها، وكما يأتي:

- **الفئة (أ): وتشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتفق نشاطها بشكل رئيسي مع نشاطات وغايات الوكالات الدولية المتخصصة.**
- **الفئة (ب): وتشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعني ببعض المجالات التي تدخل في إطار عمل الوكالات الدولية المتخصصة.**

- **الفئة (ج): وتشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي يكون بإمكان الوكالات الدولية المتخصصة استشارتها عند الحاجة.**

هذا وإن التعاون ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية، وبين الوكالات الدولية المتخصصة، لا يتخذ شكلا واحدا بل يتباين ما بين وكالة دولية متخصصة وأخرى، ولكن بشكل عام يمكن القول إن هذا التعاون يدور ما بين المشاركة في عمل الوكالة، أي أن تحمل هذه المنظمة صفة الشريك في العمل ووضع الخطط وتنفيذ البرامج التي تضعها الوكالات الدولية المتخصصة (كما هو الحال بالنسبة لعلاقة التعاون التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بكل من الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة "اليونسكو"، ومنظمة الصحة العالمية)، وبين أن يكون التعاون القائم ما بين الطرفين منحصرا في نطاق الاعتراف لهذه المنظمات بحق إبداء المشورة للوكالات الدولية المتخصصة[1].

وفيما يلي نورد علاقة بعض الوكالات الدولية المتخصصة، بالمنظمات الدولية غير الحكومية:

1. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

تُعد المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الهيئة الأكثر انفتاحاً على المنظمات غير الحكومية، وبالتالي تمنح هذه المنظمات قناةً إضافية لإسماع صوتها[2]. ويقع مقرها الرئيسي في جنيف. وتشمل وظيفتها الترويج العالمي لحقوق الإنسان، والتعاون الدولي لحقوق الإنسان، الإقرار العالمي للمقاييس الدولية وتطبيقها، والمساعدة في تطوير قواعد جديدة..الخ.

وتُقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كل سنة، منحة لممثلي الشعوب الأصلية لبرنامج دراسات يدوم خمسة أشهر ويُقام في جنيف. كما تنظم

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 86 إلى 89.

[2] Brigitte collet, les Ong de défense des droits de l'homme aux nations unie, revue projet, n° 264, 2002, p 36.

المفوضية فريق عمل حول الشعوب الأصلية، وهو اجتماع حقوق الإنسان الأكبر في العالم للشعوب الأصلية، الذي يُقام في نهاية شهر جويلية من كل عام.

وتكثر أنواع العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، وهي: العلاقات الرسمية التي تديرها الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. وتسمح هذه السلطة بالدخول إلى اجتماعات المفوضية، والمفوضية الفرعية لحقوق الإنسان. وتستطيع المنظمات غير الحكومية حضور الاجتماعات، والقيام بتصريحات، وتقديم التقارير الخطية عند الاقتضاء. وترحب بعض فرق العمل بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتحلى بصفة استشارية لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. لكن يتوجب على المنظمات غير الحكومية، في هذه الحالة، طلب اعتماد معين لحضور هذه الاجتماعات. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاريع مع المنظمات غير الحكومية وتُطورها. وأخيراً، يحق لكل منظمة أن تقدم تقارير تُبلِّغ فيها عن انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

2. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع لجنة القانون الدولي:

تُؤدي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وظيفتها في مجال التقنين، إلى جانب دراسة مشاكل شبيهة بمشاكل القانون الدولي، وهو ما يدفعها إلى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال البحث عن الشرعية عبر مواثيق حقوق الإنسان، كحريات التعبير والاجتماع والحق في تكوين الجمعيات، المعترف بها على الصعيد الدولي والوطني. ولعلَّ ما يؤكد ذلك تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما في حالة مشروع المدونة الدولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] العمل مع المنظمات الدولية، موقع ماندا أنترناسيونال، على الرابط:
http://www.mandint.org/ar/guide-IO

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 225-226.

3. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو»:

رأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة النور في 16 نوفمبر 1945، ويتمثل هدفها في نشر التعليم والتربية، بالإضافة إلى الثقافة والاتصال في الدول كافة، وتتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في المساعدة على تحقيق هذه الأهداف، فتوفر هذه المنظمات صوتاً للفئات المهمشة للمطالبة بمزيد من التعليم وبتعليم أفضل؛ فتحشد الحكومات والمنظمات الدولية وتختبر طرائق تعليم خلاقة خاصة في ما يتعلق بالفقراء[1].

وأخيرا نورد نص المادة 11 فقرة 4 من الميثاق التأسيسي لمنظمة "اليونسكو"، والتي حددت الأسس العامة للعلاقة القائمة ما بين هذه المنظمة والمنظمات الدولية غير الحكومية حيث تنص على أنه: "يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعني بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها وتدعوا إلى القيام بمهمة معينة، ويقع ضمن نطاق هذا التعاون إشراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام"[2].

وتضم اليونسكو "مصلحة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات"، وقد تم تحديد هذه العلاقات في "التوجيهات حول علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية". وتجدر الإشارة إلى أنَّه بموجب هذه التوجيهات، يحق للمنظمات غير الحكومية أن تقيم علاقات عملية أو رسمية مع اليونسكو. وتهدف العلاقات الرسمية إلى إقامة تعاون ثابت، بحسب دور المنظمة غير الحكومية وهيكليتها. ويمكن تقديم طلبات القبول للحصول على الصفة الرسمية إلى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس التنفيذي.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة – اليونسكو- ، «التربية اليوم»، نشرة فصلية، العدد رقم 11 كانون الثاني/جانفي 2004. ص 8.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 91.

4. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:

تهدف منظمة الأغذية والزراعة- الفاو- إلى تخفيف وطأة الفقر والجوع، وذلك من خلال تشجيع التنمية الزراعية، وتحسين الغذاء، والصحة الغذائية. فيقضي تفويضها برفع المستويات الغذائية والمستوى المعيشي، وزيادة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الحالة المعيشية لسكان الريف، وذلك من خلال المساعدة التقنية وتقديم النصائح للحكومات وإتاحة المعلومات. وتُحدد الوثيقة "سياسة الفاو وإستراتيجيتها حول التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني" الإطار العام لعلاقة الفاو بالمنظمات غير الحكومية، ويُمكن أن تحصل المنظمات غير الحكومية على صفة استشارية متخصصة لدى الفاو، وتضم المنظمة مصلحة للمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى فريق عمل داخلي يدير العلاقات بين المجتمع المدني والفاو[1]. ويحتاج التعاون الدولي الفعال، من الناحية العملية، بذل جهود منسقة بين المنظمات من أجل ضمان حق الشعوب في الغذاء الكافي والمناسب، فهذا هو المجال الذي يمكن أن تلعب فيه هذه المنظمات دوراً رائداً.

5. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة العمل الدولية:

إن منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية الحكومية الوحيدة التي تقبل بين أعضائها مندوبين يمثلون النقابات العمالية، ويجتمع هؤلاء على حدة ويملكون الحق في وضع دراسات وتوصيات وتعرض على المؤتمر العام، وهذه الاجتماعات من شأنها أن تسمح بتحقيق اللقاء بين جميع الاتحادات العمالية، وهذه الاتحادات تعد من المنظمات الدولية غير الحكومية القليلة التي تتمتع بمركز استشاري من الفئة (أ) لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولدى العديد من الوكالات الدولية المتخصصة، وبشكل خاص لدى منظمة الأمم المتحدة. ونجد أن المادة 12 فقرة 3 من دستور منظمة العمل الدولية، قد حدد شكل التعاون الذي يجري ما بين "منظمة العمل الدولية" وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، بالقول: "يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ الترتيبات المناسبة والتي

---

[1] وثيقة بعنوان: العمل مع المنظمات الدولية، مرجع سابق.

تراها ضرورية لاستشارة أية منظمة غير حكومية معترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية للعمال ولأرباب العمل وللمزارعين وللتعاونيين".

6. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة الصحة العالمية:

تقيم هذه الأخيرة علاقات تشاور وتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أنها تملك الحق في إقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية غير حكومية. ولكن بعد أن تحصل على موافقة حكومة الدولة التي تحمل المنظمة الدولية غير الحكومية جنسيتها، وهذا ما تصرح به المادة 71 من دستور منظمة الصحة العالمية، والتي تقضي بأن: "تتخذ الهيئة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق عملها، التدابير المناسبة للمشاورة والتعاون مع الهيئات الدولية غير الحكومية، ومع الهيئات الوطنية (حكومية وغير حكومية)، بعد موافقة الحكومة المختصة".

ثالثا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإقليمية:

تقيم المنظمات الدولية غير الحكومية أنماطا متعددة من التعاون مع المنظمات الإقليمية، وعلى أسس لا تختلف كثيرا عن تلك التي تعتمد من قبل المنظمات الدولية الأخرى. ورغم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خلت مواثيقها من أي نصوص تتضمن تنظيم العلاقة فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، نجد أن بعضها الآخر تبني نصوصا تحكي نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وأخذت ترسم علاقاتها مع هذه المنظمات على نفس الأسس التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي[1].

1. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع جامعة الدول العربية

تبدو العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وجامعة الدول العربية ضعيفة، بالرغم من أنَّ الجامعة تعتبر من أقدم التنظيمات الإقليمية، حيث تأسست قبل قيام منظمة

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص من 89 إلى 91.

الأمم المتحدة. ويُمكن القول أنه أمام ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية، أمكن تبني الجامعة بعض المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان[1].

وتسعى المنظمات غير الحكومية إلى تطوير هذه المنظمة تماشياً مع المتغيرات الدولية ومن الأمثلة نذكر، ندوة "دور المجتمع المدني في تطوير جامعة الدول العربية في ضوء التحديات الإقليمية والدولية الراهنة" التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، وذلك بتونس يومي 27 – 28 مارس 2004، حضرها عددٌ من ممثلي المنظمات والشبكات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للنساء، ومجموعة من الخبراء والباحثين وممثلي وسائل الإعلام. في هذا السياق، تنعقد هذه الندوة للنظر في ما يمكن أن تساهم به تنظيمات المجتمع المدني، لإثراء أشغال القمة العربية التي تقرر عقدها بتونس يومي 29 و30 مارس 2004. وخاصةً محاولة تطوير جامعة الدول العربية، والعمل على تفعيل عملها وآلياتها. وقد قامت المداخلات والنقاشات في مرحلة أولى، بتوصيف نقدي لوضع جامعة الدول العربية في ضوء ما يُطرح من تحديات وطنية، وإقليمية، ودولية. مؤكدة على وضع جامعة الدول العربية الذي لا يسمح في الوقت الراهن بالتصدي للتحديات المطروحة، وتقديم إجابات وحلول تسمح بتحقيق التنمية الإنسانية الشاملة، التي أساسها الديمقراطية وحقوق الإنسان. فالجامعة بميثاقها وهياكلها وأجهزتها المختصة تعيش حالة ضعف تمنع الفاعلين في المستويين الرسمي والمدني من القيام بدورهم وتحقيق طموحاتهم في التغيير والإصلاح. وركَّز النقاش على أربعة أوجه للضعف أساسية:

- **نقص كبير في إقامة عمل عربي فعال مشترك في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.**

- **عدم القدرة على حل المشاكل والقضايا الإقليمية، من احتلال ونزاعات داخلية وصراعات على الحدود.**

- **عدم التوصل إلى إقامة منظومة شاملة لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، على غرار بقية الأقاليم رغم مساعي أمانة الجامعة.**

---

[1] **عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 217.**

- **قصور في تفعيل المشاركة الواسعة في اتخاذ القرار والاستفادة من ديناميكية المجتمع وقواه الحية.**

إنَّ هذا التوصيف، ربطته النقاشات بالتحديات الراهنة التي تواجهها بلدان المنطقة حيث تتردد دعوات للإصلاح الديمقراطي من جهات رسمية وغير رسمية، مما يطرح حركية تتداخل فيها الرغبات الحقيقية للإصلاح والتوجهات القصدية نحو الهيمنة والاحتواء، يُضاف إليها سعي بعض الجهات إلى إنتاج خطاب منغلق يدعم ثقافة العنف والإقصاء. لذلك نبَّهت النقاشات إلى أهمية اعتماد توجه نقدي يحلل الواقع بمختلف أبعاده، ويستشرف المستقبل في ضوء رؤية تعتبر الإصلاح وتحقيق التحولات الديمقراطية مساراً شاملاً متكاملاً، يعتمد استراتيجيات تستفيد من مختلف الطاقات، ومنها بالخصوص فعاليات المجتمع المدني.

في هذا الإطار، أكَّد المشاركون على ما يعيشه المجتمع المدني من حالة إقصاء عن المشاركة في اتخاذ القرار على المستويين الوطني والإقليمي في إطار جامعة الدول العربية، مما يعيقه عن القيام بدوره في التنمية، ويعيق عملية التنمية نفسها. ويتخذ هذا الإقصاء في جامعة الدول العربية أشكالاً متعددةً منها بالأساس، عدم تنصيص ميثاق الجامعة على أي دور للمجتمع المدني وتغييبه عن هياكل الجامعة وأجهزتها. على هذا الأساس، سجَّل المشاركون بارتياح إنشاء مفوضية المجتمع المدني ضمن هياكل الجامعة، معتبرين أنَّ دعم هذا الهيكل وتفعيل دوره من شأنه أن يوفر الإطار الأنسب للمشاركة وبداية تقاليد الحوار. ولم يَغِب عن المشاركين ما يشوب وضع تنظيمات المجتمع المدني العربية من عوائق تحدُّ من تأثيرها في التغيير وعملية الإصلاح الديمقراطي عامةً، وتطوير جامعة الدول العربية خاصةً، ومن ذلك:

- **الإطار التشريعي، قوانين الجمعيات والصحافة والنقابات والأحزاب، الذي يعرقل قيام مجتمع مدني مستقل.**
- **تضييق على أنشطة المنظمات في الأوضاع العادية وفي حالات الطوارئ.**

- **التمييز واللامساواة وخاصةً بين الجنسين مما يعوق التأسيس لثقافة وممارسة تعتمد المشاركة الديمقراطية.**

- **العوائق الذاتية النابعة من داخل المنظمات، كقلة اعتماد النهج الاستراتيجي في العمل، ووضوح الرؤية القائمة على مبادئ التضامن، والمشاركة، والمساواة، وانعدام الممارسة الديمقراطية أحياناً في العديد من المنظمات.**

وعرض المشاركون أيضاً غياب منظومة عربية متكاملة لحقوق الإنسان، تسمح بحماية الحقوق والحريات والنهوض بها، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان في وضعه الراهن، قاصرٌ عن الإيفاء بذلك مما يؤكد ضرورة مواصلة العمل الهام الذي أقدمت عليه اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، اعتماداً على ملاحظات واقتراحات لجنة الخبراء التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، من أجل تطوير هذا الميثاق وتحديثه[1].

ويلاحظ أيضا، أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية الحضور أمام اللجان المنبثقة عن مجلس الجامعة، لكن هذا لا يعني عدم وجود علاقة تعاون بين جامعة الدول العربية، وبين الهيئات العربية غير الحكومية، وخاصة منها الهيئات ذات الطابع المهني، فقد اتخذت جامعة الدول العربية عدة مبادرات ايجابية من أجل تدعيم التعاون فيما بينها وبين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، ومصداقا لما تقدم، نذكر مثالا واحدا، وهو بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب عام 1984، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الاتحاد المذكور صفة المراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[2].

---

[1] التقرير العام لندوة «دور المجتمع المدني في تطوير جامعة الدول العربية في ضوء التحديات الإقليمية والدولية الراهنة» تونس 27-28 آذار/مارس 2004، من موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان، على الرابط:
http://www.aihr-iadh.org/docs/recommendations/ConfSommet2004.htm

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 92- 93.

وما يمكن التركيز عليه هو العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية – الغربية– والمنظمات غير الحكومية العربية، فهذه العلاقة بقدر ما هي ضرورية، فإن الباحث يقف حائراً أمام ضعفها حالياً من جهة، ووقوف تلك المنظمات مواقف سلبية من القضايا التي تهم الشعوب العربية من جهة أخرى. لكن هل يمكن الادعاء بأنَّ لا حاجة للمنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية لإقامة تعاون مع هكذا منظمات لا تقيم وزناً لتطلعات شعوبها؟. لا شكَّ أنَّ الجواب على هذا السؤال هو النفي، ذلك أنَّ هذه المنظمات تملك من الإمكانيات ما يجعلها تسهم في تحقيق أهداف المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية، فتستطيع مثلاً أن تدعم وضع قوانين وطنية تؤدي إلى إنشاء منظمات مرتبطة أكثر بما تحقق على صعيد القانون الدولي، وتمنح هذه المنظمات دور أكثر وضوحاً، وتقدم لها تسهيلات والإعفاءات الجمركية عن استيراداتها المتعلقة بنشاطاتها والاستفادة من الخدمات التي يُمكن أن تقدمها لها الحكومات[1]. وتبدو إمكانية هذه المنظمات من خلال تجربتها في مؤتمر الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية في ديربان، جنوب إفريقيا، والذي شارك فيه أكثر من 10000 فرد، يمثلون حوالي 6000 جمعية ورابطة، قد تم تسجيلهم لحضور منتدى المنظمات غير الحكومية في ديربان، والذي بدأ من 1 إلى 8 سبتمبر 2001، حيث أن المنظمات غير الحكومية، من خلال التأثير على وسائل الإعلام، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية قد أدانت، وبلغة معقولة الصهيونية بالعنصرية، ونددَّت بانتهاكات الماضي والحاضر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وألقت المسؤولية على الكيان الصهيوني[2].

2. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الاتحاد الإفريقي

لا يمكن أن ندعي بأنَّ علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع الاتحاد الإفريقي تتماشى والقانون الدولي، وتأتي في سياق تكريس الشرعية الدولية، ليس لكون هذه المنظمات لا تشكل جزءً من المجتمع الدولي اليوم، ولكن بسبب ابتعادها عن أحكام ومبادئ القانون الدولي أحياناً وتطبيقاتها لازدواجية المعايير في العلاقات الدولية. ويُذكر

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 217.

[2] Driss el yazami et antoine madelin, durban et les ONG, revue project n°269, juin 2002. PP 26-27.

أن هذه المنظمات، دفعت منظمة الوحدة الإفريقية –الإتحاد الإفريقي الآن– إلى تبني بعض وثائق حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، كما أنها ترتبط أيضاً بعلاقات تعاون مع المنظمات التي تعمل على الصعيد القاري في إفريقيا، الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، التي تتشكل جمعيته العامة بحسب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، من مائة وخمسين منظمة من المجتمع المدني[1]. وتُعد المنظمات غير الحكومية صاحبة المبادرة في إطلاق فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، وعملت على تجسيده فعلاً على أرض الواقع، وهو ما تم فعلاً عام 1981. كما كانت صاحبة المبادرة في إطلاق فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

3. علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الاتحاد الأوروبي

يُفضل الاتحاد الأوروبي تعبير "نشطاء غير حكوميين" وفق ما نص عليه اتفاق "كوتونو" cotonou المصادق عليه عام 2000، والذي أصبح ساري المفعول عام 2003[2]. وتبنى مجلس أوروبا في 24 أفريل 1986، اتفاقية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية أي منحها الوضع الاستشاري[3].

وتُعتبر علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالاتحاد الأوروبي من أقدم العلاقات التي استخدمتها في مجال التعاون والتشاور على حل بعض القضايا الدولية. على سبيل المثال، شاركت بعض هذه المنظمات في المشاورة الإقليمية الأوروبية المشتركة بين المنظمة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، التي عُقدت في بورتو، البرتغال، يومي 12 و22 جويلية 2000 بالتزامن مع انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا. وضمت المشاركة خمسة وثلاثين منظمة قطرية، وإقليمية، ودولية، من إقليم أوروبا. وكان موضوع المشاورة حالة الأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتنمية الزراعية والريفية المستدامة في أوروبا. وقد تم التوصل في هذه

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 212– 213.

[2] Jeanne planche, societe civile: un acteur historique de la gouvernance, éditions: charles léopold mayer, paris, 2007. P 83.

[3] Jean charpentier, institutions internationales, édition dalloz, paris, 15 eme édition, 2002, p 99.

المشاورة، إلى أن إقليم أوروبا لا يستثنى من الاتجاه الملحوظ عموماً في جميع أرجاء العالم، والمتمثل في تزايد الهوة القائمة ما بين الأغنياء والفقراء، وذلك ليس على صعيد البلدان فحسب، وإنما فيما بين البلدان والأقاليم. ورأت المشاورة أن هذه الظاهرة حادة على نحو خاص في البلدان الأوروبية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة التحول، والتي شهدت خلال السنوات القليلة الماضية زيادةً كبيرةً جداً في ظاهرة اللامساواة لم يشهدها التاريخ. وما يُلاحظ على هذه المشاورة هو الرغبة إلى التفاعل بين المنظمات الدولية غير الحكومية مع الاتحاد الأوروبي، وإبراز دور هذه المنظمات الخالص في تحقيق طموحات شعوب الإتحاد، ومن ثم فلا يقتصر دورها على المشاورات فقط، بل تقديم المبادرات بشأن وضع اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان والبيئة. نذكر على سبيل المثال، مساهمتها في تحضير بعض البروتوكولات المعتمدة بشأن حقوق الإنسان كالبروتوكول السادس بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الثالث عشر، بروتوكول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وجميعها تشكل اليوم جزءً من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

هذا، وقد أعطى مجلس وزراء أوروبا "لجنة أوروبا"، الحق في أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية باسم مجلس وزراء أوروبا، وذلك فيما يخص المسائل التي تقع في دائرة اختصاصه، حيث تنص المادة 4 من قرار مجلس وزراء أوروبا والذي صدر في الدورة الثامنة في عام 1951، والذي يتناول تعديل العلاقة القائمة ما بين المجلس وبين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، على ما يأتي: "يجوز للجنة الوزراء أن تتخذ التدابير لكي تستشير باسم مجلس أوروبا، المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعني بمسائل تدخل ضمن اختصاص مجلس أوروبا". علما أن الاتحاد الأوروبي أصبح يعترف للمنظمات الدولية غير الحكومية ومنذ عام 1991، بقدر من الشخصية القانونية الدولية مما ساهم في تعزيز دورها سواء في داخل أوروبا أو في خارجها[2].

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق. ص 214- 215.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق. ص 93.

المبحث الثاني: واقع تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تكرس كافة المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في حرية تكوين الجمعيات، تماما كما تكرس الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي. ويقوم هذا الحق بدور فاعل في ممارسة العديد من الحقوق الأخرى، كالحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية. وبفعل هذا الإعتماد المتبادل، يعد هذا الحق مؤشرا دالا على مدى إحترام أية دولة من الدول للعديد من حقوق الإنسان الأخرى. ولا غنى عن تمتع المنظمات غير الحكومية بإمكانية الوصول إلى الأموال والموارد، فهي جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات. بلا تمويل، لا يتسنى للمنظمات غير الحكومية أن تنخرط بفاعلية في الدفاع عن حقوق الإنسان ودعمها.

وقد شدد الكثير من هيئات حقوق الإنسان وآلياتها، داخل الأمم المتحدة بالأخص، على أن الوصول للتمويل هو من حيث المبدأ جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وعلى أن المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تتمتع بالوصول الحر إلى الأموال، بما فيها الأجنبية[1].

وتعتبر الموارد المالية، واحدة من أهم الموارد التي تحتاجها كافة المنظمات، وهي تعد بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية عصب عملها، فبها تنمو وتزدهر وتخطط للتوسع في خدماتها وتحسن مستواها، وبها تطور برامجها وتحقق الأهداف التي عهد إليها المجتمع تحقيقها بأكبر قدر من الكفاءة، دون إهمال لتوافر العناصر الأخرى التي يحتاجها التطوير بالإضافة إلى عملية التمويل.

وعمليا، تعتبر قضية تدبير الموارد المالية من أكثر القضايا التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية صعوبة وإثارة للخلاف، وهذه القضية تزداد تعقيدا وصعوبة في المنظمات غير الحكومية التي تعمل على المستوى العالمي أو الإقليمي، مقارنة بنظيرتها التي تعمل على المستوى المحلي. وذلك يرجع إلى عدد من الاعتبارات والأسباب، منها

---

[1] مايا كياي، إنتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التضييق إلى التجريم، نشر مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، دون ذكر البلد، 2013. ص 10.

ما يرتبط بالبيئة التي تعمل بها هذه المنظمات، ومنها ما يرتبط بنواحي التشغيل، وأخرى تتعلق بعلاقة هذه المنظمات بالدول والجهات المانحة[1].

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

بصفة عامة، يمكن القول أن المقصود من عملية تدبير (التمويل)، هو إيجاد (المال) اللازم للإنفاق على جميع العمليات الإدارية، وعلى مختلف الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المنظمة، ومن ثم يمكن وصف (تمويل) المنظمات غير الحكومية، بأنه: "ذلك (المال) الذي تحصل عليه هذه المنظمات من مصادره الخاصة والعامة، ليكون موردا ثابتا ومستمرا للصرف منه على أجهزة المنظمة، وعملياتها الإدارية، وبرامجها، وأنشطتها، وتكوين أصولها الثابتة والمتداولة"[2].

هذا وتكشف أدبيات تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، أن هذه المنظمات تتمتع بالمرونة في استخدام مصادر متنوعة لتدبير أموالها، وذلك نظرا لطبيعة عملها على المستوى الدولي. وهذه المصادر يمكن تقسيمها، إلى مصدرين:

الفرع الأول: مصادر التمويل الخاصة

يأتي جانب كبير من تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية من الأفراد، ومن التمويل الذاتي. ويمكن التمييز بينها على النحو التالي:

أولا: تمويل الأفراد

بصفة عامة، يدخل تمويل الأفراد للمنظمات الدولية غير الحكومية تحت مسمى أوسع يطلق عليه العطاء الخاص، أو عطاء الأفراد، أو العطاء الإنساني. والعطاء الفردي – بمفهومه البسيط– يعني تبرع الناس طواعية بما يملكون من موارد – قد تكون في

---

[1] ساوس خيرة، مرجع سابق. ص 60.

[2] عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص 122.

صورة أموال، أو سلع، أو بذل الوقت والطاقة والجهد–، تعبيرا عن تضامنهم مع أناس آخرين، حتى لو كانوا غرباء، أو من أجل مساندة قضية معينة.

والتبرعات من الأفراد، سواء كانت في شكل أموال أو وقت، تمثل عنصرا هاما في عمليات أي منظمة دولية غير حكومية، وتبرعات الأفراد من الأموال منفصلة تمثل مصدرا حيويا لكثير من هذه المنظمات. وهي أيضا هامة إلى حد بعيد لقطاعات مختلفة للمجتمع المدني في بلدان مختلفة، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر–، قطاع التعليم والفنون في الولايات المتحدة، والصحة والفنون في أوروبا الغربية[1].

هذا ويعد المانحون بشكل فردي، مصادر مهمة لتمويل كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد برزت ذلك في حالة الصومال ورواندا. كما أسهمت التبرعات الشخصية في زيادة مصادر برامج التنمية، مثل مبادرة القروض الصغيرة. وقد زادت نسبة التبرع من قبل الأفراد، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، زادت النسبة من 1% إلى 2% من الناتج القومي الإجمالي في مستهل الألفية الجديدة، مقارنة بعقد الستينيات من القرن الماضي. وتتفاوت تبرعات الأفراد من منظمة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال تتلقى المنظمة النرويجية لمساعدة الشعوب 1% من تمويلها من التبرعات الخاصة، فيما تحصل منظمة أطباء بلا حدود على 86% من تمويلها من هذا المصدر أيضا[2].

والمنظمات الدولية غير الحكومية – في كل مكان في العالم–، تستخدم تشكيلة واسعة من الطرق والأساليب لتدبير أموالها من الأفراد. وعلى الرغم من تنوع هذه الطرق، إلا أنه كما سيتضح، فإن هناك تفضيلات إقليمية لطريقة عن أخرى. وأن هذه التفضيلات تعكس بدورها تشكيلة الاختلافات الثقافية والتاريخية بين الدول. وهي أيضا من الأمور التي تأخذها في الاعتبار أي حملات لتعبئة الموارد عبر الحدود.

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 170.

[2] خالد حامد شنيكات، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية دراسة في الأبعاد التمويلية، سلسلة دراسات إستراتيجية تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 172، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2012. ص 19.

أما أبرز أساليب تدبير التبرعات المالية من الأفراد، فهي: من خلال البريد ووسائل الإعلام (الصحف، والإذاعة، والتليفزيون)، وهو الأسلوب المفضل في فرنسا، أو من خلال الكنيسة والاتصالات الشخصية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. أو قد يتم جمع الأموال من خلال التجمعات والمناسبات التي تقام خصيصا لهذا الغرض، مثل: حفلات العشاء، والحفلات الموسيقية، والمعارض، والمسابقات الرياضية. وهذا التقليد لتدبير الأموال يتبع في غالبية الدول، وعلى رأسها المملكة المتحدة.

وبخلاف الأساليب السابقة، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية غالبا ما تسعى إلى شخصيات بارزة لربط أسمائهم بالقضايا كوسيلة لإضفاء الشرعية على طلبها المال. وفي هذا الإطار قد تتبرع بعض هذه الشخصيات مثل الموسيقيين، والممثلين، والكوميديين، والفنانين طواعية بدخول أعمالهم لقضايا قريبة من قلوبهم. كما يستخدم النشطاء عادة أموالهم الخاصة، أو التبرعات من الأصدقاء والعائلات، لتغطية مصاريف السفر والاتصالات والدعاية[1].

وعلى جانب آخر، من الأهمية الإشارة إلى أن غالبية حملات الدفاع المعنية بقضايا معينة تبدأ بفرد أو مجموعة صغيرة ملتزمة بقضية ما، وتتبرع من أجلها بما تمتلكه من موارد، لتحويل الفكرة إلى منظمة. والمثال على ذلك، "بيتر إيجان" الذي كان يشغل منصب المدير الإقليمي للبنك الدولي لشرق إفريقيا، وقرر التقاعد مبكرا من وظيفته المضمونة، ليؤسس "منظمة الشفافية الدولية"، نظرا لأنه لم يعد يستطيع تحمل التساهل الذي وجده خلال عمله تجاه قضية الفساد. ورغم أن المنظمة قد مرت بعدة سنوات قبل أن تستطيع دفع مرتبات العاملين المهنيين بها، إلا أنها الآن تعمل بميزانية تقدر بـــ5 مليون دولار سنويا.

ومن الأمثلة الأخرى التي تظهر أهمية الدور الذي يلعبه العطاء الفردي – في صورة هبات ورسوم عضوية– في إظهار وجود جمهور المهتمين بقضية معينة "منظمة السلام الأخضر الدولية"، التي تدبر 81% من تمويلها من هبات أو تبرعات أقل من 1000 دولار.

---

[1] سيتم التعمق أكثر في موضوع طرق تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع التالي من هذا المطلب.

ومن هذه الأمثلة وغيرها، يشير تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002، إلى أن النشطاء وجماعات الدفاع، عادة ما ينظر لهم كقطاع مميز من التنظيمات الواسعة لمنظمات المجتمع المدني العالمي التي تعتمد أكثر على تبرعات الأفراد، والدعم من المؤسسات المستقلة.

هذا ومع التقدم الذي حدث في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أصبح جمع الأموال من الأفراد يتم عبر الانترنيت، حيث تتوافر المواقع المتخصصة على الشبكة التي تسهل التبرعات[1].

وما دام الأفراد مصدر من مصادر التمويل، فطبيعي أن لا يكون إسهامه هدرا ومن غير متابعة. فإسهامه المالي يولد لديه مطالب وحقوق وانتظارات من الجهات غير الحكومية المستفيدة، من قبيل اطلاعه على الأعمال المنجزة والأهداف المرسومة، وبالتالي على أوجه صرف الاعتمادات المالية. والحال هذا من شأنه أن يخلق، في بعض الحالات، إحراجا للهيئات غير الحكومية التي قد تلجأ إلى أساليب لا ترضي الجمهور المتبرع. هذا ولاحظت بعض الدراسات ازدواجية في خطاب بعض المنظمات، إذ يصبح في الواقع خطابين متباينين، بل ومتناقضين، خطاب لحملة جمع الأموال يقابله خطاب مغاير في العمل التوعوي والتحسيسي الذي هو من المهام التي على منظمات العمل غير الحكومي الاضطلاع بها إزاء قواعدها[2].

أما عن مزايا التمويل المقدم من الأفراد للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي عديدة، منها: أنه عادة ما يكون مصدرا أكثر استقرارا مقارنة بالدخل القادم من منحة حكومية أو مؤسسية. وهو يزيد من الاستقلال الذاتي للمنظمة، ويفتت سلطة سيطرة قليل من كبار المانحين على قيم ورسالة وعمليات المنظمة.

وهذه الإستراتيجية تختص بميزة بساطة متطلباتها الإدارية والتفاوضية. وهي تعزز الديمقراطية داخل هذه المنظمات، وتجعلها مسؤولة أمام جمهور عريض من المؤيدين والمنتفعين الذين صوتوا لهم. ولكن بالطبع فإن نجاح هذه الإستراتيجية يتوقف على

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 171 – 172.

[2] عبد العالي الكبيطي إدريسي، مرجع سابق. ص 73.

توافر اقتصاد صحي، وبيئة تشريعية وقانونية مساعدة لهذا النوع من التمويل، ووجود ثقافة العطاء، ومصداقية في القطاع الذي يتم تمويله[1].

ثانيا: التمويل الذاتي:

في ضوء المساوئ والتقلبات والقيود التي تضعها المصادر التقليدية للأموال على المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد تحولت هذه المنظمات في مختلف أنحاء العالم – بشكل متزايد– نحو السوق لكسب الدخل ذاتيا، ولتعبئة الموارد المحلية أو الدولية.

وهذا الاتجاه– الاعتماد على الموارد الذاتية للتمويل–، حظي باهتمام خاص في المنظمات الدولية غير الحكومية، إيمانا منها بمسألة الاستمرارية على المدى الطويل لمصادر تمويلها، وحفاظا على استقلالها الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنظمات أدركت الأثر المحتمل لتدخل السوق على جهودها في توفير الفرص الاقتصادية، وقيامها بالأدوار المطلوبة منها في ظل التغيرات التي يشهدها العالم حاليا.

ومن الصور أو الأشكال الشائعة للتمويل الذاتي لهذه المنظمات:

- **الدخل المكتسب من اشتراكات ورسوم العضوية، وبيع المنشورات والمطبوعات، وإيرادات المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات وبرامج التدريب.**

- **الدخل المتحقق من بيع السلع والخدمات، مثلما يحدث عندما تبيع منظمة دولية غير حكومية سلعا للجمهور، أو تقدم خدمات للمرضى وللفئات المحتاجة، (على سبيل المثال: الفقراء والأيتام والنساء اللاتي تساء معاملتهن). أو عندما تكسب منظمة دولية غير حكومية أموالا عن طريق إجراء الدراسات على الأثر البيئي، مثلا لحساب عملاء من القطاع الخاص، وغيرها من الخدمات التي تقدمها في عديد من المجالات مثل: تنظيم الأسرة أو التعليم، أو الفنون، أو الرعاية الصحية، أو بشأن استخدام موارد المياه.[2]**

ومن المسلم به، أن أهم صور التمويل الذاتي، تتمثل في الإيرادات المالية التي يتاح للجمعيات الحصول عليها مقابل ما تقدمه من خدمات، أو ما توفره من منتجات تقوم

---

[1] ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، مرجع سابق. ص 173.

[2] ماجدة أحمد محمود، المرجع نفسه. ص 184.

بتصنيعها مثل منتجات مشاغل الحياكة، وورش النجارة، وعلى هذا الصعيد يمكن الحديث عن التمويل الذاتي بالمعنى الدقيق حيث يتعلق الأمر هنا بحصيلة الأنشطة الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي لا تجعلها رهينة احتمال المعونة العامة أو حتى المعونة الخاصة[1].

ومن الأهمية هنا الإشارة إلى أن كثيرا من المنظمات الدولية غير الحكومية تستخدم أساليب استرداد التكلفة، أو أنظمة الأتعاب مقابل الخدمة لتحقيق الدخل من بيع السلع والخدمات. وبمقتضى هذه الأساليب أو النظم، تحمل المنظمة المستفيدين المباشرين للسلعة أو الخدمة مقابل تكلفة السلعة أو الخدمة المقدمة أو جزءا منها.

وأبرز الأمثلة للمنظمات التي تتبع هذه الأساليب والنظم: منظمات تنظيم الأسرة، والمنظمات غير الحكومية الطبية، وكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم خدمات استشارية لحساب عملاء من الحكومات أو القطاع الخاص في مجالات مثل بناء القدرات، والتدريب، وإجراء الدراسات، وصياغة وتحليل السياسات.

- **الدخل المتحقق من الأنشطة – غير المتصلة– بالأغراض الرئيسية للمنظمة، كأن يكون للمنظمة الدولية غير الحكومية مثلا حساب مصرفي تحقق فوائد عليه، أو كما لكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية من أوقاف تستثمر في الأسهم والسندات وغيرها من أنواع الاستثمارات التي يمكنها أن تحقق منها أرباحا، أو فوائد، أو إيجارات، أو إتاوات، أو أنواعا أخرى من الدخل، أو أرباحا رأسمالية. وهذه الأنواع من الاستثمارات تعد أنشطة "سلبية"، ومن الصعب أن تدخل فيها أي منظمة غير حكومية إلا إذا كانت منظمة كبيرة ولديها الإمكانات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه الاستثمارات بنجاح، وهو الذي يتوفر للمنظمات الدولية غير الحكومية.**

والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يتسم بمخاطرة عالية مقارنة بصور الدخل الذاتي الأخرى، فإذا ما كانت هذه الاستثمارات ناجحة تحقق

---

[1] **أحمد علي حجازي، منظمات المجتمع المدني والتنمية، مصر العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2013. ص 69.**

للمنظمة مصدرا هاما من مصادر التمويل، أما إذا فشلت فإن المنظمة من الممكن أن تمنى بخسارة مالية كبيرة، قد تتسبب في إضعافها.

وبصفة عامة، فإن الدخل الذاتي للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن يخدم أهدافا عديدة منها، أنه قد يعوض المنظمات عن الانخفاض أو التقلبات في الدعم المقدم من الجهات المانحة. وهو يعد من المصادر الأكثر استقرارا واستمرارية، مما يؤدي إلى مزيد من الاستقلال الذاتي للمنظمة.

والدخل الذاتي أيضا، يمكن أن يوفر للمنظمات الدولية غير الحكومية أموالا يمكن أن تخصصها دون أي شروط أو قيود. فهو يساعدها ألا تكون تحت قيد منظمات يقودها المانحون، أو مجرد منفذة لبرامج محددة مسبقا من المانحين.

ومن مزايا التمويل الذاتي أيضا أنه يجعل هذه المنظمات حرة في تصميم وتنفيذ برامج أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها، أو المنتفعين من خدماتها. وهو كذلك يحررها من متطلبات التقرير والمحاسبة أمام المانحين[1].

الفرع الثاني: مصادر التمويل العامة

تتمثل مصادر التمويل العامة في الدول، الجهات المانحة، والمنظمات ذات التوجه الديني.

أولا: الدول:

1. مضمون تمويل الدول للمنظمات الدولية غير الحكومية:

بشكل عام وبطريقة تتعارض مع الاعتقاد العادي بأن المنظمات غير الحكومية فرع مستقل عن الدولة، تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على التمويل الحكومي بشكل كبير. ويزداد هذا الاعتماد في أمريكا الشمالية وأوروبا؛ أما بريطانيا فقد ضاعفت أربع مرات تمويلها للمنظمات غير الحكومية في العقد الممتد منذ بداية الثمانينيات حتى بداية التسعينيات. وفي هولندا وكندا والدول الاسكندينافية، من الشائع إيجاد منظمات غير

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 184 – 185.

حكومية تتلقى ما بين 50 إلى 90% من تمويلها من الحكومات. إن الميل مشابه بالنسبة إلى التمويل الرسمي الذي يتدفق من حكومات الدول الثرية إلى الدول التي هي في طور النمو[1].

وبالتالي، تعتبر الدول وخاصة المتقدمة منها (تسمى بالدول المانحة)، من أهم ممولي المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي الغالب تقدم الدول على المستويات القومية والمحلية دعما ماليا للمنظمات الدولية غير الحكومية، يتمثل في صورة منح وعقود – وفي حالات نادرة يتخذ شكل قروض–.

والحكومات تقدم المنح للمنظمات الدولية غير الحكومية لتمكينها من تنفيذ مشروع أو عمل تقترحه هذه المنظمات لدعم المصلحة العامة. وهو لا بد أن يكون متسقا مع سياسات وبرامج الحكومة، ولكن قد لا يكون لديها الموارد لتنفيذه بنفسها، أو قد لا يكون له أولوية ملحة ضمن برامج عملها.

وفي حالات أخرى، تقدم الحكومات المنح لهذه المنظمات، لأنها تدرك أن المنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع فعلا أن تنفذ العمل أفضل من ناحية نوعية الخدمة، ولقدرتها على تقديمها بكفاءة أعلى.

وفي بعض الحالات فإن الحكومة قد يكون لها هدف ثانوي لدعم مبادرات المنظمات الدولية غير الحكومية، ألا وهو المساعدة على بناء ومؤازرة القطاع التطوعي نفسه، وبهذه الطريقة تتولد الموارد الإضافية وتكون متاحة لجهود التنمية المستقبلية.

وعموما، فإن المنح المقدمة من الحكومة للمنظمات الدولية غير الحكومية، تكون إما مباشرة لمنظمة معينة، أو لمجموعة من المنظمات تنظم معا وتقدم مقترحا لمشروع مشترك، خاصة إذا كان هذا المشروع يتطلب مجموعة من المهارات والخبرات التي لا تمتلكها منظمة لوحدها، أو إذا كان البرنامج أو المشروع له نطاق دولي أو إقليمي أو

---

[2] آن فلوريني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة رانيا بشارة، دار الساقي بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، لبنان، الطبعة الأولى 2005. ص 258.

وطني لا تستطيع منظمة لوحدها تغطيته، أو تكون من خلال الوسطاء، وهم في بعض الحالات منظمات التنمية غير الحكومية التقليدية.

أما بالنسبة للتعاقدات، فالحكومات تتعاقد مع المنظمات الدولية غير الحكومية للعديد من الأسباب: إما لإدارة مشروعات التنمية، أو مكونات البرامج الكبيرة، التي قد تكون عادة ممولة من المانحين. أو لتقديم مساعدات فنية أو إدارية للحكومة نفسها. وأحيانا أخرى تتعاقد الحكومات مع هذه المنظمات بسبب المانحين الخارجيين، الذين يضعون استخدام منظمة معينة كشرط للمنحة أو القرض المقدم منها للحكومة.

وبصفة عامة، فإن النسبة الكبيرة من موارد الحكومات التي تخصص للمنظمات الدولية غير الحكومية (في صور منح وعقود)، تذهب إلى الجماعات التي تعمل في مجال شبكات الأمان الاجتماعي (مثل الإغاثة في الطوارئ، المساعدات الغذائية، والمساعدات في الكوارث)، والتنمية الاجتماعية (مثل الرعاية الصحية والتعليم الأساسي والرفاهية). وعلى حسب الدول، قد تخصص تدفقات إضافية لمجالات أخرى مثل حماية البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية للمجتمع، وأيضا في مجال تنمية المشروعات الصغيرة، والقطاع غير الرسمي. أما القطاع الذي يعتقد أنه يتلقى النصيب الأصغر من الموارد الحكومية هو الديمقراطية وإدارة الحكم، وهو القطاع الذي يتضمن أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل مثلا في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان، والتعليم المدني، وتحليل السياسات العامة... إلخ[1].

---

[1] فعلى سبيل المثال، وباعتبار الدول المصدر الأول للمنح والإعانات المالية: أسهمت الولايات المتحدة الأمريكية، التي تحتل المرتبة الأولى في عدد من الخدمات وشبكات المناصرة والتأييد، وإحدى أهم دول العالم في دعم القطاع غير الربحي، في صعود المنظمات الدولية غير الحكومية في عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وقد كانت هذه المنظمات ممولة بشكل كبير من قبل المؤسسات الحكومية الأمريكية والمؤسسات الخاصة على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، يقدم دعم موزمبيق مثالا جيدا على مساهمة الدول في تطوير مؤسسات حكومية وغير حكومية، فقد انخرطت الولايات المتحدة في تقديم مساعدات التنمية والإعانات الطارئة، عند بداية الجفاف منتصف الثمانينيات في القرن العشرين في موزمبيق، من خلال دعم الحكومة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وسمح لكلا الطرفين بتنسيق وتوزيع المعونات. وقد لعبت السويد دورا مميزا، وجاءت بقية المساعدات من دول شمال أوروبا وهولندا وكندا. الفكرة هنا أن المانحين عملوا مباشرة مع موزمبيق لتعزيز قدرة الحكومة، والمنظمات الدولية غير الحكومية. وفي السنوات الأولى للاستقلال نجحت الحكومة في زيادة عدد الملتحقين بالمدارس وتطوير الرعاية الصحية

2. سلبيات التمويل الحكومي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

على الرغم من أهمية التمويل الحكومي للمنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن كثيرا من هذه المنظمات، تشعر بعدم الارتياح للحصول على مواردها المالية من الحكومات، والسبب في ذلك يرجع لشعور هذه المنظمات أن هناك اختلاف أساسي في القيم بينهما، ولأن هذه الصلة تخلق تقاربا يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، كزيادة الرقابة والإشراف الحكومي على أنشطتها، وهي رقابة عادة ما تكون بيروقراطية تعوق عمل هذه المنظمات، وتقوض استقلالها أحيانا. أو في أحيان أخرى، قد تقوم العلاقة بينهما على التنافس أكثر مما تقوم على التكامل، مما يخلق جوا من التوتر في العلاقات بين الجانبين. ومن ثم فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تفضل التعامل مع الحكومات فقط إذا ما قبلت الحكومة طرقهم في العمل، وفي حالة أن تكون هي التي طرقت أبوابهم.

ومن السلبيات الأخرى للتمويل الحكومي أنه عادة ما يكون أقل استقرارا من المصادر الأخرى لتمويل هذه المنظمات، نظرا لأنه من النادر جدا أن تستمر المنح الحكومية بلا نهاية. فهي – كما هو سائد– تكون إما معرضة للانخفاض مع انخفاض المساعدات الأجنبية من الجهات المانحة، أو تخضع للأهواء السياسية للمسؤولين الحكوميين، أو للتغيير في الحكومة[1].

كما يوجد كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية، تقف وراءها الدول المانحة، وفي كثير من الحالات تفرض عليها سياسات ودورات ومحاضرات، وقد يتم استخدامها لأهداف سياسية حسب وضع الدولة المستهدفة، وقد تقوم المنظمات الدولية غير

الأساسية. وعملت الدانمارك وكندا وبعض الدول الأخرى بشكل مباشر، مع حكام المقاطعات خلال سنوات الحرب، حيث دفعت رواتب الموظفين المدنيين مثل المعلمين والممرضات، ووفرت الدعم للحكومة. وحينما انتهجت الحكومة سياسات التحرير الاقتصادي في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين، دعم المانحون هذه العملية، وشكلوا مجموعات عمل للتأثير على مخرجات السياسات الليبرالية الاقتصادية الموزمبيقية، وعلى التخطيط لسياسات إعادة البناء لما بعد الحرب، وتنسيق المساعدات الخارجية، وأصبحت أيضا الولايات المتحدة منخرطة في هذا الأمر، حيث روجت لسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتوفير المساعدات الطارئة. كذلك، استضافت إيطاليا لاحقا محادثات السلام التي قادت إلى تحول منظمة رينامو العسكرية إلى حزب سياسي. للمزيد أنظر: خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 19 – 20.

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص من 176 إلى 178.

الحكومية بالتأثير على السياسات الحكومية، وعلى الدول، كما نلاحظ في تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش الأمريكية، التي عادة ما تستهدف دولا محددة لانتهاكها حقوق الإنسان، كما هو الحال في السودان وليبيا وكوريا الشمالية والصين وغيرها[1].

كما نلاحظ أن الدول الغنية تستعمل الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية (ليس كلها)، من خلال تمويلها لخدمة مصالحها السياسية والاقتصادية داخل دول العالم الثالث، وليس حبا في مساعدة المحتاجين وتنمية شعوب الدول الفقيرة. وفي هذا الصدد تقول سناء مصري عن تمويل المنظمات المصرية غير الحكومية: "وهكذا فإن حال المنظمات المصرية غير الحكومية كحال المستجير من الرمضاء بالنار حينما تدعي استقلالها عن الحكومة المصرية لتقع في أحضان الحكومات: الأمريكية – الكندية – السويدية – الهولندية – الدانمركية – الألمانية وحتى اليابانية وإذا كان استقلال حكومات العالم الثالث عن الرأسمالية العالمية مشكوك فيه من الأصل، فما بالنا بمنظمات صغيرة ليس لها أي وزن سياسي، أو أية مقدرة على الضغط الداخلي أو الخارجي، وتستجدي المنح والتمويلات فأي حديث هنا عن الاستقلال يكون مجرد مزحة غير ذكية، وكيف تكون هذه المنظمات سيدة قرارها وكيف تكون حرة إذا كان وجودها ونشاطها يرتبط بمدى ما تمنحه لها المؤسسات المالية التابعة بشكل أو بآخر للحكومات الرأسمالية؟. إنها تدور في فلكهم ابتداء من نوع النشاط الذي يمكن أن يدفع الخارج من أجله تمويلا، وانتهاء باللغة المستخدمة في العمل والتي لا تختلف عن لغة الممول كثيرا... وفي كل الأحوال، من يدفع يملك ويتحكم، ولو عن طريق خيوط غير مرئية في الظاهر... مما يثير الكثير من علامات الاستفهام حول نشاط تلك الجمعيات وعلاقتها بجهات خارجية غير معلومة.

ويبدو أن رائحة تلك العلاقات تنتشر في الآفاق وتكون سحبا قاتمة حول العاملين في هذا المناخ وتصل إلى حد الانفجار فيما يسمى بأزمة الثقة بين الممولين (المؤسسات المانحة) وبين المنظمات غير الحكومية المتلقية للتمويل"[2].

---

[1] **خالد حامد شنيكات، مرجع سابق ص 21 – 22.**

[2] **سناء المصري، تمويل وتطبيع: قصة الجمعيات غير الحكومية، سينا للنشر، مصر، الطبعة الأولى 1998. ص 30 – 31.**

ثانيا: تمويل الجهات المانحة:

تحصل المنظمات الدولية غير الحكومية على التمويل من جهات مانحة خارجية، شاملة الجهات المانحة الثنائية، والمتعددة الأطراف، والهيئات والمؤسسات الإقليمية. وهذا المصدر يعتبر من المصادر الهامة للتمويل.

ومن المعروف أن الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف هي وكالات مساعدات التنمية الرسمية للمنظمات الدولية غير الحكومية منذ سنوات كثيرة.

وغالبية التمويل المتاح من هذه الوكالات لهذه المنظمات يأتي في صور متعددة، كمنح تستخدم لدعم الأنشطة والمبادرات التي تقودها المنظمات الدولية غير الحكومية. وفي بعض الحالات قد تتعاقد الهيئات المانحة مع هذه المنظمات لتنفيذ مشروعات صممت من قبل الجهة المانحة نفسها.

وفيما يلي عرض تحليلي مفصل لخصائص واتجاهات تمويل الجهات المانحة الثلاثة:

1. وكالات المساعدة الثنائية:

إن المساعدات الثنائية كانت دائما ما يظهر لها هدف مثالي قامت من أجله، إلا أنها في واقع الأمر كانت مدفوعة بالمصلحة الذاتية للدول الصناعية المتقدمة المانحة لها، حيث أن كثيرا من تلك المساعدات تقدم بإسم مساعدة الفقراء، في حين أنه يتم هيكلتها بطريقة تجلب المزايا للدول المانحة.

ولعل من الأهمية الإشارة إلى أن الدول الصناعية قد أنشأت في إطار حكوماتها إدارات ووزارات للمعونة الخارجية، من أهم وظائفها تشجيع قيام منظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية مختلطة للعناية ببعض جوانب التنمية، أو على تركيز المعونة القطرية على منطقة أو عدد محدد من الدول النامية.

والمعتاد لهذه الوكالات أنها تبدأ بتقديم التمويل إلى أو من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية التي تحمل نفس جنسية الوكالة. ثم اكتساب الخبرة، قد توجه نسبا متزايدة من الأموال المتاحة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في الدول المتلقية

لمساعدات التنمية، وذلك إما مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية غير الحكومية التي منشؤها الدول المانحة.

ووفقا لإحدى دراسات البنك الدولي، "فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت في أوائل الخمسينيات، الدولة الأولى التي قدمت مساعدات تنمية رسمية من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية، ولقد تبعتها ألمانيا والسويد في عام 1962. وفي الستينيات أقامت أستراليا وهولندا والنرويج وكندا برامج ثنائية، وتبعتها باقي الدول الصناعية المتقدمة في السبعينيات.

والولايات المتحدة – في هذا الإطار– أنشأت خصيصا مؤسستين عامتين، هما: مؤسسة الدول الأمريكية، ومؤسسة التنمية الإفريقية. لتوجيه الأموال إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في الدول النامية. ومن ثمة مؤسسة أخرى تؤدي أنشطة مماثلة في آسيا هي مؤسسة أسيا، وهذه المؤسسة تستخدم نموذج تمويل مختلف، يمزج أموالا من مصادر عامة وخاصة".

وفي كندا – خاصة– اتخذت الوكالة الكندية للتنمية الدولية في عام 1975، مبادرة لا زالت تعتبر مميزة – وتبعتها دول أخرى فيما بعد– حيث أنشأت قسما خاصا بالوكالة مخصصا لمساندة المنظمات الدولية غير الحكومية التي عملت تجاه تقوية الدول النامية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذه الدول[1].

واستطاعت بعض المؤسسات تقديم منح طويلة الأجل، وذلك بغية استمرارية واستدامة التمويل للمنظمات الدولية غير الحكومية، مثل مؤسسة فورد، التي قدمت عددا من المنح المالية المتواضعة للفلبين قبل أن تؤسس مكتبا لها هناك في سبتمبر 2003. وقد أسهم هذا النوع من المنح في التقليل من أمر الانسحاب المفاجئ، وبالتالي تحسين فرص محافظة المنظمات الدولية غير الحكومية على استقلالها، وإمكانية إيجاد البديل للمانحين في المستقبل، ومواجهة اتهامات العمالة للخارج التي غالبا ما تضعف شرعية المنظمات الدولية غير الحكومية، وبالتالي حسن تأثيرها في البيئة السياسية المحلية،

---

[1] **ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق ص 179 – 180.**

وجعلها أكثر فاعلية في تبني الإصلاحات وتطوير المساءلة الحكومية[1]. غير أن الشركات بدورها لها دوافع متعددة للتبرع، منها ما ينطوي على مصلحة خاصة كـــ:

- "الرغبة في تكوين علاقات مع المجتمع المحلي وتحسين صورة الشركة أمام الجمهور؛
- تغليف خدماتها ومنتجاتها التجارية بغلاف المصداقية، والاحترام، والثقة، التي تقدمها الجمعية الخيرية للمشاركة؛
- زيادة ولاء المستهلك لمنتجات الشركة أو خدماتها"[2].

أما فيما يتعلق بأولوية المساعدات المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى، تولي اهتماما بتوجيه مساعداتها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية المكرسة للدفاع عما يعتبره مانحوا هذه المساعدات مسائل إجتماعية سياسية تمس المصلحة العامة، والتي منها: مراقبة الانتخابات، والتعليم المدني، والشفافية البرلمانية، وحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والبيئة، وحقوق المرأة، وحقوق المواطنين.

2. الجهات المانحة المتعددة الأطراف:

من المؤسسات الرئيسية متعددة الأطراف التي تقدم مساعدات التنمية الرسمية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والوكالات المتخصصة الأخرى ضمن جهاز الأمم المتحدة، وفي مقدمتها: اليونسكو، وهيئة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها، والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية مثل البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية، وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والمجموعة المصرفية لتنمية الدول الأمريكية، والمؤسسات المالية الإقليمية الفرعية مثل بنك التنمية الإسلامي[3].

---

[1] خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 23.

[2] عبد العالي الكبيطي إدريسي، مرجع سابق. ص 326.

[3] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 181.

واعتبارا من منتصف عقد تسعينيات القرن العشرين، مولت وكالات الأمم المتحدة برامج المنظمات الدولية غير الحكومية بأكثر من ملياري دولار أمريكي سنويا، وبدأت هذه المنظمات تعمل كمتعاقدين فرعيين لمشاريع الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بحجم الدعم، فإن أكبره كان في مجال المساعدات الإنسانية. فقد ارتفعت ميزانية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذه المجالات، مثل برنامج الغذاء العالمي والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بشكل كبير، وكمثال على ذلك ارتفع حجم الدعم والسلع التي تم تقديمها عبر المنظمات الدولية غير الحكومية من منتصف عقد التسعينيات إلى أواخر العقد ذاته بشكل مفاجئ، إذ تراوحت بين 1,5 – 2,2 مليار دولار أمريكي كمساعدة سنوية تم تنفيذها من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الشمال والجنوب، ولم تشهد تراجعا خلال العقد الأول من الألفية الجديدة[1].

والمؤسسات المتعددة الأطراف تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام حكوماتها الأعضاء، وتمويلها يأتي بصفة رئيسية من الحكومات التي تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال تعهدات أو حصص، تفرض إما وفقا لغايات أو من خلال التفاوض. وغالبية التمويل الموجه من هذه المؤسسات للمنظمات الدولية غير الحكومية يرتبط بطريقة أو بأخرى بصناعة التنمية. وكثير من المشروعات التي تعتمد على هذه المنظمات في تقديم الخدمات تسهم في بناء قدراتها، وفي صياغة مداخل للشراكة والتشبيك بينها، وهو ما يعتبر هاما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني العالمي.

وفي حالة المؤسسات المالية الدولية، فإن جزءا هاما من تمويلها يأتي من الاحتياطات التي تولدها من العائد على القروض التي تمنحها الحكومات للأعضاء المتلقية. وهذه الاحتياطيات هي التي يمكن أن تصبح مصدرا محتملا لتمويل جديد لبرامج المنظمات الدولية غير الحكومية.

والمؤسسات المالية الدولية – على وجه الخصوص–، كانت حتى أواخر الثمانينات لديها مرونة قليلة لانتهاج سياسات تجاه دعم المنظمات الدولية غير الحكومية،

---

[1] **خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 37.**

والفاعلين الآخرين في المجتمع المدني. وكانت تتبع تفضيلات حكوماتها الأعضاء من الدول المانحة والمتلقية للمساعدات، الذين هم أساس وجودها.

ولكن مع التغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة وحتى الآن، والتي أبرزت أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في مساندة الحكومات في التحولات التي تجرى من حولها أصبحت المؤسسات متعددة الأطراف – أكثر من الجهات الثنائية– تقود في كثير من الحالات سياسات جديدة تجاه المجتمع المدني، منها برامج جديدة، وفي بعض الحالات إستراتيجيات وآليات تمويل حديثة.

والبنك الدولي يعتبر من أهم المؤسسات المالية التي اهتمت بزيادة التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية خلال العقد الماضي، على الرغم من أن هذه العلاقات تتضمن صدامات ثقافية لا يمكن تجنبها. فقد ارتفعت حصة المشروعات التي يمولها البنك، والتي شاركت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية بدور أو بآخر، من سنة لأخرى[1].

وبنوك التنمية الإقليمية عملت أيضا مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وغالبية المنح المقدمة منها لهذه المنظمات: للمساعدة الفنية، والخدمات الاستشارية، وإعداد المشروعات، والبعض الآخر لإدارة برامج منح دراسية.

3. الهيئات الإقليمية:

تعمل الهيئات الإقليمية أيضا مع المجتمع المدني العالمي، ولكن المدى الذي تدعم به الأنشطة عبر الحدود يتوقف على القضايا التي تهم الهيئة الممولة وأهدافها الإستراتيجية. فمثلا منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، قد تمول قليلا من

---

[1] يقول أحد منشورات البنك الدولي: "... وكثيرا ما تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على إحداث تغيير ما في نمط الحياة أو عادات العمل لدى جمهور المستفيدين. كما أن لديها في كثير من الأحيان، موارد تمكنها من القيام بأنشطة موازية للمشروع الرئيسي وموجهة إلى نفس المجموعة المستفيدة. وبين وقت وآخر تلبي احتياجات طارئة تنشأ خلال تنفيذ بعض المشاريع الكبرى. تلعب المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان دورا رياديا، حيث تأخذ على عاتقها مشاريع رائدة يمكن تكرارها. وتعمل المنظمات غير الحكومية بتكلفة منخفضة، وهي تحصل على جزء كبير من تمويلها عن طريق مساهمات خيرية، ويعمل فيها متطوعون". أنظر: يوسف حجار، العمل الأهلي العربي في عالم اليوم، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1995. ص 41.

المشروعات التعليمية فقط، لأن ذلك ليس أساسيا لطموحاتها. في حين أن الاتحاد الأوروبي، يرى تمويل التعليم الدولي والأبحاث أساسيا لمهمته لتحسين التكامل الأوروبي، وإدراجه مثلا لموضوع أو بند مثل حقوق الإنسان في ميزانيته العامة، يعد ظاهرة حديثة نسبيا[1].

ومن بين أكثر المنظمات الإقليمية تمويلا، مؤسسة آسيا، ومؤسسة عبر أمريكا، ومؤسسة تنمية إفريقيا. ودعمت هذه المنظمات الإقليمية مجموعات المجتمع المدني، وأصبحت جزءا أساسيا في دعم برامجها. وبحلول عقد التسعينيات، زادت ميزانيات الدعم لهذه المؤسسات على 100 مليون دولار أمريكي، ذهب معظمها للمنظمات الدولية غير الحكومية. وفي عام 1999، خصصت هذه المؤسسات 100 منحة لمشاريع انخرطت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، تراوحت مجالاتها بين التنمية ومراقبة الانتخابات. كذلك، فإن المؤسسات السياسية الألمانية، مثل: مؤسسة فريديريش إيبرت، التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت جزءا مكملا لمشاريع السياسة الخارجية الألمانية، ووسعت نشاطها خارج ألمانيا. وبحلول عقد التسعينيات تم إنفاق أكثر من 450 مليون دولار من قبل أكبر خمس مؤسسات لدعم الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية، واستمر الدعم حتى منتصف العقد الأول من الألفية الجديدة[2].

وبطبيعة الحال، فإن التمويل المقدم للمنظمات الدولية غير الحكومية من الجهات المانحة بأنواعها الثلاثة ليس خاليا من العيوب. فإن نهج المشروع في التمويل الذي تستخدمه الكثير من الجهات المانحة الأجنبية، لا يوفر مساندة فعالة للمنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لتحقيق الكفاية الذاتية المالية والإدارية، ولتحديد أهدافها واستراتيجياتها المؤسسية. كما أنه يقلل درجة المرونة في استخدام الأموال، ويجعلها أسيرة لبرامج وأفضليات وأولويات مشروعات الجهات المانحة.

---

[1] ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص من 181 إلى 183.

[2] خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 24.

بالإضافة إلى تلك العيوب فإن إحدى الدراسات ترى أن ثمة صعوبات مؤثرة في استفادة المنظمات الدولية غير الحكومية من المنح المتاحة. ومن بين هذه الصعوبات طول الوقت الذي يستنفذ للحصول على المنح، واشتراط الجهات المانحة شراء معدات وأدوات من الدول المانحة. وقد ترجع الصعوبات أيضا إلى صعوبات إدارية تضعها الجهات المانحة، كطلبها بيانات كثيرة يصعب على المنظمات تقديمها، وقد تضع الجهات المانحة شروطا صارمة لتقديم المنح لا تتوافق مع إدارة هذه المنظمات وتهدد استقلاليتها[1].

ثالثا: المصادر ذات التوجه الديني:

من أهم المصادر الأخرى لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، المنظمات الدينية، وهذه المنظمات – شأنها شأن كثير من هيئات التمويل الأخرى–، تستخدم أموالها الخاصة التي تجمعها أو تدبرها من خلال التبرعات، لتمويل أنشطة وبرامج المنظمات غير الحكومية محليا وعبر الحدود، وتعمل بنفسها – في نفس المجالات والبرامج– كجهات منفذة لحساب ممولين آخرين.

والمنظمات الدينية على امتداد التاريخ، كانت تلعب دورا هاما – صريحا أو ضمنيا– في دعم ومساندة الأنشطة والبرامج الدينية والخيرية، ولكنها في السنوات الأخيرة غيرت اهتماماتها لتشمل موضوعات وقضايا متعلقة بتقليل الفقر، والتنمية الزراعية، وحقوق الإنسان، والإغاثة في الطوارئ والكوارث، وتحديد النسل، وتقديم التمويل من خلال أنظمة قروض صغيرة.

وبالإضافة إلى الأعداد الكبيرة للمشروعات التي ترعاها وتمولها هذه المنظمات محليا وعبر الحدود، فإن عددا من الهيئات الدينية تلعب دورا هاما في إقامة شبكات دولية أو جماعات تضم المنظمات الدينية – التابعة للدول أو لطوائف دينية معينة– في مختلف مناطق العالم. وتسهل هذه التجمعات حركة تدفق الأموال عبر الحدود من أجل دعم أو مساندة القضايا المتنوعة التي تهتم بها المنظمات الدينية.

---

[1] **ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، مرجع سابق. ص 183– 184.**

وثمة أمثلة كثيرة على هذه الشبكات والتجمعات منها – على سبيل المثال لا الحصر– المجلس العالمي للكنائس الذي يمثل أكثر من 330 كنيسة، وطائفة كاثوليكية، وجمعية منتشرة في 100 دولة وتمثل 400 مليون مسيحي. و Actions by churches وهي عبارة عن تحالف للكنائس وهيئات الإغاثة التي تعمل مع حالات الطوارئ في أكثر من 50 دولة.

وختاما لهذا العرض التحليلي لمصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، يمكن القول أنه لكل مصدر من المصادر التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في تدبير مواردها المالية مزاياه وعيوبه، ولكن أكثر المصادر استقرارا وحفاظا على استقلالية المنظمات، وبساطة المتطلبات الإدارية والتفاوضية: التمويل الخاص، ويليه التمويل الذاتي بدون شروط نهائيا.

أما أكثر المصادر تقلبا أو أقلها استقرارا – على الرغم من أهميتها وما تمنحه لهذه المنظمات من مكانة ودعم كافي–، التمويل الحكومي وتمويل الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف. أما تمويل الهيئات الإقليمية، فيتوقف على القضايا التي تهم الهيئة الممولة وأهدافها الإستراتيجية. ومن عيوب هذه المصادر، شروطها الصارمة التي لا تتفق مع إرادة واستقلالية هذه المنظمات، وعبء متطلبات التقرير والمحاسبة[1].

أيضا ما قد ينتج عن هذا النوع من التمويل من تبعية للسلطات العامة الوطنية وللمنظمات الدولية، التي قد تحد من استقلالية البرامج وحرية الرأي والتعبير لدى المنظمات المدعومة أو الممولة عن طريق الشراكة. لهذا على المنظمات أن تحدد نسب الدعم المقدمة لها من السلطات العامة، كأن لا تقبل أكثر من 20% من الدعم العام في ميزانيتها، وتعلن عن القيمة الممنوحة التي تحصلت عليها، حتى لا تقع في التبعية بسبب مطالب السلطات العمومية[2].

---

[1] **ماجدة أحمد محمود، المرجع السابق. ص 186.**

[2] **عياد مليكة، مرجع سابق. ص 175.**

ويقر الباحثون أن أكثر من 50% من مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، هي مصادر تمويل عامة. وطبيعة مصادر هذه المنظمات لها تأثير مباشر على إستقلاليتها[1].

فضلا عن أن التمويل الخارجي لا يحقق استدامة العملية التنموية، نظرا لتقلبه، وافتقاره إلى الاستمرارية، من هنا تأتي أهمية التمويل المحلي للنشاط غير الحكومي بهدف تحقيق استدامة في العملية التنموية، وارتباط النشاط الاجتماعي بالمشكلات الحقيقية للمجتمع. ورغم كثرة الحديث عن أهمية التمويل المحلي إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات، أبرزها: ضعف مصادر التمويل غير الحكومي، وضعف العلاقة بين المنظمة غير الحكومية ورجال الأعمال، وغياب إستراتيجية لتحويل هذه العلاقة إلى شراكة حقيقية تخدم الطرفين، وتحقق أهداف عملية التنمية[2].

وأكثر المصادر التي تتطلب استراتيجيات معقدة لتدبيرها: التمويل من المؤسسات، والتمويل الذاتي، خاصة الدخل المتحقق من بيع السلع والخدمات، والدخل المتحقق من الأنشطة "غير المتصلة" بالأغراض الرئيسية للمنظمة.

أما المصادر التي تتطلب توافر بيئة تشريعية وقانونية مواتية، وتنمو مع إزالة القيود وتوافر الحوافز الضريبية، والامتيازات الأخرى: التمويل الخاص بنوعيه، والتمويل من المنظمات الدينية[3].

إذن، كيف تستطيع أن توازن المنظمات غير الحكومية بين مصادر التمويل العامة ومصادر التمويل الخاصة؟. هناك بعض المنظمات غير الحكومية، من أجل ضمان إستقلاليتها التامة، ترفض أي تمويل عمومي، وطني أو دولي، ويتعلق الأمر ببعض المنظمات كمنظمة العفو الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها... ونفس

---

[1] **Lys vitral, op.cit, p 167.**

[2] **سامح فوزي، المنظمة غير الحكومية من الداخل: ثقافة جديدة من أجل الفاعلية، المكتبة الأكاديمية، مصر، الطبعة الأولى 2007. ص 24.**

[3] **ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص 189.**

السياق أخذته منظمة أطباء بلا حدود، والتي تخلت عن مصادر التمويل العامة، رغم أنها كانت تمثل 35% من مصادرها[1].

الفرع الثاني: استراتيجيات وطرق تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

أولا: إستراتيجيات تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

الاستراتيجيات هي: "مجموعة الأعمال التي تختارها المنظمة لتحقيق أهدافها والوصول إلى أغراضها"، وبصفة عامة تتوافر ثلاث إستراتيجيات في مجال تدبير وتنمية موارد المنظمات الدولية غير الحكومية:

1. الجهود المستمرة: بمعنى أن تكون جهود المنظمة في تنمية الموارد بشكل مستمر ومنتظم طوال العام، من خلال لجنة مالية أو هيكل تنظيمي دائم وثابت بها يختص بهذه المهمة.

2. الحملات المكثفة: وتستخدم في تدبير الموارد خلال فترة محددة من العام، حيث توجد أوقات معينة من السنة يكون الناس فيها أكثر استعدادا للمساهمة في عمل الخير والعطاء مثل شهر رمضان، أو للمساهمة بالمال كأوقات الحصاد، أو للمساهمة بالتوقيت والجهد في المشروعات التنموية كما هو الحال بالنسبة للأوقات التي يكون فيها الموسم الزراعي غير نشط.

3. المناسبات الخاصة: حيث تختار المنظمة مناسبة لتدبير الموارد اللازمة لعملها، مثل المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمناسبات الدينية الخاصة بالمجتمع.

ثانيا: طرق تدبير تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

أما عن طرق تدبير التمويل، فهناك العديد منها والتي يمكن استخدامها على سبيل المثال: البريد، الاتصال التليفوني، المقابلة الشخصية، المناسبات الخاصة، توظيف وسائل الإعلام، حملة تبرعات الوفاء بالعهد...إلخ.

---

[1] **François rubio, op.cit, pp 187- 188.**

ونتعرض لهذه الطرق باختصار فيما يلي:

1. طلب التبرعات عن طريق البريد: الهدف منها هو:

- **إستكمال بيانات الجهة المانحة.**
- **إضافة جهات مانحة جديدة.**
- **استمرار العلاقات مع الجهة المانحة التي سبق التعاون معها أو طلب زيادة منحهم.**
- **عمل قوائم البريد، وهي عبارة عن قوائم عن أفراد ومؤسسات لم يسبق التعامل معهم، ويمكن الحصول عليها من جهات متخصصة أو من الأدلة التجارية أو دليل التليفونات، ويعد الهدف من هذا النوع هو اختبار مدى استعداد الجهات المرسل إليها للتفكير في إعطاء منح[1].**

2. طلب المنح عن طريق التليفون:

عن طريقها يمكن إضافة جهات جديدة أٍو تجديد الاتصال بالقدامى، مما يسمح بإعطاء أو الحصول على معلومات فضلا عن مراجعة القوائم الحالية وتعديلها.

---

[1] وقد حدد الباحثون اثني عشر هدفا وميزة لاستخدام البريد المباشر، هي:

- يمكن لبرنامج البريد المباشر أن يساهم في جمع التبرعات بطريقة اقتصادية.
- يستطيع برنامج البريد المباشر أن يزيد بدرجة كبيرة من عدد المتبرعين لمنظمة ما.
- يفتح برنامج البريد المباشر آفاقا جديدة للمنظمة ويجعلها مميزة ومعروفة عن غيرها من المنظمات الأخرى.
- يساهم البرنامج في نجاح حملات دعاية تم التخطيط لها من أجل القيام بجمع أعلى تبرعات ممكنة.
- يمكن لبرنامج البريد المباشر أن يؤدي إلى توفير متطوعين وعمال جدد للمنظمة.
- يصل البريد المباشر إلى الغالبية العظمى من الأشخاص المراد الاتصال بهم.
- يمكن للبريد المباشر أن يحسن استغلال الأحداث الحالية لسهولة تنفيذ ذلك في وقت قصير.
- يزيد برنامج البريد المباشر من إمكانية الرقابة على نشاط التنمية والتطوير.
- يعتبر برنامج البريد المباشر مصدرا من مصادر الرضاء والتقدير الآني للمرسل إليهم.
- يستغرق برنامج البريد المباشر وقتا أقل في التطبيق مقارنة بإجراء الإتصال والمكالمات التلفونية الشخصية.
- يعطي برنامج البريد المباشر الفرصة الكاملة للمنظمة لشرح أهدافها وأنشطتها ومشاريعها المختلفة.
- يساهم البريد المباشر في توجيه رسائل شخصية إلى فئة أو شريحة معينة من الأشخاص.

أنظر: عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموي، مرجع سابق. ص 128- 129.

وتتميز بكون الاتصال فيها من جانبين ومن ثم يسهل معرفة نتيجتها فوريا بالإضافة إلى سهولة تطبيقها من خلال تدريب عدد قليل من المتطوعين للقيام بها.

3. المقابلة الشخصية:

هي من أكثر الوسائل تكلفة وجهدا ولكنها أكثرها جدوى، لو أحسن الإعداد لها وتنفيذها، ومن شروط نجاحها:

- **الاختيار الجيد للأفراد القائمين بالمقابلة وتدريبهم.**
- **دراسة الجهة المطلوبة منها المنحة، دراسة جيدة، وتمهيد العلاقات معها، وتهيئة المناخ المواتي لها.**
- **توافر مهارات التفاوض الناجح لدى القائمين بهذه المقابلات الشخصية.**

4. تنظيم المناسبات الخاصة:

مثل الندوات، والحفلات، والمعارض، لاستخدام عائدها في تمويل المشروع المطلوب، وتتميز بعدة مزايا، منها:

- **لها عائد ملموس ومباشر من خلال الاشتراكات ومقابل بيع المنتجات.**
- **وسيلة لإضافة قطاعات أخرى من المتعاملين مع المنظمة.**
- **تتيح الفرصة لجهات الإعلام لتكتب عن المنظمة وأهدافها والمشروع المطلوب له التمويل مما يحافظ على الوجه الإيجابي للمنظمة ويمهد للعلاقات الطيبة مع المانحين.**
- **انتهاز الفرصة للاعتراف بفضل كبار المساهمين[1].**

5. توظيف وسائل الإعلام:

من أجل التأثير على الأفراد تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى مختلف وسائل الإعلام من مرئية ومسموعة ومكتوبة، للوصول إلى المشاهد والمستمع والقارئ، الذين

---

[1] **عطية حسين أفندي، المرجع السابق. ص 129.**

يتحولون إلى مانحي أموال. وتعتبر وسائل الإعلام من أهم الطرق التي تستعملها المنظمات غير الحكومية للوصول إلى قلوب ومشاعر الناس، خاصة وأن هذه الوسائل تطارد الفرد أينما وجد، ولا يمكنه الإفلات منها. كما تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى أسلوب الإشهار والدعاية، حيث تقوم بطبع منشورات وكتيبات يتم فيها التعريف بتلك المنظمات وأهدافها والانجازات التي حققتها في مختلف ميادين نشاطها وبرامجها المستقبلية. وتضطر هذه المنظمات إلى تخصيص جزء من أموالها للإشهار والبحث عن التمويل[1].

وقد لوحظ أنه في الفترة التي تسكت فيها وسائل الإعلام عن التطرق للمشاكل الإنسانية، تنقص فيها التبرعات والتمويلات بصفة كبيرة، لهذا فإنه بالنسبة لبعض المنظمات غير الحكومية، يجب ألا تنقطع الصور وأن تكون مستمرة ودائمة وأن تستعمل يوميا حتى تصل إلى فعل تراكمي يفتح المجال أمام التمويل[2].

6. حملة تبرعات الوفاء بالعهد:

العهد هو "التعهد بدفع مساهمة نقدية معينة خلال أجل معين (سنة في العادة)"، وتنظم بعض المنظمات غير الحكومية هذه الحملات خلال موسم معين لجمع التبرعات لمشاريعها، أي أنها تركزها في شهر واحد تنطلق فيه لتحدث الناس من أهل البر، والقدرة على توقيع عهود بالتبرع للمنظمة خلال السنة القادمة بمبلغ معين يحدده كل منهم. وعادة ما تضع المنظمة توقعات واقعية لعدد الناس الذين سيستجيبون ولمقدار الأموال التي ستجمعها، حتى تضيفها إلى ميزانيتها السنوية، لذلك فإن حملة الوفاء بالعهد غالبا ما تسبق نهاية السنة المالية بشهرين تقريبا بحيث يمكن إضافة حصيلتها إلى ميزانية السنة التالية[3].

---

[1] عياد مليكة، مرجع سابق. ص 172.

[2] Philippe ryfman, op.cit, p 67.

[3] ويجب الاعتناء بهذه الحملة عن طريق: إعداد قوائم بأسماء الأشخاص وعناوينهم؛ الاهتمام بكتابة الخطاب الذي تناشد فيه المنظمة هؤلاء الناس بالتبرع لها مع الاعتناء بطباعته، ونفس الشيء بالنسبة للصكوك والمظاريف الخاصة إن وجدت؛ وتشكيل لجنة لإدارة هذه الحملة والتخطيط والإعداد لها ثم تنفيذها، وبالطبع تتولى اللجنة إمداد

7. التسويق الخيري:

اختلفت طرق جمع الأموال لدى المنظمات غير الحكومية وتعددت، ومثال هذه المنظمات، منظمة "أوكسفام". هذه المنظمة غير الحكومية البريطانية زادت قدرتها على التحرك في عدد كبير من بلدان العالم منذ نشأتها عام 1942، نظرا لإبداعها في "فن التسويق الخيري"، ففي سنوات السبعينيات، وضعت هذه المنظمة ما يسمى حاليا "شبكة من المحلات" أطلق عليها "متاجر أوكسفام"، وهي حوالي 850 محل أو متجر تعيد البيع بأقل الأثمان (ألعاب، كتب، ملابس...)، ويساهم المواطنون البريطانيون في هذه المبادرة[1].

وفي الأخير يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية تعتقد أن دورها الجديد سيتمثل أكثر فأكثر في دور "شركاء الإنطلاق" بالنسبة لمانحي المال وذلك من أجل ضمان تنفيذ المشروع[2].

المطلب الثاني: قضايا وإشكالات تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

لو أن هناك مشكلة واحدة تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، لكانت نقص التمويل ذلك أن منظمة دولية غير حكومية تملك الرؤية لكيفية جعل العالم أفضل ولديها رسالة لتحقيق ذلك ويتوافر لها الأعضاء القادرون على العمل لإنجاز الأهداف، ترى ماذا ينقصها بعد ذلك لكي تعمل بكفاءة؟. الجواب بالقطع هو: المال.

والواقع أن عددا قليلا من المنظمات الدولية غير الحكومية يتمتع بالاستقلالية في التمويل، بينما معظم تلك المنظمات يجاهد لتحقيق ذلك الهدف.

وعادة ما تكون المنظمات التي تمتلك مصادر تمويل متعددة، وتلك التي يمكن أن تعتمد على عائدات منح حصلت عليها من سنوات سابقة، أقل اعتمادا على التبرعات

مجلس الإدارة بأخبار الحملة ورفع التقارير الدورية له في هذا الشأن. أنظر: عطية حسين أفندي، مرجع سابق ص 133 – 134.

[1] Lys vitral, op.cit, p 170.

[2] جاك فونتانال، العولمة الإقتصادية والأمن الدولي: مدخل إلى الجيوإقتصاد، ترجمة محمود براهم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006. ص 449.

السنوية كمكون رئيس في موازنات تشغيلها، وحتى هذه المنظمات نجدها تسعى في الغالب لزيادة مواردها حتى يمكنها الحفاظ على جودة برامجها وخدماتها والتوسع في نطاقها.

إذن، تحتاج أي منظمة غير حكومية إلى إستراتيجية لبناء قاعدة تمويلية، تستطيع خلالها أداء خدماتها وتحقيق أهدافها. وهذا الأمر يتطلب استقطاب مجموعة من الممولين، وتحاول المنظمات الاتجاه في البداية نحو أعضائها، إلا أنه في الغالب يكون على تلك المنظمات البحث عن ممولين خارجيين سواء كانت الحكومة، أو الشركات الكبرى، أو المؤسسات المانحة، أو رجال الأعمال، أو المانحون الأجانب؛ ويعد الاعتماد على التمويل الأجنبي من المظاهر الشائعة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في الدول الآخذة في النمو حيث تعاني مجتمعاتها المحلية من الفقر، ولا تستطيع الحكومات الوطنية تقديم دعم يناسب أنشطة هذه المنظمات.

ومن ثم تعتبر وظيفة تدبير التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في كافة الدول، فبدون توافر المال اللازم يصعب الحديث عن ترجمة حقيقية لرسالة المنظمة، والواقع أن تدبير التمويل يعد هو المشكلة الأم في مجال عمل ونشاط المنظمة غير الحكومية عموما[1].

الفرع الأول: المحددات الداخلية والخارجية لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

يمثل المال عنصرا أساسيا دونه لا تستطيع المنظمة تقديم مختلف خدماتها بسبب استخدامه في تمويل مجمل المشاريع الخدماتية، بالإضافة إلى استخدامه لأغراض عديدة، كإقامة المنشآت، وتجهيزها، ودفع أجور العاملين، وهو ما أكدته الباحثة Sarah michel من خلال اقتراحها لإجراء يمكنه التخفيف من التأثيرات السلبية للتحديات التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تنشط في مجال الأمن الإنساني، من خلال زيادة عدد عقود التمويل وتمديد فترتها بدلا من سنة واحدة، حيث

[1] **عطية حسين أفندي، مرجع سابق ص 121 – 122.**

أن وجود عدد محدد من عقود التمويل وقصرها يؤدي بالمنظمة إلى تقليص مشاريعها والتخلي عن مشاريع أخرى[1].

أولا: المحددات الخارجية لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية تحديات خارجية كثيرة، تجعلها دائما في أوضاع محفزة وأحيانا مقيدة، ومنها:

1. الموجات الجديدة من الأزمات الإنسانية:

إن نهاية الحرب الباردة المرتبطة بانهيار الاتحاد السوفيتي، ومنظومته الاشتراكية، وضعف كثير من الدول التي شهدت صراعات داخلية ملتهبة ولا تزال، أنتجت تدفقات ضخمة من اللاجئين، إذ تجاوزت وبشكل ساحق قدرة المؤسسات العالمية على الاستجابة ومنها الأمم المتحدة، وقد زادت الخطورة على اللاجئين، وبدا أن التغيير الرئيسي والمظهر الدائم للنظام الدولي في منتصف عقد التسعينيات من القرن العشرين، هو الصراعات داخل الدول، وتفاقمت مشكلات تدفق اللاجئين وتجاوزت كل الحدود. وهذه النزاعات الجديدة ولدت تحديا أخلاقيا وبنيويا جديدا للمنظمات الدولية غير الحكومية وبرامج الإعانة والتنمية التي تقدمها.

وقد نشأت مسألة الشراكة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة من رحم هذه الأوضاع، وذلك بغية تطوير الخدمة العامة للمواطنين، ومواجهة تلك الأوضاع، وأصبحت مسألة الشراكة هي عنوان كثير من المؤتمرات والتقارير الصحفية. وتبنى المانحون، كالبنك الدولي، تطوير الشراكة واستراتيجيات التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل البدء بحوار سياسي وتقديم حلول للقضايا العامة، مثل إستراتيجية لجنة مساعدة التنمية، للقرن الحادي والعشرين، ومبادرة الشراكة الجديدة لوكالة التنمية الأمريكية، ومشروع الأمم المتحدة للهيكلة العامة للدولة، وإستراتيجية تقليص الفقر، ومشروع البنك الدولي للتنمية الشاملة، وجميعها تعرض

[1] عادل زقاع وهاجر خلافة، مرجع سابق. ص 283.

نماذج حول تشكيل إستراتيجية للتنمية تسمح بمشاركة مكثفة للقطاع الخاص وقطاع المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة للحكومات والمانحين.

2. الأشكال الجديدة من الفقر العالمي:

إن العولمة وتراجع قدرات الحكومات الوطنية المرتبط بتلاشي مبدأ السيادة الوطنية في السياسة العالمية، والأدوار المتغيرة للقطاع الخاص المرتبطة بالإيمان بالأسواق الحرة، وضغوط المنافسة العالمية – كلها دفعت إلى تقليص إنتاج القطاع العام بشكل كبير، مما أدى إلى إضعاف قدرة الدولة وزيادة عدم الثقة في قدرات الحكومة مع اتجاه الاقتصاد العالمي للتكامل، وهذا أدى إلى تنامي دور الجماعات الإثنية التي تسعى للاستقلال أيضا، والتي أسهمت هي الأخرى في إضعاف الدولة وفي تفاقم الصراعات داخل الدولة، مما أضعف ليس فقط قدرات الدولة في مجال الخدمات الاجتماعية، بل في إعادة توزيع إنتاج الخدمات الاجتماعية داخل الدولة في ظل غياب شبه كلي لآليات إنتاج الخدمات الاجتماعية العالمية.

وقد طرح كل ذلك أمام مجتمع المنظمات الدولية غير الحكومية عدة احتمالات، الأول: أن تكون المنظمات الدولية غير الحكومية بديلا في تقديم الخدمات التي تقوم بها الدولة، الثاني: أن تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية الضغط على الدولة للعب دور فاعل مجددا، الثالث: تشكيل شراكات جديدة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة والقطاع الخاص للتخفيف من الفقر، أو الانخراط في جهود للضغط على القطاع الخاص من أجل دور اجتماعي مسؤول عبر مبادرات حقيقية[1].

وقد عد كثير من المانحين للمنظمات الدولية غير الحكومية، ليست فقط بديلا عن الدولة في الحصول على التمويل، بل بديلا أيضا عن الأمم المتحدة لكفاءتها في القيام بالوظائف التعليمية والصحية، والاجتماعية...إلخ.

---

[1] إن لجوء الدول إلى "طلب المساعدة"، من المنظمات غير الحكومية، برره البعض على أن "المؤسسات العمومية للمساعدات لها خبرة قليلة في هذا الميدان، أو أنها تلقى صعوبات للقيام بأعمالها: لهذا السبب تلجأ بصفة عملية إلى تعاون المنظمات غير الحكومية، من الشمال والجنوب". أنظر: بن علي ساسي، مرجع سابق. ص 47.

كذلك فإنه على الرغم من أن معدلات البطالة في الدول الصناعية منخفضة بالمجمل، فإن هناك أعدادا متزايدة من شعوب هذه الدول بدون مظلة الرعاية الصحية. كذلك، فإن قضية الفقر التي ارتبطت بالعالم الثالث، لم تعد مقصورة عليه، بل أصبحت قضية عالمية موجودة حتى في بعض دول أوروبا الغربية. وعلى هذا الأساس، تجب معالجتها، مما دفع المنظمات الدولية غير الحكومية للتأكيد على أن هذه القضية لم تعد مرتبطة بالعالم الثالث فقط، بل أصبحت قضية عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية أيضا.

وعليه، فقد تغير النقاش بعد تبني مشروع أهداف الألفية في تحقيق التنمية، بعيد قمة الألفية في سبتمبر 2000، وأصبح المجتمع الدولي يضغط بقوة لتبني تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء. ونتيجة ذلك، فإن معظم المانحين الدوليين قد زادوا مساعدات التنمية بشكل كبير من 52 مليار دولار أمريكي عام 2000، إلى 104 مليارات دولار أمريكي عام 2006، وتزايد – وإن بدرجة أقل– في عام 2011. ورغم ذلك، فإن المساعدات الخارجية أصبحت غير كافية، ولذا اتخذ الاتحاد الأوروبي دور القيادة، ففي ماي 2005، وفي سياق القمة الخامسة للألفية، كان للاتحاد الأوروبي دور نشط في نمو الإجماع الدولي حول سياسات التنمية.

3. ضعف المؤسسات العالمية:

طرحت الأبعاد العالمية للفقر والتدفق الضخم للاجئين والصراعات، وأحداث أخرى، مثل كارثة تسونامي، والأزمة المالية العالمية، مسألة إعادة تصميم الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية العالمية والسياسية. ومن ذلك مثلا، إعادة النظر في دور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة تقليديا عن حماية اللاجئين خارج حدود دولهم، لتصبح مسؤولة عن الذين فقدوا منازلهم داخل دولهم أيضا، وهذا يتطلب إعادة النظر في التفويض الممنوح للمفوضية لمواجهة التغيرات الجديدة.

وقد حاولت بعض المنظمات والمؤسسات الدولية إدخال تعديلات على أدوارها للتكيف مع الظروف الدولية[1]. وتتبنى مؤسسات الاتحاد الآن، مساعدة المنظمات الدولية غير

[1] فمثلا، قادت الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية مبادرة بخصوص الايدز؛ وهي مبادرة متعددة الأبعاد لتنسيق الاستجابات لهذا الوباء بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية. ويعكس تأسيس هذه المبادرة، المؤسسة

الحكومية في دعم الديمقراطيات الناشئة، والمحافظة على حقوق الإنسان فيها. ويعكس سلوك الاتحاد الأوروبي القدرة على التكيف مع المتغيرات العالمية، لمحاولة لعب دور في السياسات العالمية من خلال عدة أمور:

- **إقامة شبكات اتصال في المجالات السياسية بين الموظفين الرسميين، وبين المنظمات الدولية غير الحكومية.**

- **ظهور دور طليعي لقادة الدول في تبني سياسات عالمية، تدفع الدول التي ترغب في الانضمام للاتحاد الأوروبي أن تحاكي المعايير الأوروبية.**

- **إن للمفوضية الأوروبية تأثيرا رأسيا في تطبيق وتلبية الحاجات الإنسانية والاستجابة لها.**

- **هناك مؤسسات مالية دولية ومنظمات عالمية تتميز بالتماسك، ويقوم الاتحاد الأوروبي بدعمها إلا أنها أظهرت أداء سيئا، مثل منظمة التجارة العالمية والتي أعيد النظر في إسمها وهيكلتها عام 1994، إذ ظهرت بأنها سيئة الإعداد فيما يتعلق بقدرتها على معالجة العلاقة بين قضايا التجارة والبيئة وعمل الأطفال، وكانت حركات المحتجين في سياتل لعام 1999 أكبر الأمثلة على سوء الإعداد. وهذا طرح تساؤلات مهمة لمجتمع المنظمات الدولية غير الحكومية فيما إذا كانت ستهتم بتوفير الخدمات المباشرة أو المساعدة في إعادة تصميم المؤسسات العالمية من خلال المشاركة في حركات المجتمع المدني العالمي؟.**

ويسهم تمويل الاتحاد الأوروبي في تشكيل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال عدة أوجه:

- **يقود التمويل الأوروبي إلى عملية إعادة توزيع المصادر بين المنظمات الدولية غير الحكومية، مما دفعها لتغيير أولوياتها للحصول على هذا التمويل.**

المعرفية للمجتمعات، ليس فقط حول مسببات المرض بل أيضا نطاق الاستجابات السياسية المحلية والدولية للمرض. وكذلك الأمر بالنسبة للاتحاد الأوروبي، الذي يتبنى ترويج التلاقي والانسجام بين الدول الأعضاء حول سياسات، مثل اليورو وفوائد العضوية مع الاعتراف باستقلال أعضائه. أنظر: خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 46- 47.

- **يطلق التمويل الأوروبي عمليات تحول اجتماعي، وتقود إلى تحولات في مجالات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن شروط التمويل ترتبط بطبيعة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمعات المستهدفة[1].**

- **من خلال شروط التمويل الخاصة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على المنظمات الدولية غير الحكومية، فإنه يدفع بالأخذ بالمعايير الأوروبية في التنظيم، وبذلك يقوم بشكل غير مباشر بنقل الهياكل التنظيمية الأوروبية. وقد برزت شروط التمويل الخاصة أكثر وضوحا بعد استقالة رئيس المفوضية الأوروبية جاك سنتير على خلفية إساءة استخدام المال العام عام 1999، عندها أصبحت متطلبات الحصول على التمويل أكثر صرامة وخاصة فيما يتعلق بالمحاسبة والشفافية، وفي العام نفسه، فرضت المفوضية الأوروبية تقارير مالية إضافية، وضمانات مالية لكي تتم عملية التمويل. وهذه الشروط أعاقت حصول المنظمات الدولية غير الحكومية على التمويل.**

إن إستراتيجية الحصول على التمويل بالاعتماد على المصادر الخارجية يعرض المنظمات الدولية غير الحكومية لتغيير اهتمامها من القضايا العامة إلى تبني سياسة البقاء، وهذا من المحتمل حدوثه عندما يزداد التنافس على التمويل الخارجي بين المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد يتزامن أيضا مع إعادة توجيه الدعم المالي إلى المشاريع القصيرة الأجل، بدلا من الطويلة الأجل، بحيث يدفع المنظمات الدولية غير الحكومية للتكيف مع شروط التمويل. وفي ظل التنافس المحموم، والرغبة في الاستمرارية والبقاء، فإن هذا يفرض بقوة على المنظمات الدولية غير الحكومية المساءلة والشفافية أمام الوكالات المانحة، وأقل استجابة لقواعدها الشعبية والطبقات الفقيرة.

---

[1] في هذا الصدد، يشكك البعض في هبات ومساعدات الإتحاد الأوروبي، حيث وضح كل من "يان سمايلي"، و"هنري هلميش" في كتابهما، أن الإتحاد الأوروبي حول بعض المنظمات غير الحكومية عن أهدافها، وجعلها تهتم أكثر بالعمل الإستعجالي عن طريق التمويل، كما يؤكدان أن هذه المنظمات أصبحت في مصيدة الإتحاد، ومن ثم صارت آداة لتنفيذ السياسة الأوروبية باتجاه الدول النامية، لتفقد في آخر المطاف حريتها في العمل الميداني للمجموعة الأوروبية والتي لها صلاحيات كبيرة في هذا التمويل. أنظر: بن علي ساسي، مرجع سابق. ص 50.

ولأن العولمة الاقتصادية تستمر والفقر يتزايد، فإن هذا يتطلب استجابات واضحة ومنها الاستجابات للسياسة البيئية. والآن، على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تقرر – إذا أرادت– الانخراط في حملات التأييد العالمي والحركات الاجتماعية الواسعة الانتشار مثل الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية، والوعي بكيفية تشكيل الهياكل التنظيمية العالمية لاستخدامها في برامج الإعانة والتنمية، والوعي بما إذا كان دورها المباشر سيبقى في تقديم الخدمات أم تعبئة وحشد المصادر والمناصرين.

وفي ضوء حجم الأزمات الإنسانية وتواترها وانهيار القدرات العامة للدول الفاشلة في تقديم المعونات ومواجهة الفقر، فإن هذا الأمر فرض تحديا على قدرات المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق إنجازات في المجتمعات التي تعمل بها وزيادة مهنيتها، ويرى كثير من المراقبين بأنها تواجه تحديات فيما يتعلق بالاتصال وتعبئة الجيل الجديد، وفي إعادة تجديد نفسها، وتبدو مسألة التجديد أمرا لا غنى عنه للبقاء في ظل التغيرات العالمية المتسارعة.

وتقدم المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها تستند إلى الإرادة الحرة لأعضائها في تشكيلها، أي تستند إلى المشاركة التطوعية، لأنها مستقلة في إدارتها عن الدولة وليست حزبية، وإقرارها بالبعد الأخلاقي للاختلاف والتعدد، بالإضافة للمرونة والقدرة الجيدة على العمل وغير الربحية.

وفي هذا السياق، فإن الممولين للمنظمات الدولية غير الحكومية يقومون بعملية تقييم للحاجات، ولا يأخذون بالضرورة المعلومات المحلية التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الجنوب بشكل جدي، ويعتمدون في البحث والمراقبة على المستشارين الذين يعملون في المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الشمال، وحينما تطلب المنظمات الدولية غير الحكومية الدعم المالي من المانحين، فإنها تأتي ضمن شروط المساءلة التي يطلبها الممولون مثل: تقارير عن المخرجات ونتائج النشاطات التي قامت بها، وأيضا كيفية إنفاق الأموال، وهذا ما تتم ملاحظته في علاقة المنظمات

الدولية غير الحكومية في ليبيريا، وكينيا، وسيراليون، والسودان والفلبين وكمبوديا، وطاجكستان[1].

ثانيا: المحددات الداخلية لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد المرونة والتجديد والوصول إلى الشرائح الفقيرة بطريقة أكثر فاعلية، وبتكلفة أقل، من المحددات الذاتية الايجابية التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الأشكال التنظيمية الأخرى. إن التحدي المستمر هو في الاستمرار على هذه الأسس، لأن النمو الاقتصادي للدول النامية يتم تعزيزه وإدارته بالشراكات المحلية للوصول للمناطق الأقل حظا. ويتطلب هذا تطوير المنظمات الدولية غير الحكومية أنظمة لتقييم أدائها، وإزالة أي أمور تعيق عملها أو تعد غير قابلة للتطبيق.

وفي هذا الإطار، تقدم المنظمات المانحة ومنها الوكالة السويدية لتنمية التعاون الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية منحا وفقا لشروط تنسجم وتعزيز القدرات الذاتية للمنظمات، منها:

- **أن تكون منظمات غير ربحية.**
- **انسجامها مع معايير البيئة الدولية.**
- **لديها هياكل وأطر ديمقراطية.**
- **أن تملك القدرة على تنفيذ المشاريع المقترحة.**
- **أن تكون أنشطتها مستدامة، وتعمل على تقوية العملية الديمقراطية.**
- **وجود حد أدنى من النمو الاقتصادي.**
- **وجود عدالة اقتصادية واجتماعية.**
- **استقلالية سياسية واقتصادية.**
- **تنمية ديمقراطية.**

---

[1] **خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص من 43 إلى 51.**

وهناك محددات ذاتية سلبية؛ منها قلة اعتراف المانحين بالمعلومات المحلية؛ لأن المانحين يرون أن هذه المعلومات في غالبيتها غير موثقة، وتم جمعها بشكل غير منظم من قبل المنظمات، وهذا ما يولد أحيانا قلة الثقة بمنظمات الجنوب، ويشكل أحد أسباب عدم الثقة في العلاقة بين المانحين والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وفي ضوء تجارب المانحين، يضع المانحون معايير ومتطلبات ومحددات ذاتية توجب على المنظمات الدولية غير الحكومية الالتزام بها كحد أدنى، وهي:

- **يجب أن تتمتع المنظمة بإطار قانوني، وبأهداف مشروعة ومستدامة.**
- **يجب أن يكون لديها أطر وتنظيم إداري ملائم ووظائف واضحة ومحددة.**
- **يجب أن يكون لديها القدرة على توفير تقارير للممولين حول النشاطات والمشاريع التي يتم تمويلها بمعنى المساءلة أمام المانحين.**
- **يجب أن تكون أهداف المنظمات قابلة للتحقيق، ويجب أن يكون لدى المنظمات، وبشكل محدد، طريقة واضحة وقابلة للقياس لمعرفة تأثيرها على الوفاء باحتياجات التنمية، ومدى فائدة المشاريع التي تقوم بها للمجتمع.**

وبتعبير آخر تكون قادرة على إعادة بناء الدولة المستهدفة، وخاصة الدول التي تتعافى من الحروب، وتروج السلام والأمن، وبناء الاقتصاد ودمقرطة الدولة والمجتمع.

لكن بناء الدولة والتنمية، ليس شرطا دائما للمانحين، فسجل روسيا لم يظهر أن الأموال التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية الروسية قادت بشكل كلي إلى حركة تنمية وديمقراطية على غرار الديمقراطيات الغربية، لكنها عوضا عن ذلك قادت إلى معايير مشتركة وجامعة بين المانحين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الروسي، مؤيدة للقيم الليبرالية الغربية، ومرتبطة بالأيديولوجية الرأسمالية الغربية والديمقراطية، وهو عنصر أساسي للمانحين لاستمرار التمويل، وهذا ما يشرح في بعض الأحيان أن جانبا

من المساعدة الأجنبية الخارجية قاد إلى نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في المساهمة في دمقرطة بعض الدول[1].

الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تعترض المنظمات الدولية غير الحكومية في تمويلها، عدة مشاكل أهمها: التغييرات التي تحدث في أولويات واستراتيجيات المانحين، ومسألة التبعية التي ترتبط بالتمويل الأجنبي.

أولا: التغييرات في أولويات واستراتيجيات المانحين

بحلول الألفية الجديدة، بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تخسر يدها العليا في علاقتها مع المانحين لأن التمويل بدأ يتراجع، وأصبحت المنظمات تخضع لأولويات الممولين لكي تحافظ على تمويلها.

فقد ظهرت إشارات التراجع في الفلبين في عام 1999، عندما بدأت أولويات المانحين بالتغيير وضعفت ميزانيات المساعدات الخارجية. وتسارع التراجع بشكل كبير مع أحداث سبتمبر 2001؛ عندما أغلقت مؤسسة فورد مكاتبها في الفلبين، لأن كثيرا من المانحين حولوا أموالهم إلى دولة أكثر أهمية استراتيجيا. وقد شكل إغلاق مكاتب مؤسسة فورد، بشكل خاص، عاملا سلبيا، حيث انقطع التمويل عن أكثر من 200 من المنظمات غير الحكومية الوطنية[2]. كذلك بدأ الأمر في كمبوديا، حيث انحدرت مستويات التمويل في بواكير عام 2000، لأن كبار المانحين أصيبوا بخيبة أمل من ضعف التغيير السياسي والاقتصادي في البلاد. فبعد أكثر من 10 سنوات من التمويل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز حكم القانون والمساءلة الحكومية، بدأ المانحون بطرح الأسئلة عن مدى فاعلية هذه المنظمات في تسريع الإصلاحات.

---

[1] خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص من 51 إلى 54.

[2] لقد كانت مؤسسة فورد، التي كان يديرها ماك جورج بندي، الذي كان في عهد كندي أحد المستشارين المقربين إليه، من أكبر ممولي حركات حقوق الإنسان بالمعنى الأوسع ولمدة أكثر من عشر سنوات في أمريكا اللاتينية التي عرفت عدة انقلابات عسكرية وسقوط ما يسمى بالأنظمة الإشتراكية والتقدمية. أنظر: بن علي ساسي، مرجع سابق. ص 53.

وكانت تايلاند قد خضعت للنمط نفسه، ولو بشكل مختلف، فعلى الرغم من أن الانحدار بدأ منتصف عقد التسعينيات من القرن الماضي، فإنه كان نتيجة أولية للتقدم في المجالات الاقتصادية والسياسية. وهذا التقدم خفض من حجم المساعدة المطلوبة بشكل أساسي. فقد خرجت تايلند بشكل رسمي من المساعدة الخارجية الأمريكية في أواخر عقد التسعينيات. أما مساعدات وكالة التنمية الدولية الأمريكية، فقد انحدرت إلى مستويات متدنية.

وأسهم تراجع الدعم المالي الخارجي في فرض أجندة الممولين؛ ففي الحالة الإفريقية، تم وضع شروط الممولين الخارجيين على المنظمات غير الحكومية الإفريقية، منها:

- **تلزم المنظمات غير الحكومية الإفريقية نفسها بالإدارة الحكيمة والمبنية على الشفافية والمنافسة وفقا للمعايير الدولية، وتركيز إمكانياتها لمواجهة الأزمات الإنسانية والاستجابة لها.**

- **يجب على المنظمات غير الحكومية الإفريقية تطوير إستراتيجية للاستفادة من القطاعين الخاص والعام الإفريقيين، بما فيها وكالات التنمية الإفريقية مثل مؤسسة تنمية إفريقيا.**

- **يجب على وكالات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، أن تشرك المنظمات غير الحكومية الإفريقية في وضع الحلول للأزمة الإنسانية.**

- **تطوير قدرات المنظمات غير الحكومية على المدى الطويل من خلال التعليم والتبادل التقني وبرامج التدريب مع نظرائها الدوليين، وبهذا تلتزم الحكومات والمنظمات المانحة على المدى الطويل ببناء قدرات المنظمات غير الحكومية الإفريقية في إفريقيا وتدريب طواقمها.**

- **يجب على الحكومات الإفريقية إيجاد بيئة وأطر مساعدة على التعاون بين الأطراف على المستويين الوطني والدولي العاملة على أراضيها، وإيجاد برامج مستقلة للعمل الإنساني بالشراكة بين المجتمع الدولي والمركز الإفريقي للأعمال الإنسانية.**

- **يجب على المانحين الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية الإفريقية في التصدي للأزمات الإنسانية، وأن يضع المانحون صناديق تمويل تحت تصرفها، ويضمنوا تمويلا لا يقل عن 25% في هذه صناديق من مساهمتهم الكلية في الأعمال الإنسانية في القارة الإفريقية.**

- **يجب أن يوفر المانحون 10% من المنح الكلية لتغطية التكلفة التشغيلية لهذه المنظمات، بالإضافة إلى تغطية تكلفة البرامج المباشرة.**

إن نظرة متمعنة للأمور، تدفع إلى استنتاج أن أولويات المانحين تتغير من عام إلى آخر. وهذا التقلب يبدو واضحا في حصص مساعدات التنمية الخارجية، وفي بعض الأحيان يبدو الأمر عشوائيا وغير متوقع. وتبدو معايير التوزيع غير واضحة؛ فقد تحدد شعوب وبرلمانات الدول الغنية ذلك، وقد يحدها عوامل أخرى مثل: مستويات الفقر، وتراجع تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، وحجم السكان، والأهمية الجيوستراتيجية للدولة بالنسبة للمانحين، والروابط الاستعمارية مع الدولة المتلقية[1]. فهذا التغيير في أولوية المانحين من دون إعداد وتحضير تؤثر سلبا على الاستمرارية[2].

وهناك عدد من السيناريوهات التي من الممكن أن تفقد فيها المنظمات الدولية غير الحكومية التمويل لأسباب خارجة عن إرادتها، منها:

- **تراجع اقتصاد الدولة المانحة نفسها، أو أن يغير المانحون أولوياتهم إلى قضايا خارجة عن مجال عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وبالتالي قد يقرر المانحون دعم الحكومة مباشرة أو قطاعات أخرى من المجتمع المدني مثل جمعيات الأعمال أو اتحادات العمال.**

- **الاعتبارات الإستراتيجية، وهي من العوامل الحاسمة التي كانت سائدة خلال الحرب الباردة، ويأتي التقلب في اهتمامات المانحين كنتيجة لانبثاق فرص أو تهديدات أو مخاطر دولية جديدة. فعلى سبيل المثال، وبعد أحداث سبتمبر 2001، فإن كثيرا من**

---

[1] **خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص من 54 إلى 57.**

[2] **يوسف حجار، مرجع سابق. ص 50.**

المانحين بمن فيهم مؤسسة فورد، زاد تمويلهم لاندونيسيا والدول الإسلامية الأخرى، وقد كان هذا على حساب دول العالم الأخرى. فالفترة 2001- 2007، اللاحقة على أحداث سبتمبر، شهدت أعلى تدفق تمويلي غربي للمنظمات التي تدعم حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في العالم العربي؛ فقد تم تفسير تلك الأحداث بأنها نتيجة لغياب الديمقراطية، وهذا ما يقف وراء تصدير الإرهاب. ومن ثم كانت هناك ضغوط غربية لدفع المنظمات العربية لتبني سياسة الحوار ونشر الديمقراطية والثقافة المدنية.

- **إن التمويل لقضايا مثل الصحة، والتعليم، والنمو الاقتصادي، والدمقرطة، والإدارة الرشيدة، وحقوق الإنسان، يمكن أن يتغير بشكل مفاجئ كلما تطورت طرق التفكير والنظرة للأمور. فعلى سبيل المثال، في بواكير عقد التسعينيات من القرن الماضي، ظهرت موجة الديمقراطية، حيث أحضرت معها برامج تشجيع الحكم الرشيد والتحول الديمقراطي. وقد ربطت الدول الغربية دعم المنظمات غير الحكومية بالترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الفساد، وحقوق المواطنة. ففي عام 2002 وفرت وكالة التنمية الدولية الأمريكية وصندوق المجتمع المدني، 207 ملايين دولار إلى مئات المنظمات غير الحكومية في 57 دولة.**

- **تغير إستراتيجية المانحين، والمقصود تغير النظرة من الحكومة إلى المجتمع المدني؛ لأن المانحين خاب أملهم في البرامج الحكومية، وبالتالي جاء التحول إلى القطاع غير الحكومي أي المنظمات غير الحكومية، مما أدى إلى تغيير إستراتيجية التمويل سببيا، وذلك في محاولة لتحقيق تقدم في الأهداف المتوخاة.**

- **يعكس التقلب في أولويات المانحين التطورات السياسية في الدول المانحة ذاتها، ففي معظم الحالات، يحدد توزيع المساعدات الخارجية الثنائية كل عام بواسطة العملية السياسية الداخلية، سواء عبر نتائج الانتخابات أم التغيرات في سياسات الأحزاب بالنسبة لتوزيع مساعدات التنمية الخارجية. فعلى سبيل المثال، أدت الفترة التي شهدت سيطرة الجمهوريين على الإدارة و الكونجرس 2000- 2008، إلى عدد من التغيرات في استراتيجيات التنمية بما فيها التركيز على التطور الديمغرافي والتقليص الحاد في برامج السكان. وفي الفترة ذاتها أيضا، كان تأثير البعد الديني واضحا، حيث أثر**

الإنجليزيون في أولويات برامج التنمية التي تقدمها الولايات المتحدة، فلم يعد التركيز على الأيدز الذي استمر التركيز عليه طوال العقود السابقة، وإنما انتقل الدعم إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالشؤون الدينية. وشيئا فشيئا تضاعفت مبادرات وكالة التنمية الأمريكية ومساعداتها بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدينية، وأصبح من الصعب الفصل بين المانحين وبين المنظمات غير الحكومية الدينية، بالرغم من محاولة الكونجرس فرض قيود للفصل بين البرامج التي تمولها وكالة التنمية الأمريكية وبين النشاطات الدينية. وفي عام 2006، توصل مكتب المحاسبة الأمريكية إلى أن 13 منظمة فيدرالية مانحة تقدم مساعداتها على أسس دينية لا تلتزم بما فرضه الكونجرس. ووفقا لجيرارد كلارك[1]، كان هناك ترابط فعال ومظهر مهم من مظاهر السياسة الخارجية الأمريكية بين إدارة جورج بوش الابن وحقوق المسيحيين والعالم بشكل عام، وأفريقيا بشكل خاص، وبين المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية هذه الحقوق.

- **الأزمات والكوارث الطبيعية: تعد الأزمات والكوارث الطبيعية من العوامل الحاسمة في انخراط المانحين في تقديم المساعدات الإنسانية؛ فنتيجة لتفاقم الجفاف في موزمبيق، تلقت من مجتمع المانحين في الفترة 1987- 1992، مليارا وستمائة مليون دولار أمريكي لإعادة البناء، بعد انتهاء الحرب الأهلية ولمواجهة المجاعة. كذلك، فإن حالة اندونيسيا مثال آخر عما إن كانت وكالات المساعدة الدولية ومجتمع المانحين لديهم الاستعداد المناسب أم لا لمرحلة إعادة بناء ما بعد الكوارث الطبيعية، وعلى وجه الخصوص قيادة وإدارة الموارد والمصادر لأوضاع ما بعد الكوارث[2].**

ثانيا: التمويل الأجنبي مسار التبعية

أصبح التمويل أحد الآليات العالمية التي تتشكل في إطارها العلاقات الدولية بين مانح ومستقبل، تلك العلاقة التي يدور حولها جدل مستمر على كافة المستويات وبين مختلف المتخصصين والمتعمقين حول مدى ضرورة الاعتماد على التمويل الخارجي. وعلى أي حال، تظل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد

---

[1] وهو باحث في مجال القانون، متخصص في المنظمات والمجتمع المدني.

[2] خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص من 57 إلى 60.

الالتزام بقواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيدا بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المنظمات غير الحكومية الدولية، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل[1].

ويشمل التمويل الأجنبي كل ما تحصل عليه المنظمات الدولية غير الحكومية من معونات نقدية أو عينية من جهات أجنبية سواء كانت دولة أو منظمات، ولا تتوافر بيانات دقيقة عن حجم التمويل الأجنبي الذي يقدم للمنظمات الدولية غير الحكومية، وإن كان أكبر حجم من هذا التمويل يقدم من خلال اتفاقية التنمية المحلية، ووكالة التنمية الدولية، ومؤسسة فورد، واليونيسيف، والوكالة الكندية، والسفارات المختلفة[2].

هذا وتتجه الكثير من الدول الغربية المانحة إلى تفويض المنظمات غير الحكومية لتقديم جانب من خدماتها خاصة عمليات الإغاثة، وبدرجة أقل، جهود التنمية. والواقع فإن هذا التعاون هو أمر مفيد بالنسبة للطرفين، حيث تستطيع هذه المنظمات أن تزيد من مقدراتها المالية وتوسع مدى عملياتها ومدخلها السياسي إلى عالم المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل أغراض الضغط والتأثير.

وجدير بالذكر أن الأموال الرسمية كانت تتجه لدعم عمل المنظمات غير الحكومية القائمة في الدول المانحة، على الرغم من أن معظم هذه الأموال قد تم إنفاقها في الدول النامية. وكان التبرير لذلك يتمثل في أن هناك القليل جدا من المنظمات غير الحكومية

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 2013. ص 190 – 191.

[2] نجوى سمك، خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين ونجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002. ص 36.

الأهلية الفعالة داخل هذه الدول النامية، ولكن على مدى الـــ 15 سنة الأخيرة كان هناك نموا سريعا في عدد، وأيضا مقدرات المنظمات غير الحكومية الموجودة في الدول النامية، والتي تعرف بالمنظمات غير الحكومية الجنوبية.

ومع النمو المتزايد في قوة المنظمات غير الحكومية في الجنوب، اتجه عدد متزايد من المانحين نحو استكمال دعمهم للمنظمات غير الحكومية في الشمال بتمويل مباشر للمنظمات غير الحكومية في الجنوب، والذي أخذ أحد شكلين أساسيين: تمويل صادرات تضعها المنظمة غير الحكومية في الجنوب بنفسها، والانتفاع بخدمات المنظمات غير الحكومية في الجنوب لمساعدة المانحين على تحقيق أهدافهم الخاصة مع تقديم المساعدات[1].

إن التفاعلات بين المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومات الغربية، والتي في إطارها تقدم الأخيرة الأموال للأولى، التي تقوم بدورها بتقديم الخدمات، غالبا ما تصبح تفاعلات غير متكافئة وإنما تتسم بالتبعية، نظرا لأن المنظمات غير الحكومية تكيف مصالحها ورؤياها وفقا لما يراه مقدمي التمويل.

ويرى البعض أن مكمن الخطر في هذا النوع من الاعتماد على رعاية وتفضيل الحكومة، يتمثل في أن المنظمات الدولية غير الحكومية يمكنها أن تصبح جزء من الآلة السياسية التي هدفها ليس تحقيق الرفاهية الاجتماعية ولكن إعادة انتخاب الحزب السياسي الذي يتصادف توليه السلطة في فترة معينة. وفي هذه الحالة فإن كلمة "غير" قد تسقط عن وصف تلك المنظمات، بل أن المنظمات غير الحكومية نفسها، قد تنقسم إلى معسكرات سياسية متنافسة، كل منها يتحايل من أجل الحصول على السلطة.

والسيناريو الأسوأ الذي يتوقعه البعض أن تصبح هذه المنظمات بمثابة دمى في أيدي الدول المانحة لتحقيق أهداف تتعارض وتتناقض مع مهامها. إن ذلك يستلزم من

---

[1] زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مرجع سابق. ص 56 – 57.

المنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل على الإبقاء على تنظيماتها المستقلة من خلال توفير الموارد التمويلية المستدامة[1].

وبمعنى آخر، تجد العديد من المنظمات نفسها في حلقة صراع بين مصادر التمويل الخارجية التي تشكل في الغالب المصدر الرئيسي لتمويلها، وبين السياسات والأهداف التي تريد هذه الجهات تمريرها عبر غطاءات ممثلة في العمل الإنساني الذي ترعاه المنظمات الدولية غير الحكومية، ما يجعلها المستهدف من السخط الشعبي الرافض لتلك السياسات والمشاريع. ولعل الوضع في البوسنة والهرسك سابقا يشكل صورة واضحة لهذا الطرح، وهو ما ناقشته الباحثة "مارتينا فيشر" حينما أكدت أن التمويل غير المنسق للمنظمات الدولية غير الحكومية قد أدى إلى ظاهرة تعرف في المنطقة بـــ "رهاب المشاريع"، فبالرغم من أن المنظمات الدولية غير الحكومية أسست سوق عمل جديد إلا أنها سوق مصنعة تعتمد اعتمادا كليا على التمويل الدولي الخارجي والحضور الدولي المستمر، بالإضافة إلى أن معظم المنظمات كانت أسيرة أنظمة معقدة فيما يتعلق بكتابة التقارير والتقييمات والطلبات، الأمر الذي أعاق ممارستها لأنشطتها. كما صممت بعض المنظمات أهدافها ومهامها وفق مصالح المانحين وليس وفقا للاحتياجات الإنسانية، وهو ما أدى إلى فقدان الكثير من المنظمات لصلتها بالمجتمع[2].

وبالتالي، فإن التعهد بتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يكون طويل الأجل وقائم على أساس تقييم إيجابي لقيمتها، بدلا من أن يقوم على النفعية والرمزية. ولتحقيق ذلك فإن "ثقافة العطاء"، ينبغي أن يتم إقرارها في المجتمع من أجل أن يقدم المؤيدون لمشروعات المنظمات الدولية غير الحكومية الأموال، ليس انطلاقا من مشاعر مؤقتة، ولكن على أساس ثابت وراسخ ومستقر.

إلى جانب ذلك، فإن البعض يطرح ضرورة أن تقوم هذه المنظمات بمشروعات خاصة هادفة للربح، على أن يتم إعادة استثمار أرباحها لخدمة أهدافها المحددة، وبهذه الطريقة تضمن تلك المنظمات موارد مالية مستدامة تستطيع بها أن تستقل عن أي أطراف

---

[1] زينب عبد العظيم، المرجع السابق. ص 72.

[2] عادل زقاع وهاجر خلافة، مرجع سابق. ص 282.

خارجة عنها، وبالتالي تتخلص من أي ضغوط قد تتعرض لها في ظل استمرار الأوضاع التمويلية الحالية[1].

وتعتبر مشكلة التمويل الأجنبي من أخطر المشكلات التي تجابه المنظمات غير الحكومية في الدول العربية خاصة مع محدودية مصادر التمويل، وعدم توافر أنظمة محاسبية دقيقة لديها، واختلاف التوجهات بين الممولين وتلك المنظمات...إلخ[2]. ونفس الشيء بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في الدول النامية وخاصة المنظمات الفكرية في الدول العربية، فإن من سلبياتها، ذلك الدعم الخارجي الذي تتلقاه لتنفيذ أجندة أجنبية، أو القيام ببحوث ثقافية وإجتماعية وسياسية لمساعدة حكومات أجنبية على تنفيذ استراتيجيات معينة في المنطقة التي تقوم المنظمات بأنشطتها. وفي الواقع أن تلقي مؤسسات المجتمع المدني تمويلا خارجيا مهما كانت الجهة الممولة يحول رسالتها من منظمة أهلية تخدم المجتمع المدني الذي تعمل به إلى هيئة تنفيذية لمنظمات أجنبية تبث رسالات دخيلة على المجتمع.

وهناك العديد من الدوافع التي قد تحرك الشمال المتقدم لتوجيه المنح والتبرعات إلى دول الجنوب، بعضها تحكمه الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، والبعض الآخر تحكمه الاعتبارات الإنسانية. كما أن هذه العلاقات تنشأ بين المنظمات الشمالية والجنوبية مدفوعة من قبل الأولى، بأهداف وأغراض سياسية وثقافية ومدعمة بالقدرة التمويلية، ومقبولة من قبل الثانية لحاجتها إلى التمويل الذي تفتقده في مجتمعها، أدت

---

[1] **زينب عبد العظيم، مرجع سابق. ص 72 – 73.**

[2] **في هذا الصدد، تقول سناء مصري: "أن الجمعيات غير الحكومية، تعمل جميعها بتمويل أجنبي وتنتج مشروعات تناسب ذوق الممول بالطبع... ولذلك، فقد صارت كلمة التمويل هي الكلمة السحرية لإختراق تقوقعات شلل المثقفين، وعاطلي السياسة، ومن بقي من مخلفات النظام الغابر. وبفضل تلك الكلمة السحرية – التمويل – تكونت خلال السنوات الخمس الأخيرة زحمة الجمعيات غير الحكومية، أو كما يسميها البعض للإختصار والخداع "المنظمات الأهلية"، حتى توحي بعلاقتها بالأهل عن طريق المثل الشعبي القائل (لقد أصبحنا أهلا)، ولكن هل صحيح أن البسطاء من الناس وتلك الجمعيات التي تكونت على السطح أهل وأقارب...؟. هل مجرد إفتتاح مكاتب لبعضها في مناطق شعبية كاف لجعلها تتحدث بإسم الناس على الموائد الدولية...؟. هل يكفي أن ينزلوا على رؤوس سكان هذه المناطق الفقيرة بالمظليات عدة ساعات أسبوعيا، أو شهريا، أو سنويا، ليستجدوا باسمهم المنح والتمويلات...؟". أنظر: سناء المصري، مرجع سابق. ص 10 – 11.**

إلى علاقة غير متكافئة بين جهة تمتلك المال وتفرض أولوياتها، وجهة ثانية بحاجة للمال وتخضع لإرادة الممول[1].

وبصفة عامة يمكن القول أن التمويل الأجنبي يتوقف على عدد من المحددات، تتمثل في:

- الإطار التشريعي: هل يسمح بالحصول على التمويل الأجنبي؟.
- اعتبارات الكفاءة والفعالية: كيف؟ وأين؟ ومتى ستنفق تلك الأموال؟.
- طبيعة ونوعية المشروعات المنفذة: هل تتضمن أغراض سياسية؟.

وجدير بالذكر أن مسألة التمويل الأجنبي تعد قضية خطيرة مثارة على الساحة الدولية منذ وقت طويل، وقد تباينت الآراء بشأن هذه المسألة فانقسمت ما بين مؤيد ومعارض، وثالث يتحفظ ويرشد.

1) الآراء المؤيدة لعملية التمويل الأجنبي:

وتتمثل أهم حجج المؤيدين فيما يلي:

- أن العالم في ظل العولمة قد أصبح قرية صغيرة، المعلومات فيها متاحة للجميع حيث لم يعد هناك ما يمكن إخفاؤه.
- أن التمويل الموجه لخدمة المواطنين مسموح به في جميع دول العالم، في حين أن التمويل المحظور هو فقط التمويل السري أو الموجه للنشاط السياسي.
- أن الجهات المتلقية تتعامل مع الجهات المانحة على أساس الأغراض أو الأهداف المعلنة لذلك فتلاقي المصالح قد يكون سببا مهما في تقديم التمويل.
- محدودية الموارد المتاحة للمنظمات غير الحكومية المحلية، فهذه المنظمات بحاجة إلى تمويل والحكومة غير مستعدة لتحمل أعبائه نظرا لمحدودية مواردها.

[1] يسري مصطفى، المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي، مرجع سابق. ص 345.

▪ أن الحكومة ذاتها تعتمد على التمويل الأجنبي، علما بأن المخاطر التي تتعرض إليها الحكومة في هذا الشأن أقل بكثير من تلك التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية[1].

▪ أما عن تدخل المانحين في شؤون الجهات المتلقية للتمويل، فيدلل فريق المؤيدين على عدم التدخل من وجهة نظرهم في الشؤون الداخلية، وما يرميهم به أنصار الفريق المناهض لهذا التمويل بضرب مثال حي من وجهة نظرهم في مدى التزام المنظمات بقضايا شعوبها ومواطنيها، واتضح من هو المشكوك في تمويله؛ المنظمات أم الحكومات مشيرين إلى أنه على الرغم من الضغوط والتهديدات الأمريكية بالإنسحاب، أو وقف مخصصات الأمم المتحدة، أو تمويل المؤتمرات الدولية، إلا أن موقف المنظمات غير الحكومية لم يتزحزح[2].

2) الآراء الرافضة لعملية التمويل الأجنبي:

أما المناهضون لفكرة التمويل الأجنبي أو الفريق على الطرف الآخر من المتصل وعلى رأسهم منظرو فكرة "التبعية"، يرون أن خطورة اللجوء المتزايد إلى التمويل الأجنبي تتبع من عدة اعتبارات، منها:

▪ أنه يشكل تهديدا للهوية العربية وثمنا للولاء إلى الغرب، لذلك وصفه البعض بالعمالة والخيانة، ورآه البعض الآخر كنوع من أنواع الاحتلال الجديد ولكن بالشيكات وليس بالدبابات.

▪ أن هذا التمويل يؤدي إلى التدخل في شؤون الدول والإضرار بأمنها القومي، من خلال الحصول على المعلومات الداخلية المهمة.

▪ اختلاف رؤى واتجاهات وأهداف المنظمات الدولية غير الحكومية عن أجندة الجهات المانحة، وهو ما يضطر هذه المنظمات في نهاية المطاف إلى التماشي مع رغبات المانحين.

---

[1] عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص147 – 148.

[2] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 193.

- **عدم وجود عدالة في توزيعه حيث يتطلب الحصول عليه مهارات وقدرات معينة لا تتوافر لدى أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية، فهو يعد حكرا على قليل منها.**

- **أنه قد يكون مصدرا لإثراء القائمين على العمل الغير حكومي، من خلال الحصول على أموال ضخمة من الخارج وامتلاك قدرة احترافية على إعداد التقارير والحسابات الختامية لجهات التمويل دون وجود نظام محاسبي صارم بالمنظمة، وبالتالي فقد تحول العمل الغير حكومي في كثير من الأحيان من مشروع خيري إلى مشروع تجاري أو نفعي مما قضى عن العنصر التطوعي.**

- **أنه قد يكون مدعاة للتكاسل والتراخي عن وضع استراتيجيات تمويلية لتطوير قدرة المنظمة على تعظيم مواردها المالية.**

- **الاعتبارات البيئية وتشغيل عناصر أجنبية فيها[1].**

- **أن الدول الفقيرة تحتل موقع الدول الأقل نموا بسبب علاقتها بالدول الصناعية المتقدمة. ومن ثم فإن "العون" يسهم في الاختراق الثقافي والاقتصادي، ومهما يكن حجم العون فإنه لا يقارن بتدفق رأس المال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، وما يؤكد ذلك تلك الدعوة التي تتبناها بعض الدول الغنية والتي أطلق عليها "تجارة لاعون"، حيث اعتبرت هذه الدعوة بمثابة دعوة لمزيد من تماسك سياسات الدول المانحة، ووكالات العون الدولية.**

- **كما تعد حالة التمويل أكثر تعقيدا، بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالمية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية، وارتباطه بمسألة السيادة الوطنية في مقابل فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل، والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.**

---

[1] عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص 149.

- **بالإضافة إلى ذلك، فإن المصلحة الشخصية – الاقتصادية أو السياسية– للجهات المانحة، تلعب دورا مهما في صياغة أشكال التعاون التنموي ثنائي الأطراف، حتى أنه قد تؤثر هذه المصلحة على التوجه التنموي ذاته مما يؤثر عمليا على برامج التنمية في الدول المستقبلة للعون، وعادة ما يكون ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة ذاتها، الأمر الذي يضع التوجه نحو العون دائما محور شك وريبة.**

- **وهناك من يرى أن ربط التمويل بتدخل الوكالات الدولية يساهم في زيادة إضعاف الدول المتلقية للمعونة، بل أن التدخل المستمر للوكالات الدولية في صناعة القرار الوطني يزيد من اعتماد الدول على هذه الوكالات، كما يضعف المؤسسات الديمقراطية وتتسمر دورة الإنهيار.**

وترى "رؤوفة حسن"[1]، أن مؤسسات التمويل عادة ما تؤثر على جوهر السيادة الوطنية للدولة المتلقية، عندما تسعى إلى التأثير بشكل مباشر في أجندة العمل في تلك المؤسسة الوطنية، وبهذا الصدد توجد ثلاثة أبعاد:

البعد الأول: أن أي مانح حتى في العطاء العادي ما دام معطيا، فإن له اليد العليا، والممنوح له والمستعطي لا بد أن تكون لديه اليد الدنيا، مهما كانت الأجندة الموجودة للمانح، سواء كان يمنح لأنه يريد الآخرة، أو يمنح لأنه يتبع خطوات الأمم المتحدة.

البعد الثاني: أن الجهات المانحة إما دولة تمنح، أو منظمة أو مؤسسة لديها خلفية وأجندة، ومرسوم لها خطة وسياسة وأشخاص يملكون في داخل أذهانهم تصورات معيشية للمجتمع المعطى له، طبقا لخبراتهم وتجاربهم، وقد يمارسون التعالي، ويمارسون الاحتقار للمجتمعات التي يعملون فيها، ويمارسون تسيير الأشخاص الذين آتوا إليهم بالمال فيملون عليهم إرادة لم تكن في الأساس موجودة في الأجندة الرئيسية للتمويل.

البعد الثالث: أن الجهات الممنوحة تمثل مساحة واسعة جدا من العالم تسمى العالم الثالث، وأحيانا العالم النامي، وتسمى المجتمعات العربية، هذه هي المناطق التي يفترض

---

[1] **ناشطة حقوقية وكاتبة وأكاديمية يمنية (1958– 2011).**

فيها الفقر، رغم أن أغلبها غني، ورغم الثراء الموجود فيها ورغم الموارد المتوفرة فيها إلا أن كل الأجندة في ذهن المانح في هذه الحالة هي أجندة سياسية من الدرجة الأولى.

ويشير رأي آخر إلى أن المنح والقروض المسيرة يصرف جزء منها على إقامة ندوات ومؤتمرات للترويج لهذه المنح وللمتحدثين من الدول المانحة وفي طباعة كتيبات مكلفة للحديث عن المنحة ونتائجها وخطواتها ودراسات جدوى تقوم بها مكاتب الدول المانحة وكلها إجراءات ظهرت بوضوح في ثلاثة نماذج من المنح بعضها في مجال البيئة والتخلص من آثار السحابة السوداء، ومجال المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يترتب عليه تصرف غير رشيد في عوائد تلك المنح[1].

ويدلل أنصار هذا الفريق على آرائهم بقولهم أن التمويل الأجنبي إن كانت مخاطره معروفة في علاقات الدول ببعضها مما يفضي إلى التبعية في بعض الأحيان، فإن مخاطره على المؤسسات والمنظمات المحلية أفدح وأخطر، لأن من يدفع فهو يدفع وفق أجندته الخاصة التي حددها وإستراتيجية يريد تحقيقها، وأهداف يبتغي الحصول عليها، تتمثل في تسويق أنماط من القيم والأفكار والسلوكيات، واختراق المجتمع المقصود، وإعادة تشكيل نسيجه الوطني، وخريطته الطائفية والسياسية والجيوسياسية، وكذلك مرور بتوظيف مراكز الأبحاث والتنمية المحلية، لتقوم بعملية الرصد والتحليل الدقيق لتطورات الحالة السياسية والاجتماعية المحلية تحت ستار البحث العلمي، مقابل مبالغ طائلة وهي وظيفة تأكد أن الذي يقوم بها إلى وقت قريب، مكاتب خاصة ملحقة بأجهزة استخبارات دولية[2].

أما على صعيد تمويل المنظمات غير الحكومية، فهناك من يؤكد على أن إشكالية التمويل تتركز في أن العلاقة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية تتميز بعدم التكافؤ في علاقات القوى بينهم، باعتبار المنظمات غير الحكومية الوطنية منظمات

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 196.

[2] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، نشر جماعة التنمية الديمقراطية، القاهرة، 1998. ص 27 – 28.

تفتقر للجانب المالي، ولذا فإن وضعها كمتلقية للمساعدة يكرس فكرة عدم التكافؤ بينهما، ولذا قد ترتب على هذه العلاقة غير المتكافئة سلوكيات معينة بين المنظمات المانحة والمتلقية. فيما يتعلق بمن له الحق في تحديد الأهداف والأولويات وفي حق المنظمات المانحة في الرقابة والمتابعة وتسجيل النواقص والأخطاء، ومع ذلك فقد ثبت في كثير من الأحيان فشل المشروعات التي قدمتها المنظمات الدولية، بسبب اختيار المنظمة المانحة لمشروعات ليست لها علاقة بالواقع اليومي أو الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، وكثيرا ما تعبر المنظمات غير الحكومية عن وعيها بالتناقض بين ما تكلفه الجهات المانحة من حرص على أن تتوافر للمنظمات غير الحكومة إمكانيات المشاركة والاستقلالية والاعتماد على الذات، وبين ما يستخدمون من آليات للسيطرة على العلاقة.

ومن بين المخاوف التي يمكن أن تجعل من التمويل أمرا محفوفا بالمخاطر، أن العمل غير الحكومي يمثل نوعا من التدريب السياسي، أو شبه السياسي وهو ما يثير القلق أحيانا خصوصا عندما تتجاوز الغايات حدود الاهتمامات الفئوية بحيث لا تبدو هناك خطوط فاصلة بين الحياة السياسية والأهداف الاجتماعية، ولذا لا يجب أن نستهين بالعمل غير الحكومي حيث أنه لا يقف عند الحدود الاجتماعية والثقافية، ولكنه يتجاوز ذلك إلى الحياة السياسية ومستقبلها أحيانا.

وإجمالا يمكن القول بأن مسألة الحصول على التمويل تتأثر بالاستراتيجيات والأهداف المعلنة للجهات المانحة للدعم، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات المقترحة من قبل صناديق التمويل الإقليمية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية، وتتأثر فرصة الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية، سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنافس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقا كبيرا في الحصول على التمويل اللازم، وفي كثير من الأحيان يرتبط ذلك بشروط عديدة منها الحصول على موافقة الجهات الرسمية، ومنها جودة المشاريع المقدمة والمدروسة تقنيا وإمكانية تنفيذها، وحتى طريقة عرضها حسب المخططات المقبولة، ومنها وجود الكادر البشري اللازم لتنفيذ تلك المشاريع

المقدمة إلى جهات التمويل ومنها مطابقة النوعية للأنشطة المقدمة والمقترحة مع أهداف وأولويات الجهة الممولة.

هذا ولقد صاغ فريق المناهضين لعملية التمويل مجموعة من الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تحدثها عملية الاعتماد على التمويل في الآتي:

الإشكالية الأولى: إن للتمويل الأجنبي – عادة- "أجندته الخاصة" التي تتكون من جملة من المفاهيم الأساسية التي يسعى إلى تعزيزها، فهذه المفاهيم ظهرت في مجتمعاتها انعكاسا لتطور اقتصادي واجتماعي وسياسي خاص بها، وتلبية لحاجات مجتمعها، علاوة على أن قدرة المجتمعات الغربية بدوائرها الأكاديمية ومؤسساتها البحثية – على إفراز مفاهيم جديدة أسرع من وتيرة استيعاب مجتمعات الدول النامية لها-، وهو ما يؤدي إلى إغراق المجتمعات المحلية في مفاهيم متلاحقة دون استيعاب أو تحليل كاف لها.

الإشكالية الثانية: ترتبط بالإشكالية الأولى، وتدور حول التعميم في عملية توظيف المفاهيم القادمة من المجتمعات الغربية، في حين أن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية والحضارية وهذا يتطلب جهدا من الهيئة المانحة والمنظمة المتلقية للدعم، بهدف محاولة ربط المفاهيم الغربية بالسياق المجتمعي السائد.

الإشكالية الثالثة: وتتعلق بالهيئة المانحة، حيث يتولى مهام الإدارة والإشراف على عملية تقديم المنح التمويلية في بعض الحالات – جهاز إداري تحكمه اعتبارات فنية- إدارية أكثر من الاعتبارات التنموية.

الإشكالية الرابعة: وتتعلق بالهيئة المتلقية، التي في أحيان كثيرة تكون غير مؤهلة تنظيميا أو مؤسسيا لتلقي الدعم، وهو ما يدفعنا للتكيف مع الاعتبارات التي تطرحها هيئة التمويل وقد ينتهي الأمر إلى إحداث تكييف "نظري" على أوراق المشروع، دون أن ينعكس ذلك على تنمية الحالة المؤسسية فعليا، وهناك نماذج لمنظمات لم تشهد تطورا أساسيا حقيقيا وربما تتهدد بعضها بما يشبه "الانتكاسة" عقب انتهاء التمويل.

الإشكالية الخامسة: تكمن إشكالية التمويل بالنسبة لغالبية المنظمات العاملة في مجال الدفاع والدعوة، في أن التمويل الخارجي هو المصدر الرئيسي، ويترتب على ذلك إشكالية استمرارية المشروعات التي تتبناها المنظمة، وأيضا قدرتها على التخطيط لعدة سنوات في المستقبل.

الإشكالية السادسة: إن المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطتها الدفاعية، خاصة ما يتعلق بمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ودعم القيم المدنية تواجه أزمة حقيقية في تدبير التمويل من المصادر المحلية إذ أن تقاليد "العطاء الخاص" لا تعتبر في صالح المنظمات، فالمانحون المحليون يفضلون العمل الخيري والإنساني، وبالتالي يصبح التمويل الدولي هو المصدر الرئيسي المتاح أمام الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية.

وبالرغم من تزايد مصادر التمويل الأجنبي للمنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنه ما زال مسألة خلاف من حيث تقييم دوره ومدى تأثيره، فرغم إشارة المنظمات إلى هذه العلاقة باعتبارها "شراكة"، إلا أنها في نظر الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية بعيدة عن التكافؤ والمساواة التي توحي بها هذه التسمية، ولذلك تظل هناك أسئلة رئيسية بدون إجابة حول من الذي يحدد أولويات وبرامج ومشروعات التنمية على المستوى المحلي، ويزيد من أهمية ذلك أن الجهات المانحة خاصة الحكومات الأجنبية، تفضل عادة البرامج والمشروعات التي تسفر عن نتائج ملموسة وسريعة، ومن ثم فهي تركز بشكل رئيسي على المشروعات الاقتصادية، في حين تفضل المنظمات غير الحكومية المشروعات ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى تمكين الفقراء، واستيعاب المهمشين، وتغيير الواقع الاجتماعي.

ومن المشاكل النابعة من قضية التمويل – وفقا لما جاء على لسان بعض هذه المنظمات غير الحكومية، أن مشروعاتها تبدأ أو تتدفق بناء على توافر التمويل، مع إمكانية تعرض العاملين في المشروعات لنفس القطاع، وقد أشارت عديد من جمعيات تنمية المجتمع– سواء التي تم إعادة إحيائها أو تم تأسيسها حديثا–، إلى أن المنظمة غير الحكومية تضطر إلى التخلص من العاملين مع انتهاء المشروع، بينما يصبح على

مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي البحث عن مشروعات جديدة قابلة للتمويل ومصادر جديدة، وعادة ما يحدث هذا الوضع شعورا عميقا بعدم الأمان، مع غياب القدرة على تراكم الخبرة المتعلقة بتطوير المنظمات غير الحكومية التي تخدم المجتمعات المحلية، هذا بينما تعرضت استمرارية وتراكم الخبرة المؤسسية للتهميش لصالح توفير الخبرة في مجال إدارة المشروعات.

3) آراء فريق الوسط أو فريق الحذر والترشيد:

أما فريق المنتصف، وهو فريق الحذر والترشيد، فله فلسفته وآراؤه الخاصة حيث يرى أن موضوع التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية قد حظي بجدل حاد طوال السنوات الماضية نظرا للمخاطر والحساسيات العديدة التي ينطوي عليها، حيث خضع الموضوع لتأثيرات البيئة السلبية للواقع السياسي والثقافي الراهن في الوطن العربي، والذي يتميز بحدة الانشطار الأيديولوجي والثقافي والاتهامات المتبادلة والتي وصلت إلى حد الطعن في المصداقية والوطنية والزعم بتهديد الأمن القومي، غير أن حصيلة الجدل والصخب الإعلامي كانت سلبية في معظمها، إذ لم يتوصل الخبراء والنشطاء والعاملون في مجالات العمل غير الحكومي إلى مبادئ عامة وضوابط موضوعية رشيدة على التمويل الأجنبي، وبحيث تتضمن هذه الضوابط قواعد عامة مثل الشفافية والمحاسبية وغيرهما، مع التأكيد على أهمية الوعي بمخاطر الاعتماد على التمويل الأجنبي في القيام بأنشطة وبرامج العمل غير الحكومي وخصوصا في قضايا معينة مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، وحريات الفكر والإبداع، والمرأة والطفل، إذ أدى هذا الاعتماد عمليا إلى ركون معظم المنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث والمعلومات الناشطة في هذه المجالات إلى التمويل الأجنبي الذي تأتي غالبيته من منظمات غير حكومية أوروبية غربية وأمريكية، وعدم الإكتراث بتوفير قنوات دعم وطنية بديلة للتمويل الأجنبي.

وينطلق أنصار فريق الوسط من أن المعونة الدولية لم تحل جميع المشكلات بل أنها خلقت مشكلات أخرى حيث تنبعث الشكوى من جانب المانحين والمستفيدين معا: الأولون ينتقدون الإسراف وعدم الفاعلية، والآخرون يستنكرون عودة الاستعمار في صورة أكثر دهاء، وكثيرا ما يكون الطرفان محقين، فمن السذاجة الاعتقاد بأن المعونة

الدولية لا تخدم سياسة الدولة المانحة، ولا يعني هذا أنها لا يمكن أن تكون مفيدة ولا ضرورية في بعض الحالات، خاصة وأنها بسبب القصور الإداري والفساد، لا تصل إلى أولئك الذين ينبغي أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، أي الشعب لا الطبقات الحاكمة[1].

كما يؤكد أنصار هذا الفريق على أن الحل في هذه القضية، هو أن يكون المجتمع قادرا على تمويل أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويرى أنصار هذا الفريق أنه لا بد للحكومات في الدول النامية أن تبحث لتمويل هذه الجمعيات المحلية عن آلية بعيدا عن التمويل الأجنبي، مثل إيجاد صندوق خدمة للمنظمات غير الحكومية يمول من حصيلة أنشطة معينة وطنية صرفه.

كما يفضل أن نستفيد من هذا التمويل الأجنبي ومن موارده، مع عدم إهمال أهدافه الخاصة، وأن يتم التعامل مع المنظمات الموثوق في توجهاتها وأهدافها والذين أثبتوا أنهم يعملون وفقا لتوجهات إنسانية وليس من وراء ستار حكومات أو دول بعينها، وأنه لا يوجد لديهم أجندة يحاولون فرضها على مجتمعنا وأنهم يعملون من أجل التنمية فقط ليس لشيء غيرها.

ولأن هناك دائما وأبدا احتمالات إساءة استخدام هذا التمويل الأجنبي، فلا بد من وجود ضوابط ومحددات على التمويل من أهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة حكومية مختصة للحصول على منحة محددة أو لفترة زمنية تستغرقها عملية تدبير التمويل، ومن ضمن القيود أيضا حق المانحين في المحاسبة والمراجعة والتأكد من أن الإنفاق قد اتجه للأغراض المتفق عليها، وكذلك النص في بعض القوانين على أن النفقات الإدارية تشكل نسبة محددة (تتراوح بين 15 و30%) من الإنفاق وأنها لا تذهب إلى الأجور والمرتبات. إذ أن التقارير المالية للجهات المسؤولة هي آلية رئيسية لرقابة عمليات التمويل وتدبير التمويل وإلى جانبها، الإذن المسبق بالتمويل، أو الإخطار من الجهة الحكومية، أو المفوضية المعنية بشؤون المنظمات غير الحكومية وفي حالات أخرى هناك نصوص في القوانين تعطي الحق للجهة الإدارية المعنية بالإشراف والرقابة

---

[1] **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص من 197 إلى 204.**

على المنظمات غير الحكومية بالتفتيش على الملفات والتقارير والوثائق (حالة أغلب الدول العربية)[1].

كما يقترح آخرون أن مخاطر وحساسيات التمويل تستوجب مواجهتها بطريقة ديمقراطية وحضارية بأن يتولى الفصل في الموضوع أو تقرير طبيعة التمويل الأجنبي، وأنواعه وطبيعة الجهات المانحة، جهاز قومي ومندوبين عن المنظمات غير الحكومية إلى جانب ممثلين للجهاز المركزي للمحاسبات حتى تتوافر ضمانات ممكنة للحياد والموضوعية.

ويؤكد أنصار هذا الجانب إلى أهمية وضرورة إعطاء مساحة أكبر للشفافية في التعامل مع قضية التمويل سواء في جانبه الرسمي أو غير الحكومي، داخليا أم خارجيا وخاصة الأخيرة لما يصاحبه من تركز في أنشطة معينة من العمل غير الحكومي عادة ما تثير أحاديث غير موثوقة ومبالغا فيها عن شبهة التدخل الأجنبي، فضلا عن أهمية التعرف على الوزن النسبي لكل من التمويل المحلي والتمويل الدولي/ الخارجي في تنشيط قطاعات معينة من العمل غير الحكومي، وبمعنى آخر أن التمويل لا يمثل في حد ذاته نقطة سلبية أو مبررا للإدانة المستقبلية، ولكن جملة الظواهر السلبية التي تحيط به وقلة – أحيانا– إنعدام الشفافية في التعامل معه، وبعض الممارسات الخاطئة من قبل عدد من المسؤولين على بعض وليس كل المنظمات غير الحكومية التي تحصل على تمويل أجنبي بصورة قانونية[2].

ويمكن النظر إلى قضية التعاون الدولي بين الجهات المانحة والدول، والمنظمات غير الحكومية المستهدفة في ضوء المعطيات البنائية الوظيفية على النحو التالي:

في إطار التحليل على مستوى الدول المستهدفة: يمكن النظر إلى النظم الاقتصادية في البلدان الفقيرة والمتخلفة على أنها عاجزة عن مواجهة احتياجات النسق سواء على مستوى حاجات الأفراد أو الأجهزة بصرف النظر عن المسببات والعوامل التي تؤدي

---

[1] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص 27 – 28.

[2] كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد الثلاثون، سبتمبر 2006. ص 30.

للعجز، الأمر الذي يؤدي إلى بروز مشكلات تهدد النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين أجزاء النسق ويصبح في حاجة لطلب التدخل لمواجهة حالة اللاتوازن الناجمة عن عجز النسق في ظل ظروف تلك البلدان عاجزة عن إنجاز أهداف النسق وتحقيق الاستقرار فإنها تصبح في وضع يتطلب أن تستدعي مدخلات خارجية من أنساق أخرى مستقلة تتوافر لديها موارد التدخل سواء كانت مالية أو فنية أو تكنولوجية (الجهات المانحة)، أو سواء كانت من خلال منظمات تابعة للأمم المتحدة، أو من حكومات الدول المتقدمة، أو في صورة دعم من المنظمات غير الحكومية الدولية.

وعلى مستوى التعاون الدولي، يمكن النظر إلى ما تقدمه الجهات المانحة في ضوء الاعتبارات الآتية:

- **أن الأنساق الدولية الخارجية (الجهات المانحة)ّ، تسعى لتقديم العون بصوره المختلفة باعتباره سعي من تلك الأنساق في ظل اعتبارات سياسية واقتصادية تعود بالفائدة لصالح تلك الأنساق المستهدفة (الدول الفقيرة والمتخلفة).**

- **النظر إلى المنظمات غير الحكومية في الدول المتخلفة باعتبارها منظمات مستهدفة تسعى لاشباع حاجات التوازن بين النظم في بلدانها، ولا يمكن أن تحقق تلك الأهداف إلا في ظل توفير الدعم المالي والفني (المنح والمساعدات...إلخ).**

- **إن استمرار حالة اللاتوازن التي تعود بآثار سلبية تنعكس على الأنساق الخارجية (البلدان المتقدمة في الجهات المانحة)، ومثال ذلك مشكلة البطالة والفقر وما ينجم عنها من آثار كالهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة...إلخ. من هنا فإن المنح الموجهة للدول المتخلفة والفقيرة تعد بمثابة آليات تخفف من تلك المشكلات، ومن هنا تؤدي إلى إعادة التوازن بين المجتمعات في البلدان المتخلفة، كما أنها تخفف من وطأة التهديد الموجه إلى دول الشمال الغنية، فضلا عن ربط البلدان المستهدفة بالنظم الاقتصادية والسياسية، واستمرار وجودها في حاجة إلى تعاون واحتياج للجهات المانحة. ومن ثم تأتي المنح في ظل الشروط والسياسات والموجات القيمية والثقافية والسياسية الصادرة عن الجهات المانحة.**

وبعد هذا العرض لآراء المؤيدين والمعارضين وفريق الحذر والترشيد، يلاحظ أن الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية أمر محفوف بالمخاطر ولا جدال في ذلك لعدة أسباب هي:

- **أولها: أن هذا الدعم يوجه نحو قضايا ومجالات تستهدفها الجهات المانحة، وتفرضها على المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل غير مباشر، وفي بعض الأحيان دون حاجة المجتمع إليه.**

- **ثانيها: أن الدعم المالي للمنظمات الدولية غير الحكومية، لا يضمن في بعض الأحيان استمرارية المشروعات بعد انتهاء المنحة، نظرا لاعتماد هذه المنظمات على هذه المنح دون الاستفادة من خبرة تنفيذها في مشروعات أخرى، والمثال على ذلك أن هناك منظمات غير حكومية انتهت تماما وتم حلها بعد انتهاء منح التمويل.**

- **ثالثها: وهو ما أفرزته التغيرات الاقتصادية العالمية وبروز الأزمة التي تعيشها الدول المانحة، والتي يتوقع معها أن تعيد هذه الدول حساباتها نحو الدعم المقدم للدول النامية ومنظماتها غير الحكومية، فمن المتوقع أن يتم استثمار هذه المنح وتوجيهها نحو قضايا ومشكلات تلك الدول والتي طرحتها الأزمة الاقتصادية التي تعيشها، مما يؤدي إلى استثمار هذه المبالغ التي تتضمنها المنح داخلها دون النظر إلى الدول النامية.**

وبناء عليه، فالتمويل الموجه للمنظمات غير الحكومية في الدول النامية يجب التعامل معه بحذر كما يجب استثماره جيدا والاستفادة منه، وذلك لن يأتي إلا من خلال وعي هذه المنظمات بمخاطر التمويل الأجنبي السابق ذكرها، وعلى صعيد آخر أن قضايا ومشكلات التمويل التي تعاني منها تلك المنظمات لن تحل بالمنح الخارجية فقط، خاصة أن هناك تجارب لمنظمات غير حكومية لا تعتمد على التمويل الخارجي وتمتلك قدرات وطاقات هائلة وتقدم مشروعات عالية الجودة، وتدار بميزانيات ضخمة، ليس سوى أنها تملك القدرات المؤسسية والمالية التي تساعدها على ذلك[1].

وفي هذا السياق يجدر التأكيد على عدد من النقاط المهمة:

---

[1] **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص من 207 إلى 211.**

- **ضرورة تنظيم وتقنين مسألة تلقي المساعدات من الخارج.**
- **أهمية الشفافية والعلانية والمحاسبية، فالمساءلة هي الوسيلة الفعالة للحد من مشكلات التمويل الأجنبي.**
- **أهمية التواصل مع المجتمع والنجاح في مخاطبة الضمير الإنساني.**

ورغم الجدل الواسع الذي أثارته قضية التمويل الأجنبي في العالم العربي إلا أنه يعد أقل مصادر التمويل به[1]، وبشيء من التفكير والإبداع يستطيع العالم العربي الاستغناء تماما عنه والاكتفاء بالتمويل الإقليمي (العربي)[2].

وهذا ما تضمنته بعض قوانين المنظمات غير الحكومية في الدول العربية؛ ففي الجزائر مثلا، ضبطت المادة 29 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير/جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، مصادر تمويل المنظمات، فحصرتها في اشتراكات أعضائها، والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، والهبات النقدية والعينية والوصايا، ومداخيل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. فضلا عن الإعانات الخارجية بعد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

---

[1] كمثال على ذلك: كانت قضية التمويل ولا تزال إحدى الإشكاليات الرئيسية في عمل "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" شأن كل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي، فقد رفضت المنظمة الاستعانة بالتمويل الأجنبي، رغم أنه كان متاحا، ويرجع ذلك لعدة أسباب:

- رغبة المنظمة في تقديم نموذج الاعتماد على الذات في عمل المنظمات غير الحكومية.
- حاجة المنظمة إلى ترسيخ شرعيتها الاجتماعية مقابل حجب شرعيتها القانونية، باستنادها إلى تمويل المجتمع كمظهر من مظاهر تعبيره عن احتياجها لها.
- خشية المنظمة من أن التمويل الغربي سيفقدها مصداقيتها في الدعوة لحقوق الإنسان، خاصة وأن حقوق الإنسان كان ينظر إليها على أنها مفهوم غربي.
- حرص المنظمة على أجندتها، خاصة وأن منظمات التمويل الأجنبي غالبا ما تكون منظمات لها أهداف سياسية واجتماعية، وتساءل بدورها أمام مموليها عن جهدها في تنفيذ أهدافها.

أنظر: إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، نشر كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2010. ص 37 – 38.

[2] عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص من 148 إلى 150.

وقد اعتاد المشرع الجزائري التشدد تجاه تمويل المنظمات، حيث نص في المادة 32 بأنه "لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون". وأوجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية المنظمة. وأخضع منح الإعانات العمومية لكل منظمة إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف المنظمة ومطابق لقواعد الصالح العام.

ويلاحظ أن هذا القانون لم يطور عملية تمويل المنظمات مقارنة بما جاء في المادة 26 من القانون 90-31، التي تكرس نفس القواعد تقريبا. فليس في القانون الجديد مراعاة للمبالغ الباهظة التي تنفقها المنظمات على تحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به. وهو ما يستدعي توسيع مصادر التمويل، فلا ينبغي أن تقتصر على الهبات والتبرعات التي تقدم من هنا أو هناك نظرا للحاجة المتزايدة إلى تمويل أنشطتها وفروعها عبر أرجاء الوطن.

ومن العقبات البارزة ما ورد في المادة 30 التي تمنع حصول المنظمات على موارد من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ولو كان ينشط فيها جزائريون إلا في إطار علاقات التعاون المؤسسة قانونا، فضلا عن خضوع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، ويعقد من مسألة التمويل عدم تأسيس هيئة وطنية مستقلة لمراقبة طلبات تمويل المنظمات[1].

وهنا ينبغي التأكيد على أهمية التفكير في مصادر التمويل الذاتية للمنظمات والعمل على تنميتها، ومنها: اشتراكات الأعضاء، مقابل تقديم الخدمات، رسوم بيع المنتجات والمطبوعات، عوائد الندوات والمعارض والحفلات...إلخ. فضلا عن ضرورة تدريب العاملين والمتطوعين على كيفية البحث عن مصادر جديدة للتمويل بشكل مستمر[2].

---

[1] **عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014. ص 178 – 179.**

[2] **عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص 150.**

الفرع الثالث: مساءلة ومحاسبة المنظمات الدولية غير الحكومية

تحولت الوكالات المانحة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية لتمويلها باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة الرشيدة، وذلك في أوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي، لاعتقاد المانحين أنها أكثر انفتاحا وشفافية، وتسمح بمشاركة أكبر على المستوى المحلي بدلا من فساد أجهزة الدول ومؤسساتها.

لكن ظاهرة الفساد هذه أخذت تنتقل نسبيا إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الجنوب مقارنة بدول الشمال. وهناك أربع حالات لفساد المنظمات الدولية غير الحكومية:

- **عندما تغير المنظمات الدولية غير الحكومية من التزامها بتحسين حياة الأفراد إلى الرغبة في تحسين أوضاعها نفسها، أو أوضاع القائمين عليها.**
- **عندما يتم التحكم بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وتشكل بناء على رغبة الحكومة، أو قطاع الأعمال، أو وكالات التمويل أو غير ذلك.**
- **عندما توجد المنظمات الدولية غير الحكومية لنفسها أعمالا أو تجارة لتمول بها طاقمها.**
- **عندما تصبح المنظمة دمية أو أداة مأجورة لتقديم الخدمات لأصحاب المصالح الضيقة.**

ولأن المصادر أصبحت شحيحة، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تواجه ضغوطا جديدة من أجل زيادة الشفافية والمساءلة لمدى طبيعة وتأثير برامجها. ويريد المانحون أن يعرفوا إن كانت تبرعاتهم تسهم فعليا في تحسين حياة الشعوب المستهدفة، أم لا. وفي هذا المجال، فإن الحكومات المانحة هي أكثر عرضة للتفحص والمساءلة بواسطة المجالس التشريعية (البرلمان، الكونغرس، الجمعية الوطنية)، لمعرفة إن كانت مصادرهم تستخدم بفعالية أكثر أم لا. كذلك، فإنه لدى طاقم المنظمات الدولية غير الحكومية إحساس قوي بمهمتهم، ويريدون معرفة أكثر من أي وقت مضى مدى تأثير برامجهم. ولهذا، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تقرر كيف تقيم وتوثق

تأثير برامجها، وكيف تعيد هندسة عملياتها الداخلية لتصبح أكثر فاعلية في استخدام المصادر الشحيحة للمانحين، أي كيفية التعلم من خبراتها والبناء عليها للانخراط في عملية تطوير متواصلة[1].

وبدون المال، تتخلف المنظمة عن أداء دور نافع مهما بلغت رسالتها من سمو. ومن ثم فإن الاستقرار المالي أمر جوهري لكل منظمة غير حكومية، بصرف النظر عن حجمها أو أغراضها. وإنكار تلك الحقيقة أو تجاهل أهميتها، ما هو إلا إنذار بكارثة. ومجلس إدارة المنظمة، باعتباره الجهة المهيمنة عليها، هو الذي يرسم المسار المالي لها، ويعمل على ضمان وجود الدروع المالية الكافية التي تحميها من الأزمات.

ومجلس إدارة المنظمة مسؤول قانونا عن رسالة المنظمة وجميع أصولها، ومن ثم فإنه ملزم بالإشراف على الكيفية التي يتم بها الحصول على الأصول المالية، وعلى تحديد إطارات استخدامها. إن الإشراف على جمع، وتخصيص، وإدارة، وإنفاق الأصول، يشكل مهمة هائلة، لكنها جزء حيوي من مسؤولية مجلس الإدارة[2].

والمحاسبية كما تشير أماني قنديل بأنها ناتجة عن المساءلة، وتعني وجود جهة رقابية لمحاسبة ومراجعة المسؤولين. ولممارسة المحاسبية في المنظمات الدولية غير الحكومية يجب الاسترشاد بالنقاط التالية:

- **مجلس الإدارة هو المنوط بوضع الخطوط الإرشادية المالية ويراقب تنفيذها والالتزام بها.**
- **أعضاء مجلس الإدارة لا بد أن يكونوا قادرين على:**

1) متابعة تفاصيل السياسة المالية.

2) على درجة عالية من الفهم للأدوات المالية.

3) على ثقة في توافر المستندات المالية.

---

[1] **خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 61 – 62.**

[2] **عبد الرحمن توفيق، الأسس المالية في منظمات المجتمع المدني، طبع مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، الطبعة الأولى، 2009. ص 1 – 2.**

4) تطرح أمامهم نتائج المراجعة المالية (الداخلية والخارجية).

5) الاستعداد للمساءلة المالية.

- **ضرورة توافر المسؤولين الماليين العاملين بالمنظمة.**

- **ضرورة وجود سياسة مالية مستقرة وواضحة، وتم وضعها بشكل موضوعي، ومدروس، هذه السياسة هي التي توجه القرارات المالية اليومية، وتحقق استقرار المنظمة وحيويتها، وتحقق نظاما للمساءلة المالية.**

- **ضرورة وضع موازنة سنوية لمراجعة الحسابات، أداة لا غنى عنه لمساعدة مجلس الإدارة.**

- **التأكيد على المحاسبية وهو أسلوب متفق عليه لتحسين نظام الضوابط الداخلية للمنظمة ويحدد تقرير المراجعة ما إذا كانت المنظمة ملتزمة بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها بالنسبة للمنظمات غير الحكومية أم لا.**

- **مجلس الإدارة مسؤول عن تحديد الأطراف الرئيسية الضالعة في تنفيذ السياسة المالية. ويمكن تسميتهم كالتالي:**

1) المدير التنفيذي: وهو المدير المسؤول الأول أمام مجلس الإدارة، ويشرف على العمليات اليومية للمنظمة بالكامل، ومهم أن تتوافر له السلطة الضرورية.

2) مسؤول الشؤون المالية: وهو المدير المالي أو المحاسب أو المراقب، وهو الذي يتعامل مع مهام مختلفة مثل المحاسبة ومعالجة البيانات وإعداد التقارير المالية وشؤون المراجعة الداخلية للحسابات، والصرافة، ومراقبة المخزون، وإعداد الموازنة.

3) أمين الصندوق: وينتخب في مجلس الإدارة، ووظيفته إشرافية للتأكد من سلامة تنفيذ السياسة المالية. إن أمين الصندوق في مجلس الإدارة له مهام محددة تتمثل فيما يلي: (مساعدة مجلس الإدارة على فهم الأمور المالية، الحفاظ على أرصدة المنظمة،

المشاركة في وضع الميزانية، التأكد من الاحتفاظ بسجلات مالية دقيقة، التأكد من إعداد بيانات مالية دقيقة وافية)[1].

وترتبط عملية المساءلة والشفافية بعلانية المعلومات[2]، حيث يرجع زيادة الاهتمام بالشفافية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الوقت الحالي، إلى عدة أسباب نذكر منها:

- **كون المنظمات غير الحكومية ذات موارد محدودة، مما يتطلب حرص أكبر عليها وترشيد أكبر في استخدامها أو إنفاقها.**
- **كون المنظمات غير الحكومية تتمتع بامتيازات قانونية وإعفاءات ضريبية، مما يتطلب حسن استخدام مواردها التي حصلت عليها دون عناء نتيجة هذه الامتيازات والإعفاءات.**
- **كون موارد المنظمات غير الحكومية هي في النهاية ملك للمجتمع ككل، وليست ملكية خاصة يملك صاحبها استخدامها أو إنفاقها كما يحلو له شخصيا.**
- **حرص المنظمات غير الحكومية على تحقيق الشفافية والمساءلة، يساهم في تعميق الممارسة الديمقراطية في المجتمع.**
- **حرص المنظمات غير الحكومية على تحقيق الشفافية والمساءلة، يقدم نموذجا يمكن للحكومة والقطاع الخاص أن يحتذي به.**

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007. ص من 146 إلى 149.

[2] أشارت دراسة قامت بها "منظمة الشفافية الدولية" عام 2010، إلى بعض التحديات التي قد تواجه الشفافية، في المنظمات غير الحكومية، وتتمثل في :

- الظروف التي تمنع الشفافية، على سبيل المثال إذا كان نشر المعلومات المالية أو قوائم التوزيع يهدد الموظفين أو المستفيدين.
- رؤية الموظفين للشفافية كالكشف الخطر، بدلا من الانفتاح الذي يمنع الفساد ويوفر مساحة للتعلم.

أنظر: نهى محمد هلال الشوبري، معايير الشفافية في المجتمع المدني، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2014. ص 223.

- **حرص المنظمات غير الحكومية على تحقيق الشفافية والمساءلة يسهم في محاربة الفساد في المجتمع[1].**

كما أن الدول الديمقراطية لديها سياسات تسمح بالوصول للمعلومات وتضعها في نطاق الممارسة كسياسات تتخذ، فهي أكثر تفضيلا لإعطاء المعلومات للمنظمات الدولية غير الحكومية والرأي العام. وبالتالي، فإن المعايير الديمقراطية تسهم في عملية الشفافية، ولكن هناك متغيرات أخرى ترتبط بالشفافية؛ وهي مدى ديمقراطية قواعد العمل التي تحكم المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا يتضمن أن يكون هناك فهم دقيق لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في السياسة العالمية.

وفي الحالة العربية مثلا، وبناء على دراسة قدمتها الباحثة أماني قنديل أشارت فيها إلى أن المنظمات العربية تعاني قصورا في الممارسات الديمقراطية: الميل للعمل الفردي، وضعف الاحتكام إلى قواعد القانون، وضعف دور الهيئة العامة ما عدا حالات الانتخاب، وبالتالي ضعف العمل المؤسسي، وسوء التخطيط والإدارة.

ولأن المنظمات الدولية غير الحكومية يتم تمويلها مباشرة من المانحين، فهذه المنظمات قد لا تأخذ بالضرورة في اعتبارها دعم القواعد الشعبية؛ لأنها تحتاج إلى دعمهم، بل تحتاج إلى دعم من يمولها، وهو من سيحاسبها. ولذلك، قد توافق على أجندة ليست بالضرورة تعكس احتياجات مجتمعاتها[2].

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق. ص 145 – 146.

[2] خالد حامد شنيكات، مرجع سابق. ص 63.

الباب الثاني: الدور الجديد للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي

شهد العالم خلال العقدين الماضيين نموا غير مسبوق للمنظمات الدولية غير الحكومية على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وكان لها دورها وتأثيرها على حالة السلم الدولي ومواجهة الأزمات التي قد تؤدي لصراعات، والعمل في مجالات الرعاية الإجتماعية المختلفة، وهذه المنظمات تستمد صلاحيتها وقوتها من المجتمع الدولي، كما قامت الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة وهيئات دولية وأكاديمية أخرى، بتشجيع وتمويل هذه المنظمات، والتي قدمت خدمات مباشرة وغير مباشرة، من خلال العمل مع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ومعالجة المشكلات العامة في المجتمعات من منظورات متعددة، وبهذا أصبحت هذه المنظمات تلعب دورا فعالا في مختلف جوانب الحياة الدولية[1].

غير أن عمل هذه المنظمات قد تواجهه مجموعة من المعوقات المؤسسية والقانونية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، والتي يمكن أن تحد من عملها، غير أن العمل على تجاوز هذه المعوقات والتحديات، وكذا وضع خطة عمل لتفعيل هذه المنظمات، يمكن أن يساهم في تطويرها ودفعها إلى الأمام لتحقيق أهدافها النبيلة التي أنشئت من أجلها.

أيضا فإن نفوذ المنظمات الدولية غير الحكومية وتدخلها في قضايا متعددة يتزايد، كما أن هناك اتجاها متزايدا لسن وتنفيذ قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الفردية في إطار القانون الدولي، ومن ثم، أصبحت دراسة وتحليل المنظمات الدولية غير الحكومية من الأمور التي تتزايد أهميتها[2]. وهناك حاجة كبيرة اليوم، لا بل ماسة وحيوية، إلى وضع قانون جديد لتنظيم حرية المنظمات يراعي المعايير الدولية المثبتة ما بين الإعلانات والإتفاقيات، أو القرارات الدولية لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق تتجلى إشكالية هذه المسألة، ما هي المسائل التي يمكن البناء عليها عند تشريع قانون يراعي المعايير الدولية لحرية المنظمات؟. في إنتظار إتفاق دول العالم، على مسودة إعلان أو معاهدة

---

[1] يسري شعبان عبد الحميد سعد الله، دراسة لطبيعة الدور المهني للمنظم الإجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزء 2، عدد 30، مصر، 2011. ص 867.

[2] علاء عبد الحفيظ محمد، تأثير العامل الخارجي على تعلم السياسة في ظل العولمة: المنظمات الدولية غير الحكومية نموذجا، المجلة العلمية، العدد 49، مصر، سنة 2010. ص 181.

تصدر عن منظمة الأمم المتحدة تتضمن مبادئ ومعايير تتعلق بحرية المنظمات غير الحكومية، تكون أساسا للإلتزام الدولي، وتوحيد المبادئ والرؤى في هذا الشأن، وأساسا يمكن للدول البناء عليه عند وضع قانون يتعلق بالمنظمات غير الحكومية[1].

وعلى هذا الأساس، سندرس أولا موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من بعض القضايا الدولية، كالقضايا العربية الإسلامية، وقضية الإرهاب، وكذا الإعلام لما له من تأثير على عمل هذه المنظمات وأثر كبير في المجتمع الدولي. ثم نتطرق إلى سبل تطوير أداء وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وتعزيز إطارها القانوني. من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية للقضايا المطروحة على الساحة الدولية

الفصل الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية: واقع يحتاج إلى إصلاح

---

[1] **عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الإستقلال، مرجع سابق. ص 232.**

الفصل الأول: إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية للقضايا المطروحة على الساحة الدولية

لا شك أن هناك عددا من القضايا والأحداث القومية والإقليمية والدولية والتي لها دور في صياغة منطقتنا العربية والإسلامية عامة والعالم خاصة. لاقت أسبابا وانتشارا وتعددت التفاسير ووجهات النظر حولها، في الأوساط السياسية والإعلامية والأكاديمية، العربية والأجنبية، وزاد الحديث والتحدث عنها بكثرة منذ الربع الأخير من القرن الماضي وهي كثيرة ومتعددة ومتشعبة، تستهوي البحث للدراسة وللوقوف على أبعادها وجوانبها المختلفة.

إن الأهمية التي نبعت منها هذه الدراسة في تناول هذه الموضوعات، تكمن في تأثير هذه الأحداث حيث تعددت الرؤى والتصورات بشأنها، بل قد وصلت إلى حد التضارب والتناقض عند تناولها، وقد اخترنا منها ما نعتقد أنها بحاجة للدراسة وهي تتمثل فيما يلي[1]: القضايا العربية الإسلامية، قضية الإرهاب الدولي، وقضية الإعلام في عالم المنظمات الدولية غير الحكومية.

من هنا يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة هذه القضايا، بغض النظر عن الدور الكلاسيكي الذي تلعبه هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والبيئة، وغيرها...

ومن خلال تحليل دورها في هذه القضايا، يمكن الكشف عن مدى تبعيتها أو استقلاليتها في مواجهة الدول الغربية، وكذا مواكبتها للأحداث العالمية ودورها في تحريك بعض القضايا الدولية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من بعض القضايا الدولية

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية والإعلام

---

[1] **محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007. ص 13.**

المبحث الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من بعض القضايا الدولية

تفاعلت المنظمات الدولية غير الحكومية عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة مع مختلف القضايا الدولية، وبالطبع لا يتسع مثل هذا الحيز المحدود لتحليل مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من جميع القضايا الدولية. وسيقتصر التناول هنا على: القضايا العربية الإسلامية، مع التعمق في القضية الفلسطينية والسودانية واحتلال العراق، وكذا قضية الإرهاب الدولي.

وسنقوم بدراسة ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضايا العربية الإسلامية

إن التشتت والضياع الذي يعيشه العالم الإسلامي أمر طبيعي، لأن قيادة هذا العالم تخلت طائعة أو مكرهة عن أسباب قيادة العالم؛ تلك الأسباب التي تكمن بقوة الإيمان المستمدة من العقيدة الإسلامية، لذا فالعالم الإسلامي اليوم يمر بمرحلة حرجة، نتيجة للأزمات الكثيرة التي تعصف به والنكبات الزاخرة بالأحداث في ظل غياب العلماء القادرين على رد المسلمين إلى الجادة، بدعوتهم للرجوع إلى حقيقة الإسلام، وغياب القيادة الواعية، لخطورة الموقف والأزمات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية والروحية التي تعتري العالم الإسلامي، وتزيده ضعفا وذلا وهوانا وضياعا وغلبة للأعداء، يوما بعد يوم.

إن المسلمين اليوم يفقدون تمكنهم في الأرض التي يعيشون عليها، ويفقدون أمنهم وطمأنينتهم وأموالهم. إن الاختراق الناجح للغرب، في قلب العالم الإسلامي، وإقامته دولة غريبة عن الوسط الديمغرافي والجغرافي، واحتلال العراق، وإشعال حرب أهلية في السودان، والتنكيل المستمر بالأقليات الإسلامية، لدلائل على ضعف وعلامات تجريبية قاسية، ولا أشد مرارة منها، تغشى العالم.

وقد تناولنا القضايا العربية الإسلامية لأن معظم مشكلات العالم وقضاياه إن لم تكن كلها إسلامية، فإن 80% من اللاجئين في العالم هم من المسلمين[1].

وتفاعلت المنظمات الدولية غير الحكومية عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة مع مختلف القضايا على الساحة العربية والإسلامية، وبالطبع، لا يتسع مثل هذا الحيز المحدود

---

[1] محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق. ص 135- 136.

لتحليل مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من كل هذه القضايا. وسيقتصر التناول هنا، على بعض من هذه القضايا على النحو التالي:

الفرع الأول: القضية الفلسطينية:

يواجه البحث في موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية في فلسطين المحتلة عدة إشكاليات وصعوبات منهجية وتطبيقية أساسية عدة، وتسبب فرادة التطورات التي جرت على أرض فلسطين والنتائج المترتبة عليها على الصعد المختلفة التفكير بالحاجة إلى تطوير منهج خاص لدراسته، فرسم الحدود ما بين (العام والخاص) في مفهوم المنظمات غير الحكومية بشكل عام هو مشكلة بحد ذاته. وهو أكثر صعوبة عند تناول المجتمع الفلسطيني بالبحث وعند محاولة التوفيق بين هذه السمات وواقع المجتمع الفلسطيني تحت ظرف إحتلال مديد، يسعى إلى مصادرة الأرض الفلسطينية واستيطانها وترحيل الفلسطينيين عنها، وتكاثف التحولات التي يتعرض لها المجتمع الفلسطيني تحت مفاعيل الانتداب البريطاني والحركة الصهيونية. ولذلك ليست دراسة المجتمع الفلسطيني وتحديد الإشكاليات الحقيقة المنبثقة منها ومعالجتها بالأساليب والمقاربات التي يفرضها هذا الواقع ممكنه، من خلال جهد فردي ولا من خلال نظرة واحدة، وإنما يحتاج تحقيقها إلى جهد جماعي مكثف؛ وإلى منهج يرصد الواقع ويدرس ديناميات في تفاعلها وفي تكاملها وفي تفاضلها، وفي تجلياتها المترتبة عليها[1].

وتعد فلسطين "كمختبر" للعلاقة بين قطاع المنظمات غير الحكومية والدولة، خلافا للوضع في الدول العربية الأخرى، حيث أخذ هذا القطاع دورا رئيسيا خصوصا منذ بداية عام 1980[2]. وشكلت القضية الفلسطينية مكانة وأهمية كبرى في جهد المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تركزت مواقف المنظمات على تأكيد الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، والتمسك بقرارات الأمم المتحدة بشأن حق العودة، والقدس، والاستيطان، وتطبيق اتفاقيات جنيف بشأن الأسرى وحماية المدنيين لحين

---

[1] ابراهيم الدقاق، مدخل إلى دراسة المجتمع المدني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالث، 2010. ص 619- 620.

[2] Caroline abu-sada, ONG palestiniennes et construction etatique, institut francaise du proche-orient, liban, 2007. P 7.

إنهاء الاحتلال، وتأكيد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال. ومن أبرز المنظمات الفاعلة، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

حيث تميز موقف هذه الأخيرة (المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، تجاه القضية الفلسطينية بعدة سمات منها:

- **الإهتمام بأوضاع الفلسطينيين اللاجئين في المهجر.**
- **إعطاء الاهتمام الواجب لحقوق الفلسطينيين داخل الخط الأخضر وأوجه التمييز العنصري الذي يتعرضون له.**
- **ساهمت المنظمة في دعم الجوانب الإنسانية للشعب الفلسطيني، فساهمت في توصيل المساعدات الإنسانية لأسر وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإنتفاضة الأولى والثانية، إضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.**
- **تابعت المنظمة أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي، وكان نقد المنظمة لأداء السلطة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان نقدا هدفه تقويم الأداء.**

وقد اهتمت المنظمة بالحقوق الجماعية، وفي مقدمتها حقوق الشعب الفلسطيني كقضية مركزية، فتابعت تطورات القضية على النحو التالي:

- **متابعة جهود التسوية السياسية ومدى تلبيتها للحقوق المشروعة الثابتة للشعب الفلسطيني.**
- **المساهمة في الجهود العربية والدولية الرامية إلى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحماية المدنيين تحت الاحتلال.**
- **مشاركة المنظمات العربية غير الحكومية الهادفة إلى تعزيز الحقوق الفلسطينية وغيرهم من المحتجزين في السجون الإسرائيلية[1].**

---

[1] بمبادرة من شبكة المنظمات العربية غير الحكومية وبالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، عقدت ندوة حول "دور المنظمات العربية غير الحكومية في دعم الانتفاضة الفلسطينية" في بيروت– لبنان 25 و26 مارس 2002. وحضر الندوة ممثلو المنظمات غير الحكومية من الأقطار العربية المختلفة وتمثلت أهداف الندوة التي انعقدت بمناسبة اجتماع القمة العربية، في بحث سبل وآفاق تفعيل مجهودات المنظمات غير الحكومية العربية لدعم الحقوق

- **فضح جرائم الحرب الإسرائيلية، ومتابعة قضية القتل الجماعي للأسرى، والمدنيين العرب خلال المواجهات العربية الإسرائيلية.**
- **متابعة أوضاع الفلسطينيين في البلدان العربية، وخاصة في المخيمات الفلسطينية في لبنان.**
- **متابعة أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي، والتدخل لديها في الشكاوى التي تكتمل إلى المنطقة[1].**

أما منظمة هيومن رايتس ووتش، فقد صارت اعتباراً من صيف عام 2006، موضوعاً للمراقبة الدقيقة والنقد من قبل العديد من الباحثين والصحفيين، نظراً إلى أسلوب روايتها للصراع العربي–الإسرائيلي. وبلغ النقد ذروته إثر نشر تقريرين حول حرب جويلية 2006 بين حزب الله والكيان الصهيوني[2]، إضافةً إلى تقريرها حول الحرب على غزة في بداية عام 2009. ويرى بعض الباحثين أن منهجية تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لا ترقى إلى المعايير الملائمة، حيث تتضمن الممارسات التي تم تناولها، وعدم كفاية المصادر، والتعريفات المبهمة، والتغطية غير الكافية. وقد تعرضت المنظمة لحملات شنها كتاب موالون للكيان الصهيوني، وركز هؤلاء على عدد التقارير المكرسة لإدانة الكيان الصهيوني، ولكن دون دحض مضمون تلك التقارير.

بيد أنه، بالنظر لوثائق منظمة هيومن رايتس ووتش، يُلاحَظ أن التقارير أو البيانات الصحفية نادراً ما تُذكر القراء بأن المناطق الفلسطينية تعتبر– حسب القانون الدولي– مناطق محتلة، وأن إنشاء المستوطنات ومصادرة الأراضي هما دون شك جرائم حرب لا تكف قوات الكيان الصهيوني عن ارتكابها. وهذا من شأنه أن يحجب عنا الصورة المعقدة للعنف الفعلي، لأن غياب فهم العنف البنيوي الأساسي للاحتلال، يجعل من عملية التحليل وتحديد المسؤولية عملية متحيزة ومظللة.

المشروعة للشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة. أنظر: البيان الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية العربية في دعم الانتفاضة الفلسطينية. بيروت– لبنان 25 و26 مارس 2002.

[1] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 50– 51.

[2] Sari hanafi, human rights watch et le conflit israélo-arabe, revue: mouvement, mai 2009, sur le site:
http://mouvements.info/human-rights-watch-et-le-conflit-israelo-arabe/.

وفيما يتعلق بالتوصيات، فهي غالباً ما تكون فنية بحتة، تتوجه إلى العنف الآني دون سببه، كما في حال البيان الصحفي الصادر عن المنظمة في 3 جانفي 2009، بعنوان: "إسرائيل: الهجوم البري على غزة يثير المخاوف بشأن خرق قوانين الحرب. وعلى الطرفين اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين". مثلاً: "وقف جميع الهجمات الصاروخية الموجهة إلى المدنيين؛ وقف إطلاق النار من مواقع قريبة من منشآت مدنية؛ التعاون مع التحقيقات المستقلة بشأن الحوادث التي أدت إلى خسائر في الأرواح بين صفوف المدنين".

إنَّ جزءً من هذه التقنية هو أنَّ منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحتاج إلى دليل ملموس لاتخاذ موقف، وهذا ما يتضح عند رصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لدى الكيان الصهيوني. والمسألة هنا لا تتعلق بتقنية القانون الإنساني الدولي فحسب، بل تتعلق أيضاً بأشكال معينة من التسييس. ففي مذكرة منظمة مراقبة حقوق الإنسان "مذكرة حول إسرائيل/ المناطق المحتلة مقدمة إلى الدورة 60 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جانفي 2004". ورد أن عدد سكان المستوطنات يبلغ 236381 شخصاً، وهذا الرقم يُسقِط سكان مستوطنات القدس الشرقية. فالمنظمة على ما يبدو لا تعتبر القدس الشرقية جزءً من المناطق المحتلة – فهي تضيف غالباً القدس الشرقية إلى الضفة الغربية وكأنها لا تشكل جزءً منها–[1].

وأخيراً، نقول أنَّ من يطَّلع على تقارير المنظمة بصفة عامة، يلاحظ غياباً لافتاً لانتقادات جوهرية للسياسات الأمريكية والإسرائيلية، وهي في حال ما ذُكرت فإنها تعتمد لغة مخففة تصل حد التمني من هذه الأطراف العدول عمَّا تجده المنظمة خطأ في تصرفاتها. في حين تكيل الانتقادات للدول الأخرى لا سيما الشرق أوسطية منها، التي لم تسلم حتى من تسليط الضوء على مسائل هي مجرد تفاصيل عادية في حياة أي دولة. وهذه المنظمة لا تستخدم في تقاريرها مصطلح المقاومة بل تعتمد إلى وصف المقاومة الفلسطينية واللبنانية والعراقية بالجماعات المسلحة لخلع صفة الشرعية عنها[2].

---

[1] ساري حنفي، منظمة مراقبة حقوق الإنسان وخطر اللاسياسة، مجلة المستقبل العربي، السنة 33، العدد 370، كانون الأول/ديسمبر2009. ص من 43 إلى 49.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق. ص 115.

وتتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، ويتركز الجزء الأكبر من أنشطتنا على حماية المدنيين، وزيارة المحتجزين في أماكن الاحتجاز الإسرائيلية والفلسطينية. كما تعمل على دعم قطاعات الصحة والمياه في الأراضي المحتلة[1].

أما عن منظمة العفو الدولية (أمنستي)، فإنَّ موقفها صريحٌ وواضحٌ، فهي تدين انتهاكات الاحتلال والقوة المستعملة ضد شعب فلسطين وانتهاك الاحتلال السافر للقانون الدولي. ففي تقريرها السنوي لعام 2017/2016، أدانت بشدة إنتهاكات الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطينيّ، حيث جاء في التقرير: "قتلت القوات الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين، بينهم أطفال، بصورة غير مشروعة، في إسرائيل كما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتقلت آلاف الفلسطينيين من أهالي الأراضي الفلسطينية المحتلة ممن عارضوا استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي، واحتجزت المئات منهم رهن الاعتقال الإداري. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين، ولم يعاقب أحد على ذلك. وواصلت السلطات تعزيز المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، بما في ذلك بالسعي إلى "شرعنة" المستوطنات التي أقيمت على أراض فلسطينية مملوكة لأهالي الضفة الغربية، بأثر رجعي؛ وفرضت حالة حصار على بعض المناطق عقب هجمات قام بها فلسطينيون ضد إسرائيليين. كما واصلت القوات الإسرائيلية حصارها لقطاع غزة، فأخضعت سكانه البالغ عددهم 1,9 مليون فلسطيني للعقاب الجماعي، وهدمها منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية والقرى البدوية في منطقة النقب، لتُخلي سكانها من ديارهم قسراً. وسجنت السلطات معترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير، واعتقلت آلافاً من طالبي اللجوء الأفارقة وقامت بترحيلهم".

وأضافت، "وأطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة صواريخ وقذائف هاون عشوائية، بين الحين والآخر، دون أن يتسبب ذلك بوفيات أو بإصابات خطيرة. وردت

[1] إسرائيل والأراضي المحتلة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/israel-and-occupied-territories

القوات الإسرائيلية بضربات جوية وبنيران المدفعية، فقتلت ثلاثة مدنيين فلسطينيين، بمن فيهم طفلان [اثنان]، في غزة".

أما عن حصار غزة، فقد جاء في التقرير أنه: "دخل الحصار العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة سنته العاشرة، حيث واصلت القوات الإسرائيلية عقابها الجماعي لجميع أهالي غزة. وواصلت القوات الإسرائيلية فرض "منطقة عازلة" داخل حدود قطاع غزة مع إسرائيل، واستعملت الذخيرة الحية وغيرها من الأسلحة ضد الفلسطينيين الذين دخلوا هذه المنطقة أو اقتربوا منها، وفي الضفة الغربية، فرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً مشدّدة على تنقل الفلسطينيين على أسس تمييزية، وبخاصة في محيط المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، وبالقرب من الجدار العازل"[1].

ويغطي تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين كافة المجالات من الدعوة والتضامن من جهة إلى الإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية من جهة أخرى. وكانت بعض المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها تلك التي تقدم المعونة للاجئين، نشطة في هذا المجال عمليا منذ بداية الصراع عام 1948. وعقب احتلال قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية عام 1967. ولتكثيف الجهود لتحقيق تسوية عادلة، أنشئ العديد من المنظمات غير الحكومية الجديدة وأصبحت نشطة في تعبئة الرأي العام لدعم القضية الفلسطينية على الصعيدين الوطني والمحلي. وخلال التسعينات، دعمت منظمات غير حكومية كثيرة عملية السلام وقدمت المساعدة للمؤسسات الفلسطينية الناشئة في مناطق الحكم الذاتي. وبعد اندلاع الانتفاضة الثانية في سبتمبر 2000، أخذت المنظمات غير الحكومية تدعوا مجددا إلى مواجهة الأسباب الجذرية للصراع، أي إنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. والمنظمات الدولية غير الحكومية هي في طليعة مقدمي الإغاثة الطارئة، وهي ترصد عن كثب التطورات على الأرض وتقدم تدابير رائدة وإن كانت متواضعة لحماية الشعب الفلسطيني.

---

[1] **منظمة العفو الدولية، تقرير عام 2016- 2017: حالة حقوق الإنسان في العالم، نشر منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2017. ص 67- 68. رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017**

ومحفل الأمم المتحدة الرئيسي الذي يمكن لجميع المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضية أن تلتقي فيه بصفة دورية لتبادل المعلومات، والخبرات، ولإجراء اتصالات جديدة مع من يماثلها في التوجه من الجماعات والأفراد، هو المحفل الذي توفره اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[1].

وعلى مر السنين، أقامت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، شبكة تشمل ما يربو على 1000 منظمة غير حكومية من جميع مناطق العالم تضطلع بأنشطة تتصل بقضية فلسطين. وتضم الشبكة منظمات غير حكومية وطنية ودولية، ومنظمات سياسية وإنسانية، ومنظمات غير حكومية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجماعات تضامنية أو خيرية أو ذات أنشطة محددة الهدف، ومنظمات تركز بشكل خاص على المرأة والطفل واللاجئين المعتقلين.

وتستدعى المنظمات غير الحكومية التي لها مركز المراقب، لحضور الاجتماعات التي ترعاها اللجنة. وتدعوا اللجنة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي ترعاها، وتشجع تلك المنظمات على استخدام تلك المناسبات كمحفل لمناقشة مبادراتها وحملاتها وللإعراب عن آرائها وأفكارها بشأن القضايا المطروحة. وتوفر مشاركة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تلك المناسبات للمجتمع فرصة فريدة لكي تدعم وتعزز بشكل خاص المواقف والمبادرات الموجهة نحو نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

بالإضافة إلى ذلك، يجري عقد اجتماعات خاصة للمنظمات الدولية غير الحكومية كل سنة برعاية اللجنة تأييدا للشعب الفلسطيني. وقد عقدت ندوات سنوية واجتماعات دولية للمنظمات غير الحكومية في مختلف دول العالم. وقد تعتمد ندوات المنظمات غير

---

[1] اللجنة عبارة على جهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة، أنشئت عام 1975 كي تقدم توصيات بشأن إيجاد حل لقضية فلسطين يقوم على أساس ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وقد طلب إليها عقب إنشائها العمل على نشر المعلومات المتعلقة بتوصياتها على أوسع نطاق ممكن عن طريق المنظمات غير الحكومية. وأسندت إليها فيما بعد مهمة إقامة تعاون أوثق مع تلك المنظمات والمساعدة على توسيع نطاق شبكة المنظمات غير الحكومية النشيطة فيما يتعلق بقضية فلسطين وذلك، على الخصوص، بتنظيم ندوات في جميع المناطق الإقليمية إلى جانب اجتماعات دولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

الحكومية واجتماعاتها وثيقة ختامية ومجموعة من التوصيات المحددة المتعلقة بعمل المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

هذا على صعيد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، أما على صعيد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، فهذا موضوع آخر. حيث بدأت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، العمل في فلسطين فعليا خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، ما قبل أوسلو، كبديل لحالة الغياب الكامل للمؤسسات الرسمية الفلسطينية في مجالات الإغاثة والصحة والتعليم والتشغيل، ووفقا للتقديرات الأخيرة، فقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية في المناطق الفلسطينية (3600) منظمة، تتوزع بواقع (2800) في الضفة الغربية، و(800) في قطاع غزة. وحسب تقديرات سابقة لمعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، فإن (65%) من تلك المنظمات يعمل لديها موظفون بأجر بمتوسط (18) عاملا لكل منظمة، أي أن تلك المنظمات تخلق أكثر من (40ألف) فرصة عمل مدفوعة الأجر[2].

لكن المشكلة تكمن في فهم وتحديد هوية المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والتي هي غير واضحة أو غير معلومة. وتزداد هذه الضبابية مع الجدل القائم حاليا حول عدم وضوح الهوية للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، حيث يستوجب عليها القيام بعمل خيري وطوعي، في الوقت الذي يرى الكثير من الباحثين والناشطين والمجتمعيين بأنها غير ذلك.

فقبل إتفاق أوسلو، كان عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية يتمحور حول تعزيز وتمكين القاعدة الجماهيرية في بعد وطني/ اجتماعي، وكان التركيز على دعم صمود الفلسطينين من خلال القيام بالكثير من الأدوار وتقديم الخدمات، وبالتالي يمكن القول أن الهدف كان واضحا من عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية.

أما بعد أوسلو، فقد تغيرت الأجندات كثيرا بسبب عدم وضوح الرؤية وطبيعة دور المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وقصر نظرها في فهم التطورات وخاصة نشوء

---

[1] شعبة حقوق فلسطين، وثيقة بعنوان: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضية فلسطين، نشر الأمم المتحدة، 2002. ص من 4 إلى 12.

[2] بكر ياسين اشتية، فوضى المنظمات غير الحكومية في فلسطين، موقع بوابة اقتصاد فلسطين بتاريخ 26 جانفي 2016، على الرابط: http://www.palestineeconomy.ps/article/4907/

السلطة الفلسطينية، الأمر الذي نتج عنه بلورة فهم حول المرحلة بأنها مرحلة ما بعد الصراع (انتهاء للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي). وأصبح هناك تشويه في السياسات القطاعية، من خلال الفهم بأن المرحلة التي يعيشها الفلسطينيون هي ما بعد الصراع.

لكن لا يمكن الاكتفاء بمبررات عدم وضوح دور هذه المؤسسات بعد إنشاء السلطة الفلسطينية، لأنه لا يعقل أن يستمر عدم الوضوح لأكثر من 16 عاما. إن اعتماد المرحلة بكونها بعد صراع وتحضيرا للدولة الفلسطينية المنتظرة جعل من المنظمات غير الحكومية تقلب توجهات المانحين من حيث أولويات المرحلة، وتخلط في الاحتياجات، وتقبل بالمعروض عليها، وتجعل منها منفذة لسياسات وتوجهات المانحين، وعليه تم ملاحظة أن التركيز على موضوعات محددة دون الأخذ بعين الإعتبار الهوية الوطنية لصالح فهم الأجندة العالمية(المعولمة)...، في هذه المرحلة تشوهت أجندة المنظمات غير الحكومية، وظهرت المنافسة والتنافس على التمويل بين هذه المنظمات ضمن المحاور التي حددها الممول[1].

ما علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات غير الحكومية الفلسطينية؟

تاريخيا، كانت معظم المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل كوكالات تنفيذية في فلسطين، وهو الدور الذي تبرره من ناحية، خبرة هذه المنظمات في توفير الخدمات الاجتماعية للدول النامية، ومن ناحية أخرى وضعها كمنظمات أجنبية تتمتع بالدعم الدبلوماسي من قبل حكومات بلادها، ما يتيح لها قدرا من حرية الحركة النسبية في ظل الإحتلال الإسرائيلي.

غير أن بعض هذه المنظمات تحولت تدريجيا عن هذه المهمة لتصبح وكالات مانحة تساعد على إنشائها منظمات محلية تحل محلها في التنفيذ[2].

وشهد العقد المنصرم نموا كبيرا في عدد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية، تدعمها منظمات حكومية وغير حكومية غربية. وتؤدي هذه المنظمات غير الحكومية الفلسطينية جملة وظائف هامة بما فيها توفير خدمات ضرورية، وتطوير

---

[1] رائد عواشرة، المنظمات غير الحكومية الفلسطينية هوية أم غير ذلك؟، مجلة تسامح، العدد 35،رام الله، فلسطين، السنة التاسعة، ديسمبر 2011. ص 64- 65.

[2] ساري حنفي وليندا طبرا، بروز النخبة الفلسطينية المعولمة: المانحون، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، نشر مؤسسة الدراسات المقدسية، رام الله، فلسطين، 2006. ص 67.

أشكال جديدة لتقديم الخدمات، بالإضافة إلى الدعاوى بمختلف أشكالها. وهي تساهم بشكل عام في ضمان حال من التعددية والتنوع في الآراء. كما يلعب بعضها أدوارا أساسية هامة وذلك إما بالتعاطف مع أو التبعية لأحد الأطراف السياسية المحلية، أو الإنتماء إليها.

بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية خلاق وديناميكي وممتهن، إلا أن الواقع هو أن ظاهرة المنظمات غير الحكومية ككل تثير الجدل على الصعيد المحلي، حيث يحمل المجتمع المحلي موقفا سلبيا تجاه الكثير من هذه المنظمات.

هناك فرضية واسعة الانتشار مفادها أن العديد من أعضاء المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ينتفعون شخصيا، إما من خلال الإختلاس المباشر، أو بالإنتفاع غير المباشر من عقود أو وظائف مبنية على أسس غير مهنية. لا شك أن الكثير من هذه الانتقادات في غير محله، وهي مبنية على الإشاعات ومشاعر الغيرة. إلا أن هذا الموضوع مهم بالتأكيد: في بعض البلدان يوجد هيكل قانوني تفصيلي مصمم من أجل منع مثل هذه الممارسات، وذلك من خلال نظم للممارسة الإدارية تشمل تدقيق الحسابات الإلزامي والشفافية المالية. ولا يوجد إطار قانوني في الضفة الغربية يعمل به في مراقبة السلوك المالي للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، حتى لو كانت مسجلة، علما أن بعضها غير مسجل، فعملية التدقيق القانوني في الحسابات غير مألوفة، كما أن أي إجراء لتحقيق الشفافية المالية أمر غير مألوف أيضا[1].

فمن حيث التمويل، لم تكن السلطة الوطنية الفلسطينية فحسب هبة الدعم المالي الخارجي، بل كانت أيضا المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ذاتها هبة هذا الدعم. وصار الاثنان يعيشان تحت رحمة التحويلات المالية القادمة من أوروبا، أو أمريكا، أو اليابان[2].

حيث جاءت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي ترسل المساعدات للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية، تأتي بعد ذلك ألمانيا، وهي ثاني أكبر المانحين. تليها النرويج، فالسويد، ثم سويسرا، وهولندا. وفي هذا الصدد، تعد النرويج أكثر الدول

---

[1] **يوسف حجار، العمل الأهلي العربي في عالم اليوم، مرجع سابق. ص 51- 52.**

[2] **عاطف أبو سيف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005. ص 172.**

كرما حسب مساهماتها بالنسبة لحجم اقتصادها أو الناتج القومي الإجمالي، الأمر الذي يعكس إرادتها في تدعيم المبادرات السياسية للدولة بالمساعدات الاقتصادية للفلسطينيين[1].

فقد حصلت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية خلال الأشهر التسعة الأولى من العام 2015، على تمويل أجنبي مقداره 800 مليون دولار وفقا لتقديرات حكومية رسمية، أي أن العام 2015 شهد تدفقات نقدية على الأراضي الفلسطينية (خارج حسابات الموازنة العامة) تربو على المليار دولار، أي حوالي ربع موازنة السلطة الفلسطينية، علما أن تقديرات هيئة شؤون المنظمات غير الحكومية الفلسطينية تشير إلى (1,6) مليار دولار مجموع ما يصل تلك المنظمات سنويا.

إذن، لا شك أن التمويل الأجنبي (خارج أطر الموازنة العامة) ساهم وإلى حد كبير في سد جزء من فجوة التمويل بين احتياجات المجتمع الفلسطيني والأداء المالي للسلطة الفلسطينية. فمن الطبيعي في ظل الممارسات الإسرائيلية بحق مقدّرات الشعب الفلسطيني، أن نجد منظمات غير حكومية تساند مثيلاتها الحكومية على مستويات الصحة والزراعة والتعليم والتنمية والبنى التحتية، ضمن علاقة تنافسية أحيانا، وعلاقة تكاملية أحيانا أخرى.

فلا أحد ينكر الدور الذي تقوم به لجان الإغاثة الصحية والزراعية وغيرها من المؤسسات التنموية في تعزيز صمود المواطن الفلسطيني، لكن الجدل يبقى قائما حول المئات من المنظمات غير الحكومية ذات الأجندات (المشبوهة) من وجهة نظر البعض، منها ما يعنى بطروحات بديلة للمشروع الوطني الفلسطيني على قاعدة الحوار والتسامح والتطبيع، ومنها ما يلتزم بأجندات حقوقية على مستويات المرأة والطفل والفئات المهمشة ضمن مشاريع تقتصر على الرقابة وتهمل الحماية، الأمر الذي ساعد على خلق مصادر تمويل أجنبية على الأغلب لا تمت للعمل الخيري أو الوطني بصلة بقدر ما تندرج تحت مسميات ومناكفات سياسية.

ولا شك أن غياب الرؤيا الوطنية في ظل ضعف التنظيمات الفلسطينية (كنتيجة حتمية لسياسات الإقصاء والانقسام)، إضافة لتنامي النفوذ التنظيمي في مراكز القوى على

---

[1] ساري حنفي وليندا طبرا، مرجع سابق. ص 67- 68.

حساب النفوذ الفكري، كلها عوامل أدت لخلق قاعدة فكرية وشعبية اتخذت من انخراطها في مؤسسات المجتمع المدني وسيلة للمشاركة والتعبير عن تعريفها الخاص لمفهوم المواطنة، أو تعبيرا عن سخطها على الأداء الرسمي للمؤسسات والتنظيمات الفلسطينية. وفي كلا الحالتين، يبقى الممول صاحب اليد الطولى في تشكيل فكر وأهداف تلك المنظمات، الأمر الذي يستدعي الكشف عن مدى قدرة وفعالية السلطة الفلسطينية في الرقابة المالية والإدارية عليها[1].

وفي ظل مثل هذه الظروف، يصبح انتشار الفساد أمرا ممكنا، إن لم نقل مرجحا. كذلك من السهل انتشار الإشاعات حول فساد بعض الأفراد نتيجة غياب نظم يمكنها توضيح المسؤولية المالية. إذن لا يمكن تحديد حقيقة ما يجري، وهذه المشكلة معروفة، لكن الصعوبة تكمن في إيجاد حل عملي.

في الإنتظار، كيف يجب على المنظمات غير الحكومية الغربية المانحة أن تتصرف؟ في الوقت الذي توجد فيه حاجة واضحة إلى تحقيق نوع من التوازن ما بين متطلبات وضع التقارير والمراقبة من طرف المنظمات غير الحكومية الغربية، وبين قدرات المنظمات غير الحكومية الفلسطينية على تلبية ذلك، فإن قيام المنظمات غير الحكومية الغربية بتحويل الأموال إلى المنظمات غير الحكومية الفلسطينية دون أن يتوافر لديها الحد الأدنى من الشفافية والمرجعية هو انعدام مطلق للمسؤولية. في ظل غياب إطار قانوني وطني مناسب، لا يمكن تحقيق هذه المرجعية إلا عن طريق عقد تتفاوض عليه المنظمات غير الحكومية الغربية والفلسطينية ويتم فيه تحديد أنماط توفر الشفافية وتدقيق الحسابات.

لقد ارتبط تنامي عدد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ارتباطا وثيقا بتوفر التمويل من المنظمات غير الحكومية الغربية، ومن المرجح أن يختفي عدد هذه المجموعات بمجرد أن يرفع عنها هذا التمويل[2].

---

[1] بكر ياسين اشتية، مرجع سابق.

[2] يوسف حجار، مرجع سابق. ص52– 53.

هذه الإتكالية المالية، تعيق تطور ونمو هذه المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، فهي بحاجة إلى التحرر من ريق التمويل الخارجي، سواء الرافد إلى بعضها من عواصم الدول الغربية، أو الذي تهبه لبعضها خزينة وزارة المالية الفلسطينية.

هناك مشكل آخر، يكمن في التسييس العالي لبرامج الدول المانحة، حيث تربط الدول المانحة بشكل مستمر بين الموقف السياسي للمنظمة المدعومة وبين التمويل الذي تقدمه لها. فمثلا هناك رابط واضح وصريح بين التمويل، والتأييد لعملية التسوية السلمية. من هذه المشاريع، مشروع البنك الدولي "برنامج دعم المنظمات الغير حكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة" بقيمة 20 مليون دولار، وبرنامج "شعب لشعب" الممول من الاتحاد الأوروبي والذي يشترط شريكا إسرائيليا في تنفيذ المشروع[1].

كما وهناك اتفاق على وجود تسييس في بعض المنظمات غير الحكومية لصالح قوى سياسية مثل (فتح، المبادرة الوطنية، حزب شعب، حماس...)، بحيث يكون الأساس ممارسة عمل حزبي واضح بدلا من ممارسة عمل غير حكومي. كما يوجد بين الجهات المانحة توجهات إلى تفضيل أو اقتصار الدعم للمؤسسات المرتبطة بالأطراف السياسية التي تؤيدها هذه الجهات، كما أن انقطاع التمويل أو استمراره يرتبط بوضوح بطبيعة التغييرات السياسية الحاصلة في ذلك الوقت. فعند اختيار الفئات المستفيدة من المشاريع وخاصة تلك ذات المنفعة المادية، يتم استهداف معظم المستفيدين من أعضاء ومناصري التنظيم السياسي، ونفس الشيء يمكن قوله عند توظيف عاملين في المنظمات غير الحكومية. وعلى الرغم من الاتفاق على وجود مثل هذا التسييس، إلا أنه لا يوجد اتفاق إلى أي مدى هذه الظاهرة متأصلة أو موجودة في المؤسسات. فالبعض يرى أنها تراجعت بشكل كبير لصالح عمل مهني نسبي، في حين يرى آخرون أنها متأصلة مع محاولات إخفائها من خلال دمج هامشي للآخرين في المؤسسة ونشاطاتها[2].

---

[1] **عاطف أبو سيف، مرجع سابق. ص 175.**

[2] **رائد عواشرة، مرجع سابق. ص 75 –76.**

الفرع الثاني: القضية السودانية:

كان السودان مجرد تعبير جغرافي في الكتابات القديمة، إذ كان المصطلح يستخدم من زاوية أثنية مرتبطة باللون، لمن يقطن منطقة جغرافية تمتد من سواحل البحر الأحمر الغربي جنوب مصر حتى ساحل المحيط الأطلنطي والمناطق الواقعة جنوب حدود المغرب الأقصى. وقسم السودان إلى أقاليم، وكان يسمى بالسودان الشرقي وهو السودان الحالي وجنوب السودان، مع تعديلات في حدوده الغربية والجنوبية.

هذا يؤكد على التنوع الكبير الذي يتميز به السودان على كافة الأصعدة (اثني، عرقي، ثقافي، ديني)، وهو تنوع يشكل خليطا ممتازا لمجتمع متعدد الأوجه. فالسودان قطر متعدد ثقافيا لدرجة الفسيفساء وقد فشلت كل قياداته عبر التاريخ الحديث في إدراك ذلك والاستفادة منه، وغرقت جميعها في صراعات سياسية، مما قاد البلاد إلى حرب بشعة امتدت منذ منتصف القرن الماضي[1]. كانت من نتائجها تقسيم السودان إلى دولة جنوب السودان، ودولة السودان في الشمال.

ساهمت الصراعات والحروب في وجود تنظيمات تطوعية ترصد بعين ساهرة انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى لحمايتها، وتقوم الدراسة على كشف واقع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في السودان، وموقفها من النزاعات الدائرة في السودان، وجنوب السودان، وإقليم دارفور، على النحو التالي:

- **الجمعيات التبشيرية الغربية في السودان: 1821- 1898.**
- **منظمات الإغاثة ومساعدة اللاجئين في السودان: 1956- 1985.**
- **المنظمات الدولية غير الحكومية خلال حقبة عملية شريان الحياة الإغاثية لجنوب السودان: 1989- 2003.**
- **المنظمات الدولية غير الحكومية وأزمة دارفور.**

أولا: الجمعيات التبشيرية الغربية في السودان: 1821- 1898:

تشمل تلك الفترة الحكم التركي والحكم البريطاني، ولا تشمل فترة حكم المهدية والتي نتناولها أدناه.

---

[1] **نازك الملائكة محجوب عثمان، المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في السودان، المنظمات غير الحكومية في العالم العربي: واقعها وإشكاليات عملها، نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 2004. ص 179- 180.**

هنا، وقعت البلاد تحت الاستعمار الأجنبي لمدة تقارب القرن وربع القرن، وظهرت نواة الدولة السودانية بمفهومها الحديث، ودخلت المنظمات غير الحكومية من الدول الغربية إلى الاراضي السودانية في هيئة جمعيات التبشير المسيحي. العلاقة بين الطرفين كان يحكمها التعاون المشترك، والتناغم وتوزيع الأدوار، ومراعاة المصالح المتبادلة، وكان تأثير تلك الجمعيات على الدولة في السودان محدودا للغاية، من حيث كميته ونوعيته.

إن الحكومة التركية هي التي دعت الجمعيات التبشيرية إلى السودان، وشجعتها لتفتح مدارس للتعليم النظامي الحديث في البلاد، فاستجابت تلك الجمعيات وأنشأت عددا محدودا من المدارس في شمال السودان وجنوبه. وفي فترة الحكم البريطاني استمرت الجمعيات التبشيرية من النمسا، وألمانيا، وبريطانيا، وإيطاليا، وأمريكا. في تولي إدارة التعليم في الجنوب قاطبة وبعض مدن الشمال. وقيام الجمعيات التبشيرية بإدخال التعليم الحديث على النمط الغربي، وتحويلها لبعض سكان الجنوب إلى الدين المسيحي، قد ساهم في تكوين صفوة متعلمة كان لها فيما بعد دور معتبر في دولة المهدية، وفي تكوين القرى التي قادت الدولة السودانية نحو الاستقلال.

وفي حقيقة الأمر، مارست الجمعيات بعض أوجه الضغط السياسي على الدولة في عهد الاستعمار التركي والبريطاني، وتمثلت هذه الضغوط في المطالبة بالتوسع الجغرافي، وبزيادة نشاط التبشير على حساب نشاط التعليم، وبالإعفاء من الضرائب، كما تمثلت في مطالبة الحكومات الغربية بالضغط على السلطات في السودان لتساعد المبشرين، ولتفتح لهم مجالات أرحب في العمل التبشيري، وكانت الإدارة البريطانية تمول الجزء الرئيس من ميزانية التعليم، كما تم فتح مدارس تبشيرية في الشمال بضغط من الجمعيات التبشيرية المسيحية. إلا أنه في الغالب الأعم، لم تحصد الجمعيات الكثير من تلك الضغوط، وظل النفوذ في يد الدول دون منازع. لقد كان التأثير محدودا في كميته، إذ لم يتعد النشاط مجالي التعليم والتبشير. وكان محدودا في نوعيته، إذ لم تستطع المنظمات إحداث تغيير يذكر في سياسات الدولة وأولوياتها وأساليبها[1].

---

[1] **حامد عثمان أحمد، المنظمات الغربية غير الحكومية والدولة في السودان، مجلة الدراسات السودانية، المجلد 16، أكتوبر 2010. ص 3- 4.**

بل إن العمل التطوعي المنظم في أشكاله الحالية، لم يعرف إلا في أواسط القرن العشرين حيث ظهرت الجمعيات الإرسالية التبشيرية الأوروبية في المدن خاصة (العاصمة الخرطوم)، واتخذت لها أشكالا خدمية مثل المراكز الصحية العلاجية (مثل مستشفى الراهبات)، والتعليمية (مدارس الكمبوني)، علما بأن منتصف القرن التاسع عشر (1850)، شهد أول بعثة إرسالية من أوروبا إلى السودان[1].

ثم جاءت فترة دولة المهدية، بدايتها العام 1885 ونهايتها العام 1898. والثابت أن المهدية كانت حكما وطنيا إسلاميا ومناهضا للوجود الأجنبي، لذا اتصفت العلاقة بين جمعيات التبشير المسيحي والدولة السودانية بالعداء المستحكم وبانعدام تأثير الجمعيات التبشيرية على الدولة[2].

حيث كانت تعمل في السودان آنذاك، كثير من المنظمات التي تدعي أن دورها ينحصر في تقديم الإغاثة والمعونات الإنسانية للمنكوبين من ضحايا الحرب والمجاعة، بينما الحقيقة التي لا مراء فيها أن هذه اللافتات البراقة ليست إلا ستارا لنشاط تنصيري صليبي مكثف من ناحية، ونشاط عسكري تجسسي لصالح المتمردين الصليبيين من ناحية ثانية[3].

فقامت الدولة المهدية دون أدنى تردد، بطرد جميع البعثات التبشيرية المسيحية من الأراضي السودانية. كما قامت بقفل مقارها التبشيرية ومدارسها التعليمية، وأعادت العمل بنظام التعليم التقليدي، وقوت وسائط التعليم الإسلامي. كانت الخطوة حاسمة ومباغتة بصفتها خطوة من دولة وطنية ضد كيان أجنبي، ومن دولة إسلامية ضد بعثات هدفها الرئيس هو تحويل المسلمين إلى مسيحيين. لذلك، يخطئ من يظن أن للجمعيات التبشيرية المسيحية أثرا يذكر على الدولة المهدية وسياساتها؛ فقد حطمت دولة المهدية المبررات القانونية والأخلاقية والعملية لوجود أي قوى تبشيرية في البلاد.

---

[1] عوض خليفة موسى، الأبعاد الجديدة للعمل التطوعي الأجنبي: الانتقال إلى مرحلة النفوذ السياسي، التجربة السودانية، مجلة دراسات حوض النيل، المجلد 6، العدد 11، سنة 2008. ص 45.

[2] حامد عثمان أحمد، المرجع السابق. ص 6.

[3] ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد: بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 1998. ص 192.

لكن، كان هنالك أثر غير مباشر للجمعيات التبشيرية على الدولة المهدية. فقد اضطر الحكام الجدد، بسبب قلة الكوادر الوطنية، أن يوظفوا عددا معتبرا من خريجي مدارس الإرساليات في النظام الإداري والمحاسبي لحكمهم. كذلك نجح عدد قليل من الجمعيات، في الصمود والبقاء على التخوم الشرقية للأراضي السودانية للقيام بنشاط محدود ضد المهدية. كما نفذت الجمعيات نشاطات في الدول الغربية نفسها، دعت فيها الحكومات والرأي العام لمناهضة المهدية وإعادة استعمار السودان.

نعم، رجع الاستعمار للسودان ورجع معه النشاط التبشيري، لكن المؤكد أن جمعيات التبشير الغربية قد تلقت ضربة موجعة من دولة المهدية، حيث فقدت الجمعيات الحماية التي تمتعت بها في ظل قوى أجنبية، وفقدت ميزة العمل المتواصل لمدة ثلاثة عشر عاما في فترة المهدية. وهنا نشير إلى أن بريطانيا قررت إعادة استعمار السودان لسبب دنيوي، وليس لسبب ديني كانت تلح عليه الجمعيات التبشيرية المطرودة من البلاد[1].

ثانيا: منظمات الإغاثة ومساعدة اللاجئين في السودان: 1956- 1985:

بدأت تلك الفترة عند خروج المستعمر ونيل السودان استقلاله الوطني في العام 1956، وانتهت عند وقوع المجاعة الكبرى في البلاد في العام 1984- 1985. فمنذ عام 1983، تسببت الحرب في السودان في مقتل مئات الآلاف من البشر، وأحدثت العديد من المجاعات، وأجبرت ملايين السودانيين إما على البحث عن منفى لهم داخل بلادهم، وإما عن ملاذ يؤويهم في خارجها[2]. في تلك الفترة، حدث نوع من الفتور المتبادل بين المنظمات غير الحكومية الغربية والدولة السودانية، وضعف تأثير المنظمات على سيادة الدولة السودانية ونفوذها السياسي.

لقد كان وجود المنظمات غير الحكومية الغربية في السودان في تلك الفترة محدودا في الكم والكيف، ويظهر ذلك في عدة أشكال، نوردها هنا:

أولا، انسحبت بعض الجمعيات التبشيرية من السودان من تلقاء نفسها، وفي نفس الوقت لم تدخل منظمات جديدة إلى البلاد. ولم تستطع المنظمات غير الحكومية من الغرب أن تدخل مجالات العمل الجديدة التي ظهرت بعد استقلال الدولة السودانية، بل

---

[1] حامد عثمان أحمد، مرجع سابق. ص 6- 7.

[2] فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة: العنف والسياسة والعمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2006. ص 135.

ظلت المنظمات حبيسة أهدافها التقليدية وأساليبها التي تجاوزها الزمن. كما لم تظهر في الساحة السودانية منظمات تهتم بالتحرر الوطني وحقوق الإنسان والشباب ومناهضة الحرب، رغم ظهور مثل تلك المنظمات في الدول الغربية نفسها. وإذا استثنينا وجود محدود في مجال إيواء اللاجئين إلى السودان من دولة أثيوبيا المجاورة، ظل العمل منحصرا في التبشير وتقديم بعض الخدمات المحدودة في التعليم والصحة. ورغم نشوب الحرب في جنوب البلاد واستمرارها، فإن المنظمات لم يكن لها وجود يذكر في الجنوب، أو تدخل لصالح المتمردين.

ثانيا، تمحورت سياسة الدولة السودانية تجاه المنظمات في طردها، أو الإستغناء عنها بملء الفراغ الذي أحدثته. ففي العام 1957، صادرت الدولة مدارس الإرساليات في الجنوب، وفي العام 1962، أصدرت قانونا طردت بموجبه الجمعيات التبشيرية من البلاد ووضعت يدها على النشاط التعليمي الذي كانت تقوم به. وبعد عشر سنوات من ذلك التاريخ، أوكلت الدولة السودانية مهمة إيواء العائدين من ملاجئ حرب الجنوب إلى جمعيات تبشيرية وطنية، أو وضعت هذا النشاط تحت سلطتها في الخرطوم وجوبا. وحدث تجاهل الدولة هذا، رغما عن أن الجمعيات الكنسية الغربية كانت قد لعبت دورا معتبرا في تحقيق اتفاقية السلام بين الحكومة المركزية ومتمردي الجنوب (اتفاقية أديس أبابا 1972).

وفي بداية الثمانينات تم إعلان قوانين سبتمبر الإسلامية، فقد بايع الإخوان المسلمون "المشير نميري"، إماما للمسلمين مما يرمز إلى تركيز كل السلطات في يده وتعطيل الدستور والقرارات السابقة، وهذه تجربة فريدة في التحول سلبيا ضد الديمقراطية.

ثم تبع ذلك إعلان حالة الطوارئ في 29 أفريل 1984، هنا نشطت حركة النشطاء داخل السودان فقامت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان على يد المرحوم البروفيسور "محمد عمر بشير" 1985، والتي استقطبت الكثير من النشطاء مثل أساتذة الجامعات والمحامين واتحادات الطلاب، وكان قيام المنظمة استجابة موضوعية لاحتياج ملح ظل يتطور وينموا داخل حركة المجتمع في السودان، وظل محور نشاطها هو الدفاع عن الحريات، والحقوق العامة، والحقوق السياسية والنقابية، وحرية الرأي، والبحث العلمي. تضافرت كل العوامل السابقة من انعدام للديمقراطية وفرض قوانين سبتمبر الإسلامية،

واستئناف الحرب الأهلية في الجنوب (نظرا لإلغاء اتفاقية أديس أبابا بإعلان قوانين الإسلامية)، بالإضافة إلى السجل الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان والتي كان أهمها إعدام المفكر الإسلامي ذي السبعين عاما محمود محمد طه[1].

ونظرا لتردي الأوضاع في هذه الفترة، قام وفد عن "اللجنة الدولة للحقوقيين" بزيارة السودان عام 1985، ففي مطلع الثمانينات بدأت هذه اللجنة تراقب عن كثب التغيرات الخطيرة التي أحدثها الرئيس "جعفر النميري" في النظام القانوني للدولة، والتدخل السافر في شؤون السلطة القضائية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسع نطاقها مع تطبيق القوانين الأمنية التعسفية، والتعطيل شبه الكامل للحريات العامة. فقررت اللجنة الدولية للحقوقيين إرسال بعثة تحقيق إلى السودان، إلا أن تلك البعثة أجلت بسبب تغيير نظام حكم النميري في أفريل 1985، وتولت حكومة جديدة مقاليد السلطة في السودان. ومع إعلان الحكومة الجديدة إنهاء حالة الطوارئ، وعزمها على إقامة نظام حكم ديمقراطي، وإعداد دستور جديد، وإجراء إصلاح جدري في النظام القانوني والقضائي، عادت اللجنة وقررت إرسال بعثة، ليس هدفها التحقيق، كما كان مسطرا من قبل، بل بغرض متابعة خطوات الإصلاح التي أعلنت عنها الحكومة الجديدة. ولدى قبول الحكومة السودانية الجديدة طلب اللجنة، انتقلت بعثة تتكون من ثلاثة أعضاء. وخلال فترة وجود البعثة في السودان من 17 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1985، استطاعت الدخول في حوار كامل مع الحكومة السودانية الجديدة والتحدث مع نقابة المحامين ورجال القضاء وأساتذة جامعة الخرطوم. وقدمت البعثة تقريرا تفصيليا أحاط بمختلف المشاكل التي تعاني منها الحكومة السودانية الجديدة وبجذورها، وتضمن وجهات نظر البعثة حول الإصلاحات المزمع اتخاذها وأثرها على حقوق الإنسان[2].

ظهرت سياسة الإستغناء واستمرت طوال عقد السبعينيات والنصف الأول من عقد الثمانينيات من القرن العشرين. فالتقارير التي تصدرها وزارة الخارجية السودانية عن أنشطتها الدبلوماسية في الفترة ما بين 1974 و1982، توضح أن الدولة السودانية لم تبد أي اهتمام بالمنظمات، أو تعطيها دورا يذكر فيما يتم في البلاد من أنشطة خدمية أو

---

[1] نازك الملائكة محجوب عثمان، مرجع سابق. ص 182.

[2] سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق. ص 221- 222.

إقتصادية أو تنموية. فلم تتضمن تقارير الوزارة إلا سطورا قليلة وأنشطة محدودة تتعلق بذلك النوع من المنظمات.

تلخصت العلاقة في توجيه وزارة الخارجية الرسائل للدول والمنظمات الطوعية طلبا للمساعدات المتعلقة بالإغاثة والتوطين في الجنوب، واجتماع لوزير الخارجية عند زيارته إلى أمريكا مع المنظمات غير الحكومية الأمريكية تم فيه اتفاق تقدم بمقتضاه تلك المنظمات العون لمشروعات الإغاثة والتوطين بالجنوب، ودخول ثلاث منظمات أمريكية ومساهمتها في المجال الصحي وفي التخفيف من حدة مشكلة اللاجئين في السودان، كما تلخصت العلاقة في عقد اتفاقيات من أربع منظمات غير حكومية من النرويج، وبريطانيا، للعمل في مجالات مكافحة العمى ومساعدة العجزة.

إن التقارير الرصينة المفصلة، في حقيقة الأمر، أفردت حيزا هامشيا ضيقا، لا يتعدى بضع صفحات، لعلاقة الدولة السودانية بالمنظمات. وكان دائما ما يتم ذكر المنظمات في إطار دور ثانوي تلعبه تكملة لعون ومساعدات تقدمها الحكومات الغربية أو المؤسسات المالية العالمية.

إذن، نخلص إلى أن علاقة المنظمات غير الحكومية الغربية بالدولة الوطنية في تلك الفترة كانت محدودة، وكان تأثيرها السياسي على الدولة السودانية وسيادتها ضعيفا للغاية. لم تحدث ضغوط تذكر من قبل المنظمات، وظلت الأمور في يد الدولة؛ هي التي تضع الشروط وعلى المنظمات القبول والانصياع[1].

ثالثا: المنظمات الدولية غير الحكومية خلال حقبة عملية شريان الحياة الإغاثية لجنوب السودان: 1989- 2003:

في هذه الفترة، ظهرت الدولة السودانية في حالة عجز تام، تمثل في حروب طاحنة، ونزوح ولجوء، وكوارث طبيعية، وفقر ومجاعات، وصراعات سياسية، ومشاكل اجتماعية، وتدهور بيئي، وضعف في الثقافة، وتدهور في العلاقات الخارجية. وزاد وجود المنظمات غير الحكومية الغربية التي تهتم بالإغاثة والتنمية في البلاد بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ السودان، وكان لذلك الوجود تأثير كبير على طبيعة العلاقة

[1] **حامد عثمان أحمد، مرجع سابق. ص من 8 إلى 10.**

بين المنظمات والدولة السودانية، عندما وقع ضغط من جانب المنظمات يقابله انصياع من جانب الدولة، مما أفقد الدولة جزء مهما من سيادتها ونفوذها.

حيث شهدت تلك الفترة زيادة كبيرة ومضطردة في عدد المنظمات غير الحكومية الغربية في السودان. وفي عام المجاعة الكبرى نفسه، دخلت البلاد أكثر من ثمانين منظمة غربية. بعض المنظمات تركت البلاد بعد انحسار المجاعة، وبقيت الأغلبية منها لتقوم بدور جديد يتمثل في تقديم خدمات الصحة والتعليم والتنمية. وفي العام 1987، شملت قائمة المنظمات العاملة في السودان منظمات كبيرة من الولايات المتحدة الأمريكية، مثل إنقاذ الطفولة، ولجنة الإنقاذ الدولية، وهيئة الرحمة، ومن بريطانيا مثل كونسيرن، وإنقاذ الطفولة، ومن فرنسا مثل أطباء بلا حدود، والعالمية ضد الجوع، إضافة إلى منظمات من ألمانيا، والسويد، وإيرلندا، وهولندا، وبلجيكا، والسويد، واستراليا، وكندا.

انخرطت الأغلبية من المنظمات في مجالات عمل جديدة ومتنوعة، مما وسع مجالات العمل الطوعي والإنساني في البلاد لأبعد الحدود. في الفترة السابقة، انحصرت المنظمات في أنشطة لا تتعدى أصابع اليد، والآن زادت لتصل إلى ما يقارب المائة نشاط. وزادت مساحة الأرض التي شملتها أنشطة المنظمات. ففي الفترة السابقة كان النشاط محصورا في معسكرات اللاجئين، والآن توسع ليشمل مناطق واسعة من البلاد شرقها وغربها وجنوبها ووسطها.

وحدثت زيادة كبيرة في حجم الموظفين، والطاقم الإداري والفني والعملياتي، والميزانية، والمركبات وأدوات الإتصال، وغير ذلك من وسائل تقديم الخدمات والتنمية. وكنتيجة منطقية، زاد عدد السكان الذين يتلقون خدمة من المنظمات على مستوى القاعدة. كما زاد عدد الأفراد الذين يعملون لصالح المنظمات من الطبقات الوسطى والخريجين، وزاد عدد المنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع العام من المتعاونين، وزاد عدد المنظمات الأممية والإقليمية والوكالات المرتبطة بها وجهات التمويل العالمية التي تساعد المنظمات وتقدم لها التمويل اللازم.

هذه الزيادة الكمية في وجود المنظمات صاحبتها زيادة نوعية في الأنشطة، خاصة تلك التي تؤثر على سيادة الدولة في السودان. فقد دخلت المنظمات مجالات كانت في

السابق حكرا على الدولة، لأنها تخص السيادة الوطنية والنفوذ السياسي. فقد انتقلت المنظمات من العمل في مجال التوعية الدينية وتقديم الخدمات لكبار السن والمكفوفين واللاجئين الأجانب، إلى مجالات في غاية الحيوية بالنسبة للدولة تشمل الإغاثة، والنزوح الداخلي، والتنمية الإقتصادية، والشؤون السياسية، والدفاع عن حقوق الإنسان، والإهتمام بقضايا المهمشين والمعارضين السياسيين. وشهدت تلك الفترة دخول منظمات ذات قدرات نوعية في المالية والإدارة والعمليات، تفوق كثيرا قدرات المنظمات التي تواجدت سابقا.

وتدخلت المنظمات تدخلا نوعيا مهما تمثل في التعامل مع/ومساعدة قوى تمردت على سلطة الدولة المركزية في الخرطوم. فعلى سبيل المثال، كان للمنظمات وجود معتبر في المناطق التي اقتطعتها الحركة الشعبية لتحرير السودان من الأراضي السودانية، وفي المناطق التي اقتطعتها المعارضة السياسية والعسكرية في شرق البلاد. ووصل عون كبير من منظمات مثل "أوكسفام" و"مجلس الكنائس العالمي".

أسست المنظمات وجودا نوعيا آخر، تمثل في تكوين شبكات للعمل الجماعي، والتعاون مع المنظمات الأممية ومؤسسات التمويل العالمية، كالأمم المتحدة والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية. وقامت المنظمات بابتكار أساليب عمل نوعية في تعاملها مع الدولة السودانية لم تكن معهودة في السابق. ففي مسعاها للتأثير على سياسة الحكومة السودانية، تم توظيف الإعلام والمسرح وحملات الدعاية وجمع التبرعات، إضافة إلى الاتصال بالحكومات الغربية في محاولة للتأثير عليها.

فقد قامت المنظمات إبان حدوث المجاعة الكبرى في العام 1984، بتنظيم حملة فنية شارك فيها العديد من الفنانين العالميين، غطت معظم المدن الأوروبية والأمريكية، وصاحبتها حملة لجمع التبرعات لضحايا المجاعة. وفي العام 1988، شاركت المنظمات في حملة شهيرة تسمى "شريان الحياة"، لتوصيل الغذاء إلى المتضررين من المجاعة في مناطق بجنوب السودان، بعضها تسيطر عليه الحكومة المركزية وبعضها تسيطر عليه الحركة الشعبية لتحرير السودان. وفي الحملتين، تم توظيف شبكة ضغط متينة ضمت السياسيين، والإعلاميين، ورجال المال والأعمال، والفنانين، والعاملين في منظمات الأمم المتحدة، وموظفي مؤسسات التمويل العالمية، وأفراد من عامة الشعب.

إذن، إن ازدياد الوجود الكمي والنوعي للمنظمات الدولية غير الحكومية في السودان، قابله رضوخ واستسلام من الدولة السودانية، وعبر ذلك عن نفسه في عدد من المواقف التي تنم عن التنازل عن السيادة، والقبول بضغط المنظمات ونفوذها السياسي، والانصياع لأمور ما كانت الدولة لتوافق عليها من تلقاء نفسها. كان هذا هو النمط السائد في رد فعل الحكومات المتعاقبة، كما يظهر من المواقف الأربعة أدناه:

في الموقف الأول، قبلت الدولة السودانية بتدخل المنظمات غير الحكومية الغربية في مسائل سيادية، ما كانت تسمح بها في الظروف العادية. فقد سمحت الدولة السودانية بدخول عدد كبير من المنظمات، وبدأت في التأقلم على التعامل معها بالواقعية المطلوبة. أقرت الدولة بدور المنظمات، وأصدرت قانونا ينظم وجودها وأنشطتها، وأنشأت مفوضية للعون الإنساني وظيفتها الإشراف على المنظمات وأنشطتها. ولو تمعنا في القوانين واللوائح والسياسات الموضوعة في تلك الفترة، لظهر لنا مستوى غير مسبوق من تساهل الدولة السودانية تجاه المنظمات.

وفي الموقف الثاني، طلبت الدولة السودانية، تحت طائلة المسغبة، من المنظمات المجيء إلى البلاد لتقديم المساعدات الإنسانية في مجال الإغاثة، وتقديم الخدمات الضرورية التي عجزت هي عن تقديمها لضعفها الاقتصادي والسياسي والإداري، وسمحت بدخول المنظمات في مجالات التنمية وغيرها من مجالات السيادة.

وفي الموقف الثالث، انصاعت الدولة السودانية لضغوطات المنظمات والمجتمع الدولي، فقبلت بوجود للمنظمات في مجال كانت قد رفضته في المقام الأول. فمن المعروف مثلا، أن الدولة السودانية كانت قد حاولت إخفاء وجود مجاعة في العام 1984، مع رفض المزيد من المنظمات، لكنها عادت ورضخت للأمر. كذلك رفضت الدولة السودانية في العام 1988، السماح للمنظمات غير الحكومية التعامل مباشرة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ضمن برنامج شريان الحياة، ولكنها عادت ورضخت للأمر الواقع، لأن "الوضع في جنوب السودان أصبح مترديا للغاية، ويجب استنفار المنظمات الطوعية لتوصيل الإغاثة العاجلة إلى المناطق المحاصرة".

وفي الموقف الرابع، وقفت الدولة السودانية عاجزة عن فعل أي شيء تجاه عمل قامت به المنظمات، رغما عن الضرر الذي يحدثه ذلك العمل على سيادة الدولة

وسلطانها. هنا تقوم المنظمات بالعمل غصبا عن الدولة، ولكن الدولة لا تستطيع إيقاف المنظمات عند حدها. وقد حدث ذلك عندما دخلت بعض المنظمات إلى المناطق التي كانت تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان، وذلك دون أخذ موافقة الدولة المركزية في الخرطوم[1].

كذلك جاء في تقرير مفوضية العون الإنساني لعام 1996، عن أداء عملية شريان الحياة في جنوب السودان، أن المنظمات الأجنبية بلغت بها الجسارة أن صارت تتحرش أيضا بالحكومات ويدلل التقرير على ذلك، أن منظمات: العون الكنسي النرويجي، والتضامن المسيحي التي تقودها البارونة "كوكس"، قادت حربا إعلامية عالمية شرسة ضد حكومة السودان بغرض الإثارة والكراهية واستعداء الأسرة الدولية على الحكومة، وفي حملاتها تلك كانت تتهم الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان المتمثل في قتل الأبرياء وتشجيع تجارة الرق والأسلحة القسرية. وفي مقابل عدوانها على الحكومة، كانت هذه المنظمات تتعاطف مع حركة التمرد في جنوب السودان، بل يتولى بعض هذه المنظمات (مثل المنظمة البلجيكية)، نقل وترحيل قادة حركة التمرد ميدانيا.

هكذا شيئا فشيئا، صار العمل غير الحكومي يؤثر في الكيان الحكومي ويتأثر به، أي بلغة أخرى صار العمل التطوعي ينفعل بالقضايا السياسية بعد أن ظل لمدة طويلة بعيدا عنها (على الأقل في ظاهره). وفي حقيقة الأمر فإن دخول المنظمات في القضايا السياسية تستخدم الشعارات السياسية (مثل احترام حقوق الإنسان). ما هو إلا سلاح باطل تستخدمه في تحقيق أجندة خفية للوصول إلى مآرب لا علاقة لها بالشعارات التي ترفعها. فهذه الدعاوى هي التي جعلت العديد من الخبراء يذهبون في اعتقادهم إلى أن نظرة البراءة إلى نوايا المنظمات الدولية غير الحكومية تحتاج إلى إعادة النظر. فقرائن الأحوال تقوي الإعتقاد بأن المنظمات تتخذ من الشعارات السياسية وسائل لتأجيج نيران الصراع والفتن. كل ذلك من أجل أن تتهيأ لها دواعي الوجود في ميدان تقديم الخدمات الإنسانية لضحايا كوارث الحروب، إذ أن هذه الكوارث صارت هي مبررات لاستمرار الوظيفة. ومن تلك الأمثلة التي تؤكد ذلك، الفرية التي أطلقتها سنة 1991، بعض المنظمات الأجنبية العاملة في شريان الحياة في السودان، وإدعت فيها أن منطقتي شمال

[1] حامد عثمان أحمد، مرجع سابق. ص من 12 إلى 17.

كردفان، وشمال دارفور، تتعرضان لمجاعة كبيرة ولا بد من إغاثتها، ثم ما لبث أن ظهر بطلان تلك الفرية، بعد أن زار فريق من مفوضية الإغاثة والتعمير آنذاك المنطقتين ووجد الفريق أن الوضع الغذائي مطمئن وأن المحصول الزراعي يبشر بالخير.

لم تقف المنظمات الأجنبية في السودان عند هذا الحد، بل بلغ بها العدوان (منظمات "أوكسفام"، ومجموعة "كارت" في جوبا، و"الكنيسة النرويجية" 1992)، أن اتهمت الأسرة الدولية (الأمم المتحدة ومجلس الأمن)، على حكومة السودان بأنها تعرقل أعمال تقديم الإغاثة (شريان الحياة)، وأنها تنتهك حقوق الإنسان، وتمارس الرق، والإضطهاد، والعنصرية. ولا يخفى على أحد الحرب الشرسة (في نفس الإطار)، التي تقودها البارونة "كوكس" رئيسة ما يعرف بالتضامن المسيحي وعضو مجلس العموم البريطاني، ودعاواها المستمرة التي تتهم فيها حكومة السودان بممارسة الرق وانتهاك حقوق الإنسان وهي الدعاوى التي فشلت في إثبات صحتها.

لم تقتصر قوة وتأثير المنظمات الدولية غير الحكومية داخل البلاد التي تنشأ فيها، بل صار تأثيرها يتعدى ذلك إلى دول المنطقة التي تعمل فيها (إفريقيا، العالم العربي...إلخ)، وصارت تتحد في كيانات إقليمية (الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، منبر منظمات الطوع لدول الإيفاد، اتحاد المنظمات التطوعية الإفريقية...إلخ). وهكذا صارت المنظمات التطوعية تستمد قوتها من هذه الكيانات التحالفية في المنطقة المعنية.

كذلك، فإن المنظمات التطوعية الأجنبية صارت تحت حماية دول النفوذ، لا تتورع هي نفسها من الانتهاك المباشر لحقوق الإنسان، بل تحطيم إنسانيته، هذا المنحى غير الأخلاقي تجلى في جريمة العصر التي ارتكبتها منظمة أرش دي زوي Arche de Zoe، الفرنسية. هذه المنظمة التي أقدمت على اختطاف حوالي 103 من الأطفال السودانيين والتشاديين في طائرة إسبانية، وذلك بغرض بيعهم لأسر فرنسية وبلجيكية مدعية أنهم أطفال أيتام تريد كفالتهم لدى هذه الأسر. ولحسن الحظ أولئك الأطفال فقد ضبطت السلطات التشادية تلك الجريمة في مدينة أبشي وأوقفتها وأحالت مرتكبيها إلى القضاء التشادي. وقد تم توثيق هذه الجريمة في مضابط الجهات السودانية المختصة ومن أهمها وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التنمية والرعاية الاجتماعية،

وزارة الشؤون الإنسانية، المجلس القومي لرعاية الطفولة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأجهزة الأمن.

ومن المؤسف أيضا، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة هيومن رايتس ووتش، لزمت الصمت إزاء هذه الجريمة وذلك خلافا لما وطدت نفسها عليه من هجوم مستمر وحملات إعلامية مسعورة ضد حكومة السودان، واصفة إياها دون أدلة ملموسة بانتهاك حقوق الإنسان.

وتأكيدا لقوة سلطان هذه المنظمة وأنها تحت حماية الدولة الفرنسية، فقد جاء الرئيس الفرنسي ساركوزي آنذاك، وفك أسر بعض المتهمين المتورطين وعاد بهم إلى فرنسا جهارا. ثم سمحت السلطات التشادية لاحقا لمن تبقى من المتورطين بالعودة إلى وطنهم فرنسا لقضاء العقوبة هناك (وهي عقوبة غير واضحة)، وأخيرا صدر من تشاد العفو عن المجرمين، كأن شيئا لم يكن.

والغريب في الأمر، أن مدير منظمة "أش دي زوي" بعد أن رفض أن يوصف ما قامت به المنظمة بالجريمة، ذكر أنهم قد اخطروا السلطات الفرنسية كتابة بما تود المنظمة أن تقوم به من ترحيل لأولئك الأطفال، ولكن السلطات الفرنسية لم تعترض.

و الملاحظ أن ما قامت به الحكومة التشادية من تساهل في عقاب أولئك المجرمين من منظمة "أش دي زوي" إنما حصل تحت تأثير وضغط السلطات الفرنسية، متأثرة هي نفسها بضغوط المنظمة المذكورة وغيرها من المنظمات، وهذا ليس له تفسير إلا أنه تبادل المصالح بين المنظمات وحكوماتها في دول النفوذ.

إذن، فالعمل التطوعي أصبح سلطانيا، أي له سلطان يستمده من سلطان القوى الدولية (الدول ذات النفوذ العالمي)، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وبهذا السلطان تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تتدخل في سيادة الدول وتفرض برامجها، وهي أجندة الدول المانحة (الدول ذات النفوذ العالمي). بمعنى آخر، صارت المنظمات غير الحكومية الأجنبية أذرع تدخل سياسي للدول العظمى، ولذا أطلق عليها لقب رسل أو آليات الإستعمار الجديد!!.

هذا التحول الخطير والاستراتيجي في طبيعة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية (وهو الانفعال بقضايا الحكم والسياسة)، والذي فرضت به واقعا ملموسا في الحياة، جعل

البعض يعد المنظمات السلطة الرابعة بعد السلطات التقليدية (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية). هذا الاعتقاد تقويه القراءات الواضحة في أجندة النظام العالمي الجديد وحركة العولمة والتي تدعوا بوضوح إلى إفساح الطريق أمام المنظمات غير الحكومية، لتلعب دورها الجديد في إحداث التغيير في كل مرافق الحياة السياسية وقضايا الحكم. هذا التغيير، الذي ينتظر أن تكون رأس الرمح فيه المنظمات التطوعية، يقصد به تهميش دور الحكومات وتناسي السيادة الوطنية، فليذهب مفهوم السيادة إلى غير مرجعه وعلى المنظمات تخطى الدولة والاتصال بالجماهير مباشرة[1].

رابعا: المنظمات الدولية غير الحكومية وأزمة دارفور:

تشكل أزمة دارفور مثالا حيا عن حقيقة التدخلات الإنسانية، وأبعادها السياسية والإستراتيجية بالنسبة للقوى الكبرى، وكذلك انعكاساتها على الواقع السوداني والإقليمي.

فما إن لاحت أزمة دارفور على الصعيد الدولي، حتى سارعت منظمات الإغاثة الإقليمية والدولية في الحضور إلى أرض دارفور، لتقديم الإغاثة والبعض الآخر جاء للقيام بدور مشبوه إما تنصيري أو لترويج إشاعات مغرضة الهدف منها تضليل الرأي العام الإقليمي والعالمي، لتحقيق المصالح الغربية عامة والأمريكية خاصة، فضلا عن الضغط على حكومة الخرطوم لتقديم تنازلات في المفاوضات الجارية بينها وبين حركة التمرد في الجنوب، وقد حدث ما أرادوا حيث نجحت هذه المنظمات في تظليل العام، بترويج إشاعات غير حقيقية عن الأحداث في دارفور فصوروا الأزمة على أنها أعظم كارثة إنسانية متناسين في الوقت ذاته جرائم الكيان الصهيوني في كارثة غزة[2].

واستطاعوا أن يظللوا الرأي العام الغربي بتلك المقولة، وتلقفت هذه الإشاعات دول غربية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتصعيد الموقف ضد الحكومة السودانية.

وأخذت المنظمات الدولية غير الحكومية منذ قيام الحرب في دارفور عام 2003، تشن حملة ضد سجل الحكومة السودانية الخاص بحقوق الإنسان، واتسمت الحملة بالقسوة الشديدة والانتقاد اللاذع؛ حينما شملت اتهامات للدولة بارتكاب جرائم ضد

---

[1] عوض خليفة موسى، مرجع سابق ص من 56 إلى 59.

[2] عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013. ص 8.

الإنسانية كالاغتصاب، والإبادة الجماعية، والتطهير العرقي. والغالب الأعم من أنشطة الحملة يتم خارج السودان، كما تظهر تقارير تصدرها منظمات غير حكومية غربية مثل منظمة العفو الدولية البريطانية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش الأمريكية. هنا، تحرض المجتمع الدولي كي يعمل على تقويض كيان دولة ذات سيادة بالتدخل السياسي في شؤونها الداخلية. إذ من أساليب تلك الحملة استخدام التوعية الإعلامية، والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والعالمية، والضغط على الحكومات الغربية والمنظمات الأممية ومؤسسات التمويل العالمية[1].

وفي شهر جويلية 2005، اتهمت السلطات السودانية اثنين من مسؤولي الإغاثة الدوليين التابعين لمنظمة إغاثة دولية (منظمة أطباء بلا حدود)، قاما بإعداد تقرير ملفق بشأن عمليات إغتصاب بإقليم دارفور وضغطت كافة الدول من أجل إسقاط هذه الإتهامات وحتى الأمم المتحدة شاركت في الضغط على الحكومة السودانية لذلك، وتم لهم ما أرادوا. وتقوم إحدى المنظمات بتصوير المقابر القديمة وتروج لها بزعم أنها مقابر جماعية في دارفور.

ومن الغريب أن هناك تحالف المنظمات الإفريقية من أجل دارفور، ويضم أكثر من أربعين منظمة غير حكومية. أين هذا التحالف مما يحدث في فلسطين والعراق ومن قبل في الشيشان وأفغانستان!! لماذا لم يتحركوا؟ أم أن وظيفتهم هي تبني وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية؟! والتي تهدف من وراء تلك المنظمات المشبوهة إلى إختراق المجتمعات التي تنشأ فيها.

وقد ردد هذا التحالف افتراءات كبيرة عن حقيقة الأحداث في دارفور قائلا: "لقد تم طرد أكثر من مليوني شخص من منازلهم، ويعيشون الآن في حالة رعب كنازحين داخل السودان أو كلاجئين خارج السودان".

وشدد هذا التحالف على ضرورة تقديم المسؤولين الحكوميين، للمحاكمة عن تلك الجرائم والفظائع في دارفور وقال "أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في دارفور تتطلب تحركا دوليا"، وما يحدث في العراق وفلسطين ألا يتطلب تحركا دوليا؟؟ أم أن هذه المنظمات تتحرك طبقا لأهداف خبيثة معدة سلفا في واشنطن ونيويورك والموساد

---

[1] **حامد عثمان أحمد، مرجع سابق. ص 21.**

الإسرائيلي، من أجل تصعيد الأمور لتصب في الهدف الأمريكو– صهيوني ضد الإسلام والمسلمين، وإلا لماذا لم تتحدث هذه المنظمات عما يحدث في فلسطين من جرائم أفضع والعراق من قتل يومي لأطفال وشيوخ وشباب ورجال. أين هذه المنظمات من تدمير وانتهاك لكافة القيم والمباني، وحتى المساجد، والمعالم الثقافية لم تسلم من الهجوم بأحدث وأفتك الأسلحة؟.

وهناك أيضا الهيئة الدولية للأزمات، فقد أوردت في تقريرها رقم 43 حول إفريقيا في 26 أفريل 2005، رددت مزاعم وافتراءات كاذبة عما يحدث في دارفور، حيث قالت "أن أكثر من 10000 مدني أو أكثر يموتون شهريا في الإقليم"، ورحبت الهيئة الدولية للأزمات بقرار مجلس الأمن الصادر في مارس 2005، الذي ينص على إحالة 51 مسؤولا حكوميا للمحكمة الجنائية الدولية، وأشارت إلى خطورة الوضع. وطالبت القيام بالكثير لضمان ما يلي:

- **حماية المدنيين ووكالات الإغاثة في دارفور بدفع المزيد من قوات حفظ السلام وتعزيز الأسلحة والطيران العسكري في دارفور، وتمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم. علما بأن تلك المنظمات تهدد من يعود إلى دارفور من اللاجئين بقطع أي معونة أو إغاثة (هذه هي الإنسانية)!!.**
- **توسيع نطاق المحاكمة لأفراد النظام السوداني، وتفعيل لجنة العقوبات. (والمتمردين الذين سببوا هذه الأزمة)، أين هم من ذلك!؟.**
- **بناء عملية للسلام في دارفور، باستنباط برنامج للمفاوضات وتعيين وسيط كبير من جانب الإتحاد الإفريقي، إضافة إلى مبعوثين من الولايات المتحدة، والإتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة.**
- **تطبيق إتفاقية السلام في جنوب السودان، لأن الهدف واحد ومعلن غير خاف. وهو ضرب وحدة السودان وإنهاؤه كدولة بوابة الإسلام إلى داخل وعمق إفريقيا.**
- **منع صراع جديد في الشرق، قبل أن يصبح حربا أهلية كبيرة قادمة، طبعا بفعل المساعدات الدولية المشبوهة لحركات التمرد في الجنوب والغرب (دارفور) والشرق. للضغط على الحكومة السودانية من أجل إسقاط وضرب السودان كدولة، وإدخاله في حرب أهلية مثل لبنان سابقا والعراق وأفغانستان. كل ذلك مخالف لأحكام وقواعد**

ومبادئ القانون الدولي العام، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ السيادة، ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.

ومن منظمات الإغاثة العاملة في دارفور منظمة هيومن رايتس ووتش، فقد ثبت من المنظمة العديد من التقارير عن أزمة دارفور وكافة التقارير ينقصها الصدق وتحمل طابع التحريض، وقد ركزت على حماية المدنيين فأوردت في تقريرها الصادر في أوت 2004، "ولقد أصبح المدنيون بحاجة ماسة للحماية في دارفور ومن حقهم توفير تلك الحماية لهم، ولذا ينبغي على الإتحاد الإفريقي منح قواته صلاحيات واضحة لحماية المدنيين من الانتهاكات"، وأضافت أنها تشعر بالقلق إزاء خطة العمل التي وضعتها الأمم المتحدة، وتنتهي إلى عمل (مناطق آمنة) تجمع فيها النازحون تحت حماية الشرطة السودانية[1].

ويمكن رصد بعض تجاوزات هذه المنظمات وأعمالها الخفية أدناه:

- **نشر تقارير وبيانات ملفقة عن الأوضاع.**
- **عدم الالتزام بالقانون واللوائح والإختصاص.**
- **العمل في مجالات غير مصدق لها بالعمل فيها، وممارسة أنشطة تتنافى مع العمل الطوعي والإنساني.**
- **الاستفادة من الإعفاءات الممنوحة لطوارئ دارفور لخارج دارفور.**
- **استغلال تسهيلات الإجراءات الهجرية من (دخول وإقامة)، لعاملين خارج دارفور وإدخال أفراد غير عاملين في المنظمات لتنفيذ مهام غير إنسانية.**
- **تخزين الغذاء والدواء حتى يتلف، ثم يتم التخلص منه دون إخطار المفوضية.**
- **قيام بعض المنظمات بدور سيادي في إطار إدارة بعض المعسكرات، وصل حد منع وزير الدولة حضور اجتماع بين النازحين ومنسق العون الإنساني بالأمم المتحدة بالمعسكر.**

---

[1] **مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006. ص من 246 إلى 249.**

- **استعداد المجتمع الدولي، وخلق سيناريوهات إدانة وتحديد عقوبات لحكومة السودان (القيام بتصوير سيناريو تمثيلي مفبرك، للشروع في الاغتصاب، أبطاله من أبناء وبنات دارفور المأجورين).**
- **عدم استخدام المقاييس والمعايير الصحية الوطنية والدولية في تحديد انتشار الأمراض والوصول إلى نتائج علمية ونشرها.**
- **دعم المجموعات المتمردة[1].**

إذن، هل أهل دارفور وحدهم هم الذين يحتاجون إلى الحماية؟. وأهل فلسطين والعراق، بل والأطفال في أفغانستان والشيشان؟ ثم ما وجه الاعتراض على خطة المناطق الآمنة غير أنها تخضع للشرطة السودانية!. لأن ذلك يمنع تحقيق هدفهم الخبيث في تدويل الأزمة وتصعيدها، ومنذ متى تهتم الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان؟!. وهي التي ارتكبت من الجرائم والفظائع ما نعت الحضارة الغربية كلها بالبربرية والهمجية، فأين حقوق الإنسان في العراق، وفلسطين، وأفغانستان، وبورما حاليا. وأين ذلك من مأساة القرن في هيروشيما ونكازاكي؟.

ومن منظمات الإغاثة التي مارست دورا في أزمة دارفور، "المنظمة السودانية لحقوق الإنسان"، ومن الغريب أن مقرها القاهرة، وقد تبنت هذه المنظمة خط التصعيد ضد الحكومة السودانية، مطالبة بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى في لجنة تقصي الحقائق في دارفور، فضلا عن زعمها بأن الحكومة السودانية مارست التطهير العرقي ضد قبائل دارفور ورددت ما تنقله مؤسسات الإغاثة الأجنبية عن ارتكاب جرائم وفضائع في دارفور، واعتبرت منظمة حقوق الإنسان السودانية، التي تباشر حماية حقوق الإنسان السوداني من القاهرة وليس من الخرطوم. أن تدخلات كبار المسؤولين غير قانونية، وذلك بغرض التأثير على لجنة تقصي الحقائق، وطالبت المنظمة بحماية هذه اللجنة من التدخلات الرسمية السودانية. وحملت المنظمة، الحكومة السودانية مسؤولية تدهور الأوضاع في دارفور ومسؤوليتها أيضا عن التطهير العرقي في دارفور.

---

[1] **أمين المشاقبة وميرغني أبكر الطيب، دارفور: الواقع الجيوستراتيجي الصراع والمستقبل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2012. ص 239- 240.**

ونددت المنظمة بالإرهاب السائد في السودان نتيجة ممارسات الحكومة السودانية الخاطئة، وذلك تماشيا مع أهداف الأسياد الذين يمولونهم بالدولارات الأمريكية. إلى أن انقطع الدعم، وماتت هذه المنظمات التي تدعي أن هدفها إنساني نبيل، وليس الدولارات الأمريكية التي باعوا من أجلها أنفسهم، بل الدين الإسلامي طبعا والوطن.

إن هذه المنظمة كان لها تأثير قوي في تدويل أزمة دارفور ودفع الأمور على الصعيد الدولي نحو التصعيد، بالتضامن مع غيرها من المنظمات التي تعمل بالتنصير تحت ستار الإغاثة الإنسانية وشعار (تنصر أعطيك ما تحتاج وتريد وإلا فالموت)[1].

وإزاء الأهداف والأساليب الجريئة من قبل المنظمات، ردت الدولة السودانية ردا عنيفا وقاسيا. وقد أخذ رد الحكومة شكل أربعة مواقف متداخلة، وهي: الاحتفاظ بالمنظمات المطيعة مع التشديد عليها في الرقابة الحقلية، والتبني لخطاب سياسي معاد للمنظمات والوجود الغربي على عمومه، ووضع قوانين رقابة جديدة صارمة للغاية، وطرد بالجملة للمنظمات الغربية وبدء سودنة العمل الطوعي والإنساني.

قامت الدولة بالتفريق بين منظمات اعتبرتها معادية لها، وبين منظمات تراها مطيعة وملتزمة بالقوانين والضوابط، حسب منطوق مفوضية العون الإنساني التابعة لوزارة الشؤون الإنسانية. وتم الاحتفاظ بالمنظمات المطيعة وتقدير الدور الذي تقوم به في إطار العون الإنساني "الخالي من الغرض". وتمت رقابة ميدانية على أنشطة المنظمات وتحركاتها، في محاولة واضحة للإحتواء في إطار خطط الدولة المرسومة.

تتكون السيادة الجديدة من وضع لوائح تنظيمية متشددة تتعلق بالتسجيل وحرية الحركة، وإنشاء إدارة مركزية للتدقيق في عمل المنظمات وتقييم مشاريعها، وإرسال

---

[1] يقول الدكتور مصطفى أحمد أبو الخير، في هذا الصدد: "أن منظمات المجتمع المدني، من أخطر وسائل تخريب المجتمعات، وهي وسيلة ناجحة من وسائل الإستعمار الحديث، استعمار عصر العولمة. حيث تتمثل أدواته في الشركات متعددة الجنسيات ومنظمات المجتمع المدني. التي تتلقى دعما ماليا من الخارج للقيام بمهمة مشبوهة تحت شعارات إنسانية مثل الدفاع عن الديمقراطية، وعن المرأة. وهذه المنظمات هي فيروس هدم المجتمعات، وهي بمثابة شهود الزور لصالح من يمولونهم بالمال من الغرب خاصة الدولارات الأمريكية التي يسيل لها لعاب مريضي الأنفس وضعافها. فلا تصدقوهم قاطعوهم، لأن مساعدات تلك المنظمات مرهون بهدف خبيث غير معلن. وهو تدمير المجتمعات وتسويق اختراق المجتمعات المعادية لها، فتجعل المجتمع هشا يسهل السيطرة عليه. فإن هذه المنظمات تعمل على قتل عناصر المقاومة في المجتمعات التي توجد بها. أنظر: مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق. ص من 249 إلى 252.

وزارة الشؤون الإنسانية لفرق عمل مهمتها تقييم إنجازات المنظمات الأجنبية للفترة بين 2001 و2009.

وقامت الدولة، متمثلة في رئيس الجمهورية ومفوض العون الإنساني ووزارة الخارجية وحزب المؤتمر الحاكم، بتبني خطاب شديد اللهجة تجاه المنظمات الغربية، فيه عداء واضح وتحذير مخيف. وظهر اتجاه جديد في خطاب الدولة، وهو وصف بعض المنظمات بالمعادية للبلاد، الواقعة في أحضان العدو الصهيوني ودوائر الغرب المشبوهة. كذلك قامت الدولة بوضع قوانين صارمة ولوائح متشددة تنظم العمل الطوعي وتراقبه وتحد من غلوائه.

إن المتمعن في قوانين العمل الطوعي ولوائح العمل وشروط التسجيل وإجراءاته في تلك الفترة، يشعر وكأنها تتعلق بجرائم أو جنح على وشك أن ترتكب. والغالب الأعم من الموجهات والضوابط يتعلق بالمنع، والتقييد، والشروط، وتوقيع الاتفاقيات والالتزام بها.

وأخيرا وليس آخرا، ألغت الدولة تصديقات ثلاث عشرة من المنظمات غير الحكومية الغربية في مارس 2009، وجمدت حساباتها المصرفية، وطردتها إلى خارج البلاد، وهذه خطوة جريئة من قبل الدولة. تضم قائمة الطرد منظمات من دول قوية ومؤثرة مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا، كما تضم منظمات عملت في السودان لأكثر من ربع قرن من الزمان، وأخرى لها قدرات مالية وإدارية وفنية ضخمة[1]. تشير بعض التقديرات إلى

---

[1] ويمكن رصد بعض التجاوزات وفقاً لكل منظمة على النحو التالي:

1/ لجنـــة الإنقاذ الدوليـــة:IRC: 1) وقعت مذكرة تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عام 2005، لمدها بالمعلومات والوثائق والشهود وتوفير الحماية للشهود بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان. 2) ظلت المنظمة تعمل بدون اتفاقيات فنية، وتم إيقافها عام 2008. 3) رحَّلت المنظمة عدداً من النازحين من دارفور لدول أوروبية، وبعضهم نقل للإدلاء بشهاداتهم للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ كـــير العالمـــية الأمريكـــية: 1) أعدت تقارير أمنية هي عبارة عن رصد أمني وعسكري واتهامات للحكومة بقصف المدنيين بالقرى الواقعة بولاية شمال دارفور.2) أعد مديرها المحلي «باركر» ورقة عن سيناريوهات لدخول القوات الدولية بديلاً للقوات الإفريقية مع تحليل أمني واستخباري يوصي بإمكانية قبول الحكومة السودانية لدخول القوات الدولية بصفة تحفظ ماء وجهها.

3/ العمل ضد الجوع الفرنسي:ACF: المنظمة واجهة استخبارية، وقد أعدت تقارير معلومات استخبارية منها خطاب تم ضبطه يشير إلى أن منطقة «أم الخيرات» بدارفور تم ضربها بواسطة قوات الجنجويد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2004، وتم فتح بلاغ جنائي ضد المنظمة، وقدمت اعتذاراً عن ذلك وادعت أنها أجرت تحقيقاً عن كتابة المعلومات على ورقها وختمه بختمها ولم تتوصل لنتائج.

أن السودان، بطرده المنظمات، قد فقد مليارات الدولارات، وعرض ملايين السكان لنقص مريع في خدمات الصحة والتعليم والإيواء، وأدخل البلاد في صراع سياسي ودبلوماسي حاد. ولكن الدولة مضت في الأمر ولم تتراجع عنه، وبدأت في وضع خطط

4/ التضامن الفرنسية: تم ضبط براميل مليئة بالوقود من المنظمة للحركات المتمردة كدعم للتمرد، وتم فتح بلاغ جنائي تم حفظه بعد التدخلات الدبلوماسية.

5/ مرسي كورب الأمريكية: مارست أنشطة لا علاقة لها بالعمل الإنساني بـــ «الكرمك» بولاية النيل الأزرق، حيث أنشأت إذاعة محلية ووزعت راديو باسم راديو المجتمع، يبث في برامجه الكراهية ويحرض المواطنين على الانفصال.

6/ أطباء بلا حدود الهولندية: في آذار/مارس 2005 نشرت المنظمة تقريراً عن الاغتصاب في دارفور، وأشارت إلى أن العنف الجنسي والاغتصاب يمارسان من قبل الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها بصورة مستمرة، واستشهد بالتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الدوري لمجلس الأمن، وأشار لعلاج المنظمة لـــ 500 حالة اغتصاب بدارفور بعياداتها. وتم فتح بلاغ جنائي من قبل الحكومة ولكن عجزت المنظمة عن إثبات الحالات وتبرأ العاملون الوطنيون بالمنظمة وفيهم الكادر الطبي من التقرير وفندوه وأشاروا إلى أنه أعد بدليل، ثم سعت المنظمة لممارسة ضغوط دبلوماسية لحفظ البلاغ قادها ممثل الأمم المتحدة «يان برونك» باعتباره من قدم التقرير للأمين العام الذي استشهد به في مجلس الأمن والسفير الهولندي وسفير الاتحاد الأوربي، وتم حفظ البلاغ، وتوجيه إنذار نهائي للمنظمة بالطرد، وتم طرد مديرها.

7/ مؤسسة التمويـــل والتـــعاون الأمريكيـــة:CHF: درجت على جمع مجموعات من النساء داخل مقرها بولاية شمال دارفور وتلقينهم ادعاءات عن تعرضهن للاغتصاب والعنف الجنسي من قبل القوات الحكومية وميليشيات الجنجويد وبأن قراهم حرقت وقتل رجالهم وأطفالهم، وذلك أثناء زيارات المسؤولين الدوليين للمعسكرات بالفاشر.

8/ إنقاذ الطفولة البريطانية: أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بياناً حول الأوضاع الأمنية في ولاية شمال دارفور– طويلة– ادعت فيه أن طائرات حربية حكومية قصفت مواقع لا تبعد سوى 50 متراً عن مركز توزيع الأغذية، على الرغم من عدم حدوث معارك في تلك الأيام.

9/ المجلس النرويجي للاجئين:NRC: 1) روجت المنظمة معلومات مغلوطة عن الاغتصاب، وثبت أنها تقدم مبالغ مالية للفتيات لإغرائهم بالاعتراف بعمليات الاغتصاب.2) عند زيارة نائب أمين عام الأمم المتحدة السابق كوفي عنان 2005 لدارفور، قدمت المنظمة معلومات مغلوطة له حول «التحرشات الجنسية والاغتصاب والانتهاكات العرقية»، وتم استدعاؤه إلى معسكر «كلمة» سراً لسماع المعلومات المغلوطة.3) نتيجةً للمخالفات المتكررة قررت سلطات ولاية جنوب دارفور طرد المنظمة عام 2006، لأن تقاريرها كاذبة، لكن المنظمة عاودت نشاطها التخريبي مرة أخرى.

10/ أوكسفام البريطانية: في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 أعدت المنظمة تقريراً سلبياً عن الوضع في دارفور ورفضت مفوضية المنظمات السودانية نشره، ولكن مسؤوليها، أدلوا بمعلومات كاذبة لقناة CNN عن قتل جماعي واتهام الحكومة، كما لعبت «كارن سميث» مديرة البرامج بالمنظمة دوراً في محاولة تشكيل لوبي من المنظمات للضغط على الحكومة. أنظر: محمد جمال عرفة، منظمات الإغاثة الغربية في دارفور ..حقائق وأرقام، على الرابط: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA

بديلة هدفها سد "الفجوة" الناجمة عن طرد المنظمات الغربية. وفي ذلك لجأت للإعتماد على الجهود الوطنية من قبل القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الإسلامية والعربية، والدول الصديقة، والمنظمات الأممية المعروفة. واتخذت الدولة السودانية قرارا طموحا يهدف إلى سودنة العمل الطوعي العام 2010[1].

غير أن التدخل الأجنبي لهذه المنظمات في السودان، قد كان له إنعكاسات نلخصها في النقاط التالية:

- تفكيك السودان بتقسيم الجنوب وضرب وحدة الدولة.
- السيطرة على السودان، واحتلال موقع استراتيجي مهم وقريب من منطقة الشرق الأوسط ورهاناته الدائمة.
- التمهيد لإيجاد مناطق عسكرية بالمنطقة.
- سيطرة واستغلال الموارد خاصة البترول، واليورانيوم[2].

الفرع الثالث: قضية احتلال العراق:

إن القضية العراقية من القضايا الساخنة اليوم، ومن الصعب التنبؤ بأحداثها[3]، إذ لا يختلف اثنان عن كون تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يحمل في طياته مضامين إستراتيجية حيث تعتبر فترة ما بعد الحرب الباردة الفترة الأكثر تميزا في تاريخ العلاقات بين البلدين. فقد شهدت هذه المرحلة غزو العراق للكويت والذي قامت على إثره الولايات المتحدة الأمريكية بعملية عسكرية كثيفة لإخراج القوات العراقية من الكويت في إطار عملية عاصفة الصحراء. ثم أتبعت هذه العملية العسكرية بحصار اقتصادي، وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار بالقيام بعملية عسكرية مكثفة جديدة في العراق بهدف إسقاط النظام العراقي ونشر الديمقراطية. وعرف التدخل العسكري الأمريكي في العراق منذ حرب تحرير الكويت إلى حرب إسقاط النظام مجموعة من المواقف الدولية المتباينة، وانعكس عنها جملة من

---

[1] حامد عثمان أحمد، مرجع سابق. ص من 22 إلى 24.

[2] عبد السلام قريقة، مرجع سابق. ص 11.

[3] للمزيد حول القضية العراقية، أنظر: محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق. ص 185 وما يليها.

الأوضاع والتطورات الجديدة سواء على العراق أو الولايات المتحدة الأمريكية وعلى المستوى الإقليمي أو الدولي[1].

ومن أبرز هذه المواقف، موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضية العراقية، سواء قبل أو بعد التدخل الأمريكي في العراق عام 2003، وكذا دورها في فضح انتهاكات سجن أبو غريب.

أولا: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضية العراقية قبل عام 2003:

جاءت حرب الخليج الأولى سنة 1991، ليكون العراق أول مخبر لحق التدخل الإستعجالي أو ما يسمى بـــ "الحرب الوقائية". فمنذ قرار 91/688 الخاص بالعراق والذي رسخ ما يسمى بالتدخل الإستعجالي والطارئ، إلى أزمة كوسوفو التي تدخلت فيها منظمة الحلف الأطلسي دون ترخيص من الأمم المتحدة وبطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها أطباء العالم، عرفت الساحة الدولية نقاشا حادا بين مساندي ومعارضي التدخل الإنساني.

فأغلب العمليات الأممية تم تقديمها على أنها إنجازات ضمن حق التدخل، لكنها في الحقيقة ما هي إلا عبارة عن تطبيق لقواعد قانونية موجودة في القانون الدولي التقليدي، ومنها التدخل العسكري.

فالمنظمات غير الحكومية وظفت واستغلت هذا الغموض لكي تلعب، في أغلب الأحيان، دورا هاما في التدخل العسكري تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان. فإذا شهدت بعض الحالات موافقة مجلس الأمن للتدخل العسكري فإنه لا يحتاج هذه الموافقة إذا كانت الأوضاع استعجالية كما يسميها البعض.

ولقد شهدت الساحة الدولية عدة تدخلات باسم "الاستعجالية" التي شابها الغموض ونأتي في هذا الصدد بمثال عن القرار الأممي 688، الذي جاء ليفرض على بغداد أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كل نقطة من التراب الوطني وخاصة المنطقة الآهلة بالأكراد، من أجل تقديم الدعم لأولئك الذين هم في حاجة إليه.

---

[1] **عبد الكريم باسماعيل، الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق من بوش إلى بوش: المحددات والانعكاسات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015. ص 39 وص 145.**

هذه المبادرة الأولى من نوعها، جاءت أساسا نتيجة الإصرار الفرنسي، حيث إن هذا المجال عرف تطورا ملحوظا بقيادة "ميتران". فالقرار الأممي 688، ينتهك صراحة أحد أقدم الطابوهات في الحياة الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

والسؤال الذي طرح آنذاك هو كيف يمكن التوفيق بين وضع سياسي متمثل في استقلال الدول وبين مطلب أخلاقي متمثل في رغبة إنقاذ آلاف الأرواح البشرية المهددة بالإنقراض، في الوقت الذي يفرض الحصار على دولة وشعبها.

وبعيدا عن هذه النصوص، إن القضية في أساسها سياسية لأنها تمنح حق الإطلاع والتدخل على حساب العراق وسيادته. وبهذا الإجراء، شهد العالم سابقة خطيرة بالتذرع وراء حماية الأقليات الطائفية والدينية من القمع.

ويتضمن القرار الأممي 688 لتاريخ 5 أفريل 1991، أن يسمح العراق فورا للمنظمات الإنسانية الدولية أن تتدخل إلى كل منطقة من ترابه، قصد تقديم الدعم إلى أولئك الذين هم بحاجة إليه، وأن يضع العراق في متناول هذه المنظمات كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

إلا أن الفقرة الثالثة من هذا القرار تدعو إلى ثلاث ملاحظات:

- **بدء نشاط المنظمات الإنسانية داخل التراب العراقي مرهون بموافقة العراق، وهو ما يعني احترام مبدأ سيادته واستقلاله السياسي ووحدته الترابية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثلثي تراب العراق لم يكن تحت سيطرة السلطة المركزية.**
- **إن إطار الدعم الإنساني الدولي غير واضح وغير محدد، حيث يقول تارة المنظمات الدولية الإنسانية، وتارة الدول الأعضاء، وتارة أخرى المؤسسات الأممية المتخصصة.**
- **يتضح من القرار أن أي عمل سيكون تحت رعاية الأمين العام الأممي والمكلف بتنسيق عملية المساعدات. لكن هذه اللائحة لا تخلق لا حق ولا واجب التدخل الإنساني، بل يتضح أنها لا تعترف بواجب أو حق التدخل الإنساني، وإن تم ذلك فقد يكون مرهونا بموافقة الدولة المعنية. فالكلام عن حق أو واجب التدخل الإنساني هو في الحقيقة**

تجاهل لقواعد القانون الدولي، لأن الفرضية المذهبية لا تعوض الفعالية القضائية، وفي الوقت الراهن ليست هناك ممارسة متكررة حتى يتم الدفاع عن هذا المسار[1].

ثانيا: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضية العراقية بعد عام 2003:

في العام 2003، عزز وصول أعداد هائلة من المنظمات الدولية غير الحكومية التصور الشعبي من أن هذه المنظمات مرتبطة بقوات الإئتلاف بشكل وثيق. وفي الوقت الحالي من انعدام الثقة، ما يزال هذا التصور الخاطئ واسع الإنتشار. والآن، وبما أن عددا كبيرا من المنظمات الدولية غير الحكومية، تعمل إلى جانب قوات الإئتلاف، أو المتعهدين العسكريين من القطاع الخاص، الذين يوظفون أكثر من عشرين ألف موظف، ويعتبرون ثاني أكبر جهة تقدم مساهمات لقوات الإئتلاف في العراق، ومع ذلك لا تقع على عاتقهم أية إلتزامات بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني، فإن المنظمات العراقية غير الحكومية، التي تؤمن بصدق بمبادئ الحيادية وعدم التحيز، تواجه صعوبة فائقة إذا رغبت في متابعة عملها. وقد ساهمت المؤسسات التجارية أو العسكرية، في إضفاء الضبابية على الخط الفاصل بين العمليات ذات الدوافع المالية والعمليات الإنسانية الأصيلة.

وتشتكي "لجنة تنسيق عمل المنظمات غير الحكومية في العراق"، وهي مجموعة مقرها عمان تمثل 80 منظمة غير حكومية، وتشكل مظلة لها، من أن التحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومي في الدفاع عن نفسها والدفاع عن حيز العمل، تصبح أسوء في غياب التشريعات الواضحة.

وتذكر اللجنة أن الشركات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات ذات التوجهات العسكرية، قادرة على الزعم أنها منظمات غير حكومية، غالبا من خلال "مؤسسة خيرية" تخفي معظم أجندتها أو مصالحها التجارية. كما إن المتعهدين الذين يقدمون الخدمات إلى الجيش الأمريكي وموظفيهم العراقيين، الذين يعملون تحت ستار أنهم منظمات غير حكومية زعموا أن لهم الحق في حضور الإجتماعات التنسيقية، التي

---

[1] **بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية، من الدفاع عن حقوق الإنسان على التدخل، مرجع سابق. ص من 185 إلى 187.**

أقامتها الأمم المتحدة والهادفة إلى ضمان وجود تنسيق أكبر للمساعدات الإنسانية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية[1].

وأدى ارتفاع مستويات انعدام الأمن والهجمات العنيفة على عمال الإغاثة والمزيد من الطلب على المعلومات الأمنية الموثوقة في الميدان، إلى نمو في استعدادات التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية في الميدان، ومثالها: لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق – المكتب الأمني – حيث قامت مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية، بقيادة منظمة "الأولوية الملحة" بتشكيل لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية بالعراق كمنتدى خاص لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مباشرة بعد الحرب على العراق عام 2003، وقد اشتملت الأعمال الرئيسية للمكتب الأمني على: جمع وتحليل وتوزيع المعلومات، الاتصال بمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وقوات الائتلاف وسلطة الائتلاف المؤقتة والسلطات المحلية، تسهيل استخدام شبكات الاتصال المشتركة، وتطوير فرص تدريب الموظفين. وفي منتصف 2004، تدهور الوضع الأمني في العراق بشكل كبير، وفي أعقاب موجة اختطاف موظفين بارزين من المنظمات غير الحكومية في سبتمبر 2004، تم إغلاق المكتب الأمني للجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية بالعراق نهاية نفس السنة، حيث غادرت معظم المنظمات غير الحكومية العراق.

وقد بينت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أنه وبعد ثماني سنوات من بدء احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، مازالت حقوق الفئات المستهدفة من المواطنين العراقيين ولا سيما النساء والمحتجزين يتم انتهاكها مع إفلات الجناة من العقاب، أما الذين يكشفون عن مخالفات الحكومة أو انتهاكات الجماعات المسلحة فإنهم يتكبدون أثمانا باهظة، وأن مستقبل العراق كمجتمع يستند إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية غالبا ما يعتمد على ما إذا كانت السلطات العراقية ستدافع على النحو الواجب عن تلك الحقوق، وإن كانت ستنشئ نظام عدالة جنائية وطني يتمتع بالمصداقية

---

[1] كاستوري سين وتيم موريس، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، ترجمة حازم إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010. ص من 170 إلى 172.

ومرجعية المعايير الدولية الخاصة بمنع التعذيب وحرية التعبير ومناهضة العنف ضد المرأة والفئات المستضعفة الأخرى بالمجتمع[1].

ثالثا: المنظمات الدولية غير الحكومية وقضية سجن "أبو غريب"[2]:

شهدت الأراضي العراقية العديد من الانتهاكات الإنسانية على يد قوات الإحتلال الأمريكي، والتي تدخل في نطاق جرائم الحرب المعاقب عليها دوليا، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، دورا مهما في إبراز تلك الجرائم والمطالبة بالتحقيق فيها، بما يصل في النهاية إلى محاكمة مرتكبيها أو المسؤولين عن ارتكابها وعقابهم.

وتعد جريمة تعذيب المعتقلين العراقيين بسجن "أبو غريب"، من أكثر القضايا التي أثارت جدلا عالميا حول أهداف وطبيعة الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، والذي تم تحت شعارات تحرير العراق والقضاء على النظام الديكتاتوري للرئيس العراقي الراحل "صدام حسين"؛ حيث كشفت الصور الفاضحة للجنود الأمريكيين وممارستهم أقبح أشكال التعذيب ضد المعتقلين العراقيين عن أحد جرائم الحرب التي ارتكبتها الولايات المتحدة بالعراق. إذ تخالف هذه الانتهاكات "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" لعام 1949، والتي حظرت على الدول ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب ضد مدنيين في حال نشوب حرب أو نزاع مسلح، شاملة بذلك الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[3]. كما تخالف انتهاكات "أبو غريب" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي صنف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضمن جرائم الحرب[4]، وكذلك تعد هذه الانتهاكات جريمة حرب وفق "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لعام 1984، والتي حظرت التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة

---

[1] فهيل جبار جلبي ومازن ليلو راضي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014. ص 314- 315.

[2] المسمى حاليا: "سجن بغداد المركزي".

[3] نص "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب"، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب الذي انعقد بجنيف عام 1949.

[4] نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998.

حرب أم تهديد بالحرب لممارسة التعذيب الذي عرفته على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث"[1].

وسوف نعرض لقضية الانتهاكات الأمريكية بسجن "أبو غريب"، نستدل من خلالها على طبيعة وحجم الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصة منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليس فقط لأهمية الدور الذي اضطلعت به في الكشف عن الفضيحة، ولكن للتنوع والتعدد الهائل في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية التي عنيت بتلك القضايا، ما يجعل من الصعوبة بمكان حصر نشاطاتها إزاء هذه القضية.

1. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحريك القضية:

بداية.. تعد المنظمات الدولية غير الحكومية هي المصدر الأول لإثارة وتحريك قضية الانتهاكات الأمريكية ضد المعتقلين العراقيين بسجن "أبو غريب"، وهي الفضيحة التي تم الكشف عنها في تقارير وسائل الإعلام الدولية الصادرة في 28 أفريل 2004؛ حيث سبق هذا النشر الإعلامي بنحو تسعة شهور قيام "منظمة العفو الدولية" برفع تقرير – لم يتم الكشف عنه سوى بعد الفضح الإعلامي لتلك الانتهاكات– إلى الإدارة الأمريكية حذرت فيه من تعرض المعتقلين العراقيين للتعذيب، وهو التقرير الذي قام مسؤولوها بمناقشته مع وزارة الدفاع الأمريكية، كما قامت المنظمة بإرسال مذكرة تحذر فيها من نفس الموضوع للحاكم المدني في العراق "بول بريمر" أوضحت فيها قيامها برصد حالات تعذيب للمعتقلين من جانب سلطات الاحتلال[2].

---

[1] نص "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والتي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

[2] فاطمة الزهراء عبد الفتاح، المنظمات غير الحكومية وتحريك قضايا جرائم الحرب دوليا الآليات وحدود الدور، مجلة شؤون خليجية، عدد 55، خريف 2008. ص 94– 95.

وتُواصل منظمة العفو الدولية حملتها من أجل المساءلة الكاملة فيما يتعلق بجميع حالات المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي المنتسبين العسكريين للولايات المتحدة في العراق، كما هو الحال لسجناء أبو غريب. ففي رسالةٍ من منظمة العفو الدولية إلى الرئيس بوش، تم التأكيد على أن الانتهاكات في سجن أبو غريب تمثل جرائم حرب، ورغم ما ادعاه وزير الدفاع رامسفيلد من أنه ذُهل من هذه الانتهاكات وأنها تمثل استثناء وليست نمطاً أو ممارسةً ثابتةً، فقد عرضت المنظمة ادعاءات منسقة عن القسوة ضد المعتقلين على أيدي عناصر أمريكية، وذلك على أعلى مستويات الحكومة الأمريكية بما في ذلك البيت الأبيض ووزارتي الدفاع والخارجية، وأكدت المنظمة أنَّها منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية، مما يؤكد أنَّ لدى الادارة الأمريكية ما تخفيه[1].

وعقب ذلك، قامت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" برفع تقرير سري في فبراير 2004، إلى "بول بريمر" وقائد القوات الأمريكية في العراق – آنذاك– الجنرال "ريكاردو سانشيز"– كانت قد أعدته في جانفي 2004، ولم يعلن عنه هو الآخر سوى بعد نشر صحيفة "وول ستريت جورنال"، مقتطفات كبيرة منه يوم 7 ماي 2004–، وهو التقرير الذي تضمن ملاحظات وتوصيات عن 29 زيارة قام بها مندوبو اللجنة لـــ 14 مركزا للإحتجاز بأنحاء العراق في الفترة من 31 مارس إلى 24 أكتوبر 2003، وحذرت من خلاله اللجنة من نظام متبع ونمط عام من سوء معاملة المحتجزين وصفته بأنه "معاملة مهينة ولا إنسانية تعادل التعذيب"، وهي التحذيرات التي ظلت ترسلها بانتظام لقوات التحالف طوال عام 2003.

وعقب النشر الإعلامي لتفاصيل القضية، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 6 ماي 2004، بيانا أوضحت فيه موقفها من فضيحة "أبو غريب" والإجراءات التي اتخذتها لمعالجتها؛ حيث أعربت عن قلقها إزاء أية ممارسات تؤدي إلى إذلال المحتجزين وإهانتهم، انطلاقا من حظر القانون الدولي الإنساني التعذيب وسوء المعاملة في كل الأوقات، وبغض النظر عن وضع الشخص المحتجز، مطالبة بإجراء التحقيقات

[1] فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق: دراسة في المقدمات والنتائج وفي قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق، دمشق، 2010. ص 581– 582. وللمزيد حول الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال في العراق، أنظر ص 455 وما يليها من نفس المرجع.

بشأن هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، كما أعلنت اللجنة عن قيام مندوبيها بزيارات منتظمة لسجن "أبو غريب"، ولقائهم المحتجزين فيه على انفراد من أجل الاطلاع على المعاملة التي يلقونها.

وفي الفترة من 22 إلى 27 أوت 2004، زار مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجن "أبو غريب"، وقاموا بتسليم 241 رسالة من اللجنة إلى المعتقلين، فيما تم جمع 291 رسالة منهم لتسليمها إلى ذويهم. وأبدى المندوبون ملاحظاتهم وتوصياتهم التي تم رفعها في تقرير سري – كما ينص نظام عمل اللجنة– إلى سلطات الاحتجاز.

كما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا في 12 أكتوبر 2004، أدانت فيه تعرض النساء للتعذيب والإغتصاب داخل سجن "أبو غريب"، استشهادا بنتائج التحقيق العسكري الأمريكي الذي ترأسه اللواء "أنطونيو تاغوبا"، والذي توصل إلى وجود "أذى منهجي" وغير قانوني للمعتقلين في سجن أبو غريب بين أوت 2003 وفيفري 2004. ومن بين الانتهاكات الموثقة "تصوير المعتقلين والمعتقلات على أشرطة فيديو والتقاط صور فوتوغرافية لهم توضح ممارسة الحرس الجنس معهم.

واستكمالا لهدفها، وهو النيل من مرتكبي الجرائم في "أبو غريب"، لم تكتف المنظمات الدولية غير الحكومية بالكشف إعلاميا عن تفاصيل الفضيحة، وإنما اتخذت العديد من التحركات التي طالبت من خلالها بتحقيق مستقل في هذه الانتهاكات دون أية استثناءات.

فقد طالبت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في بيان أصدرته يوم 30 أفريل 2004، بألا يقتصر التحقيق الذي وعدت الولايات المتحدة الأمريكية بإجرائه، في سوء معاملة السجناء العراقيين على صغار الجنود الذين تورطوا مباشرة في تلك الأفعال؛ وأن يشمل قادة هؤلاء الجنود؛ للتحقق مما إذا كانوا قد أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات التي تشكل انتهاكا لاتفاقات جنيف، وتدخل في نطاق جرائم الحرب، أو سمحوا بها عن قصد.

كما أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا يوم 30 أفريل 2004، قالت فيه: "إن الأدلة التي تكشفت مؤخرا عن التعذيب والمعاملة السيئة في سجن أبو غريب، من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الوضع الهش أصلا. وينبغي على قيادة التحالف أن توجه رسالة واضحة مؤداها أنه لن يتم التسامح مع التعذيب تحت أي ظرف من الظروف"، وأكدت

ضرورة "إجراء تحقيق واف ومستقل ونزيه وعلني في جميع ادعاءات التعذيب، وأي شيء دون ذلك لن يكون كافيا".

وفي 6 ماي 2004، وجهت منظمة هيومن رايتس ووتش خطابا إلى وزير الدفاع الأمريكي آنذاك، طالبت فيه بوضع منشآت الاعتقال في العراق تحت مراقبة منظمات حقوق الإنسان؛ وذلك لوضع حد لسوء معاملة السجناء... وقد أرجع المدير التنفيذي للمنظمة "كينيث روث" عمليات التعذيب إلى استخدام أساليب الضغط والإكراه التي خلقت مناخا دفع بعض أفراد الجيش الأمريكي إلى الإعتقاد بأن "اقتراف انتهاكات أشد فظاعة هو أمر مسموح به"[1].

وفي 7 ماي 2004، أرسلت منظمة العفو الدولية خطابا مفتوحا موقعا باسم أمينتها العامة إلى الرئيس الأمركي آنذاك، بعثت بنسختين منه إلى وزيري الدفاع والخارجية، وأوصت فيه بالتالي:

- **التحقيق في المزاعم المتعلقة بسجن "أبو غريب" في العراق وغيره من مرافق الإعتقال، لمعرفة ما إذا تم ارتكاب جرائم حرب، وضمان المساءلة على أعلى مستوى.**
- **تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات إلى العدالة وفقا للواجبات المترتبة على الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب القانونين الدولي والأمريكي. ويجب ألا تشمل تلك التحقيقات الجناة المباشرين وحسب، بل ينبغي أن تطال الذين يتولون مسؤولية قيادية أعلى.**
- **إيقاف أي موظفين رسميين متورطين عن الخدمة بانتظار نتيجة التحقيق.**
- **التأكد عبر السياسات المناسبة والتدريب والإشراف، من عدم التسامح إزاء التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو التعذيب أو اللاإنسانية أو المهينة، وينبغي معاملة جميع المعتقلين معاملة إنسانية تتماشى مع الالتزامات المترتبة على الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.**
- **ضمان تلقي أية ضحايا للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تعويضات كاملة، بما فيها التعويضات المالية، بحسب ما يقتضيه القانون الدولي[2].**

---

[1] فاطمة الزهراء عبد الفتاح، مرجع سابق. ص 95- 96.

[2] منظمة العفو الدولية، على الموقع: www.amnesty.org

وفي 9 جوان 2004، أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرا من 28 صفحة تحت عنوان "الطريق إلى أبو غريب"، وأكدت خلاله أن "ما كابده السجناء العراقيون من التعذيب وسوء المعاملة في سجن أبو غريب، كان هو النتيجة المتوقعة لقرار إدارة بوش بالتلاعب بالقانون الدولي، متهمة الإدارة الأمريكية بانتهاج سياسة تبيح استخدام أساليب غير قانونية للإستجواب، مطالبة إياها بتوضيح الخطوات الجاري اتخاذها لضمان عدم استمرار هذه الأساليب، واتخاذ إجراءات قضائية حازمة ضد جميع المسؤولين عن الأمر".

وعقب ذلك طالبت المنظمة في 16 جويلية 2004، بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في سوء معاملة السجناء بالعراق، تكون مخولة لإجراء استجوابات، وتمتلك صلاحية كاملة لجلب شهود ووثائق ومعلومات، ويحق لها التوصية بتعيين مدع خاص للتحقيق في الجرائم الجنائية التي يشك بارتكابها. وانتقدت المنظمة نتائج التحقيقات الأولية التي أجرتها الإدارة الأمريكية – والتي بدأت عقب نشر الصور في 2004–، والتي حملت المسؤولية لبضعة جنود ذوي مناصب عسكرية متدنية على الرغم من تراكم الأدلة التي تشير إلى وجود سياسة انتهاك صادرة عن مستويات عالية.

وفي تقريرها السنوي عن أحداث عام 2004، والذي صدر في 13 جانفي 2005، اعتبرت فضيحة سجن "أبو غريب" أحد الشواهد المهمة على ضعف النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، متهمة الولايات المتحدة بارتكاب جرائم حرب، ومؤكدة على عدم اقتصار تلك الانتهاكات على معتقل "أبو غريب" وحده[1].

وعلى جانب آخر، أوصت منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي حمل عنوان: "العراق.. حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أمر لا غنى عنه في المرحة الانتقالية"، والصادر في 28 جانفي 2004، بتشكيل هيئة مراقبة مستقلة للتحقق من أن معاملة السجناء واستخدام القوة، في نطاق صلاحيات القوة المتعددة الجنسيات في العراق، تتم باحترام كامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتأكد من إجراء تحقيقات نزيهة تتسم بالشفافية، على وجه السرعة، في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات.

---

[1] هيومن رايتس ووتش، على الموقع: www.hrw.org

كما أكدت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في العدد رقم 28 من مجلة "الإنساني" الصادرة عنها في جوان 2004، وفي مقال بعنوان "أبو غريب/جوانتانامو: ضرورة وقف الانتهاكات"، أن تعذيب المعتقلين العراقيين لم يكن سلوكا شاذا عابرا، وإنما كان نظاما عاما متبعا، مطالبة بضرورة وقف هذه الانتهاكات.

وعلى الرغم من رضوخ الولايات المتحدة لضغوط المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن الانتهاكات في سجن أبو غريب، وذلك عبر إجرائها تحقيقات عديدة عقب الكشف عن فضائح التعذيب بأبو غريب، والتي أسفرت عن إجراء 65 محاكمة عسكرية بدءا من 1 أكتوبر 2005، إلا أن هذه المحاكمات لم تلق ترحيبا من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية التي ما لبثت أن وجهت انتقادات عديدة ضدها، متهمة إياها بتوخي معايير تستثني كبار المسؤولين من المحاكمة[1].

فبعد انقضاء نحو العامين على فضيحة أبو غريب، وفي الذكرى الثانية لها، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش في 26 أفريل 2006، نتائج دراسة أجرتها بالتعاون مع "مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية" بجامعة نيويورك ومنظمة "هيومن رايتس فيرست"، تحت عنوان: "بالأرقام: نتائج مشروع محاسبة المسؤولين عن الإساءة إلى المحتجزين"، والتي كشفت عنها كالتالي:

- **الانتهاكات بحق المحتجزين واسعة الانتشار، وأن عددا محدودا من الأشخاص قد قدموا إلى العدالة بالفعل، ما ينفي صحة إعلان الإدارة الأمريكية أن الانتهاكات التي حدثت في سجن أبو غريب لم تكن إلا سلوكا شادا، وأن الأشخاص الذين ارتكبوها بحق المحتجزين سيقدمون للعدالة.**
- **إدعاءات التعذيب التي جمعتها الدراسة والتي تفيد بتورط أكثر من 600 عنصرا عسكريا ومدنيا أمريكيا، في انتهاكات طالت أكثر من 460 محتجزا في سجون أفغانستان وجوانتانامو وأبو غريب منذ عام 2001، لم يجر التحقيق في كثير منها، كما أن أغلب التحقيقات التي أجريت تم إقفالها بشكل مبكر أو توقفت من غير التوصل إلى نتيجة.**
- **في الحالات التي ثبت وقوع الانتهاكات فيها، وحدد المحققون العسكريون هوية مرتكبيها، فضل القادة العسكريين بين اللجوء إلى تدابير تأديبية متساهلة وغير قضائية،**

---

[1] **فاطمة الزهراء عبد الفتاح، مرجع سابق. ص 97.**

بدلا من اللجوء للمحاكم الجنائية العسكرية. وأما المحاكمات العسكرية التي جرت فعلا، فقد انتهى معظمها بصدور أحكام بالحبس لأقل من عام واحد، أو بعقوبات لم تصل حد الحبس (كالصرف من الخدمة أو تخفيض الرتبة العسكرية).

- **الغالبية العظمى ممن جرى التحقيق معهم بشأن الانتهاكات كانوا من العسكريين المجندين، وليسوا من الضباط، ولم تتم محاكمة أي ضابط، أو التحقيق معه بموجب القانون العسكري الأمريكي الذي ينص على إمكانية محاسبة الضباط على الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم، وفقا لمبدأ المسؤولية القيادية.**
- **رغم إحالة عناصر من المخابرات المركزية إلى وزارة العدل لمحاكمتهم بسبب الإساءة إلى المحتجزين، فإن الوزارة لم تبد إلا قدرا محدودا جدا من المبادرة للتحقيق في هذه الحالات، ولم توجه تهمة الإساءة إلى المحتجزين إلى أي عنصر من المخابرات.**

وقد أوصت الدراسة بتوجيه السلطات المعنية للعمل على ضمان اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة بحق الأشخاص المتورطين في جرائم القتل والتعذيب ومختلف أنواع الانتهاكات، بصرف النظر عن رتبهم أو مناصبهم، بالإضافة إلى أن يكلف وزير الدفاع جهة واحدة مركزية عالية المستوى تملك صلاحيات قضائية قادرة على ممارسة مهام المحاكم العسكرية في جميع أقسام الجيش لكي تحقق مع جميع العسكريين الأمريكيين[1].

وفي السياق نفسه، أصدرت منظمة العفو الدولية في 6 مارس 2006، تقريرا بعنوان: "ما وراء أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق"، أدانت فيه هزالة نتائج التحقيقات الأمريكية وعدم تناسب العقوبات التي فرضتها على مرتكبي التعذيب الذين تم التحقيق معهم، فضلا عن عدم التحقيق مع المسؤولين من ذوي الرتب العليا أو المناصب القيادية داخل الإدارة الأمريكية، ووجه التقرير توصيات إلى حكومات الدول المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، تتضمن:

- **التأكد من إخضاع جميع شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، سواء شارك فيها أفراد القوة المتعددة الجنسيات، أو الهيئات الحكومية الأخرى، أو أفراد الهيئات الطبية، أو المقاولون الخاصون والمترجمون، لتحقيقات مدنية سريعة وشاملة**

---

[1] هيومن رايتس ووتش، على الموقع: www.hrw.org

ومستقلة وحيادية على نحو يتقيد تقييدا صارما بالقانون والمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، والتأكد من نشر أساليب هذه التحقيقات ونتائجها على الملأ.

- **وقف المسؤولين المتهمين بارتكاب التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة عن الخدمة الفعلية خلال التحقيق.**
- **تقديم جميع الأشخاص، بصرف النظر عن منصبهم أو رتبهم، الذين تتوافر ضدهم أدلة على أنهم سمحوا بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو تغاضوا عنها أو إرتكبوها، إلى المحاكمة، والتأكد من تقيد جميع محاكمات الجناة المزعومين بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.**
- **التأكد من وجوب حصول ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومعوليهم على تعويض سريع من الدولة، بما فيه رد الحقوق والتعويض المالي العادل والكافي والرعاية والتأهيل الطبيين المناسبين.**

كما أصدرت منظمة العفو تقريرا في 27 أفريل 2006، بعنوان: "ضحايا التعذيب في أبو غريب ما انفكوا ينشدون الإنصاف"، ذكرت فيه أنه على حكومة الولايات المتحدة، وبعد مرور سنتين، أن تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وأن تفتح تحقيقا مستقلا في الإنتهاكات، وتقدم الجناة إلى العدالة، وأن تنشئ آلية كافية للإنصافّ؛ وينبغي أن يتضمن ذلك التعويضات ورد الاعتبار والإرضاء وضمانات بعدم تكرار ما حدث وإعادة التأهيل".

وجددت المنظمة انتقاداتها في تقرير بعنوان "العراق: الجماعات المسلحة ترتكب الانتهاكات بلا رحمة" أصدرته يوم 25 جويلية 2005، وأوصت بـــ "التأكد من أن جميع العمليات التي تقوم بها القوات متعددة الجنسية داخل الأراضي العراقية ضد الجماعات والأفراد المسلحين المتهمين بالتورط في هجمات ضد المدنيين تتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرعيين، وبخاصة حظر الهجمات ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، والهجمات التي تشن بلا تمييز والعقوبات الجماعية والتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي"[1].

---

[1] **منظمة العفو الدولية، على الموقع: www.amnesty.org**

وحاليا، تغير الإسم من "أبو غريب" إلى "سجن بغداد المركزي"؛ وقد غيرت أشغال التوسعة شيئا من ملامحه، لكنها وحدها انتهاكات حقوق الإنسان بقيت على حالها في صبغة طائفية هذه المرة. فرغم النزاعات التي صدرت من جهات متعددة داخل وخارج العراق لإغلاق هذا السجن، إلا أن حكومة نوري المالكي أعادت فتحه مطلع عام 2009، بعد توسيعه وتغيير إسمه. وظل يستوعب منذ ذلك الحين المعتقلين العراقيين الذين ما زالوا يتعرضون لمختلف أنواع التعذيب والإهانات، وتعقد لبعضهم محاكمات لا تتوفر لها مقومات المحاكمة العادلة. هذا ما دفع المنظمات الدولية غير الحكومية ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، للتدخل والمطالبة بتشكيل لجنة للنظر في ملفات المعتقلين، تمهيدا لإطلاق سراحهم جميعا وإحالة المتورطين في أي إنتهاكات إلى القضاء.

2. قراءة في دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحريك القضية:

على الرغم من عدم استجابة إدارة الولايات المتحدة الأمريكية لأي من مطالب المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن محاكمة القيادات العليا المسؤولة عن وضع أسلوب ممنهج للتعذيب ضد المعتقلين العراقيين، والإصرار على اعتبار انتهاكات أبو غريب مجرد سلوك فردي شاذ، إلا أنه لا يمكن التقليل من مجمل الجهود التي اضطلعت بها المنظمات إزاء هذه القضية.

فمن الناحية الإيجابية، لعبت هذه المنظمات دورا كبيرا في الكشف الأول عن هذه الفضيحة، وهو الكشف الذي استتبعته بحملة إعلامية وسياسية للمطالبة بمحاسبة مرتكبيها، الأمر الذي كان له رد فعل لدى واشنطن، حيث أجرى الجيش الأمريكي سبعة تحقيقات أولية، ركز كل منها على جانب محدد من معاملة المعتقلين، غير أن أيا منها لم يبحث في ممارسات ذوي المناصب العسكرية العليا التي تتجاوز قائد القوات الأمريكية في العراق آنذاك، كما لم تفحص دور وكالة المخابرات المركزية أو السلطات المدنية، وكذلك قامت لجنة الخدمات العسكرية التابعة لمجلس الشيوخ، بمتابعة تحقيقها بعد أن تلقت تقرير الجيش ووجهت الدعوة إلى الحاكم المدني "بول بريمر"، ونائب وزير الدفاع للشؤون السياسية، والمدعي العام للبنتاجون، للإدلاء بشهاداتهم.

ولكن على جانب آخر، ظهرت العديد من النواقص في الدور الذي اضطلعت به هذه المنظمات إزاء هذه القضية، فهي على الرغم من تنوعها إلا أنها لم تتضمن تحركا فعليا إزاء تقديم كبار المسؤولين البريطانيين والأمريكيين للمحاكمة؛ حيث اقتصرت جل هذه التحركات على الدراسات والتقارير وتوجيه الخطابات دون تشكيل حملة دولية، على غرار التي تم تنظيمها لصالح "دارفور"، رغم توافر العديد من عناصر الإثبات والتأييد التي افتقدت إليها قضية "دارفور" واستلزمت جهودا عديدة للتعريف بها.

ولعل تلك المقاربة بين دور المنظمات الدولية غير الحكومية إزاء قضيتي "دارفور" و"أبو غريب"، تظهر تأثير الاعتبارات السياسية على نشاط هذه المنظمات وفعالية الدور الذي تؤديه، فمعيار الإستجابة أو الإمتناع عن تنفيذ توصيات ومطالب هذه المنظمات، يعتمد على مدى تنافر أو تطابق هذه المطالب مع أجندات الدول السياسية، وهو ما دلت عليه بقوة، الاستجابة الدولية لمساعي هذه المنظمات في قضية "دارفور"، فيما لم تظهر أي تجاوب إزاء مطالب محاكمة مجرمي الحرب في العراق وفلسطين ولبنان وجوانتانامو.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن سمة "الإستقلالية" التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية هي سمة قابلة للجدل في ضوء عوامل يرتبط بعضها بهامش الحرية والحركة الذي تتيحه لها الدولة، فيما يرتبط البعض الآخر بمدى استجابة الدول لمطالبها وتفاوت الضغوط الدولية المساندة للقضايا التي تتبناها وفق اعتبارات سياسية واقتصادية هي أبعد ما تكون عن الاعتبارات الإنسانية والحقوقية التي نشأت من أجلها هذه المنظمات، وتبنت تحت مظلتها قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وإلى جانب تأثير الإعتبارات السياسية على فعالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، توجد عدة اعتبارات قانونية تؤثر على هذا الدور، ومنها: الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وفق مناصبهم، والتي تحول دون مساءلتهم قضائيا، وكذلك عدم الاعتداد بالتقارير غير الرسمية التي تقدمها تلك المنظمات أمام القضاء؛ فعلى سبيل المثال: رغم تأكيد منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" الأمريكية بعدما أجرت فحوصات مخبرية على 11 معتقلا مكثوا في سجون أفغانستان وجوانتانامو وأبو غريب، وأفرج عنهم لاحقا دون توجيه تهم إليهم، أنهم تعرضوا للضرب المبرح والصعق بالتيار

الكهربائي والحرمان من النوم، إلى جانب الإذلال الجنسي والشذوذ، وهو ما يدخل في نطاق جرائم الحرب، إلا أن تقرير المنظمة الصادر في جويلية 2008، أكد صعوبة تقديم هذه النتائج كدليل إثبات لإدانة المسؤولين عن إصدار أوامر التعذيب أمام القضاء، بسبب عدم قدرة معدي الدراسة على الوصول إلى الوثائق الخاصة بتاريخ السجناء الطبي، الأمر الذي قد يخلق ثغرات في إمكانية استخدامه بمثابة أداة إثبات.

بيد أن هذه الإعتبارات السياسية والقانونية التي تؤثر على فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية إزاء قضايا جرائم الحرب، لا تقلل من أهمية النشاط الإعلامي والسياسي الذي تقوم به هذه المنظمات من خلال نشر التقارير ورفع الخطابات وتنظيم التظاهرات، باعتبارها خطوات مهمة على طريق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومحاسبتهم.

ولا تقلل من الدور الذي تلعبه أيضا من حيث تمويل الدعاوى القضائية التي يرفعها الأفراد على مرتكبي هذه الجرائم أو اللقاءات غير الرسمية مع أعضاء اللجان الحقوقية الدولية أو غيرها من التحركات الأخرى[1].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وقضية الإرهاب الدولي:

إن تدحرج توصيف غالبية الأفعال الجرمية بأنها أفعال إرهابية، جعل ظاهرة الإرهاب القضية الرئيسية في عالمنا المعاصر التي لا بد من مواجهتها ومكافحتها. وكون هذه الظاهرة لا تقتصر بتداعياتها على مجتمع أو دولة بأضرارها، ولا ينحصر ارتكابها بفئة عرقية أو دينية دون أخرى، ولا تختصر سلبياتها على قطاع محدد بعينه دون سائر القطاعات، لذا استوجبت منطقيا وعمليا، تضافر الجهود وتكاملها بين كافة شرائح المجتمع ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية، وتتطلب تنسيقا وتعاونا موضوعيا بين سائر الدول[2].

إن الإرهاب الدولي ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ قرون بعيدة، ولكن الأمر الذي أصبح يثير القلق حقا هو الأبعاد الخطيرة التي اتخذتها ظاهرة الإرهاب الدولي خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين. فخلال هذه

---

[1] فاطمة الزهراء عبد الفتاح، مرجع سابق. ص 98- 99.

[2] علي جميل حرب، دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية "دور مؤسسات المجتمع المدني"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010. ص 272.

الفترة القصيرة من تاريخ البشرية تم تنفيذ آلاف العمليات الإرهابية التي راح ضحيتها آلاف القتلى والجرحى، وتسببت في خسائر مادية جسيمة تقدر بمليارات الدولارات. ومن هذا المنظور فإن هجمات 11 سبتمبر 2001، في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، تمثل نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي، لما انطوت عليه هذه الأحداث من قوة تدميرية فائقة، ولأنها أصابت قلب أكبر قوة عظمى في العالم لا تفتقر إلى وسائل الوقاية الأكثر تقدما في العالم.

ولا تقتصر خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي على ارتفاع عدد العمليات الإرهابية التي ترتكب سنويا، أو تصاعد قدرتها التدميرية، ولكنها تتمثل أيضا في انتشارها جغرافيا، وفي تدويلها.

فقد امتدت الظاهرة إلى جميع الدول وفي كل القارات. فتعرضت لها دول رأسمالية متقدمة (مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان...). وانتشرت أيضا في الدول الإشتراكية السابقة سواء تلك التي استقلت عن الاتحاد السوفياتي في أوروبا ووسط آسيا. ولم تسلم دول العالم الثالث من تعرضها لعمليات إرهابية سواء في آسيا (مثل الهند، وباكستان، وسريلانكا، وأندونيسيا، وكمبوديا، والفلبين...)، أو في أفريقيا (مثل الصومال، ورواندا، وبوروندي، وجمهورية الكونجو الديمقراطية، وليبيريا، وسيراليون، وأنجولا...)، أو في القارة الأمريكية (خاصة في دول أمريكا الوسطى، والبحر الكاريبي، وبعض دول أمريكا الجنوبية). وأخيرا حظيت منطقة الشرق الأوسط بنصيب وافر من عمليات الإرهاب السياسي ضمن فاعليات تطور القضية الفلسطينية، أو في سياق المواجهة الداخلية بين السلطات السياسية القائمة وجماعات معارضة لها، ذات توجهات دينية أو إيديولوجية راديكالية لعل أهمها تلك الجماعات التي تنتمي إلى ما يسمى بالأصولية الإسلامية. وبالتالي أصبح الإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار العديد من الدول، بل ويهدد أمن واستقرار العالم بأسره. ولذلك أصبح الإرهاب الدولي يحتل المرتبة الأولى

على قائمة العلاقات الدولية، وأصبحت مكافحته تستحوذ على الجزء الأكبر من الإهتمام العالمي[1].

الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من الإرهاب ومكافحته:

يأتي موضوع الإرهاب بمفهومه العام ضمن دور الدولة والمنظمات غير الحكومية، وهذا الدور هو دور تكاملي وتعاوني وتنظيمي بين المؤسسات السيادية الحكومية والمؤسسات غير الحكومية، لتداعياته السلبية المتناثرة على كل فئات المجتمع الوطني والدولي.

ويقع على المنظمات غير الحكومية العبء التنويري في مكافحة الإرهاب وأفعاله الجرمية، فكيف ذلك!؟

- **ينطلق دور المنظمات غير الحكومية في التوعية المبكرة الوقائية للأفراد كونها الحاضن الأول لهم.**
- **يتجلى دور التوعية ضد الإرهاب، من خلال نشر ثقافة مشاركة الغير في الوجود، من خلال الإضاءة الموضوعية على طبيعة الغير، وإظهار القواسم المشتركة التي توحد بين كافة الأجناس والأعراق والديانات.**
- **تأهيل أفراد المجتمع وبكل مراحله العمرية وطبقاته الاجتماعية على مبادئ: القبول بالآخر، التعايش المشترك، الحوار التفاعلي، فهم الفكر المناقض، ومهارة الإستماع للآخر.**
- **تدريب الأفراد على التزام واجباتهم وأدائها، بعيدا عن الكراهية والتسلط أو القهر أو الإجحاف.**
- **تنوير الأفراد بحقوقهم الطبيعية والمدونة والحضارية والتنظيمية بعيدا عن الإفراط، وشرح الآليات الحوارية البناءة لتحقيقها بعيدا عن الغوغائية أو وسائل العنف.**
- **تحجيم واقعي للأخطار والمشاكل التي ترتكبها السلطة الوطنية، وتقديم البديل الإيجابي للتصحيح أو للتصويب، لا بل الاكتفاء بالنقد السلبي بغاية التشهير دون المعالجة.**

---

[1] **سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008. ص 191- 192.**

وتتباين الآراء والأولويات في المجتمع والمنظمات غير الحكومية حول الإرهاب، وذلك طبقا لبيئتها وثقافتها تارة، وتارة وفقا لمصالحها، فهناك من يطالب بالتصدي المباشر للأسباب المفضية إلى الإرهاب وأفعاله، مثل إزالة الإحتلال أو محاربة الفقر أو إرساء أنظمة سياسية أكثر تمثيلا للشعب...، وفي المقابل هنالك من يصر من الدول والأفراد، (نهج الدول الكبرى والغربية عموما وغالبية مؤسساتها) على شن الحروب الإستباقية لمكافحة الإرهاب وأخطاره متجاوزا أسبابه.

ووسط الإنتشار المعاصر لمفهوم الإرهاب وأفعاله، ورغم أهمية دور المنظمات غير الحكومية في التوعية من أخطاره وإيجاد المناخات السليمة لمكافحته، يبقى دورها عاجزا إذا لم تساندها قوانين واضحة وأدوات تنفيذية فعالة تتصدى لظاهرة الإرهاب بكل جوانبها[1].

ولم يتوصل المجتمع المعاصر ومنظمة الأمم المتحدة حتى اليوم إلى إبرام اتفاقية دولية شمولية، تعرف الإرهاب وتحدد أفعاله وتعين القضاء الجنائي المختص بعقابه (وطنيا أم دوليا)[2]، ومقابل العجز في إبرام المدونة الدولية الجامعة حول الإرهاب، بادر

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق. ص من 261 إلى 264.

[2] منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي تسعة عشر صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. وهذه الصكوك وضعت برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء إليها. وفيما يلي موجز للصكوك القانونية العالمية التسعة عشر والتعديلات الإضافية المتعلقة بالإرهاب:

<u>الصكوك المتعلقة بالطيران المدني</u>

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988.

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010.

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.

البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 2014.

<u>الصك المتعلق بحماية الموظفين الدوليين</u>

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخـــاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام 1973.

<u>الصك المتعلق بأخذ الرهائن</u>

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

مجلس الأمن بسلطانه التقديري واللامحدود إلى التصدي الانتقائي للإرهاب وطبقا لمعايير النفعية لا الموضوعية، عمد مجلس الأمن تباعا إلى إصدار القرارات الملزمة بموجب الفصل السابع لمكافحة الإرهاب دون العمل على إزالة أسبابها. ومن قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد: القرارات أثناء الأزمة العراقية (1991- 2008)، والأزمة الليبية (1992- 2002)، وفي المسألة الأفغانية منذ عام 1996، أما أهم القرارات فأصدرها المجلس بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومنها القرار 2001/1373، والقرار 2004/1525، والقرار 2004/1540.

وألبست قرارات مجلس الأمن من الجيل الجديد لمكافحة الإرهاب إشكاليات عديدة أبرزها بالمطلق تصنيف جميع أعمال مقاومة الشعوب للإحتلال أو كفاحهم لتقرير مصيرهم من ضمن الأعمال الإرهابية المعاقب عليها دوليا[1].

الصكان المتعلقان بالمواد النووية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

الصكوك المتعلقة بالملاحة البحرية

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.

البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 2005.

الصك المتعلق بالمواد المتفجرة

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

الصك المتعلق بالهجمات الإرهابية بالقنابل

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

الصك المتعلق بتمويل الإرهاب

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

الصك المتعلق بالإرهاب النووي

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

أنظر: موقع الأمم المتحدة: إجراءت الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:

http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق. ص 270- 271.

إذن، فعلى الرغم من تفهم مدافعي حقوق الإنسان بحتمية تأثير الحملة العالمية المناوئة للإرهاب على حقوق الإنسان، إلا أنهم غير قادرين على الإنخراط بها وذلك لأن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب تشكل تهديدا للحقوق السياسية والمدنية للشعوب، ومن أهم أسباب جنوح هؤلاء المدافعين عن المشاركة ما يلي:

- **غموض وعشوائية التعريفات الخاصة باصطلاح الأعمال الإرهابية وتضاربها في بعض الأحيان مع مفاهيم القوانين الجنائية، والتي تسمح بتصنيف السياسيين غير المرغوب بهم، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمواطنين المدنيين الأبرياء كإرهابيين.**
- **الإعتقالات التعسفية، والمعاملة المهينة وغير الإنسانية للموقوفين، وانعدام المحاكمات العادلة للمطلوبين لقوات التحالف الدولي في كل من أفغانستان والعراق.**
- **عدم توافر الضمانات الملائمة باستخدام الإجراءات المالية لمحاربة الإرهاب، والتي من شأنها إحباط محاولاتهم في ممارسة نشاطاتهم الإنسانية والمساعدات في معظم المناطق المتأثرة.**
- **حدة الإجراءات الدولية بشأن قوانين اللجوء السياسي، والهجرة وسياسات إحكام وإغلاق الحدود لمنع الأبرياء وضحايا الأعمال الإرهابية من الحصول على مكان آمن.**
- **شيوع الطرد للأجانب وتسليم المطلوبين وممارسات التعذيب وعقوبات الإعدام.**
- **الانتهاك الخطير لحق الإنسان في السرية، خاصة وإخضاع مكالمات وتنقلات الأشخاص للمراقبة والتسجيل والتخزين.**
- **القيود المفروضة على حرية التعبير والوصول إلى المعلومة، ومنع الصحافة والمؤسسات الإعلامية من ممارسة مهامها الديمقراطية.**
- **الإنتقاص من الضمانات الإجرائية والقانونية للأفراد، والتي تمنع من إجراء المحاكمات العادلة وبالتالي إحقاق العدالة.**
- **الممارسات العنصرية و التمييزية واللامساواة بين الأشخاص، والتي من شأنها أن تزيد من حدة ما يعرف بالصراع بين الحضارات[1].**

---

[1] **محمد معتوق عبود وآخرون، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015. ص 206– 207.**

وكما سبق القول، أن المنظمات غير الحكومية أصبحت منتشرة في كل القطاعات والمرافق الحيوية للمجتمع، وتتعاطى بمختلف النشاطات. وأيضا هي مكونة من الأفراد الأكثر إدراكا لحاجات ومتطلبات فئة تخصصها، والأكثر إلتصاقا بالأفراد، من هنا يعول على المنظمات غير الحكومية القيام بدور في توعية أعضائها أولا، وجمهورها ثانيا، من مخاطر الإرهاب وأضراره. فلا تتوقف عند نقل صورة الإرهاب أو النسخ لها، ولا عند ترداد المعلومات (خاصة الإعلامية) عن مفهوم الإرهاب، ولا عند النقد والتحذير دون وضع البديل الصالح، بل عليها أولا: الاستثمار الصالح في مجال نشاطها، فمثلا في مجال حقوق الإنسان، فقد بلغ تعداد المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أرقاما لا تصدق، فهذه المنظمات، لا بد لها من القيام بأدوار متعددة منها: العمل على إظهار مفهوم الحق الإنساني الطبيعي أو الاجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي، ومن ثم القيام بمقاربة موضوعية لحقوق الإنسان كافة بما يتماشى وبيئة المخاطبين ومنهجية الوصول إلى تحقيقها عن طريق الحوار السليم والمطالبة السلمية الحقة، والابتعاد عن العنف ووسائله لطبيعة ضرره بتحقيق المطالب وانعكاسه عليها سلبا.

وأيضا يجب على المنظمات غير الحكومية، الإبتعاد الكلي عن سياسات المقارنة بين المجتمعات والأفراد، دون أن تغفل عن اختلاف البيئات والثقافات أو الديانات. وهي لذلك مطالبة، وبشدة بعدم استيراد الأفكار ونسخها من مجتمع ما إلى مجتمعها، لأن ذلك يؤسس إلى الضغينة والكراهية ضد الغير، وبالتالي يبدو وكأنه تحريض غير مباشر على مكونات مجتمعه.

والمنظمات غير الحكومية كونها، غالبا، تقوم على التطوع، فأفرادها هم الأكثر انتشارا بين طبقات المجتمع، وبالتالي عليهم إتباع منهجية التوصيف الموضوعي للأفعال والمطالب، لا الانسياق الإعلامي بالتوصيف أو الاكتفاء بتوجيه النقد وإثارة الهلع، دون طرح البدائل لمواجهة الأفعال أيا كانت مسمياتها. إضافة إلى ذلك، عليها الإضاءة على الأفعال الجرمية ومضارها، وإرساء ثقافة الوعي لطبيعة الجرم وعواقبه بإظهار حقيقة الفعل الجرمي، هل هو من فئة الجرائم العادية؟ أم هو من طينة الأعمال

الإرهابية؟ والتوعية إلى السبل الرشيدة للإبتعاد عن الفعل الإرهابي لعمومية سلبياته، وتمييزه بوضوح عن الفعل الجرمي محصور السلبيات[1].

الفرع الثاني: تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الإرهاب:

تحولت المنظمات غير الحكومية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى أهداف لحرب الحكومة على تمويل الإرهاب، عوضا عن أن تكون شريكة في هذه الحرب. وأثر إعلان حكومة الولايات المتحدة عن تدابير مكافحة الإرهاب بشكل كبير في عمليات المنظمات غير الحكومية التي تركز على التنمية[2].

وعملت الأحداث الملازمة والملاحقة للهجوم على برج التجارة العالمي في نيويورك، والتحالف الدولي المناوئ للإرهاب، على وضع الأجندة الأمنية في مقدمة أولويات الدول وعلى حساب التزام هذه الدول باحترام حقوق الإنسان، وما معتقل "غوانتانامو" إلا خير شاهد على حالة التراجع التي يشهدها ملف حقوق الإنسان عالميا.

إن حالة السعير العالمي والأمريكي خاصة في التصميم على اجتثاث الإرهاب العالمي، وعلى وجه الخصوص لدى المتطرفين والإسلاميين في الدول الإسلامية والعربية أدى إلى أن توجه الولايات المتحدة لاحتلال أفغانستان، والعراق، وارتكاب أبشع الجرائم ضد حقوق الإنسان، على يد القوات الأمريكية في هذه البلدان. ولم يبق أحد في هذا العالم إلا وشاهد على البربرية الأمريكية وإسقاطاتها الثقافية والأخلاقية في سجن أبو غريب العراقي، تلك الجريمة التي هزت كيان وضمير البشرية جمعاء بحياة الإنسان ذاته[3].

لقد سعت الولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي تؤدي دورا رئيسيا في تقرير مسار الحرب على الإرهاب، وإعطاء السياسة التنموية الدولية شكلها، إلى الربط بين الأعمال الإرهابية والمنظمات غير الحكومية. بيد أن التحرك نحو دفع المنظمات غير الحكومية باتجاه دائرة الإرهاب، يتعرض إلى تحد قوي من الجهات الفاعلة في المجتمع التي تحاجج قائلة، ليس هناك دلائل كثيرة في هذا الصدد، وإن الوصم الناجم عن

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق. ص 273- 274.

[2] كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق.ص 23.

[3] محمد معتوق عبود، مرجع سابق. ص 204.

المزاعم الزائفة يخلق عائقا جديا أمام العطاء الخيري. فالاشتباه بدعم الإرهاب يقوض بشكل منهجي العمل ضمن المجتمعات المحلية التي تواجه المصاعب والإقصاء، وهي قضايا لطالما كانت تحظى بالتركيز الأساسي لنشاطات العديد من المنظمات غير الحكومية.

وقد كررت الهيئات العالمية والوطنية والإقليمية التي تمثل المنظمات غير الحكومية تحديها للربط بين العمل التنموي والمنظمات غير الحكومية من جهة، والخطر الإرهابي من جهة أخرى، دون أن يجدي ذلك نفعا كبيرا حتى الآن. فقد اتهمت بعض المنظمات، ولا سيما في الولايات المتحدة وعدد صغير من البلدان الأوروبية، بتقديم يد العون إلى الإرهاب. وشهد أبرز هذه القضايا "قضية مؤسسة الأرض المقدسة"، حشد موارد وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفدرالي ضد منظمة غير حكومية صغيرة وبريئة. وفي جميع أنحاء العالم، استخدمت تدابير مكافحة الإرهاب والبراهين القائمة على الإشاعات، كما كان الحال في قضية مؤسسة الأرض المقدسة التي رفضت في المحكمة، لتعويق المنظمات الإنسانية العاملة في المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الأخرى الغربية أو إغلاق هذه المنظمات.

كما شهدت الحرب على الإرهاب أيضا التعزيز العسكري الإسرائيلي، فقد سعت حكومة الكيان الصهيوني بوصف نفسها بأنها بريئة للعنف الإسلامي، وبأنها جزيرة من الاستقرار الديمقراطي وبحر من المناطق الإسلامية المعادية. كما أثبتت الحرب ضد الإرهاب أنها مكسب كبير للشركات العسكرية الإسرائيلية[1].

- **قضية الصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية (إنتربال):**

أعلنت الولايات المتحدة في العام 2003، على أن الصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية (إنتربال)، وهو منظمة خيرية بريطانية رائدة في تقديم الدعم للجاليات الفلسطينية، يعتبر صندوقا مصنفا على أنه "إرهابي عالمي مصنف بشكل خاص"، لدوره المزعوم في تحويل الأموال إلى حماس. وبعد أن قامت "هيئة الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز" (وهي الجهة الحكومية الناظمة للمنظمات غير الحكومية، بتجميد حساباته المصرفية في المملكة المتحدة). في مطلع الأمر، لم تعثر الهيئة على أي برهان على

---

[1] **كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق. ص من 13 إلى 15.**

الإطلاق على أي نشاط غير قانوني قام به الصندوق. وأشارت إلى أن المنظمة غير الحكومية تدار بشكل جيد وهي ملتزمة. وعلى الرغم من التوصل إلى هذه النتيجة، لم تتوسط الحكومة البريطانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية لإزالة هذا التصنيف. ويظل الصندوق مدرجا على قائمة المنظمات والأفراد المحظورين بموجب الأمر التنفيذي الرقم 13224، على الرغم من الفشل المتواصل لسلطات الولايات المتحدة في إبراز أية أدلة على أنه كيان يرتكب الإرهاب، أو يهدد بارتكابه أو يدعمه. وقد أضيف الصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية إلى قوائم الإرهاب في استراليا وكندا كنتيجة مباشرة للتصنيف الذي وضعته الولايات المتحدة واللوبي الإسرائيلي، وتواصل "بوند"، الشبكة البريطانية للمنظمات غير الحكومية التنموية في الخارج، وهي أوسع شبكة في المملكة المتحدة للمنظمات غير الحكومية العاملة في التنمية الدولية، المحاججة بأن تصنيف المنظمات البريطانية والأفراد البريطانيين كإرهابيين من قبل الحكومات الأجنبية، من دون شفافية أو تدقيق قضائي، هي مسألة يجب أن تشكل مصدر قلق بالنسبة إلى الحكومة البريطانية[1].

هذا وقد وضعت الإدارة الأمريكية الضغط على المملكة المتحدة لإنهاء أنشطة إنتربال، حيث جمدت مفوضية المؤسسات الخيرية البريطانية أموال المنظمة، قبل أن يتم رفع هذا الإجراء في 24 سبتمبر 2003 لعدم كفاية الأدلة بشأن اتهامات دعم حماس[2].

وبالتالي ما يزال الصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية (إنتربال)، مصنفا على أنه كيان إرهابي من قبل الولايات المتحدة، على الرغم من تعرضه للتحقيق مرتين، وتبرئته من ارتكاب أي خطأ من قبل هيئة المنظمات غير الحكومية في انجلترا وويلز، وهي الهيئة الناظمة للعمل غير الحكومي في المملكة المتحدة، فضلا عن كسب معارك قانونية بارزة واعتذارات وتعويضات عطل وضرر من مجلس المندوبين اليهود البريطانيين، والصحيفة الإسرائيلية جيروزالم بوست. وعلى الرغم من الهزائم القانونية، إلا أن الحملة المنسقة الهادفة إلى تشويه سمعة هذه المنظمة غير الحكومية، وبالتالي قريناتها من المنظمات غير الحكومية الإسلامية، متواصلة بلا هوادة وبعزم لا يلين. وبعد برنامج

---

[1] كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق. ص 46- 47.

[2] Jérôme bellion-jourdan, les ONG islamiques sont-elles purement humanitaires? réflexions sur une vraie fausse question, revue: vacarme numero 34, hiver 2006, p188.

وثائقي عرضته هيئة الإذاعة البريطانية في العام 2006، وصف أنه "دعاية من الموساد"، لإعتماده بصورة أساسية على معلومات استخباراتية إسرائيلية لا براهين عليها، قامت هيئة المنظمات غير الحكومية إياها بإطلاق مجريات تحقيق ثالث. وفي مارس 2007، جرى إغلاق الحسابات المصرفية للصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية لدى نات ويست، مصرف اسكتلندا الملكي بعد ضغوط مورست من الولايات المتحدة. أما الشبكة البريطانية للمنظمات غير الحكومية التنموية في الخارج، فلطالما دافعت عن الصندوق، وبذلت محاولات للدخول في حوار مع حكومة المملكة المتحدة، بيد أنها أخفقت في مساعيها لإقناع المملكة المتحدة بتحدي التصنيف الذي وضعته الولايات المتحدة.

هذا وتعتبر المنظمات غير الحكومية من أحداث 11 سبتمبر 2001، فريسة سهلة لتدابير مكافحة الإرهاب، بما أنها غالبا في حالة جهل كامل بالتدابير التي تتبناها الحكومات. كما أن الإحجام الموجود بين المنظمات غير الحكومية عن التفاعل مع الدولة، قد منعها من التعرف بشكل كاف على آليات الضبط الحكومية.

وقد وصفت منظمة العفو الدولية معاملة الأشخاص، الذين يجري اعتقالهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب واحتجازهم في سجن بيلمارش في لندن، بأنها قاسية ولا إنسانية وتحط من الكرامة، وبأنها انتهاك لحقوق الإنسان الدولية بسبب الأمور التالية: غياب الوقت الكافي المخصص للاجتماع، والنشاطات في المناطق المخصصة للتجمع المشترك، وغياب النشاطات والمرافق التعليمية والرياضية، والنشاطات والمرافق الأخرى ذات المغزى؛ وأخيرا غياب الخروج إلى الهواء الطلق والتعرض إلى ضوء الشمس والتمارين الرياضية.

وكانت هيومن رايتس ووتش، قد عبرت عن قلقها الكبير إزاء الأثر العالمي للمبادرة الأوروبية لاستخدام مكافحة الإرهاب، من أجل فرض قوانين شاملة تحد من حرية التعبير. فهي تشجع قوانين غالبا ما تكون غامضة، في ما يتعلق بما إذا كان الخطاب الموصوف بأنه غير قانوني، يجب أن يظهر فقط الإرهاب أو الإرهابيين مهما كان التعريف غامضا، بطريقة محابية بالنسبة إلى مراقب خارجي، أو ما إذا كان القصد منه

يجب أن يكون تحديدا الحث على ارتكاب أعمال جرمية عنيفة، ويشكل خطرا فعليا على القيام بذلك[1].

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية الإسلامية والحرب على الإرهاب "اتهامات تمويل الإرهاب":

منذ عام 1940، بدأت الحركات الإسلامية تتوغل في النسيج الإجتماعي. فاستثمرت في الصحة، والتعليم، وغيرها... وكانت أفغانستان أول تجربة ميدانية للمنظمات غير الحكومية الإسلامية، كهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية[2].

ثم ظهرت في بعض الدول منظمات غير حكومية إسلامية تعمل على مساندة المسلمين في الدول الغربية، وتقدم لهم المساعدات المادية والدينية والعلمية. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بالتحديد تم التنبيه على دول العالم عن طريق الحكومة الأمريكية المنفردة بالهيمنة على العالم، بضرورة التضييق على الجماعات غير الحكومية الإسلامية وإخضاعها للرقابة، والتدخل في شؤونها حتى لا تكون مصدرا لتمويل الإرهاب، وهكذا تمت مخالفة النموذج المزعوم الداعي إلى كف أيدي الحكومات عن المنظمات غير الحكومية فأضيف إليه إلا الإسلامية منها[3]. وعملت الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لقراري مجلس الأمن 1368، و2003/1373، بحل العديد من المنظمات غير الحكومية الإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب[4].

إذن، ثمة جانب آخر من الحيف الذي يلحق بالمنظمات غير الحكومية الإسلامية، فبالإضافة إلى حيف الإلحاق والاستتباع الذي تفرضه أحيانا المنظمات غير الحكومية الغربية، يمكن تلمس حيف آخر من خلال الحملات الهجومية للحكومات الغربية نفسها،

---

[1] كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق. ص من 84 إلى 94.

[2] Abdel-rahman ghandour, jihad humanitaire: enquête sur les ONG islamiques, édition flammarion, paris, 2002. PP 63- 64.

[3] عبد الغفار شكر ومحمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2003. ص 165- 166.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، طبيعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 48، سنة 2011، بغداد. ص 130.

والاتهامات بتمويل الإرهاب على إثر تنامي تيارات العنف والإرهاب عبر العالم مع مطلع القرن الجديد، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر الشهيرة[1].

فالمنظمات غير الحكومية الإسلامية، سواء في الولايات المتحدة أو غيرها من البلدان، تؤدي دورا رئيسيا في تمكين المسلمين من أداء فرائضهم الدينية في مساعدة الآخرين. لكن نتيجة لتدابير مكافحة الإرهاب، فإنها تجد صعوبة متزايدة في جمع التبرعات. وثمة تقارير متواصلة حول تجميد تمويل الجمعيات الخيرية الإسلامية في الولايات المتحدة وغيرها.

كما أصبح الوضع أصعب بالنسبة إلى المسلمين في الولايات المتحدة في ما يخص أداء فرائضهم الخيرية في السنوات الأخيرة. ومنذ العام 2001، أطلقت على ثلاث من أكبر المنظمات الإسلامية صفة "منظمات إرهابية"، وتم تجميد أصولها، وأصبح العشرات من قادة المجتمع البارزين المرتبطين بهذه المجموعات عرضة للتحقيقات التي انتهت غالبا إلى الترحيل. وقد أسف "مجلس الشؤون الإسلامية العامة"، الذي سعى إلى حوار مع وزارة الخزانة الأمريكية وقدر هذا الحوار، من أنه رغم مثول وزارة الخزانة لعدد كبير من المرات أمام لجان في مجلسي النواب والشيوخ، فإنها فشلت في كل مرة في ذكر إسهامات الجالية الأمريكية الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب.

ووفقا لمنظمة "أومب ووتش"، وهي منظمة غير حكومية مقرها العاصمة واشنطن، ومهمتها أداء دور الرقابة على الحكومة، فإن أهم عشرة أمور تشكل مصدر قلق حول الأثر الإجمالي السلبي لسياسة مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة على المنظمات غير الحكومية الإسلامية هي التالية:

- يجري استخدام العقوبات القاسية في قوانين مكافحة تمويل الإرهاب لإغلاق منظمات بأكملها، الأمر الذي نجم عنه خسارة مساعدة إنسانية لها حاجة ماسة في أنحاء العالم، إضافة إلى خلق مناخ من الخوف من القطاع غير الحكومي.
- رغم صلاحيات التحقيق الشاملة في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر، فقد أخفقت السلطات في إبراز أدلة مهمة على تمويل المنظمات غير الحكومية التي مقرها الولايات المتحدة للإرهاب.

---

[1] عبد العالي الكبيطي إدريسي، مرجع سابق. ص 331.

- **تم استخدام أدلة يشوبها الشك، لإغلاق كبرى المنظمات غير الحكومية الإسلامية التي مقرها الولايات المتحدة.**
- **تحرم سياسات مكافحة تمويل الإرهاب المنظمات غير الحكومية من الأصول الإجرائية الأساسية.**
- **ليس هناك إجراءات تضمن الملاذ الآمن لحماية المنظمات غير الحكومية التي تعمل بنية حسنة، أو لإزالة خطر تقديم الهبات للمنظمات غير الحكومية الإسلامية أو لبرامجها.**
- **خلقت الإجراءات الحكومية تصورا بأن هناك مراقبة وتصنيفا يتمان على أساس عرقي، كما أنها أثرت بشكل سلبي في تقديم المسلمين للهبات.**
- **المنظمات والأفراد المشتبه بدعمهم للإرهاب متهمون حتى تثبت براءتهم.**
- **جرى حجب الأموال الخيرية عن الناس الذين يحتاجون إلى مساعدة، وتحويلها لتعين في سداد تكاليف دعاوى قضائية غير ذات صلة، الأمر الذي يخالف مقاصد المانحين المسلمين الأبرياء.**
- **هناك عدم مساواة في إنفاذ قوانين تمويل مكافحة الإرهاب.**
- **معاملة المنظمات غير الحكومية، تضر الحرب على الإرهاب ولا تنفعها.**

<u>الأدلة الملفقة تشل عمل المنظمة غير الحكومية الإسلامية الرئيسية في الولايات المتحدة:</u>

كانت مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية، هي أكبر منظمة غير حكومية إسلامية في الولايات المتحدة. ورغم أنها كانت تركز على تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية، فقد كانت أيضا تقدم الدعم لضحايا الكوارث والحروب في البوسنة وكوسوفو وتركيا والولايات المتحدة.

في ديسمبر 2001، قامت وزارة الخزانة بتصنيف مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية كتنظيم "إرهابي عالمي مصنف بشكل خاص"، ودعت الإتحاد الأوروبي إلى أن يحذو حذوها، ويجمد أصولها الأوروبية. وقد أكدت وزارة الخزانة أن المؤسسة هي الجهة الأساسية التي تقوم بجمع التبرعات لصالح حماس في الولايات المتحدة، وأن الأموال التي قدمتها المؤسسة قد استخدمتها حماس لدعم المدارس التي شجعت الأطفال

على أن يصبحوا إنتحاريين. وجرى إغلاق الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية على شبكة الأنترنيت، إضافة إلى مواقع مئات الوكالات الإسلامية الأخرى في الولايات المتحدة التي تستخدم المضيف ذاته لمواقعها على شبكة الأنترنيت.

ففي جويلية 2004، أعادت هيئة إتحادية من كبار المحلفين مضبطة اتهام تضم 42 تهمة ضد المؤسسة تشمل التآمر، وتقديم دعم مادي إلى منظمة إرهابية أجنبية، والتهرب الضريبي، وغسيل الأموال. وقد نفى مسؤولو المؤسسة كل هذه التهم، وجادلوا بأن مكتب التحقيقات الفدرالي وحكومة الكيان الصهيوني قد قاموا بتلفيق الأدلة، واختلاق قضية باستعمال ترجمات مزورة لمحادثات جرى الحصول عليها من خلال التنصت بطريقة غير شرعية على الهاتف.

عندما بدأت المحاكمة الجنائية لمؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية في 23 جويلية 2007، كان عدد التهم الجنائية قد ارتفع إلى 197. وقد انتهت القضية بشكل دراماتيكي بعد 19 يوما عندما أعلن القاضي عن أن المحاكمة فاشلة بعدما وصلت هيئة المحلفين إلى طريق مسدود. فقد فشلت الهيئة في التوصل إلى قرار بشأن أي من التهم الموجهة ضد المنظمة غير الحكومية واثنين من منظميها. لكنها برأت 3 من المدعى عليهم من جميع التهم تقريبا. وقد نقل عن العديد من المحلفين قولهم إنهم يشككون جوهريا بالأدلة التي عرضت ضد المؤسسة. كما أثبت النقاد خطأ معظم الأدلة، التي تتألف بعضها من شهادات لعملاء إسرائيليين يستعملون أسماء مستعارة، وقد ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن القرار كان بمثابة "نكسة مذهلة للحكومة"، حيث نقلت عن المدعي العام الأسبق في الولايات المتحدة قوله إن القضية أظهرت أن مسؤولي وزارة العدل كانوا في "حالة إنكار تام"، وفشلوا في إدراك مدى صعوبة متابعة الملاحقة القضائية في قضايا من هذا النوع. غير أن وزارة العدل تقول إنها سوف تعاود طرح القضية في التهم التي لم تتوصل فيها هيئة المحلفين إلى حكم. وقد علقت صحيفة لوس آنجلوس تايمز على الأمر في العدد الصادر في 4 نوفمبر 2007، بالقول "إن أكبر قضية تمويل الإرهاب في الأمة قد انتهت بشكل سيئ جدا بالنسبة إلى الحكومة إلى درجة جعلت الشك يحوم حول الأمر الأصلي الصادر عن إدارة بوش، بإغلاق مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية قبل ستة أعوام...إذا كانت الحكومة قادرة على

إغلاقها، ومن ثم لم تقنع هيئة من المحلفين أن المجموعة مذنبة بارتكاب أي إثم، فإن العملية فيها خطأ ما". وقد قال البروفسور "جوناثان تورلي"، أستاذ القانون في جامعة جورج تاون: "لو أن الحكومة كانت قد بدأت بالقضية الجنائية التي تشوبها المشاكل، فإنها ما كانت لتنجح قط في إغلاق المؤسسة إداريا، لأن أدلتها المشكوك بأمرها كانت ستبرز إلى العلن قبل عدة سنوات".

وتظل منظمة غير حكومية إسلامية أخرى على خط النار بعد فترة تحقيق مشابهة. ففي جانفي 2008، اتهمت وكالة الإغاثة الإسلامية الأمريكية IARA، إضافة إلى عضو كونغرس جمهوري سابق في الولايات المتحدة، بتقديم الدعم إلى قلب الدين حكمتيار، الذي تصنفه الولايات المتحدة كإرهابي. وقد ذكرت منظمة "أومب ووتش"، أن قضية هذه الوكالة مهمة بما أن القضاء حكم بإمكانية إغلاق المنظمة غير الحكومية، حتى وإن لم يكن هناك إدعاء بدعم مباشر للإرهاب، إذا كانت المنظمة على علاقة وثيقة بما يكفي مع مجموعة يصنفها مكتب ضبط الأصول الأجنبية كمنظمة إرهابية، أو يجمعها بها تاريخ مشترك أو روابط أخرى[1].

وفي بريطانيا، ثمة شعور ينتاب المسلمين من أن تدابير مكافحة الإرهاب موجهة ضد مجتمعاتهم. وتقدر منظمة الإغاثة الإسلامية، وهي أكبر وأقدم منظمة غير حكومية تنموية بريطانية مسلمة، أن هناك أكثر من ألف منظمة غير حكومية مسلمة في المملكة المتحدة. ونتيجة للحرب على الإرهاب، فقد تعرضت لمستويات غير عادية من التدقيق بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب. ويقول هاني البنا، مدير منظمة الإغاثة الإسلامية: "إن الربط بين العمل الخيري الإسلامي والإرهاب يأخذ التزوير والكذب. وبالنسبة لمعظم المؤسسات التي تم إغلاقها حتى الآن، لا يوجد دليل على أنها كانت مرتبطة بالإرهاب"[2].

وقد أشارت منظمة الإغاثة الإسلامية إلى أن الشكوك التي تحوم حول دور المنظمات غير الحكومية الإسلامية الراسخة قد غيرت من الطريقة التي يقدم بها المسلمون تبرعاتهم الخيرية. وبما أن المسلمين ملزمون بحكم عقيدتهم بأداء فريضة الزكاة، وهي واحدة من أركان الإسلام الخمسة، فإن العديد منهم يشعر بارتياح أكبر، وبأنه على

---

[1] كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق. ص من 47 إلى 52.

[2] Jérôme bellion-jourdan, op.cit, p183.

الأرجح لن يلفت انتباه السلطات البريطانية، إذا قام بتقديم التبرعات إلى منظمة غير حكومية غير معروفة، وفي مناسبات لجمع التبرعات في المساجد والمراكز المجتمعية المحلية. ويمكن أن يكون هذا الابتعاد عن المنظمات غير الحكومية الراسخة، قد ساهم في المزيد من إضعاف شفافية التبرعات الخيرية، وإمكانية تعرضها للمساءلة. لكن المفارقة في الأمر تكمن في أن محاولات إغلاق المنظمات غير الحكومية الرسمية، أو ضبطها، قد أفرزت نتائج معاكسة تماما تمثلت بالإجبار على تحويل العطاءات الخيرية نحو الأقنية الأقل خضوعا للتنظيم.

نادرا ما تسمع أصوات المنظمات الإسلامية في النقاشات التي تدور حول إستراتيجية مكافحة الإرهاب، وهي لا تحظى بالدعم الذي يساعدها في معالجة العيوب في الشفافية والمساءلة. وقد ذكرت مؤسسة جوزيف راونتري ما يلي: "يكمن المفتاح الأساسي لمحاربة الإرهاب بنجاح، في كسب ثقة الجاليات المسلمة في المملكة المتحدة وتعاونها. بيد أن التشريعات الحكومية لمكافحة الإرهاب، والخطاب الذي تستعمله في موقفها، يقودان في ما بينهما إلى خسارات هائلة في حقوق الإنسان والحماية في العدالة الجنائية، وتؤدي إلى ارتخاء في نسيج العدالة والحريات المدنية في المملكة المتحدة؛ فضلا على كونها تؤذي العلاقات بين الجاليات والتعددية الثقافية. وعلاوة على ذلك فإنها تترك أثرا غير متكافئ في الجاليات المسلمة في المملكة المتحدة، وهي بذلك تضر في قدرة الحكومة والأجهزة الأمنية على كسب الثقة والتعاون"[1].

وعلى عكس ما يحدث لمختلف المنظمات غير الحكومية في العالم، فإن المنظمات غير الحكومية الإسلامية، قد نجحت في حل المشكلة الأساسية التي ضربت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في مصداقيتها ودورها في القيم، وهو عدم حصولها على تمويل الجهات المانحة المشبوهة التي هي بالضرورة تمتلك مجموعة مطالب، تريد تحقيقها، والتي ربما كانت كلها أو بعضها ذراعا لأجهزة استخبارات غربية، أو حتى إسرائيلية. واستطاعت المنظمات غير الحكومية الإسلامية أن تحصل على تمويل أنشطتها من مصادر محلية وشعبية، وحتى الذين يزايدون عليها، فإن أقصى ما يمكن اتهامها به هو الحصول على تمويل عربي أو إسلامي من شخصيات أو أثرياء أو

---

[1] كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق. ص 72- 73.

مؤسسات خليجية، وهي تهمة لم تثبت رسميا، وليس عليها دليل حتى الآن، وإن كانت لا تضر بمصداقية تلك المنظمات[1].

وفي الأخير يمكن القول أن غياب تعريف واضح للإرهاب، قد شرع الباب أمام اتهام المنظمات غير الحكومية، والعديد من الأفراد بالإجرام، تاركا إياهم عرضة للوصم[2]. كما إن انتهاكات حقوق الإنسان منتشرة في أرجاء العالم كله، سواء حصل هذا الأمر في دول جنوب آسيا والشرق الأوسط، أو في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن كلا من هذين البلدين يسعى إلى تحدي وثاقة صلة اتفاقية جنيف بالموضوع وملاءمتها في حقبة الأمن القومي والإرهاب.

تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة حماية حقوق الفقراء والمهمشين، لكنها تحتاج أيضا إلى تحدي حكوماتها للوصول إلى حوار، وكي تكون خاضعة للمساءلة. وبالتالي، تتطلب استجابة المنظمات غير الحكومية للاضطهاد الذي تخلفه تدابير مكافحة الإرهاب، فالرؤية والوضوح والتنسيق، قبل كل شيء، بخصوص مواجهة القوانين والممارسات غير العادلة، إضافة إلى فضح الوحشية والإساءة. وتؤدي بعض المنظمات الدولية غير الحكومية مثل: رياليتي أوف آيد، والمفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للحقوقيين، دورا بارزا في توثيق المعلومات، والاقتراحات الخاصة بالاجراءات، وتشاطرها ميدان لا يتسم بالمساواة، حيث تسود المراقبة الأمنية والممارسات السيئة للدولة.

ورغم أن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية البارزة تطرح تحديات متزايدة لتدابير مكافحة الإرهاب، ففي نهاية المطاف، من مصلحة الطرفين، أي المنظمات غير الحكومية والحكومات، تحقيق التوازن بين الدفاع عن حكم القانون للجميع، والحيلولة دون إساءة استعمال المنظمات غير الحكومية، وتعزيز امتداد العمل التطوعي. ويتعين على الأجندة الإصلاحية أن تهدف إلى توفير إرشادات واضحة للمنظمات غير الحكومية، تضمن وجود مجموعة منتقاة من الإجراءات التي تحمي المؤسسة من عمليات التدخل غير العادلة. ويجب أن تتضمن تدابير لإدخال الأصول الإجرائية في معاملة الحكومة للأفراد

---

[1] عبد الغفار شكر ومحمد مورو، مرجع سابق. ص 150- 151.

[2] Jérôme bellion-jourdan, op.cit, p185.

والمنظمات في الحرب ضد الإرهاب، وأن تسمح بوجود تدابير لتصحيح الأوضاع، وأن تؤمن ضوابط حماية للعمل غير الحكومي المشروع[1].

وكخلاصة عن موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من مختلف القضايا الدولية، لاحظنا تباين واضح في المواقف، سواء من خلال دورها الإيجابي أو السلبي.

فمثلا، في قضية السودان، لاحظنا تعرض العديد من هذه المنظمات، خاصة الغربية منها، إلى العديد من الإنتقادات وقد وصل الحد بها إلى الطرد من دولة السودان؛ أما في العراق، فقد كان لهذه المنظمات دور كبير في تحريك قضية سجن أبو غريب؛ ولاحظنا في قضية إحتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية، التقارير التي تعتمد لغة مخففة تصل إلى حد التمني، وغياب لافت لانتقادات جوهرية للسياسات الأمريكية والإسرائيلية.

ومن خلال دراسة موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من قضية الإرهاب، يتضح أن هذه المنظمات عامة والإسلامية خاصة، قد استطاعت أن تحد من تبعيتها خصوصا الجانب التمويلي، ونظرا لخصوصية هذه المنظمات فقد تعرضت للعديد من الإتهامات أهمها إتهام تمويل الإرهاب.

والملاحظ هنا، أنه كلما كانت هذه المنظمات مستقلة، كلما كانت عرضة للإتهام والمتابعة من قبل الدول التي لم تستطع أن تزيحها عن أهدافها النبيلة، وتحقيق أغراضها الشخصية. وأكبر مثال على ذلك، هو الولايات المتحدة الامريكية التي تضرب بيد من حديد المنظمات التي لا ترضخ لمطالبها.

---

[1] كاستوري سين وتيم موريس، مرجع سابق. ص 199- 200.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية والإعلام

أصبحت المنظمات غير الحكومية كيانا فاعلا ومؤثرا على الساحة العالمية وقبل ذلك على الساحة الوطنية، ولم يعد هناك من يشكك في هذه الفاعلية أو ذلك التأثير، بل إن الكتابات تضع هذه المنظمات ضمن القوى الجديدة التي تشارك في إدارة الحكم جنبا إلى جنب مع الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المالية والإقتصادية العالمية. وصار نادرا ما تذاع نشرة أخبار يومية دون أن تتضمن خبرا أو أكثر عن أنشطة وجهود هذه المنظمات في أماكن مختلفة من العالم المتقدم منه والمتخلف الهادئ منه والمتفجر، بل إن هناك من يراهن على هذه المنظمات غير الحكومية باعتبارها الفارس المؤهل لقيادة العالم في السنوات القادمة. كما أن الزحف الإعلامي الذي تحظى به المنظمات غير الحكومية والذي جعل مؤتمراتها هي الأكثر دويا في العالم، إنما يعكس حقيقة الثقل الذي تتمتع به هذه المنظمات على المستوى الدولي واعتراف المجتمع الدولي بهذا الثقل وهذا الدور الذي تقوم به؛ الأمر الذي يفسر بروز فكرة تمثيل المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية[1].

المنظمة الدولية غير الحكومية مؤسسة مجتمعية، ويعني ذلك أنها نسق مؤسسي منفتح على المجتمع الذي توجد به، تؤثر فيه وتتأثر به، من هنا فإن اتصال المنظمة بالإعلام ضروري وبناء للطرفين حيث تستطيع المنظمة خدمة أهدافها على نحو أفضل، وفي نفس الوقت يقدم الإعلام للمتلقي للخدمة الإعلامية مادة جيدة مشوقة بناءة ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تحتاج إلى إعلام المجتمع بما تقوم به من أنشطة، وتتمكن من خلال ذلك من الوصول إلى قطاعات واسعة متباينة وتستطيع أن تبني عليها قاعدة شعبية.

إذن، الإعلام هو أداة تمكن المنظمة من الوصول إلى أعضاء جدد، قد لا تتمكن من الوصول إليها بوسائل تقليدية كالاتصال المباشر أو عقد لقاءات – مهما اتسع حجم المشاركة فيها– فهي محدودة في النهاية.

---

[1] **محمد عبد القادر حاتم، العولمة ما لها وما عليها، مرجع سابق. ص 410– 411.**

ولكن التعامل مع الإعلام – بمختلف أجهزته ومؤسساته– يحتاج إلى مهارة وإدراك واع بما يمكن أن تكون عليه العلاقة بين الإعلام والعمل التطوعي بصفة عامة، ولا سيما في ضوء ظهور ما يعرف الآن باسم الإعلام الجديد[1].

ويوجد لدى المنظمات غير الحكومية نوع من الخطاب، وهو تاريخيا يعد الأول والأقدم وبطبيعة الحال "الطبيعي"، إنه يتعلق بالخطاب الموجه من المنظمات غير الحكومية إلى الرأي العام، عن طريق الصحفيين. حيث كان المتطوعون يتحدثون مع الصحافة، وهذه الأخيرة، مع تطور الأحداث صارت تنظم مقابلات مع المتطوعين تحدد فيها مجموعة من النقاط: في أي وقت تتحدث؟ ماذا تقول؟ كيف تتحدث؟...[2]

المطلب الأول: أساسيات في تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع وسائل الإعلام

سندرس ذلك في عدة نقاط كالتالي:

الفرع الأول: متطلبات أساسية:

إستعملت وسائل الإعلام، في أول مرة، كوسائل إتصال لخدمة السياسة الخارجية للدول، وقد منح إستعمال الراديو على المستوى العالمي للدول وسيلة جديدة لتحريك الرأي العام عن بعد في دول أخرى. كما في فترة الحرب الباردة، حين استعملت الراديو من قبل الغرب للوصول إلى شعوب الدول السوفياتية؛ وقد استعملت عدة دول هذه الوسيلة منذ سنوات الثلاثينيات. إذن، كانت وسائل الإعلام آنذاك تقتصر على رسم الصورة الخارجية للدول، وحاليا مع ظهور الفواعل الجديدة في العلاقات الدولية، صار الإعلام لا يبث فقط إيديولوجيات الدول، بل صار أيضا وسطا لتعبير هذه المنظمات.

صارت المنظمات غير الحكومية تستخدم الإعلام لطرح إشكالياتها أو رسم صورتها، حيث أدركت أن الإعلام يمكن أن يكون سلاح إستراتيجي مهم، يعمل بوصفه مسبارا لخطابها، بشرط أن يتم التعامل معها بعناية[3].

---

[1] **سامح فوزي، المنظمة غير الحكومية من الداخل: ثقافة جديدة من أجل الفاعلية، مرجع سابق. ص 41.**

[2] **Pascal dauvin, la communication des ONG humanitaires, édition l'harmattan, france, 2014. p 66.**

[3] **Lys vitral, op.cit, pp 146- 147.**

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من تلفزيون وإذاعة وصحف وغيرها، من بين أهم الأدوات التي تستعملها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في عملية التوعية والتحسيس بضرورة احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها، وتستعمل المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الوسائل انطلاقا من حرية التعبير والرأي والنشر التي تتمتع بها والتي كفلتها أغلب المواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية[1].

وترجع أهمية هذه الوسائل إلى كون جميع الدول – تقريبا- تتوفر عليها وتوفرها لمواطنيها بدرجات متفاوتة، كما أن لهذه الوسائل تأثير كبير على الأفراد داخل المجتمعات، فوسائل الإعلام تعد الوسيلة المثلى التي من خلالها يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية توعية وتحسيس الرأي العام بكافة المستجدات المتعلق بحقوقه وحرياته، بالإضافة إلى كونها الطريقة الأنسب لمخاطبة الأفراد والوصول إليهم حتى في الأماكن النائية والمعزولة[2].

والتعامل مع الإعلام يتطلب من المنظمة غير الحكومية، عددا من الاشتراطات أو المتطلبات يتعين استيفاؤها قبل البدء في أي علاقة مع الإعلاميين، إدراك واع متسع بالخريطة الإعلامية التي تشمل إعلاما مرئيا (قنوات تلفزيونية)، ومسموعا (الراديو)، ومقروءا (الصحف والمجلات...)، وفي المجتمعات التي تخطو خطوات على طريق الديمقراطية، تتسع أرجاء الخريطة الإعلامية على نحو يجعل الإلمام بها يحتاج إلى جهد ودأب.

هناك – على المستوى المحلي- مئات الصحف وعشرات القنوات التلفزيونية والإذاعية، فضلا عن القنوات الفضائية التي أخذ تأثيرها يزداد نظرا لتزايد الإقبال الشعبي على مشاهدتها.

ويحتاج إدراك هذه الخريطة الإعلامية إلى معرفة اتجاهات كل منبر إعلاميّ، وموافقة تجاه القضايا المتنوعة حتى يتسنى مخاطبته أو الاتصال به بحثا عن القاسم المشترك.

---

[1] كمثال على ذلك في التشريع الجزائري، فإن قانون الإعلام رقم 12- 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام، ينص في المادة الأولى على: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة". أما المادة الثانية فتنص على: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما...".

[2] سمير لعرج، مرجع سابق. ص 179.

وبشكل إجرائي، يتعين على المنظمة غير الحكومية:

- **حصر المنابر الإعلامية (مقروءة- مسموعة- مرئية).**
- **قراءة استطلاعية لطبيعة ما تقدمه من مواد إعلامية.**
- **معرفة ما يمكن الالتقاء فيه، أي المساحة المشتركة بين الجانبين.**
- **التركيز على القنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف الإقليمية، وهو ما يساعد المنظمة على الوصول إلى أعضاء جدد في المجتمع التي تباشر نشاطها فيه.**
- **تجديد المعلومات المتوفرة لدى المنظمة في هذا الصدد، حيث إن هناك كل يوم جديدا في دنيا الإعلام والاتصالات.**

الأمر الثاني الذي يلي مباشرة التعرف على أرجاء الخريطة الإعلامية، هو جمع أرقام وإحصاءات حديثة حول معدل الإقبال الجماهيري على المنابر الإعلامية المتنوعة، ويقتضي ذلك معرفة أشياء كثيرة:

- **ما المنابر الإعلامية التي تحظى بإقبال جماهيري؟**
- **ما خصائص هذا الجمهور؟ (السن- النوع- المؤهل العلمي...).**
- **هل يمثل هذا الجمهور بالنسبة للمنظمة غير الحكومية جماعة مستهدفة؟**
- **إذا كانت الإجابة بنعم، كيف يمكن الاقتراب إليه من خلال هذا المنبر الإعلامي؟**
- **ما البرامج أو المواد الإعلامية التي تحظى باهتمام جماهيري، وتحظى في الوقت نفسه باهتمام المنظمة؟[1].**

ولما كانت الفئة المستهدفة، توجد في مجتمع، فإن العمل غير الحكومي ينبغي أن يوظف علاقاته بأطراف الفئة، والمعلومات التي له عليها؛ ومن ثمة تترتب القناة أو الوسيلة، حسب الواقع الاجتماعي والثقافي والتعليمي للفئة المستهدفة[2].

ويلاحظ في هذا الصدد أن الإعلام يترك تأثيرا تتفاوت نسبته لدى الجمهور المتلقي، وبالنسبة للمنظمة غير الحكومية فإنها يجب أن تسعى إلى الإعلام المؤثر وليس

---

[1] **سامح فوزي، مرجع سابق. ص 41- 42.**

[2] **محمد طلال، إستعمال تقنيات التواصل في تنفيذ أنشطة المنظمات غير الحكومية، الدورية المغربية لبحوث الإتصال، العدد الخامس، أكتوبر 1995، المملكة المغربية. ص 19.**

"المعروف" أو "الرسمي"، فالمهم بالنسبة لها في المقام الأول هو إحداث التغيير المرجو[1].

وإعتبرت المنظمات غير الحكومية، قناة فاعلة، لربط علاقات متينة مع الفئات المستهدفة. وقد حلت في الكثير من التجارب محل وسائل الإتصال الجماهيري في نقل المعلومات والأفكار والإتجاهات، بل عملت على تغيير السلوك بخصوص موضوع من الموضوعات الذي يهم المجتمع[2].

وتمثل معرفة الإعلاميين المهتمين بالقضايا، أهمية خاصة للمنظمة غير الحكومية سواء كانوا صحفيين، أو كتاب، أو معدي برامج تلفزيونية، أو إذاعية...إلخ، التعرف على توجهاتهم، وطرق الاتصال بهم، وأساليب التخاطب معهم، وسبل مدهم بالمواد التي تمثل أهمية بالنسبة لهم وللمنظمة على السواء.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المنظمة غير الحكومية التي تعمل في مجال معين تستفيد من أمرين: <u>الأول:</u> بناء اهتمام عام بقضية تتجاوز خصوصية اهتمام المنظمة، بمعنى الاهتمام بقضايا المرأة عموما يفيد جميع المنظمات العاملة في هذا المجال حتى، وإن لم يكن هذا الاهتمام موجه إلى أحد منها.

<u>الأمر الثاني:</u> تكوين اهتمام خاص يركز على ما تقوم به المنظمة من أنشطة، هذا النوع من الاهتمام يساعد المنظمة بالقطع على بناء قاعدة شعبية لها، ولكن هذا لا ينفي أن النمط الأول؛ أي الترويج لقضايا عامة، يفيد المنظمة غير الحكومية العاملة في نفس الميدان، له أيضا أهميته في خلق "حالة عامة" من الاهتمام، تشكل بيئة مواتية يمكن للمنظمة الانطلاق منها في بناء قاعدتها الشعبية من خلال إطلاق برامج دعوة.

إجمالا في مجال العمل الإعلامي، يحسن معرفة الخريطة الإعلامية، بمختلف أبعادها، كما يجب معرفة الإعلاميين(كأشخاص)، المهتمين بقضايا تدخل في صميم اهتمام المنظمة غير الحكومية.

---

[1] سامح فوزي، مرجع سابق، ص 43.

[2] محمد طلال، مرجع سابق. ص 18.

الفرع الثاني: آليات التعامل مع الإعلام:

في ظل ما أحدثته الثورة العلمية والتكنولوجية من تطور في سبل نقل الأخبار ومتابعة الأحداث من خلال وسائل الإعلام المختلفة، لم يعد ممكنا أن يمارس المواطنون فرادى كانوا أم جماعات أنشطتهم وحياتهم بعيدا عن متابعة وسائل الإعلام، من هنا كان على المنظمات غير الحكومية أن تطور آليات التعامل مع وسائل الإعلام، خاصة في ضوء الأهمية المتزايدة للإعلام في تشكيل وجدان الجماهير، وتحديد أولويات العمل في المجتمع، إذ غالبا ما تحظى القضايا العامة باهتمام أكثر إذا ما سلطت وسائل الإعلام الضوء عليها.

لذا فإن تعامل المنظمات غير الحكومية مع وسائل الإعلام، أصبح ضرورة أساسية ليس فقط لملاحقة ما يجري من أنشطة في المجال العام، ولكن أيضا لأن الإعلام يعين (بضم الياء) المنظمة غير الحكومية على تحقيق أهدافها، فمن خلاله يمكن للمنظمة أن تخرج من أسر المقر الذي تمارس فيه عملها ويصبح في إمكانها مخاطبة المجتمع وشرح أهدافها للجمهور، مما يؤدي إلى جذب أنصار وعناصر دعم سواء في شكل متطوعين، أو ممولين محليين، أو مترددين على المنظمة غير الحكومية[1].

ومن جهة ثانية، يعد الإعلام أحد أهم آليات إختراق المنظمات غير الحكومية، فالصورة البراقة والجذابة عن المجتمع، هي القادرة على تجهيز ورصف عقول الجماهير، وجعلها مستعدة لتقبل الآراء ووجهات النظر التي تقدمها المنظمات غير الحكومية[2].

هذا وتتعدد الإدارات والوسائل الإعلامية بشكل يصعب حصرها، حيث أنه لا حدود للإبتكار في تصميم هذه الوسائل، وأن العقل البشري يمكنه أن يبتكر ويطور ويصمم أساليب حديثة وذلك باستغلال الظروف المحيطة، وتوظيف العلاقات، وتصميم الإجراءات واستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. وهناك العديد من الوسائل التي يمكن أن تستخدمها المنظمات غير الحكومية والتي منها كما جرى تقسيمها إلى وسائل إعلامية مقروءة، ومسموعة، ومرئية.

---

[1] **محمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 226.**

[2] **سرمد زكي الجادر، التوظيف الأمريكي لمنظمات المجتمع المدني، مرجع سابق. ص 14.**

ويشير "والتر شو"، إلى أنه أيا ما كان تنوع هذه الوسائل وتعددها، إلا أن هناك ضرورة للتأكيد على أن نجاح المنظمة في الإعلام يتوقف على مجموعة من الإعتبارات الهامة التي من شأنها أن تؤدي إلى استخدام أمثل لهذه الوسائل، حتى تكون أداة معبرة وفاعلة لتحقيق أهدافها ومن هذه الإعتبارات تعيين أو تدريب من سيتولى دور المتحدث بإسم المنظمة غير الحكومية ويراعي فيه:

- **القدرة على استخدام مهارات العرض والإقناع.**
- **أن يمتلك أساسيات الكتابة والتحرير وكتابة التقرير.**
- **القدرة على استخدام أساليب الاتصال الفنية.**
- **القدرة على تدعيم العلاقات والاتصال بوسائل الإعلام.**
- **القدرة على إعداد رسالة تتصف بالمصداقية والجاذبية، والالتزام بالأمانة وعدم المبالغة.**
- **توافر القدرة على التفرقة بين الموضوعات الهامة وغير الهامة بالنسبة للإعلام.**
- **توافر المهارات اللازمة لإقناع الجهات الإعلامية، بأهمية نشاط المنظمة غير الحكومية حتى تقدم النشر.**
- **أن يحصل على قوائم تتضمن جهات ووسائل الإعلام المختلفة.**
- **القدرة على معرفة وتحديد الوقت المناسب للإعلام، والجهة الإعلامية التي يستعين بها، وأولويات الموضوعات التي يود إعلام الجماهير بها لتحقيق أهداف المنظمة غير الحكومية.**
- **العمل على كل ما من شأنه تنمية فعالية العلاقات مع وسائل الإعلام[1].**

وهناك عدة آليات يتعين أن تستعين بها المنظمة غير الحكومية في تعاملها مع الإعلام:

- **الاحتفاظ بسجل يشمل أسماء، وعناوين، وطرق الاتصال بالإعلاميين الذين يهتمون بأنشطة المنظمة الدولية غير الحكومية.**

[1] **محمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص من 267 إلى 269.**

- **الحرص على إرسال البيانات والمعلومات التي تتعلق بنشاط المنظمة إلى الإعلاميين المهتمين، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون في شكل مشوق جذاب لا يرهق من يتعامل معه.**
- **مخاطبة الإعلام من خلال صيغة "نحن..."، أي إظهار أن ما تقوم به المنظمة من أنشطة، هو منتج عمل جماعي وليس تجسيدا لانجاز أشخاص بعينهم. ونظرا لأن الإعلامي يكون أكثر حساسية لأسلوب تقديم المعلومة بحكم عمله، فإنه يجب على المسؤولين بالمنظمة مراعاة ذلك في اختيار العبارات والألفاظ التي تعكس روح العمل الجماعي، ولا تعلوها النبرة التسلطية في اتخاذ القرارات.**
- **يفضل لقاء أي إعلامي داخل مقر المنظمة، أو من خلال زيارة يقوم بها لأحد أنشطتها، حيث تفتح الزيارات الميدانية للإعلامي آفاقا جديدة في طريقة تناوله للموضوع الذي يعرضه له، وينبغي أن يدرك المسؤولون في المنظمة أن عين الإعلامي تلتقط عادة أشياء قد لا تأتي على ذهن الشخص العادي حتى وإن كان عاملا أو متطوعا بالمنظمة.**
- **المنظمة غير الحكومية ينبغي أن تكون ملكا بالمعنى المعنوي لكل العاملين فيها، وبالتالي فإن الإعلامي يجب أن يلتقي بالعاملين والمتطوعين في المنظمة وليس فقط رئيس أو مدير المنظمة حسبما هو متبع، فإذا وجد الإعلامي العاملين يتحدثون عن عملهم ونشاطهم ومنظمتهم باهتمام وولاء، فإن هذا يكون له تأثير إيجابي مباشر على طريقة تناوله لنشاط المنظمة.**
- **الإعلامي يريد دائما أن يشعر بأهميته، وهذا من خلال التقائه بمختلف قطاعات المجتمع الذين ينظرون إليه على أنه شخص "مهم"، وتستطيع المنظمة أن تشعر الإعلامي بأهميته من خلال تكثيف الاتصال به، وإرسال النشرات والبيانات الضرورية التي تعكس نشاط المنظمة...إلخ[1].**

ومن بين وسائل التوعية والتحسيس التي ابتكرتها المنظمات الدولية غير الحكومية، هو تنظيمها للمهرجانات السينمائية الدولية، حيث تعرض خلالها أفلاما وأشرطة وثائقية وسينمائية تتعلق بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، أقامت منظمة مراقبة حقوق

---

[1] **سامح فوزي، مرجع سابق. ص من 41 إلى 44.**

الإنسان "هيومن رايتس ووتش" مهرجانا سينمائيا دوليا في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة نيويورك في الفترة الممتدة من 4 إلى 29 ماي 2000، وتم عرض خلال هذا المهرجان أفلاما سينمائية ووثائقية ورسوما متحركة وأفلام فيديو تتضمن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، وبالمشاكل والأخطار التي تهدد هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تم عرض العديد من اللقطات حول الأوضاع الصعبة واللاإنسانية التي يعيشها العديد من سكان العالم، وخاصة في الدول الفقيرة[1].

وتحاول المنظمات الدولية غير الحكومية استعمال وسائل الإعلام بكل الطرق، لأنها تبحث عن المصداقية والأموال في نفس الوقت، فوسائل الإعلام ضرورية بالنسبة لها حتى تستطيع الإعلام والتبليغ عن رسالتها وهدفها، وفي سنة 1970، قامت منظمة أوكسفام بمشاركة أهم وسائل الإعلام البريطانية، بتنظيم أول حملة إعلامية تهدف للتأثير على الحكومات والأمم المتحدة من أجل مساعدة البنغلادش التي كانت تعاني من المجاعة، فشجعت كل الناس على كتابة رسائل لممثليهم من النواب. ونتيجة لهذه الحملة، تمكنت من تعبئة الناس ومن الحصول على دعم عدد من الشخصيات المعروفة على المستوى الدولي، منها إدوارد كنيدي، والأم تيريزا.

أولى هذه الطرق لاستعمال وسائل الإعلام من أجل تعبئة الجمهور، ظهرت في الولايات المتحدة والدول الأنغلوسكسونية. أما فرنسا، فقد بقيت بعيدة جدا وبدائية فيما يتعلق بالحصول على الدعم وجمع هذه الأموال بهذه الطريقة.

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإشراك وسائل الإعلام في الأعمال التي تقوم بها، الأمر الذي يجذب أي صحفي بما أنها تسمح له بالوصول إلى مناطق بعيدة وأحداث غالبا ما لا يستطيع الوصول إليها لوحده، وأيضا تخفيف مصاريف التحقيق أو الروبورتاج.

فبعد طرد حكومة الخمير الحمر من الكومبودج من طرف الجيش الفييتنامي، قامت الحكومة الجديدة الموالية للفييتنام، بتقديم نداء دولي لمساعدتها في مكافحة المجاعة التي تعرفها البلاد، فلبى نداءها الصليب الأحمر الدولي ومنظمة اليونسيف، ولأنهما

---

[1] **سمير لعرج، مرجع سابق. ص 180.**

منظمتان دوليتان لا تتحركان إلا بعد التأكد من حقيقة الأوضاع، أرسلتا مبعوثين لها لهذه الدولة، خاصة بسبب كونها موالية للفييتنام.

قامت منظمة أوكسفام بالتدخل وتقديم المساعدة مما تسبب في إخلال العملية الدبلوماسية للمنظمتين الدوليتين، ومن أجل الحصول على الدعم، تعاملت منظمة أوكسفام مع صحفي موجود بعين المكان للترويج لحملتها، من خلال الشريط الصحفي الذي قام به (عنوانه "الكومبودج: السنة صفر"، وكان أول لقاء من نوعه بين العمل الإنساني والصحافة). في هذه الأوضاع، طلبت الحكومة الكومبودية من الدول التدخل لكن بشرطين:

- **تقديم المساعدات للحكومة التي تتولى توزيعها على المحتاجين، دون أي إمكانية لمتابعة العملية من طرف المنظمات.**
- **على المنظمات أن لا تقدم مساعدات للمواطنين الموجودين في المناطق الموجودة تحت قبضة الخمير الحمر، سواء كان ذلك داخل الكمبودج أو خارجه على الحدود التايلاندية.**

كانا هاذين الشرطين غير منطقيين بالنسبة للمبادئ الإنسانية، لكن أوكسفام قبلتهما، أمام حيرة المنظمتين الدوليتين اللتان تعطلت مفاوضاتهما بسبب تدخلها. وتم تكسير العمل الإنساني الرسمي للمرة الثانية (الأولى كانت أثناء حرب البيافرا سنة 1970)، رغم أن الضحايا الحقيقيين كانوا تحت قبضة الخمير الحمر.

لكن المنظمات الدولية غير الحكومية دعمت وجهة نظر الولايات المتحدة وحكومة تايلاندا المعادية للفييتنام، فتوجه عدد منها للمناطق الحدودية، وقدمت المساعدات للخمير الحمر، تمكن هؤلاء الاستمرار لمدة 13 سنة، وتبين فيما بعد أن المناطق الواقعة تحت حكم الحكومة الموالية للفييتنام فقيرة لكنها لا تعاني من مجاعة، ولكن لا تستطيع هذه المنظمات أن تعلن أنها قد أخطأت المكان وحاربت الطرف الخطأ، خاصة وأنها كانت تستفيد من حملة إعلامية كبيرة لجمع الأموال بمساعدة كل من قناتي "بي بي سي"، و"إي تي أن" البريطانيتين.

مثل هذه التسهيلات قد تكون غامضة وغير خالية من التعقيدات، حتى لو كان الهدف منها نبيلا، لأنها تؤدي إلى تحديد المجال الذي ينظر فيه الصحفي، وتحديد المواضيع ومضامينها، وأيضا تحديد حرية أخذ المبادرات[1].

وهناك مثال آخر على لجوء المنظمات الدولية غير الحكومية للإعلام، ففي حرب البيافرا بنيجيريا عام 1967، كانت هناك أقلية مضطهدة لم تصل صورتها للعالم بسبب أن الحرب كانت أهلية داخل دولة نيجيريا، فقامت منظمة أطباء بلا حدود (أطباء فرنسا سابقا)، وهي منظمة غير حكومية فرنسية، باستخدام وسائل الإعلام أثناء أزمة بيافرا لإيصالها للعالم، وكانت هذه لحظة ولادة الثنائي المنظمات غير الحكومية/الإعلام، وقد حصلت المنظمة فيما بعد على جائزة نوبل للسلام لعام 1999[2].

كما تتجه بعض المنظمات الدولية غير الحكومية لتعبئة بعض السفراء أو زوجاتهم المعروفين في أواسطهم رغم عدم علمهم بتفاصيل الوضع الإنساني، لأنهم يصلون بطريقة سهلة لوسائل الإعلام. ويرى موظفوا أطباء بلا حدود أنه توجد مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في أي أزمة حتى تصبح ذات أهمية عالمية، وتتمكن من تحضير وسائل الإعلام كي تهتم بها، فما هي؟.

شروط تحضير وسائل الاعلام:

- أصبحت الصور اليوم هي التي تصنع الحدث، لهذا يجب أن لا تنقطع وتكون مستمرة ودائمة، كي تستعمل يوميا حتى نصل إلى فعل تراكمي، هذا ما تطمح المنظمات الدولية غير الحكومية لتوفيره كي تفتح المجال لتدخل الموارد المالية.
- يجب إختيار حادثة معينة تتوجه إليها وسائل الإعلام، حتى لو كان ذلك على حساب حالات إنسانية مماثلة في الخطورة وتقع في نفس الوقت، كي لا يتم تقسيم الجهود، وقد حصل ذلك أثناء الحرب اليوغسلافية، التي تزامنت مع أحداث الصومال التي أهملت إهمالا شديدا.
- وجود متطوع أو أي شخص آخر في الميدان، يعمل على إبلاغ الرأي العام ويسمح بفهم تفاصيل الأحداث خاصة عندما يتعلق الأمر بأشياء مؤثرة.

---

[1] عياد مليكة، مرجع سابق. ص 194- 195.

[2] Jozeph zimet, les ONG: de nouveaux acteurs pour changer le monde, éditions autrement, paris, 2006. P 20.

- أن تكون الضحية مقبولة بصفة عفوية من الرأي العام، الشيء الذي لم يتوفر عند الشيعة في العراق أثناء حرب الخليج، ولا عند الفلسطينيين القاطنين بالكويت بعد الحرب.

ومن أجل التأثير على الرأي العام، تضاعف هذه المنظمات تصريحاتها وتدخلاتها في وسائل الإعلام، لهذا تأخذ معها صحفيين لتزيد من مصداقيتها أمام الرأي العام، والحصول على تمويلات، والظهور في صورة المنظمة التي تعمل من أجل الآخرين.

وتحاول المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية إيجاد مكان لها داخل وسائل الإعلام، من خلال إنتاج تقارير صحفية حول الأعمال التي تقوم بها، لكن هذه الطريقة ليست ناجحة، لأنها تستعمل لغة غير ملائمة للأوضاع وتقوم بالإشهار لأعمال المنظمة بطريقة غير متزنة. لهذا إتجهت لتوظيف محترفي الإعلام والأعمال الصحفية، حتى لا تقع في نفس الأخطاء، لكن حتى هذه الطريقة لا تخلو من الغموض.

كما أن جمع المعلومات من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة باختراقات حقوق الإنسان، يكون عن طريق الأشخاص المعنيين أو معارفهم أو عائلاتهم أو محاميهم... لهذا فإن منظمة العفو الدولية، ومن خلال هذه الشبكة الواسعة جدا، وأيضا بسبب الثقة التي تمنحها المنظمة لكل من تهتم بهم من المساجين ومحيطهم، وحتى الرأي العام العالمي لأنها في اتصال دائم معهم عبر كل الطرق والوسائل من خلال التقارير، والإشهار، والحملات، وشبكة الأنترنيت... تتمتع بمكانة عالية جدا ومرموقة في كل الأوساط، الأمر الذي جعلها أهم منظمة غير حكومية متخصصة في حقوق الإنسان على الإطلاق، إن لم نقل أهم منظمة غير حكومية على المستوى الدولي.

وبالنسبة لهذه المنظمة، فإن الإشهار هو من أهم الوسائل للضغط على الحكومات التي تتعدى على حقوق الإنسان، وتلعب كل تشكيلة من المنظمة دورا أساسيا لتبليغ أفكار المنظمة لوسائل الإعلام، كل في المستوى الموجود فيه: الجماعات محليا، الفروع وطنيا، التنظيمات الدولية مع وسائل الإعلام الدولية.

كما تقوم منظمات أخرى بنفس الإستراتيجية، منها محققون بلا حدود، ففي حملة إعلامية لفرعها بفرنسا من صائفة 2002، صورت مسافرا في مطار، يتم توقيفه من طرف حرس الحدود بسبب رنين جرس الآلة التي ترصد المواد المعدنية، وبعد بحث

طويل اتضح أن جريدة هي السبب، عندما تم ذكر أسماء عدد من الدول من بينها تونس وكوبا، لأنها دول لا تعرف حرية الصحافة، وبالتالي التنقل بجريدة إليها يعتبر عملا محضورا.

كل هذا يلعب دورا أساسيا في رسم معالم صورة المنظمة ونشر أفكارها، لهذا يشترط أن تكون المعلومات التي تنشرها المنظمة متناسقة ومتجانسة، ومن هنا تشترط منظمة العفو على المنخرطين فيها، أن لا يدلوا بتصريحات دون الرجوع للهيئات الدولية التي تشكل المنظمة، أي أن عمل المنظمة في داخلها يتسم بالسرية. وأحيانا عندما يتعلق الأمر بالمسائل الخاضعة لمجال الفرع أو الجماعة، يتم اللجوء للمسؤولين عن الإعلام الذين تتوفر فيهم شروط التخصص والاحتراف، أو إلى المنشورات الإعلامية، وكذلك عن طريق الإشهار الذي يمثل عملا أساسيا بالنسبة للمنظمة.

أما عن تنقل المعلومات داخل منظمة العفو فهو مركزي، ينطلق من الهيئات الدولية ويتجه إليها، أي أنها هي التي تتحكم في المعلومات علما أن منظمة العفو هي أكبر وأهم بنك للمعلومات على المستوى الدولي. إذ ترجع إليها وسائل الإعلام بحثا عن أدق المعلومات عن اختراقات حقوق الإنسان وتجدها عندها.

وتعتبر منظمة العفو نفسها المبلغ الرئيسي عن كل اختراق لحقوق الإنسان من طرف الدول والحكومات، ولتتمكن من تحقيق أهدافها، استطاعت أن تقف موقف الند للند معها، أي تعتبر نفسها بنفس أهمية أي دولة في المجتمع الدولي، وحتى بنفس أهمية المنظمات الدولية[1].

الفرع الثالث: الإعلام الجديد:

لا يقتصر استعمال وسائل الإعلام من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية على الوسائل التقليدية (من تلفزيون، وإذاعة، وصحف)، بل يتعداه إلى الوسائل الإعلامية الحديثة وفي مقدمتها "شبكة الأنترنيت"، والتي أصبحت تشكل مجالا إعلاميا جديدا بالنسبة لهذه المنظمات، وخاصة في نشاطها التوعوي والتحسيسي بحقوق الإنسان، فقد أنشأت الكثير من المواقع الالكترونية الخاصة بها على شبكة الأنترنيت، والتي تستطيع من خلالها مخاطبة الأفراد والشعوب بكل سهولة ويسر، في كل أنحاء العالم.

---

[1] عياد مليكة، مرجع سابق. ص 196- 197.

وإضافة إلى ذلك، فإن الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية أخذت موقعها على شبكة الأنترنيت، فظهرت صحف ومجلات الكترونية، وأصبحنا اليوم نقرأ الصحف والمجلات، ونشاهد القنوات التلفزيونية على شبكة الأنترنيت، وبالتالي أصبحت عملية التوعية والتحسيس بحقوق الإنسان أسهل مما كانت عليه في الماضي القريب.

وتظهر أهمية وفاعلية هذه الوسيلة الحديثة (الأنترنيت) للاتصالات في العدد الكبير والمتزايد لمستعمليها من جهة، وفي سهولة استخدامها وقلة القيود المفروضة عليها من طرف السلطات الرقابية داخل الدول من جهة أخرى[1].

فالإعلام "القديم"، كان ولا يزال يعتمد على مفهوم أساسي، هو سيطرة "القلة" على الرسالة الإعلامية ونقلها "للكثرة" بهدف التأثير فيهم، وبالتالي فإن الجهد الذي تقوم به المنظمة غير الحكومية في مجال تنمية العضوية هو محاولة التأثير على "القلة" رغبة في التأثير على "الكثرة". هذه الصورة التقليدية للإعلام تغيرت عندما ظهرت آليات إعلامية جديدة تعتمد على "الكثرة" التي تخاطب "الكثرة" والتداول الحر للمعلومات والتدفق السلس للأخبار عبر شبكة الأنترنيت والهاتف النقال دون متابعة أو ملاحقة من أحد[2].

لكن وسائل الإعلام الجديدة ومنها (الهاتف النقال)، جعلت من كل مواطن مراسل بسيط يستطيع أن يصور ويسجل ويرسل إلى المواقع الإلكترونية. وهذا التطور الجديد في العملية الإعلامية خرج عن مفهوم التغطية الصحفية التقليدية، وصار يطلق على هذه الظاهرة الجديدة (صحافة المواطن)، وهو يعكس أمال الشباب ممن يرتبطون بمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على سبيل المثال.

ويمكن القول أن دور الإعلام الجديد عن طريق الهاتف النقال والمواقع الإلكترونية، كان رائدا في حركة التغيير السياسي الذي قام به الشباب في كل من تونس، ومصر، وسوريا، وبقية الأنظمة السياسية التي تنتظر دورها في التغيير علما أن بنية الاتصال برزت أكثر من الإعلام.

---

[1] **سمير لعرج، مرجع سابق. ص 180- 181.**

[2] **سامح فوزي، مرجع سابق. ص 41.**

إن جهاز الهاتف النقال، يحتوي على كاميرا وجهاز تسجيل يمكن استخدامه عند الحاجة، ويمكن أن يتحول أي مواطن إلى مراسل صحفي يمكن أن يقدم خدمة إلى أي وسيلة إعلامية يختارها[1].

كما أتاح الهاتف النقال قدرات واسعة غير مسبوقة للاتصال وإبلاغ رسائل لأعداد غفيرة من الجمهور على نحو جعله يتفوق على الهاتف "التقليدي"، الذي لا يتيح سوى فرصة اتصال بين طرفين فقط.

أما شبكة الأنترنيت فقد استطاعت تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل:

- **جمع وتوزيع كم هائل من المعلومات في وقت وجيز للغاية، مما جعلها تتفوق على الإعلام المطبوع، أي الصحف والإعلام المرئي الذي مهما بلغت مساحة الحرية التي يتمتع بها، يجابه قيودا سياسية وتقنية عديدة.**
- **تشجيع أعداد كبيرة من المواطنين على الانخراط في المناقشات العامة على نحو لا تتيحه الأطر التقليدية للمشاركة.**
- **العمل الجماعي بهدف خدمة قضية معينة من خلال التعبئة، والتنظيم عبر شبكات الأنترنيت (تنظيم عابر للقارات في أحيان كثيرة). وتشير المظاهرات الصاخبة ضد بعض المؤتمرات إلى هذه الظاهرة، ولعل هذا هو ما دفع أحد الكتاب إلى القول بأن العمل الجماهيري بدأ ينتقل من الشاشة إلى الشارع.**

تتطلب هذه الموجة من الإعلام الجديد من المنظمات الدولية غير الحكومية قدرات تقنية واتصالية عالية، تجعلها تشارك بفاعلية وذلك من خلال نشر ما تملكه من معلومات، وأن تستفيد من هذه الظاهرة العلمية والتكنولوجية في مخاطبة أعداد كبيرة من المهتمين وجذب الأنصار والمؤيدين ومخاطبة هيئات تمويلية، والإبقاء على اتصال حي وفعال بما يسمى "بالكتلة الحرجة" التي تقع في قلب اهتمام المنظمة وبرامجها، وتشير الإحصائيات المتوفرة إلى تزايد أعداد المستخدمين لشبكة الأنترنيت، وهو ما يفتح آفاقا جديدة أمام المنظمات غير الحكومية يتعين عليها الانتفاع بها سواء من خلال

---

[1] **كاظم شنون المقدادي، الإعلام الدولي والجديد وتصدع السلطة الرابعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013. ص 225- 226.**

عرض أنشطتها وبرامجها على موقع خاص بها، أو إطلاع المهتمين بما تقوم به المنظمة من فعاليات من خلال تدفق رسائل بريد الكتروني دورية[1].

وبين عامي 1998 و1999، قامت المنظمات الدولية غير الحكومية بتحريك قضيتين دوليتين عن طريق هذه الوسيلة الحديثة للإتصال "الأنترنيت"، ويتعلق الأمر ب: "إتفاقية حضر الألغام الأرضية" و"إتفاقية الإستثمار متعددة الأطراف". حيث كانت الأنترنيت وسيلة أساسية، سمحت بإنشاء شبكة دولية تضم أكثر من ألف منظمة غير الحكومية من 60 دولة للمطالبة بمنع الألغام. ولم تسمح هذه الوسيلة من نشر المعلومات حول الكارثة الإنسانية التي تترتب عن استخدام هذه الأسلحة، بل ساهمت أيضا في تسهيل الإتصال بين المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية[2].

ونرى الآن العديد من المنظمات غير الحكومية العربية تلجأ إلى الأنترنيت كوسيلة اتصال وإعلام بديلة تغنيهم عن مشكلات الإعلام التقليدي، وتتفاوت درجة تواجد هذه المنظمات على شبكة الأنترنيت ما بين مجرد مستخدم للشبكة، إلى منتج لمواد إعلامية إلكترونية تعرض على مواقع شبكية، فهناك منظمات غير حكومية تكتفي باستخدام بعض إمكانيات الشبكة وبخاصة البريد الإلكتروني للتواصل مع المستفيدين من خدماتها، والجهات الشريكة، والمانحة، وكذلك لإرسال نشراتها الإلكترونية.

وهناك عدد آخر من المنظمات غير الحكومية، فضل التواجد بشكل كامل من خلال إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الأنترنيت، تستخدمها ليس فقط كوسيلة إعلام عن أنشطة وخدمات المنظمة، بل أيضا للتواصل مع كافة الأطراف المعنية لتحل بذلك محل وسائل الإعلام التقليدية الخاضعة لسيطرة الحكومة الكاملة أو الجزئية، ولتحل محل وسائل الاتصال الدولية المكلفة اقتصاديا والتي كانت تلجأ إليها المنظمات غير الحكومية للتواصل مع شركائها الدوليين.

هذا وقد ساعدت شبكة الأنترنيت على ظهور نوع جديد من التجمعات الإلكترونية للمنظمات غير الحكومية العربية فيما يعرف ب: **Arab NGO's networks**، وغيرها من مواقع الشبكات والجمعيات.

---

[1] سامح فوزي، مرجع سابق. ص من 42 إلى 46.

[2] Lys vitral, op.cit, p128.

ومع نمو المنظمات والتجمعات غير الحكومية على شبكة الأنترنيت، ساعد ذلك على الزيادة في أنشطتها الإعلامية وفتح قنوات إتصال جديدة مع جهات دولية خاصة تلك التي تقدم المعونة لهذه المنظمات والتي تأتي في صورة مساعدات فنية وتقنية، وكذلك في صورة منح مخصصة لدعم المشروعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة[1].

وإدراكا لأهمية ونجاعة وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في نشر الوعي والإدراك بحقوق الإنسان، نجد أن معظم المنظمات غير الحكومية سواء الداخلية أو الأجنبية، تدعوا هذه الوسائل لتغطية نشاطاتها، فعندما ترغب هذه المنظمات في إقامة تجمعات وملتقيات تحسيسية، أو في تنظيم حملات توعوية، فإنها تدعوا وسائل الإعلام المختلفة لتغطية هذه النشاطات الترقوية، وبالتالي الوصول إلى أكبر عدد من المواطنين وتحسيسهم بالقضايا المتعلقة بحقوقهم وحرياتهم والتجند للدفاع عنها في حالة المساس بها[2].

وفيما يتعلق بتطور استخدام المنظمات غير الحكومية لتقنيات المعلومات والإتصال، تشير بعض الدراسات إلى أن المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال التنمية والإغاثة اتجهت منذ منتصف الثمانينات إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات المتطورة. التي تساعدها على إنجاز أعمالها، وتحقيق أهدافها بشكل سريع ودقيق، وبأقل تكلفة. ومنذ ذلك الحين حدث نمو متزايد لاستخدام هذه التقنيات من قبل كثير من المنظمات غير الحكومية العاملة في شتى المجالات.

وهذا الاستخدام الواسع كان مرتبطا بظروف معينة أهمها: التطور المذهل في صناعة الحاسب وبرمجياته المختلفة، وثورة الإتصالات، وشبكة الأنترنيت، وظهور أدوات تطوير نظم المعلومات (نظم إدارة قواعد البيانات)، وكثرة الشركات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها تطوير البرمجيات الجاهزة.

وبالنسبة للفوائد التي جلبتها هذه التقنيات للمنظمات غير الحكومية الدولية، وجد أن المنظمات التي أصبحت فيها تقنيات المعلومات جزءا روتينيا في عمليات جمع واختزان واسترجاع المعلومات، قد استطاعت أن تحقق أهدافها في تقليل استخدام الورق إلى أقل

---

[1] يمنى كامل، فرص جديدة يأتي بها الإعلام الجديد للمنظمات غير الحكومية العربية. على الرابط:
www.academia.edu/1015189/

[2] سمير لعرج، مرجع سابق. ص 181.

ما يمكن، وتبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين، والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن تكنولوجيا الإتصالات قد حققت لهذه المنظمات العديد من الفوائد، أهمها:

- **تمكينها من تعبئة المواطنين والمؤيدين لقضاياها بطريقة سريعة، ومن التحرك عبر الحدود، وخلق مؤسسات فعالة – أحيانا ما تكون مؤقتة– عبر ليلة وضحاها.**
- **إتاحة القنوات الإتصالية أمامهم للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بأية لغة، ومن خلال قنوات مستقلة ومتحررة من الرقابة والضغوط الحكومية والسياسية، أو من أي جهة أخرى خاصة أو عامة.**
- **تسهيل الإتصال السريع واللامركزية على نطاق عالمي.**
- **تسهيل الوصول إلى البيانات المنشورة والمعلومات والمعرفة.**
- **تسهيل مشاركة موارد المعلومات.**
- **تمكين المنظمات غير الحكومية من بناء شبكات دولية.**

هذا، وعلى الرغم من تلك المزايا العديدة والتي تحققت للمنظمات غير الحكومية الدولية من جراء استخدام تقنيات المعلومات والإتصال المطورة، إلا أن هذا لم يكن الحال في جميع المنظمات في الدولة الواحدة، بل وبين المنظمة ذاتها وفروعها في دول أخرى، وخاصة في دول الجنوب. وهذا يرجع كما رصدته بعض الدراسات لأحد الأسباب التالية:

- **الفجوة التكنولوجية الكبيرة بين دول الشمال والجنوب، وضعف البنية الإتصالية التحتية في معظم دول الجنوب.**
- **انتشار شبكات أو تقنيات الاتصال الحديثة لا يخلو أحيانا من السلبيات، التي قد تصل إلى حد الإجرام.**
- **في بعض الأحيان يكون شراء المنظمات لأجهزة الكمبيوتر والآلات المرتبطة بسبب توافر التكنولوجيا أو التمويل، وليس لأنه الإستثمار الأكثر ملاءمة. وفي حالات أخرى يتم شراء هذه المعدات أو التبرع بها للمنظمة دون إجراء دراسة كافية لتحديد كيف؟ وأين؟ ولماذا؟ ومن سيستخدمها؟.**

- **في حالات أخرى لا تتمكن المنظمات من الإستفادة من المعدات التي تمتلكها لعدم توافر الكوادر المتخصصة في التشغيل والصيانة والتدريب على استخدام هذه المعدات[1].**

المطلب الثاني: إشكالية علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع وسائل الإعلام

ترتبط وسائل الإتصال بمجمل عمليات التطور المجتمعي وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ يفترض نظريا أن وسائل الاتصال:

- **هي انعكاس يعبر عن حالة أي مجتمع ما عموما، وحالة الحرية وحقوق الإنسان فيه خصوصا.**
- **وأنها تسهم في ترويج وتكوين المتلقين وإطلاعهم على تقنيات وإجرائية عمل القيم المختلفة.**
- **وأنها تساهم في محاربة الفساد أولا بمحاربة ثقافته وثانيا بنشره، كي تحرك الرأي العام ضده وتتولى الأجهزة المسؤولة متابعته.**
- **أنها تعكس مجمل التطور الإنساني وتطلع المتلقين عليه.**
- **وأنها تسهم في رفع مستوى التنمية الشاملة في المجتمع بعامة، والتنمية الاقتصادية بخاصة، لأن الإعلام صناعة لا تقل عن الصناعات الأخرى مساهمة في الدخل القومي.**

غير أن هذه المزايا التي تتمتع بها وسائل الإتصال، قد لا تكفي في إيصال جميع رسائل المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: محددات الإعلام العالمي في مواجهة المنظمات الدولية غير الحكومية:

إن كل إعلام يصل إلى جماهير واسعة من العالم سواء بواسطة الصحف أو المجلات أو الإذاعة أو التلفزيون أو الأنترنيت أو الهاتف أو بواسطة بث الفضائيات، هو إعلام دولي.

ولكن التقدم الهائل الذي حصل في دول غرب أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، جعل من إعلامها الدولي أكثر قدرة وأكبر كفاءة بسبب الصناعة والتكنولوجيا الهائلة، والتقدم الكبير في مجال المعلوماتية؛ وبات الغرب هو المسيطر على الإعلام في العالم.

---

[1] **ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق. ص من 198 إلى 200.**

وأصبح الإعلام الدولي يقترن بدول الغرب، فرغم ظهور قنوات في دول العالم الثالث تبت عبر الفضاء إلى أنحاء العالم؛ إلا أنها ما زالت قاصرة أمام الإعلام الغربي.

ومن هنا جاءت سيطرة الغرب على الإعلام الدولي، والهيمنة على الأخبار ونقل المعلومات والتأثير في الرأي العام العالمي. وكذلك التأثير داخليا على شعوب تلك الدول حيال الأحداث العالمية. خصوصا إذا ما أخذنا في الاعتبار أن أجهزة الإعلام وتكنولوجيا الإعلام يتم استيرادها من أمريكا وأوروبا واليابان (هذه الدول المتقدمة)، مما يجعل أجهزة الإعلام تحت رحمة العالم المتقدم.

ونتيجة الهوة بين الغرب المتقدم، والعالم النامي، انعكس ذلك على الإعلام كأجهزة ووسائل وخبرة وقدرة على الإعلام الدولي، وظهر ما يسمى باختلال التوازن في الإعلام.

حيث تبين أن حوالي 80% من أنباء العالم يتم نقلها بواسطة وكالات الأنباء العالمية الكبرى التي تنتمي إلى الدول المتقدمة، وهذه الوكالات لا تخصص إلا حوالي 20% من الأنباء التي تتحدث عن الدول النامية. هذه الدول التي تشكل شعوبها بالنسبة لعدد سكان العالم حوالي 75% من إجمالي سكان العالم[1].

وإذا أخذنا وضع الإعلام العالمي كانعكاس لأوضاع العالم، فإننا نجد أن هناك سيطرة لدولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية على مجمل الأدوات الإعلامية المتاحة في العالم عند بداية القرن الحادي والعشرين، حيث أنها تتحكم بحوالي 80% من الصور المبثوثة في العالم، وتمثل الأفلام الأمريكية حوالي 75% مما يقدم في دور العرض الأوروبية، و53% من المواد المقدمة في القنوات التلفزيونية الأوروبية.

وتسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على حوالي 90% من مواقع الأنترنيت، وكانت الشركات الإعلامية الأمريكية تسيطر على 90% تقريبا من إجمالي مبيعات وليس (أصول) المجموعات الإعلامية العشرة الأولى في العالم مع بداية هذا القرن (كان منها 81 مليار دولار لشركات أمريكية خالصة، 40 مليار دولار لشركات متعددة الجنسيات تشارك فيها رؤوس أموال أمريكية).

---

[1] فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011. ص 139- 140.

وعلى صعيد انتشار وسائل الإعلام، فإنه مع بداية القرن الحادي والعشرين، كانت هناك 4000 محطة إذاعية في الولايات المتحدة (ربعها ذات توجهات دينية)، و650 محطة تلفزيونية، 60 ألف مطبوعة دورية منها 1800 صحيفة يومية، 10000 مجلة أسبوعية (بينها 8000 مجلة متخصصة). ما يهمنا هو أن هذه السيطرة الإعلامية مؤيدة أحيانا ببعض القوانين وبخاصة فيما يتعلق بالقدرة على حجب الأخبار عن بعض المحطات ومعاقبة من يتعاون معها، كما أن هناك اتفاقات (أمر واقع) وليست نتاج قوانين دولية؛ وهنا يجد الباحث نفسه أمام تشابك في الأدوار بين وسائل الاتصال وبين المنظمات غير الحكومية، ويتم هذا التشابك على عدة محاور لعل أهمها:

- إن كثيرا من وسائل الاتصال هي مؤسسات غير حكومية، أو أنها تابعة لمؤسسات غير حكومية، مثل المواقع الالكترونية والمطبوعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، ومعروف أن الوضع القانوني والتعامل التنفيذي أو الإداري مع وسائل الاتصال هذه يتبع الوضع القانوني والإداري الذي تخطى به مؤسساتها الأم.
- إن العاملين في وسائل الاتصال التابعة للمنظمات غير الحكومية هم من غير الصحافيين في أغلب الأحيان، ولا يشترط القانون في كثير من الدول أن يكونوا أعضاء في نقابات الصحفيين، وبالتالي لا يخضعون لقواعد السلوك المهني الخاص ومواثيق الشرف، ولا حتى لأعراف مهنة الصحافة والإعلام، مما يساعد في انتشار ظاهرة "محاكم الصحافة أو صحافة المحاكم".
- عدا عن انتماء الإعلاميين إلى النقابات والاتحادات الخاصة بالمهنة في بلدانهم، فإن أعدادا متزايدة منهم – وبخاصة في الدول العربية– أخذوا ينضمون إلى منظمات غير حكومية (دولية) مثل "مراسلون بلا حدود"، وكذلك منظمات حماية الحرية الصحفية عدا عن المنظمات غير الحكومية الإقليمية مثل الاتحاد العام للصحفيين العرب.

إن الانضمام إلى هذه التكتلات يعبر عن ممارسة الحق في التجمع، ولكنه من ناحية أخرى، يزيد من التوترات بين رجال الصحافة والإعلام والبلدان التي يعملون فيها، هذا عدا أن مؤشر حرية الصحافة هو من أهم معايير قياس مدى تمتع المجتمعات المختلفة بالديمقراطية، كما هو حال منظمة بيت الحرية التي تصدر أحكاما عامة عن مدى حرية الصحافة في بلدان العالم، ولكن هذه الأحكام غير مقننة، ولم تخضع إلى أية دراسات

فقهية قانونية، ومع ذلك فإنها تحظى بأخذ ورد كبيرين وتؤثر على الوضع الداخلي في البلدان المختلفة، وعلى علاقات هذه البلدان بالقوى الفاعلة دوليا.

إن أحكام مؤسسة بيت الحرية، وإن كانت تنطلق بناء على نوعية القوانين التي تحكم عمل وسائل الاتصال (الصحافة والإعلام تحديدا) في دول العالم، إلا أن هذه القوانين لا تتم دراستها بشكل علمي مقارن، لا من الناحية التاريخية (تطور التشريعات في دولة ما)، ولا من الناحية الجغرافية (ليس شرطا أن ما يصلح من قوانين للولايات المتحدة يجب أن يصلح لكل مجتمعات الأرض). هنا نصبح أمام حكومة عالمية تتحكم في كل القوانين التي يستند إليها عند وضع معايير التقدم المجتمعي.

مرة أخرى، تجد منظمة غير حكومية مختصة بالإعلام، أن (تقييم) وضعها يعتمد على مؤشرات لا تأخذ في حساباتها التطور القانوني للدول المعنية.

كذلك، فإن توعية المواطنين بأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية، وإثراء المناقشات القانونية اللازمة من أجل الوصول إلى أرقى الصيغ القانونية الممكنة، كل ذلك لا يتم إلا بوجود وسائل إعلام واتصال مؤثرة تشد اهتمام المواطنين وتستطيع أن تدير دفة النقاشات والحوارات بما يخدم مصلحة حكم القانون، وهي مصلحة المجتمع كله.

الأمر الذي اتضح في قمة مجتمع المعلومات (في 19 جانفي 2007)، حيث ردت منظمات المجتمع المدني بخيبة أمل على قرار الإبقاء على سيطرة الولايات المتحدة على الأنترنيت والذي جاء في اتفاقية تسوية عشية قمة مجتمع المعلومات المقامة في تونس.

ووفق الاتفاقية فإن منظمة أيكان الأمريكية، والتي مقرها في كاليفورنيا والتي لها التحكم التكنولوجي في الأنترنيت سوف تبقى متحكمة في الشبكة الدولية.

وقالت "شانتال ببير" من منظمة "الخبز للجميع" (بريد فور أول)، وهي منظمة غير حكومية من سويسرا: "لقد تم تقديم هذه القمة على أنها قمة للحلول لكن ما زال هناك نقص في العزيمة السياسية من جانب الدول الغنية".

وقد تم تخصيص ندوة لمناقشة مستقبل تركيبة الإنترنيت في المستقبل، وتشمل ممثلين للمجتمع المدني والشركات غير أن قراراتها لن تكون ملزمة. كما بقيت جمعيات غير حكومية كثيرة منقسمة حول جدوى مثل هذا المنتدى.

وقالت "سالي بيرش" من منظمة غير حكومية باسم "وكالة معلومات أمريكا اللاتينية": "إن تلك نتيجة جيدة لمشاركتنا في القمة، إنها طريق لإيصال رأي المجتمع المدني". فيما رد آخرون بالقول "أن ذلك غير كاف"، إذ قالت "أنيتا جوروموثي" وهي من جمعية "التكنولوجيا من أجل التغيير: "إن قمة مجتمع المعلومات تتحدث بشكل مبهم عن الأنترنيت كوسيلة ولكننا نرى أنها ثروة عالمية يجب أن تكون متاحة للجميع". كما أن النقاش حول تمويل البنية الرقمية للدول الفقيرة أقل إرضاء للمشاركين، حيث أن التمويل غير محكوم بأي قانون وليست له قواعد إجرائية محددة.

وبينما كانت الدول النامية تسعى للحصول على تفويض للأمم المتحدة من أجل مراقبة وتطبيق الرقابة والإشراف على الأنترنيت، فإن الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على أي لغة قوية تنادي بالتزام قوي أو تطبيقات عملية، ومن المفترض أن تكون الكلمة الأولى في هذا المجال للقانون المحلي المتفاعل مع متغيرات القانون الدولي. وقال قادة المجتمع المدني أن قضايا أخرى هامة من المفترض أن تكون على أجندة التنمية الدولية يتم تجاهلها في القمة. (قضايا مثل المساواة بين الجنسين، والإعلام، والبرمجيات المجانية، والتنوع الثقافي، كلها تركت خارج القمة. ولم يتم تقديم أية مقترحات حول كيف يمكن للجمعيات الاجتماعية من الجنوب والعالم النامي أن تستخدم التكنولوجيا بدون انتهاك القانون). ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إنه يشمل زيادة الكم المعرفي والمعلوماتي الذي يمكن للوسط الناقل الواحد أن يحمله، ويستشهد واضعوا كتاب "بناء مجتمع من المواطنين"، على ذلك بالقول: "إن قراءة طبعة يوم واحد من صحيفة النيويورك تايمز (في 13 جانفي 1987)، تعني قراءة 1612 صفحة، أو 12 مليون كلمة، تحوي معلومات تزيد عما كان يمكن لأي إنسان عادي أن يحصل عليه أيام توماس جيفرسون".

هنا يظهر المحدد الثاني لعمل وسائل الإعلام، لأن قوة تدفق المعلومات تجعل من الصعب التركيز على المعاني والقيم التي تتطلب رؤية واستغراقا في التفكير. وحيث أنه

"يجري الآن استيعاب المعتقدات والمؤسسات التي تطورت في الغرب (أو الشمال)، عبر القرون في باقي أنحاء العالم، وصار لا بد من استيعاب تلك الأفكار قسرا في آسيا وإفريقيا (أو دول الجنوب)، في زمن لا يزيد عن بضعة عقود، فهل سيؤدي تبني الأفكار الغربية إلى تأثيرات سلبية أم إيجابية، علما أن هذه الأفكار ليس لها جذور في السيكولوجية الشرقية والإفريقية؟".

أما المحدد الآخر لدور الإعلام، فيتمثل في ما يسميه إدوارد دي بونو – وغيره من الباحثين– في بؤر الاهتمام و "مدى التركيز" وفحوى ذلك أن الرسالة الإعلامية صارت قصيرة المدى جدا، فقد كان متوسط عمر فترة الانتباه بأمر ما حوالي أسبوع، ثم صار يوما واحدا (مع الصحف اليومية)، ثم أصبح ساعة واحدة (مع الإذاعة والتلفزيون)، ثم أصبح دقائق قليلة (مع الأنترنيت والفضائيات).

إن هذه بعض من محددات عمل الإعلام الأمريكي، بافتراض وجود نوع من السيطرة المطلقة له على مستوى العالم، ولكن هناك محددات أخرى تقلص من فرص عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول العالم الأخرى وبخاصة في دول الجنوب، ومن ذلك، أن جيمس د.ولنفستون (الرئيس السابق للبنك الدولي)، يؤيد معطيات بيت الحرية التي تشير إلى أنه من بين عدد سكان الكرة الأرضية البالغ ستة بلايين نسمة، هناك 1,2 بليون نسمة فقط يعيشون في بلدان تتمتع بصحافة كاملة الحرية، و2,4 بليون يتمتعون بصحافة منقوصة الحرية، في حين يعيش باقي سكان العالم البالغ عددهم 2,4 بليون في ظل غياب كامل للصحافة الحرة، أي أن هناك 80% من سكان العالم لا يتمتعون بصحافة كاملة الحرية ومعظم هؤلاء في دول العالم النامي[1]. فرغم وجود دساتير ومواثيق لأخلاقيات الصحافة في الدول النامية، ومطالبة هذه الدول للعالم المتقدم بالمصداقية تجاه قضايا العالم الثالث، إلا أن صحافة هذه الدول تنحاز إلى وجهة نظر حكومات تلك الدول، وتضر بمصداقية الصحافة وأخلاقيات المهنة[2].

وعلى الرغم من وجود مثلبين في تحليل ولنفستون أحدهما: أنه يعتبر الصحافة كمصطلح هي مجمل وسائل الإعلام والاتصال، وهذا ليس تعريفا دقيقا، وإنما هو شيء

---

[1] عصام محمد غزاوي وبشير شريف برغوثي، مرجع سابق. ص من 114 إلى 123.

[2] فاروق خالد، مرجع سابق. ص 100.

من الماضي عندما لم يكن هناك وسائل إعلام إلا الصحف. والثاني: أنه – مثل كل دراسات البنك الدولي– يركز على كون تقييد حرية الإعلام انتهاكا لحق الإنسان في التعبير، وفي التجمع، وفي العمل، وفي عدم الانضمام إلى جمعيات لا يريدها.

وإنما يظل تركيز ولنفستون (وقبله بيت الحرية)، متمركزا حول ارتباط حرية (الصحافة) بالتنمية الاقتصادية، وبمحاربة الفساد، ويخلص ولنفستون إلى أن "الصحافة الحرة لا تمثل متنفسا للتعبير عن الرأي فحسب، بل تتيح أيضا مصدرا للمساءلة، وهي وسيلة للمشاركة المدنية وتساعد على بناء مؤسسات أكثر فاعلية، وتعزز عملية التعليم، وهناك ارتباط ايجابي قوي بين مستوى المساءلة ومستوى إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم بصوت أعلى، وبين التحسينات التي تشهدها مستويات الدخل والقدرة على القراءة والكتابة، ولكن استقلالية وسائل الإعلام لا تزال هشة ومقيدة".

وفي إطار (تثمين) دور البنك الدولي، يسجل ولنفستون أن البنك الدولي قد درب 3000 صحفي في دورات في: "الصحافة الاقتصادية (محاربة الفساد)، والدعاية الصحية (مرض نقص المناعة)، والبيئة". ويمكن ملاحظة أنه لا توجد دورات حول تعزيز أو أهمية التحول الديمقراطي (لا كقيمة ولا كآليات عمل)، ولا حول دور وسائل الإعلام في تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية، أي أن التركيز هو على الجوانب التي تهم البنك في عمله، وهي محاربة الفساد أساسا، ولكن يمكن وضع ذلك أيضا ضمن ما سبق هو معروف من تغاضي البنك عن الفساد طيلة السبعينات من القرن العشرين، ويضاف إليه ما انكشف من وجود الفساد داخل رئاسة البنك الدولي سنة 2007، والتي أدت إلى الإطاحة برئيس البنك.

وهنا يظهر محدد يتمثل في عدم وجود جهة مرجعية عالمية تتناول دور وسائل الاتصال في تعزيز عملية التحول الديمقراطي، بل إن الجهة الدولية التي (ترعى) جانبا معينا واحدا (هو محاربة الفساد)، تعاني من الفساد مثل غيرها من السلطات، مما يفقدها ثقة قطاع واسع من الرأي العام العالمي، وبخاصة في ظل كثرة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشارك في الاحتجاجات العلمية واسعة النطاق على سياسات البنك الدولي، والمنظومة الدولية المعاصرة[1].

---

[1] عصام محمد غزاوي وبشير شريف البرغوثي، مرجع سابق. ص من 123– 124.

ونخلص مما سبق، أن حرية وسائل الإعلام ليست قيمة مطلقة مقابل سيطرة الدولة، وسيطرة قوى السوق والقوى الاجتماعية الأخرى، وفي ظل سيطرة الشركات الكبرى التي أشرنا إليها سابقا، فلا يوجد مجال لوضع معايير مطلقة لحرية وسائل الإعلام.

كذلك، فإن سيطرة (الدولة) على وسائل الإعلام ليست دائما وبشكل مطلق عاملا سالبا للحرية ومحددا لتأثير وسائل الإعلام، حتى لو أخذنا سيطرة الدولة بمعزل عن العوامل الأخرى، وهناك أسئلة أخرى تنبغي الإجابة عليها قبل أن نحدد ما إذا كانت سيطرة الدولة إيجابية أم سلبية التأثير على وسائل الإعلام. ومن هذه الأسئلة نوعية نظام الحكم في الدول المعنية، وإلا فما الذي يجعل سيطرة حكومة بريطانيا على هيئة إذاعتها الدولية أمرا (مسكوتا عنه على الأقل)، على حين أن سيطرة المكسيك أو زيمبابوي مرفوضة ابتداء، وبشكل مطلق؟ وسواء كانت هناك سيطرة سياسية من قبل الدولة، أو سيطرة اقتصادية من أصحاب رأس المال المستثمر في وسائل الإعلام، فإن النتيجة تتشابه في الحالتين، وتتمثل في أن كثيرا من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، لا تجد سبيلا للتواصل مع الناس الذين تدافع عنهم، وهي لا تستطيع النفاذ مما يسميه أحمد كامل "الستار الإعلامي الحديدي المفروض عليها". وليس هناك متنفس أمام المنظمات غير الحكومية في دول الجنوب، إلا من خلال وسائل الإعلام الأجنبية وذلك من خلال الأقسام متعددة اللغات في وسائل إعلام دول الشمال، كما هو الحال في صوت أمريكا باللغة العربية، والقسم العربي في هيئة الإذاعة البريطانية، والأقسام الناطقة بالعربية في المحطات الألمانية والكندية والفرنسية، ولكن هذه الأقسام، وإن كانت تمنح هامشا من الحرية للمتحدثين بحكم أنها تبث من دول ديمقراطية كما يقول أحمد كامل، إلا أن هذا الهامش محسوب جدا فهذه الأقسام لا تستطيع أن تمس الانسجام الغريب وتطابق المصالح أحيانا بين الحكومات الغربية التي تبث منها، وأنظمة الحكم في دول الجنوب، وبالتالي، لم تحصل المنظمات العربية غير الحكومية مثلا، على فرصة كافية للتواصل مع الناس، ولم تساعدها وسائل الإعلام هذه في التحول إلى قوة ضاغطة لصالح قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

أما بالنسبة للقنوات الفضائية العربية، فلديها حدود سياسية أو محددات، ولو أخذنا محطة "الجزيرة"، التي انطلقت مع نهايات القرن العشرين وغيرها من المحطات التي

تلتها، فإننا نلاحظ أن البث اختلف ولكن التأثير بقي محدودا من حيث دعم دور المنظمات غير الحكومية في تحفيز قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

والنقطة الرئيسية هنا، هي أننا إذا أردنا تغييرا فلا ينبغي إجراؤه عن طريق الدولة لتقول لوسائل الإعلام ماذا عليها أن تقوم به، بل ينبغي إجراؤه من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية والجمهور الناقد من المشاهدين والمستمعين[2].

ويرى البعض أن الحل يكمن في أن يتمثل في إقامة قناة إعلامية حرة عن "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"، لكن هذا البحث يبين لنا تحديدا أن الأمر لا يتعلق فقط بسقف أو هامش الحرية المتاح للمنظمات غير الحكومية في وسائل الإعلام إن توفر لها هذا السقف، فالإعلام في ظل تحولات الملكية أصبح مشروعا تجاريا يعبر بل ويجب أن يلبي مصالح أصحابه المالية أولا، ولا يوجد تحالف مصالح المنظمات غير الحكومية يمكن أن يوفر لها منابر إعلامية (مجانا)، ولكن هذا المحور ليس إلا جزءا من المشكلة، فعمل المنظمات غير الحكومية هو عمل غير مثير، وغير مسل، وغير جذاب إعلاميا إلا لفئات النخبة التي تشكل مصدر ومحور هذا النشاط، وبالتالي، فمن غير المتوقع مثلا أن يستطيع جمهور مكون من ثلاثمائة مليون نسمة (كما في الوطن العربي) أن يعيل مؤسسة إعلامية فضائية تحتاج عشرات الملايين من الدولارات سنويا، ومن الممكن الاستنتاج بداهة بأن على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تبحث عن وسائل اتصالية غير الفضائيات، أولا بحكم محدودية جمهورها، ومحدودية رسالتها الإعلامية التي لا تستطيع لو أرادت ولو وجدت جمهورا أن تجد مواد ذات صلة للبث على مدار الساعة، ومن هنا تظل المواقع الإلكترونية أجدى وسيلة اتصال يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعتمد عليها، ولكن الملاحظ أن كثيرا من مواقع هذه المنظمات غير الحكومية (العربية وغير العربية)، غير قادرة على توسيع دائرة التواصل، فإذا استطعنا مثلا أن نجد بعض المواد باللغة العربية في مواقع بيت الحرية أو مؤسسة كارينجي، إلا

---

[1] عصام محمد غزاوي وبشير شريف برغوثي، مرجع سابق. ص 138- 139.

[2] كاي حافظ، تصورات عن السياسة والثقافة العربيتين في وسائل الإعلام الجماهيرية الأوروبية: نحو إصلاح كتابة التقارير الأجنبية، ندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي: أوروبا والأقطار العربية، نشر منتدى الفكر العربي، الأردن، الطبعة الأولى 2000. ص 181.

أن أغلب المواد الموجودة باللغة الإنجليزية فقط، بل إن هذا الأمر يشمل المواقع الخاصة بالأمم المتحدة أيضا.

ضف إلى ذلك، اختلاف المحتوى الثقافي، فكل مواد المنظمات غير الحكومية الدولية تصدر وتخاطب ثقافة واحدة في وقت يتجه العالم فيه عموما إلى احترام خصوصية المجتمعات المحلية ثقافيا. ولكن هناك صعوبات أخرى تؤدي إلى الحد من قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على التواصل، وبخاصة التواصل بين هذه المنظمات في دول الجنوب ونظيراتها المماثلة لها في النشاطات و/أو التوجهات في دول الشمال، وأهم هذه الصعوبات هو أن كثيرا من المنظمات الإسلامية في دول الشمال (وبخاصة في الولايات المتحدة)، وإن كانت تملك إمكانات تقنية ومالية مفيدة للمنظمات غير الحكومية في دول الجنوب، إلا أنها أصبحت تواجه مشكلة شرعية الوجود والعمل، وصار البعد القانوني يهدد وجودها وأصبحت تحت طائلة الإغلاق.

وعلى حين أن "فادي عيتاني" مثلا، يرى أن حملة التضييق والتشويه التي تواجه المنظمات غير الحكومية الإسلامية، لم تبدأ بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كما يضن البعض، ولكنها بدأت منذ أواسط التسعينات واشتدت بشكل كبير ومكشوف بعد التاريخ المذكور، حيث تم إغلاق كثير من المنظمات أو وضع اليد على أموالها، وحكم على بعضها دون أية جناية، وأوقف عمل بعض المنظمات. ويحدد "فادي عيتاني" بعض أشكال ونتائج حملات التضييق على المنظمات غير الحكومية التي توصف بأنها إسلامية، وأهم أشكال هذا التضييق:

- تعديل القوانين بشكل غريب ومفاجئ وبما يخدم الأجندة السياسية وليس سلطة القانون.
- الاغتيال المعنوي للمنظمات من خلال حملات إعلامية وحتى حكومية.
- استخدام وسائل تعسفية وأدلة سرية لا يتم الكشف عنها في المحاكم لإغلاق بعض المنظمات غير الحكومية أو وضعها على اللوائح السوداء.
- تعطيل التحويلات المالية لأية منظمات غير حكومية تحمل أسماء إسلامية.

وأما أهم نتائج هذا التضييق على المنظمات غير الحكومية ذات الأسماء الإسلامية في دول الشمال، فيلخصها فادي عيتاني بأنها تمثلت في:

- **غياب سلطة القانون وغياب الوضوح والشفافية في التعامل مع هذه المنظمات.**
- **عرقلة الدور الإنساني للمؤسسات الخيرية الإسلامية، مما زاد من معاناة الملايين من الفقراء والمحتاجين حول العالم (ومعظمهم في دول الجنوب) وتحول العمل الخيري من الطابع المؤسسي إلى الطابع الفردي.**
- **ارتفاع وتيرة التمييز ضد المسلمين ومؤسساتهم (الإسلاموفوبيا)، وتأكيد أن الحملة على الإرهاب هي حملة على الإسلام لدى الكثير من الناس.**
- **تشكيك المتبرعين وفقدان ثقتهم في المنظمات الدولية غير الحكومية.**
- **توسيع الهوة بين هذه المنظمات غير الحكومية الإسلامية، وبين الحركة الإنسانية (وكذلك المنظمات غير الحكومية)، وبخاصة في دول الجنوب[1].**

ضف إلى ذلك، أنه عادة ما تقوم وسائل الإعلام بالتركيز على الجانب العاطفي للمتتبع، بشكل قوي ومباشر، فتدفع الناس لتقديم المساعدات، تلبية لنداءات المنظمات الدولية غير الحكومية. ومن خلال ذلك، تؤثر وسائل الإعلام على قرارات الحكومات التي انتخبت من طرف هؤلاء الناس، مؤثرة حتى على خيار الدول من أجل التدخل العسكري مثلا، تماما مثل ما حدث في الحرب الصومالية. وفي إطار هذه الفكرة دائما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا طويلا مساعدة حكومة إثيوبيا الاشتراكية، لكن بضغط من الرأي العام داخل هذه الدول، قدمت أكبر نسب من المساعدة أثناء مجاعة 1984- 1985، وأيضا في مجاعة 1987- 1988.

كما أنه عادة ما تختار وسائل الإعلام المواضيع التي تبثها أو تنشرها حسب سلم للأولويات غير واضح المعالم، فعلى سبيل المثال، لم يتم الاهتمام بالمشاكل التي كان يعاني منها الصومال في بداية التسعينات، نظرا لتزامنها مع حرب الخليج ثم مع النزاعات داخل يوغسلافيا سابقا، بالرغم من محاولات بعض المنظمات الدولية غير الحكومية على رأسها: الصليب الأحمر، وأطباء بلا حدود، لجلب اهتمام العالم لما يحدث في هذا البلد. وبعد أن أصبح الصومال منطقة ذات أهمية على الساحة الدولية، استعملت وسائل الإعلام صور المأساة التي كان يعيشها السكان لجلب شفقة دول الشمال[2].

---

[1] عصام محمد غزاوي وبشير شريف البرغوثي، مرجع سابق. ص من 139 إلى 143.

[2] عياد مليكة، مرجع سابق. ص 193- 194.

وقد كشفت تطورات مثل حرب الخليج في عام 1991، أن التحيز في التقارير الإخبارية الذي ظهر خلال أزمة النفط، لم يكن استثناء: فوسائل الإعلام الغربية تتخلى عن شيء من استقلاليتها حين تكون لأوطانها صلة بالأزمات الدولية الكبرى. كانت هذه هي الحالة بجلاء خلال حرب الخليج حين كانت وسائل الإعلام خاضعة لرقابة عسكرية. إن مثل هذه الأمثلة تصور لنا أن الافتراض القائل بأن المزيد من الاتصالات الدولية يقود أوتوماتيكيا إلى تفاهم دولي أفضل وإلى تقليل حدة التوترات الدولية، إنما هو افتراض ساذج. والظاهر أن وسائل الإعلام الجماهيرية هي ذات طبيعة مزدوجة: إن بوسعها أن تروج للسلام، أو أن تعمق المنازعات بين الدول، وذلك حسب المقترب الذي تسلكه في تقديم الأنباء[1].

إن هذه المحددات، إضافة إلى محددات أخرى تعرضنا لها بإيجاز تؤدي كلها إلى تحديد قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية في مجالي الإعلام الجماهيري. كما أنه، من بين الخصائص التي تطبع أداء المنظمات الدولية غير الحكومية، هو تركيزها على مفهوم الإعلام (وهو المجال شبه المغلق أمامها حتى في الدول الديمقراطية، سواء من حيث القدرة على تملك وسائل الإعلام، أو استقطاب جمهور واسع من المتلقين، أو على صعيد منافسة القنوات السياسية ومحطات التسلية...)، ومقابل ذلك، فإن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية تكاد تتجاهل مفهوم الاتصال الذي يمكن أن يساعد هذه المنظمات في كسب مواقع التأثير، والنخب الفكرية، وبناء الشراكات، وكسب أنواع الدعم المختلفة، والقيام بوظائف التشبيك سواء بين أعضاء الشبكة، أو مع المنظمات والشبكات الأخرى، وكما يتبين من استعراض عشرات المواقع للمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن قلة قليلة منها فقط تتبع سياسة محددة في مجال تواصلها حتى مع أعضائها، وإذا كانت حواجز اللغة، والحواجز المفاهيمية (و/أو العقائدية) تحد من قدرة منظمات مثل بيت الحرية من التواصل حتى مع جمهورها المستهدف، فإن هناك منظمات دولية أخرى مثل منظمة العفو الدولية، قد أرست نظام تواصل أكثر فاعلية، فمركزها في لندن هو الذي يحدد الأهداف والسياسات الرئيسية ويوجه الفروع في 80 بلدا فيما يتعلق بالمعلومات الرئيسية والتقارير النهائية، وهذه الفروع تتكفل بالتواصل مع

---

[1] كاي حافظ، مرجع سابق. ص 152- 153.

المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومع وسائل الإعلام المحلية في بلدانها فقط، بحيث لا يجوز لمكتب ما من مكاتب منظمة العفو الدولية في دولة محددة أن يتصل مع وسائل الإعلام في بلد مكتب آخر، وتوضح المنظمة ذلك بالقول أنها تهدف إلى بث رسالة واحدة مقنعة ومتجانسة وفعالة تتجاوب بسرعة بمجرد أن تمس حقوق الإنسان في بلد ما وبشكل يومي. ولم تستطع المؤتمرات المختلفة التي عقدت من أجل تطوير الأداء الإعلامي للمنظمات غير الحكومية تجاوز هذه العقبة، وقد نظمت عدة مؤتمرات ضمت منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، وأقطاب مؤسسات إعلامية عالمية مثل BBC، والجزيرة، ومسؤولين من الأمم المتحدة، وخبراء أكاديميين، وذلك لدراسة الآثار والمحددات التي يفرضها التطور الإعلامي للمنظمات غير الحكومية.

لكن، كل المحددات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية التشريعية، والقانونية، والسياسية، الدولية منها والمحلية، تفرض وجودها كمحددات عندما يتعلق الأمر بعمل المنظمات غير الحكومية وبخاصة في دول الجنوب، كما أن بعضها تواجه خطر الإغلاق التعسفي حتى في بعض دول الشمال، ومن الطبيعي كذلك، أن لا تكون رسائلها موضع ترحاب في وسائل الإعلام، وحتى لو كانت هناك منابر إعلامية غير خاضعة للسيطرة الحكومية المباشرة في دول الجنوب، فإن من الصعب عليها أن تستقبل وتبث رسائل المنظمات غير الحكومية الآتية من دول الشمال لسبب أو لآخر، فتقارير هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية (وإن بدرجة أقل)، تقابل أحيانا كثيرة برفض وصد ورد من حكومات دول الجنوب التي تفضل أن يجري الجدل حول هذه التقارير في ساحة الشمال (دول المنشأ للإنتقادات الموجهة إلى هذه الحكومات)، وليس من خلال وسائل إعلام دول الجنوب، وعندما تصدر منظمة بيت الحرية مثلا تقريرا ينتقد المناهج الدراسية أو الكتب الدينية في دولة من دول الجنوب، فإن هذه الدولة ترد من خلال (سفرائها) في واشنطن مثلا، ولا توجد منظمات غير حكومية موازية في دول الجنوب تستطيع أن تناقش أو تحاور أو ترد على تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الشمال، ويعني ذلك وجود محدد إضافي يمنع التواصل بين المنظمات غير الحكومية في دول الشمال و(نظيراتها) في دول الجنوب.

وبالتالي، فلا توجد رسالة إعلامية أو خطاب إعلامي موحد يمكن القول أنه يخص المنظمات غير الحكومية، وفي ظل عدم وجود خطاب موحد أو متجانس، أي في ظل غياب ركن "الرسالة" من العمل الإعلامي الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن من الصعوبة بمكان أن نتحدث عن دور الإعلام في تدعيم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وحتى لو وجدت منابر إعلامية مستعدة للعمل كجسر إعلامي ناقل للمنظمات غير الحكومية، فإن هذه المنظمات لن تنهض بهذا الدور بحكم عدم وجود رسالة إعلامية موحدة لها، وفي ظل افتقارها إلى الكفاءات الإعلامية، وفي ظل عزوف وزهد المتلقين عن مثل هذه الرسالة لو وجدت، لأنها لا تستطيع أن تنافس الرسائل الأخرى (التجارية، والسياسية، والترفيهية) التي تحتل معظم مساحة جماهير المتلقين لوسائل الإعلام الجماهيرية. إن الإعلام يستطيع أن ينقل خطابا، ولكن ليس من مهمته أن يوجد رسالة من عدم. لقد تزايدت أهمية وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية، وهي لا تزال مرشحة للمزيد من التوسع والانتشار والتأثير في الرأي العام، وكثير من المواقع الإلكترونية يمكن إدراجها ضمن تصنيف المنظمات غير الحكومية.

وسواء هدفت إلى تحقيق الربح المادي أم لا، مع أن كثيرا منها تتبع منظمات غير ربحية أصلا، فإن علاقتها القانونية بزوارها (متلقي معلوماتها)، وبمصادر معلوماتها، والقوانين التي تحكمها في تعاملها مع الجهات الأخرى بحاجة إلى قوانين ناظمة لها. ونستعرض هنا تاليا بعض الجوانب التي أثارها المشاركون في ورشة عمل بعنوان "الأنترنيت وحقوق الإنسان"، عقدت في القاهرة (01- 10 جوان 2007):

- **يسيطر الإعلام الغربي على 93% من وسائل الإعلام في البلاد العربية، بما يعني التركيز على المفهوم الأميركي لحقوق الإنسان الذي يتركز على الحقوق السياسية والمدنية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيراها الإعلام الغربي عملا نقابيا.**
- **بنتيجة مسح 8 مواقع عربية لفترة سنة كاملة، تبين غياب مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (لا علاج، لا غذاء، ولا عمل)، وإنما هناك تركيز في المواقع كلها على جماعات حقوق الإنسان السياسية، إنه الاهتمام بالفئات الأعلى صوتا في المجتمع وليس الفئات التي تحتاج اهتمام أكبر.**

- **حركة حقوق الإنسان لا تزال من دون فقه، وتحتاج إلى علم تطبيق الأحكام على الواقع حتى لا تظل مشكلة في كيفية صياغة الخبر من دون أن يتخطى حقوق الإنسان أو يتعدى عليها.**
- **كلما توسع استخدام الشبكة الدولية والمواقع، كلما صعب على الحكومات أن تسيطر عليها.**

وهناك الآن موقع واحد فيه محرك بحث لحوالي 2500 موقع حقوقي على مدونات حقوقية، وموقع خاص بالحملات (مركز آمان). ولكن الحكومات هي في كثير من الدول المنفذ الوحيد للاتصال بالشبكة الدولية، في ظل وجود الكثير من المحظورات الحكومية، وفي ظل كون أغلبية الصحفيين لا يملكون ثقافة قانونية وحقوقية، أو تولي الإشراف على الموقع من قبل أشخاص غير قانونيين أصلا.

هناك أيضا حالة عدم توافق على كل قيم حقوق الإنسان حتى داخل الموقع الاتصالي/الإعلامي الواحد، حيث يمكن أن يتم التوافق على حقوق معينة ورفض حقوق أخرى قد لا تراعي الخصوصية الثقافية الدينية بشكل خاص.

وكذلك، فإن استضافة المواقع بحاجة إلى قوانين تضمن مصالح الأطراف المشتركة بها، حيث ترفض الشركات الأمريكية أحيانا استضافة مواقع معينة بحجة وجود حظر حكومي عليها.

وأيضا، فإن مشاكل الاعتداء على المواقع والقرصنة عليها بحاجة إلى قوانين محلية ودولية قابلة للتطبيق.

ولعل المشكلة الأهم هي ترخيص هذه المواقع، وتيسير ذلك، وبخاصة للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على توعية الرأي العام، ذلك أن النشر أحيانا قد يسيء إلى القضية التي يراد عرضها، إذا لم يكن هذا النشر متماشيا مع أحكام قانونية واضحة. وإذا كان امتلاك محطة فضائية خاصة بالمنظمات غير الحكومية أمرا غير ممكن، فإن إقتراح الدكتور "هيثم مناع" بوجود وكالة أنباء حقوقية متخصصة، يبدو أمرا يستحق التفكير في ضوء الحاجة إلى وجود قوانين واضحة تتم صياغتها بعد مناقشتها على أوسع نطاق ممكن، بحيث تحقق أعلى قدر من التوافق عليها، وبالتالي، الإلتزام بها[1].

---

[1] **عصام محمد غزاوي وبشير شريف البرغوثي، مرجع سابق. ص من 143 إلى 148.**

الفرع الثاني: التكامل مع وسائل الإعلام:

بالنظر لحملات بعض المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة أطباء العالم مثلا، نلاحظ أن هذه المنظمات صارت تعتمد على شعار جديد عنوانه "الذهاب إلى الأماكن التي لا يراها الآخرون"، بدل شعار "الذهاب إلى الأماكن التي لا يذهب إليها الآخرون"، وذلك من أجل الوصول إلى الضحايا في مختلف بقاع العالم، مستعملين الإعلام من أجل بث الحقيقة وبالتالي، الإنتقال إلى التحرك الإعلامي[1].

أصبحت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، قوة مهيمنة في عملية تكوين الأفكار والتعبير عن الآراء، ومن ثم يمكن لوسائل الإعلام أن تكون أداة لتعزيز حقوق الإنسان، بقدر ما يمكن أن تكون أداة من أدوات القمع. ودور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان يتوقف على طبيعة المناخ السياسي الذي تعمل خلاله[2].

وفي هذا الصدد، يقول عدنان الصباح (صحفي وكاتب فلسطيني)، أن آليات العمل الإعلامي تتمثل في:

- **النشر التوثيقي المباشر للحقائق المدعمة بالبراهين المثبتة.**
- **خلق أجواء الحوار والنقاش حول قضايا الناس الحيوية جميعها وبدون استثناء واستنهاض أوسع قطاع للمشاركة بالحوارات الضرورية.**
- **متابعة الأخبار أو التقارير وكشف ملابساتها وتفاصيلها وتطوراتها.**
- **فرض هيبة الرأي العام على الحكم ودفعه لإحترام إرادة الجمهور ومصالحهم وقضاياهم وحقوقهم.**
- **تعزيز دور الهيئات الرسمية وغير الحكومية المعنية بالمراقبة والمساءلة.**
- **دفع الهيئات الرسمية على القيام بدورها لحماية القانون، والحقوق والحريات الخاصة والعامة.**
- **المساهمة في تأسيس رأي عام شعبي راسخ لصالح تطبيق وحماية حقوق الإنسان، ومقاوم لأي انتهاك لها.**

---

[1] **Pascal dauvin, op.cit, p67.**

[2] **محمد الغمري، واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002. ص 201.**

- **المساهمة في رفع وتيرة الضغط المختلف الصادر لصالح إصدار التشريعات الضامنة لحقوق الإنسان، وضمان تطبيق سليم لها.**
- **الحماية المسبقة لحقوق الإنسان، مثل طرح التساؤلات ذات الطبيعة الوقائية والتي تضمن تنبه الحكم إلى أنه من المستحيل عليه القيام بالخطوة كذا، لتنبه الرأي العام لها[1].**

إذن، يمكن لوسائل الإعلام أن تكون شريكا فعالا في تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال الأدوار التالية:

- **تعريف الجمهور بوجود المنظمات غير الحكومية الدولية، والمهام التي تقوم بها والأنشطة التي تمارسها، خاصة في مجال حقوق الإنسان.**
- **تثقيف أفراد المجتمع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وواجبات الأفراد والمؤسسات نحوها والآليات الوطنية المقررة لإعمال هذه الحقوق والواجبات.**
- **إبراز المواقف أو القضايا الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، والتعبير عن رأي المنظمات الدولية غير الحكومية من هذه المواقف والقضايا[2].**

فللإعلام عموما، وللإذاعة والتلفزيون، ووكالات الأنباء، والصحافة المكتوبة خصوصا، دور كبير في تحسين وضع حقوق الإنسان في كل بلد وفي العالم، ويعتبر المراسلون المحليون والصحافيون الجهويون مصدرا ناجعا في هذه العملية.

وتتخذ مساهمة الإعلام في تحسين وضع حقوق الإنسان بعدين:

- **بعد الفضح الفوري للإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.**
- **وبعد الوقاية من انتهاكات هذه الحقوق، فكيف ذلك؟[3].**

---

[1] عدنان الصباح، الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدولية، العدد الثالث 2007. ص 58- 59.

[2] محمد الغمري، واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002. ص 201- 202.

[3] ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012. ص 316.

بالنسبة لبعد الفضح الفوري للإنتاهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، فالفضح يكون من غير جدوى إذا لم يستند إلى عملية الرصد والتوثيق المنهجيين لتلك الانتهاكات، وهو ما يتطلب مراعاة أربعة إجراءات هي:

1- التأكد من الحقائق قبل تناولها.

2- الشمولية في التوثيق، أي أن يتضمن الحديث عن الانتهاك توثيقا مدعوما بتفاصيل تشمل:

- **إفادات بموضوع الانتهاك الذي تعرض له الضحية.**
- **المرجعية القانونية الدولية والوطنية التي تنص على الحق الذي أهدره ذلك الانتهاك.**
- **إفادات بهوية فاعل الانتهاك أو فاعليه.**
- **إفادات شهود عيان آخرين لتأكد الموضوع.**
- **صور للموقع وللأشخاص (في حالات التعذيب، مثلا)، إن أمكن ذلك.**
- **التقارير أو الشواهد الطبية أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بالموضوع، تؤكد أن الحدث ليس واردا في مخيلة الشخص المعني فقط، وإنما هو واقعة حقيقية بالإمكان الاستناد في إثباتها إلى عدد من البراهين التي لا تترك أي مجال للشك في حدوثها.**

3- المراقبة الحيادية للإجراءات التي اتبعت في انصاف الضحية أو في الإمعان في انتهاك حقه، أي:

- **تتبع المسطرة التي اتبعتها الشرطة القضائية المحلية، أو غيرها، في التحقيق حول الانتهاك المعني.**
- **حضور المحاكمات وملاحظة مدى تماشيها مع مجريات المحاكمة العادلة.**
- **تتبع المرافعات القانونية، والأحكام الصادرة، وملاحظة مدى تماشيها مع القانون.**

4- إعداد المادة للنشر.

أما بالنسبة لبعد الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، فرغم الفائدة الكبرى التي تتحقق من وراء مبادرة الإعلام إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وإعداد التقارير بصددها وبثها أو نشرها، فإن دوره في حماية حقوق الإنسان، وخاصة في سياق شروط الانتقال نحو الديمقراطية، لا يتوقف عند هذا الحد، فلأن انتهاكات حقوق

الإنسان ليست بالضرورة دائما عمودية المصدر، ولأن العنفّ والتعذيب، وعدم احترام القانون، والتدليس، والاختلاس، والرشوة، وغيرها من مظاهر الفساد، والتحرش... حين تتحول إلى عادات سلوكية يومية، سواء لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، أو لدى باقي رموز السلطات السياسية والاقتصادية... يصعب على القوانين مهما تم تحسينها وعلى أجهزة الزجر المادي، مهما بلغت قوتها أن تكبح من جماحها، يكون حريا بالإعلام، أن يتجند في إطار حملة وطنية مستدامة تزاوج بين الفضح الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان، وبين التربية والتكوين من أجل الوقاية من تكرر حدوث مثل تلك الانتهاكات أو غيرها. إن الأمر يتعلق هنا، بالبعد الثاني لمساهمة الإعلام في تحسين وضع حقوق الإنسان في الدول العربية، إنه بعد نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، فإن الكتابة الصحفية بروح حقوق الإنسان، تبقى أهم مدخل لإشاعة قيم هذه الحقوق، وأما المواد والأجناس التي يمكن توظيفها بيداغوجيا في ذلك، فتتمثل في:

- **الزوايا اليومية أو الأسبوعية التي تتخصص لتقديم الاستشارات القانونية وغيرها، من الاقتراحات المتعلقة بفض النزاعات بطرق سلمية بين المواطنين.**
- **الاستجوابات الهادفة التي تجري مع خبراء حقوق الإنسان، ومع ضحايا حقوق الإنسان ومع نشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عنها، وكذا مع مسؤولي الآليات الوطنية الموضوعة لحماية هذه الحقوق.**
- **التحقيقات الإخبارية حول السياسة العامة، والتحقيقات المدققة حول، مثلا، وضعية الحق في التعليم، وفي العلاج، وفي المساعدة الطبية، والوضعية داخل السجون، والوضعية السكنية وغيرها...**
- **الدراسات والدراسات المقارنة والمذكرات والتقارير، ومنها التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تبعث بها الحكومات العربية إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والتقارير المضادة (التقارير الموازية- تقارير الظل)، التي تصدرها في هذا الشأن، المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة.**
- **البلاغات والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية وعن الضحايا أو عائلاتهم أو من يحق له ذلك.**

▪ الأجناس الخبرية وأجناس الرأي والأجناس الانطباعية، بخصوص الحملات الموضوعاتية في مجال حقوق الإنسان، كالحملات الدولية ضد التعذيب في العالم أو من أجل التسامح أو السلم، وكالحملات التي تساهم فيها المنظمات غير الحكومية من أجل شجب العوائق التي تضعها الولايات المتحدة الأمريكية ضد رغبة حكومات عديدة في تمديد عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، والحملة من أجل المساواة... أو من أجل السلم والتفاهم بين الأفراد والمجموعات ونبذ الإرهاب والكراهية في العلاقات الداخلية والخارجية.

وبالإضافة إلى تتبع وإعداد ونشر التقارير، لتغطية التظاهرات، والأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، المعنية بحقوق الإنسان، يكون مفيدا جدا نشر وإعادة نشر، بشكل بيداغوجي وبناء على مناسبات مضبوطة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتعريف بالآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية هذه الحقوق وبأساليب الاتصال بها.

إن دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان ليس وظيفة إضافية، ليس وزرا زائدا من أجل إثقال كاهل الإعلام، إن إطار هذا الدور هو أقرب إلى المقولة التالية: "كما أنه لا حقوق للإنسان بدون إعلام، لا إعلام بدون حقوق إنسان"[1].

وبالإضافة إلى الدور البارز لوسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان بالشراكة مع المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن هناك عدة إيجابيات ناتجة عن استعمال المنظمات الدولية غير الحكومية لوسائل الإعلام منها:

▪ أن استعمال وسائل الإعلام يشكل وسيلة حيوية لدى المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان داخل المجتمع، إذ يؤمن لها حماية حقيقية في ظل المواقف المعادية للسلطات العمومية داخل الدول لمثل هذه المنظمات، والتي تنتظر الفرصة المناسبة للانقضاض عليها.

▪ أن استعمال وسائل الإعلام يشكل أداة ضغط في يد المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة الأنظمة الاستبدادية داخل الدول.

---

[1] ولاء فايز الهندي، المرجع السابق. ص من 320 إلى 323.

- **أن وسائل الإعلام وخاصة الصحف المستقلة والمنشورات التي توزعها المنظمات الدولية غير الحكومية والأنترنيت، تشكل ندا قويا لوسائل الإعلام الحكومية التي كثيرا ما تعمل على تشويه صورة هذه المنظمات، وتغرس في أذهان المواطنين فكرة أن هذه المنظمات وأن حقوق الإنسان التي تنادي بترقيتها وحمايتها، هما نتاج ثقافة غربية استعمارية بعيدة عن التقاليد والأعراف في الدول المستعمرة[1].**
- **من المتعارف عليه في حق الإعلام أن الرسائل التي تبث من خلال وسائل الإعلام، يتم بثها إلى الجمهور العام أو المواطنين أكثر من توجيهها إلى صانعي القرار. لذلك استخدمت المنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة كافة وسائل الإعلام، بداية من محطات راديو، وتلفزيون، نهاية بالصحف للدعاية إلى برامجها ودوراتها التدريبية التي تعدها في مختلف المجالات. وقد أرجع بعض الباحثين زيادة نمو المنظمات غير الحكومية الدولية في الفترة الأخيرة إلى كثافة استخدام هذه المنظمات لكافة وسائل الإعلام في الدعاية إلى أنشطتها[2].**

كما أن علاقة التعاون التي تنشأ بين المنظمة غير الحكومية ووسائل الإعلام تعود بالفائدة على الطرفين، فمن ناحية أولى تستطيع المنظمة من خلال وسائل الإعلام مخاطبة المجتمع المحلي وتعريفه بأهدافها وبرامجها، بالإضافة إلى تطوير إمكانياتها وكوادرها البشرية من خلال انفتاحهم المستمر على وسائل الإعلام وتعلم التقنيات الحديثة (تعلم الكمبيوتر والإنترنيت)، ومن ناحية أخرى، تركز وسائل الإعلام على مجالات العمل التنموي التي تحظى عادة باهتمامها وهو ما يعطيها وجها إنسانيا، ويجعلها تقترب أكثر فأكثر من احتياجات المواطن العادي، وتتعرف على همومه ومشاكله الحقيقية وسبل التصدي لها.

وإجمالا، يمثل تعامل المنظمة غير الحكومية مع وسائل الإعلام تحديا على أرض الواقع، لأن النشطاء في مجال العمل غير الحكومي يكونون عادة أقل خبرة وحنكة في

---

[1] سمير لعرج، مرجع سابق. ص 180.

[2] رضا محمد هلال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة حالة اليابان، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين ونجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002. ص 187.

التعامل مع وسائل الإعلام من أقرانهم الذين يعملون في الحكومة أو في مجال المال والأعمال [1].

ولإقامة علاقة متينة بين وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، يجب أن تراعى المصالح المشتركة لكلا الطرفين. وفي ذلك يجب أن نراعى سعي المنظمات غير الحكومية لتأمين التغطية الإعلامية للنشاطات والتحركات التي تقوم بها، وهو دور أقرب لأن يكون إعلانيا فيساهم في الترويج للقضايا التي تعمل عليها وفي توعية الجمهور لها، مستفيدا من التأثير الكبير للإعلام في المجتمع. وأن تنخرط وسائل الإعلام في الحملات، وتتبناها كإحدى قضاياها الأساسية، فتساهم في إثارة الرأي العام وتعبئته، لا بل تساهم في صناعة رأي عام قادر على الاستجابة إلى تحديات التغيير.

وللمساهمة في التقريب بين وسائل الإعلام والإعلاميين والمنظمات الدولية غير الحكومية، لا بد من تغيير وجهة الاهتمام لدى الإعلام. فغالبا ما يستقطب الإعلام القصص المثيرة، والوضع الأمني في البلد، أو الوجوه السياسية، وممثلو الحكومات، وأعضاء البرلمان، فيعطونهم الأولوية والاهتمام على حساب الأنشطة التي تنظمها المنظمات الدولية غير الحكومية. وبالتالي على هذه الأخيرة أن تراعي قدر الإمكان هذه الحاجة التسويقية وتسعى إلى توفيرها من غير أن يؤثر ذلك على مضمون الرسالة المطلوب إيصالها إلى المواطن.

ولا بد من بناء الثقة بين الإعلام والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تشكك بكفاءات الإعلاميين، وعدم اطلاعهم على الملفات بشكل كاف ودراستها بما يمكنهم من التعبير عنها بطريقة جيدة. وبالمقابل، يعتبر الإعلاميون أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا توليهم الاهتمام الكافي ويتهمونها بحب الظهور وبمحاولة تلميع صورتها وبالوصولية والانحياز إلى جهاتها المانحة، وأن أغلب هذه المنظمات هدفها البحث عن المال فقط. وفي هذا السياق، على وسائل الإعلام والإعلاميين أن يركزوا على مضمون الرسالة ويعملوا على إيصالها إلى المواطنين بأكثر الوسائل المهنية الممكنة بمعزل عن موقفهم من هذه المنظمات. وفي كلتا الحالتين، هناك تواصل مفقود يتطلب جهودا متبادلة من كلا الطرفين، بحيث يعطي الإعلاميون الاهتمام الكافي لممثلي المنظمات غير

---

[1] **محمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 267.**

الحكومية ولأنشطتهم وبرامجهم، في حين تولي المنظمات غير الحكومية اهتماما كافيا بالوسائل الإعلامية وتراعي ظروفها وتحترم التوقيت الملائم في نشر وإيصال الخبر أو المعلومة. والمطلوب في الحالتين التركيز على الرسالة والأهداف لإحداث التغيير المطلوب في المجتمع، وهو هدف مشترك لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية[1].

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه، هو أنه إذا كان دور وسائل الإعلام دور هام وأساسي في مجال التوعية والتحسيس، إلا أن هذا الدور يتوقف أساسا على مدى تكريس حق الأفراد في الإعلام ومدى استقلالية وسائل الإعلام وعدم خضوعها لسيطرة السلطات العمومية داخل الدول، وبالتالي تمكين الأفراد من حرية استعمال تلك الوسائل، هذه الحرية التي تكاد تكون منعدمة في أغلب الدول، لهذا يجب على مثل هذه الدول أن تفتح المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية وتمكنها من استعمال وسائل الإعلام المختلفة، وأن تكرس الحق في التعبير والحق في نشر الأفكار والآراء وحرية الإعلام وغيرها من الحقوق والحريات التي لا غنى للمنظمات الدولية غير الحكومية ولا المجتمعات الديمقراطية عنها[2].

وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية غير الحكومية قامت وما زالت تقوم بأدوار مهمة في توسيع مساحات الحرية، ومساعدة المجتمع على النهوض، إلا أنها لم تنجح بشكل كاف في أن توصل رسالتها إلى المجتمع، كما أنها لم تراكم خبرة كافية تؤهلها للتعامل الكفء مع الصحافة لثلاثة أسباب كالتالي:

- **لا تهتم المنظمات غير الحكومية بجاذبية مطبوعاتها، ومواقعها الالكترونية، ربما لأنها لا تعتمد على محترفين، وربما لأنها لا تنطلق من أن دورها هو جذب الجمهور لرسالتها وبالأدوات المتعارف عليها، وهو ما يمكن إجماله بأنها تفتقد خبرة التسويق، وربما لا تهتم بها في الأساس.**
- **لا تجيد تلك المنظمات بشكل كبير التسويق للقضايا التي تتبناها. والأمثلة كثيرة، منها مثلاً التقارير التي تصدرها هذه المنظمات، فرغم خطورة ما تتضمنه، إلا أن الأمر في الأغلب الأعم يتوقف عند حدود إصدار هذه التقارير. لكننا نجد بعضا من هذه**

---

[1] خالد الكيلاني، إشكالية العلاقة بين الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، على الرابط:

http://www.ahewar.org/m.asp?i=1876

[2] سمير لعرج، مرجع سابق. ص 181.

المنظمات، قد وصل صداها إلى المستوى العالمي مثل منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية.

- **لا تتعامل المنظمات غير الحكومية بكفاءة مع الصحفيين، ربما لأنها لا تتفهم أن هذه المهنة لها متطلبات – بحكم طبيعتها –، منها على سبيل المثال أن الفيصل ليس دائما أهمية الحدث، ولكن جاذبيته. فالعلاقة مع الصحافة والصحفيين، ومع المجتمع كله تحتاج إلى حملات تسويق مبتكرة، وقادرة على الجذب والحشد[1].**
- **فيما يخص استخدام تقنية الصور لنشر الوضع الإنساني في بلد ما، فإن المنظمات غير الحكومية صارت تسيء أحيانا للضحايا، وتقوم بنشر صور كاذبة ومفبركة لوضع ما في بلد ما، وصار الضحايا "ضحايا الصورة"، وليس "ضحايا الحروب" مثلا[2].**

مقترحات لإيجاد علاقة أكثر إيجابية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والإعلام:

لا يمكن غض الطرف عن محاولات قائمة للتنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية وشخصيات إعلامية وأخرى ناشطة في المجالين السياسي والحقوقي، بدأت تخلق نوعا من العمل الجماعي ذي الأثر الإيجابي، لكنها محاولات لا تزال محكومة بالعلاقات الشخصية أكثر من سيرها نحو المؤسسية، كما لا تزال أنشطتها أقرب إلى ردود الأفعال أو إلى التحرك وفق مستجدات الواقع، وليس وفق برامج مدروسة، وذلك ما يفسر عدم قدرة تلك المحاولات على التركيز على قضايا محددة والعمل على انجازها.

وإزاء ذلك، تبدو الحاجة ماسة إلى علاقة وثيقة قائمة على المؤسسية بين المنظمات الدولية غير الحكومية من جهة وبينها وبين الإعلام من جهة أخرى، بما يحقق معنى الشراكة الحقيقية للمجتمع صاحب السلطة الفعلية، وبما يعمل على إزالة الصلة القائمة بين الطرفين على العلاقات الشخصية.

كما نحتاج من أجل ذلك إلى وجود مؤسسات إعلامية حرة تكون هي جزء من المنظمات الدولية غير الحكومية. مؤسسات إعلامية حرة تمتلك الإدارة، والتنظيم،

---

[1] خالد الكيلاني، مرجع سابق.

[2] Victoire dewaegeneire, la photographie humanitaire en question, édition l'harmattan, france, 2013. P 47.

والهيكلة، والوسائل، والكادر البشري المؤهل. فالإعلام الحر يساعد على تحسين كفاءة المنظمات غير الحكومية، والعكس صحيح أيضا.

ومن خلال وجود تلك العلاقة يستطيع الطرفان تبني برامج تعمل على:

- **النضال من أجل تغيير التشريعات المعيقة لإنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية، ومزاولتها لأنشطتها، والمعيقة كذلك لحريّة إصدار الصّحف، وملكيتها، وإدارتها، وحرية التعبير، وتدفق المعلومات، وتداولها.**
- **النضال من أجل رفع أشكال الرقابة الضمنية على وسائل الإعلام، والمطبوعات، وعلى المنظمات غير الحكومية، بما يضمن ممارستها لمهامها بحرية واستقلال.**
- **وضع برامج تدريبيّة خاصّة بالإعلاميين لتمكينهم من أداء دورهم الرقابي تجاه الحكومة والمنظمات الدولية غير الحكومية في نفس الوقت. وفي هذا المجال يمكن أن تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية والإعلام على وضع أولويات لقضايا توجه نحوها بعض أنشطتها– مع تفرد كل منها بأنشطة أخرى–، بما يؤدي إلى انجاز تلك القضايا، وكمثال على ذلك: تبني أنشطة تضغط في اتجاه تجسيد حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية في الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية من خلال التركيز على حقوق محددة.**
- **إعداد وتدريب بعض كوادر المنظمات الدولية غير الحكومية على إدراك أهمية الإعلام والوعي بكيفية التعامل معه، وتوعية الإعلاميين بطبيعة ومشاكل ودور المنظمات.**
- **مطالبة المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعامل بقدر من الشفافية والوعي، بأهمية نشر أخبارها وانفتاحها على الإعلام والمجتمع.**
- **تحديد مساحات ثابتة في وسائل الإعلام لأخبار المنظمات الدولية غير الحكومية، والتعريف بدورها[1].**

كما ينبغي للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتطبيق وحماية حقوق الإنسان، أن تسعى في سبيل إعلام نزيه مستقل حر، يعتمد في عمله على أسس صحفية مهنية تعتمد الأسئلة الشهيرة التالية وهي (من، متى، ماذا، لماذا، أين، كيف؟؟؟)؛ ويمكن قراءتها على النحو التالي:

---

[1] **خالد الكيلاني، مرجع سابق.**

(من) يحكم؟ هل هي حكومة ديمقراطية منتخبة بشكل دستوري دوري منتظم؟.

(كيف) يصدر قراراته؟ هل تصدر القرارات عن هيئات تشريعية منتخبة بشكل دوري دستوري نزيه؟.

(ماذا) أية قرارات يصدر؟ هل القرارات الصادرة تتماشى مع هدف تطبيق وحماية حقوق الإنسان؟.

(متى) تنفذ هذه القرارات؟ هل تنفذ هذه القرارات دون أية انتهاكات لحقوق الإنسان المختلفة؟.

(أين) تنفذ هذه القرارات؟ هل تتم الإجراءات خلال التنفيذ وفق أسس قانونية سليمة تكفل حريات وحقوق الناس؟[1].

ولكن كيف يتم تفعيل العلاقة بين الإعلام والمنظمات غير الحكومية؟. في الإعتقاد، يحتاج الأمر لعدة خطوات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **دعوة المنظمات غير الحكومية إلى إقامة مراكز إعلامية.**
- **تخصيص ساعات إرسال في الراديو والتليفزيون.**
- **تخصيص صفحة في الجرائد اليومية.**
- **تخصيص حملات إعلانية مدفوعة الأجر عن النشاط التطوعي.**
- **وجود منسق إعلامي داخل كل منظمة.**

ويبقى أن هناك دور لتلك المنظمات عليها أن تقوم به للتواصل مع الإعلام أهمه:

- **توفير بيانات صحيحة من خلال الشفافية عن أنشطة المنظمة.**
- **عقد ندوات ودعوة أجهزة الإعلام للتعريف بأنشطة المنظمات غير الحكومية.**
- **عقد دورات تدريبية للإعلاميين من كافة الوسائل (صحافة مطبوعة – إذاعة – تليفزيون – صحافة إلكترونية)، لتدريب هؤلاء الإعلاميين على كيفية التعامل مع القضايا التي تتبناها المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات الإنسانية[2].**

وأخيرا، في سبيل قيام الإعلام بمهامه، فإنه من الضروري أن يلقى الدعم الكامل والمساندة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، عبر تسهيل مهمة الإعلام وتوفير

---

[1] عدنان الصباح، الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق. ص 57.

[2] خالد الكيلاني، مرجع سابق.

الأجواء المناسبة له للنجاح والحصول على المعلومة المناسبة وإيصالها لمن ينبغي أن تصل لهم.

إن إعلام حر ومستقل ونزيه يجد دعما حقيقيا من منظمات ديمقراطية حرة مستقلة ونزيهة، سوف يوفر بالضرورة كل الأجواء الملائمة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة[1].

[1] عدنان الصباح، المرجع السابق. ص 59.

الفصل الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية: واقع يحتاج إلى إصلاح

إن المنظمات الدولية غير الحكومية، قد طورت نشاطاتها بشكل متزايد لتتحول من جهة كانت تكتفي في السابق بالملاحظة النقدية والتحسيس بالمشكلات، إلى قوة ضغط على الشركات والحكومات، تسخر أساليب متنوعة وفعالة تتراوح بين المراقبة، واقتراح التشريعات، وتعبئة التظاهرات السلمية، والحضور الميداني في مناسبات شتى، والمشاركة في الندوات الإقليمية والمؤتمرات والمحافل الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة.

غير أن هذا العمل المتعاظم الذي لا يتردد أنصار المنظمات الدولية غير الحكومية في تثمينه، يقابله في المقابل مجموعة من المعارضين والمنتقدين، يرون في المنظمات الدولية غير الحكومية قنوات فاقدة للشرعية تارة، وتارة أخرى أدوات لتكريس هيمنة الرأسمالية العالمية، وتكريس التبعية للدول المتقدمة على حساب سيادة دول الجنوب، وخياراتها المستقلة[1].

إذن، يحتاج واقع المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إصلاح، فكيف يتم ذلك؟.

إن هذه المنظمات في حاجة فعلا إلى إصلاح، ولا يوجد من ينكر ذلك. كما أن تحليل مجموعة المعوقات والتحديات التي تقف أمام أداءها لعملها ثم محاولة إيجاد حلول لها، يمكن أن يساهم في الإصلاح. ومع ذلك، فإذا نظرنا إلى واقع المنظمات الدولية غير الحكومية، ورغم كل الظروف، يمكننا القول، إن هناك تقدما نسبيا في أوضاع هذه المنظمات، وإن التقدم النسبي يواجه إشكاليات كثيرة سياسية، وثقافية، قانونية، وأخلاقية... وسندرس ما سبق من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تطوير أداء وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الثاني: القوانين المنظمة للمنظمات الدولية غير الحكومية

---

[1] **عبد العالي الكبيطي إدريسي، مرجع سابق. ص 317.**

المبحث الأول: تطوير أداء وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من المعوقات والتحديات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في قدراتها على تحقيق أهدافها، وعادة ما تظهر هذه التحديات على هيئة مشكلات تحدث نتيجة لمجموعة من العوامل التي تتفاعل معا وتتأثر تلك العوامل بتاريخ وخبرة المنظمة في التعامل مع هذه الظروف[1].

ومن أجل التصدي لهذه المعوقات، إرتأينا وضع مجموعة من المقومات، منها ما تعلق بتنظيم هذه المنظمات، ومنها ما تعلق بأدائها وعملها.

المطلب الأول: المعوقات والتحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية

من المهم قبل أن نتوقف لتحليل هذه المعوقات والتحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، أن نؤكد على الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أنه حين نتحدث عن المنظمات الدولية غير الحكومية، لا نتحدث عن كتلة واحدة تتجانس في المصالح والقدرات والتي لها انتماءات واحدة. فهذه المنظمات متشعبة ومتشتتة وضخمة، ونحن مازلنا نشهد مرحلة مبكرة لهذه الظاهرة، وقد تكون مرحلة انتقالية في إطار العولمة.

الملاحظة الثانية: على الرغم من السمات الواحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية، باعتبارها تتخطى الحدود وتهتم بقضايا عالمية ذات طابع إنساني، وتتشابك وتتفاعل وتضغط من أجل التعبير عن رأيها وتغيير السياسات. إلا أنه ليست لها مصلحة واحدة، وموقفها من نفس القضية يختلف بل ويتناقض أحيانا. ففي إطار حركة البيئة على سبيل المثال، هناك اختلافات وتناقضات بين مكونات الحركة، من المنظمات الدولية غير الحكومية، فهناك اختلافات عميقة شمال–شمال، وأخرى جنوب–جنوب. كذلك لا يوجد موقف واحد مثلا من العولمة، فهناك منظمات تتخذ موقفا معارضا، وأخرى تتعامل مع العولمة بحذر، وثالثة ترحب بها وتتفاعل مع آلياتها. وفي هذا الإطار، هناك مواقف متناقضة من المؤسسات العالمية الإقتصادية الكبرى، فبعض المنظمات تلعب دور المنفذ

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، مرجع سابق. ص 87.

لمشروعاتها وسياساتها، وبعضها الآخر يعارض هذه المؤسسات. إذن رغم حديثنا عن مفهوم واحد– هو المنظمات الدولية غير الحكومية– فإن المصالح تختلف وقد تتعارض.

الملاحظة الثالثة: إن تحول جانب من المنظمات غير الحكومية نحو البعد العالمي، لا يأتي كما يردد البعض، "بعد إشباع إحتياجات ديمقراطية على المستوى القومي". بل أن الدور العالمي لهذه المنظمات المنتمية إلى الدول النامية، يأتي في إطار إحباطات داخلية قومية، وقد يتطلع إلى المستوى العالمي لتقوية دوره الداخلي والضغط على حكوماته، والنموذج الواضح هنا هي منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة في كثير من الدول النامية، حيث تنشط بشكل ملحوظ على المستوى العالمي لتعويض إحباطاتها على المستوى المحلي، والبحث عن "مساندة" لدورها الوطني القومي.

الملاحظة الرابعة: إن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ليس مفهوما محايدا، فهو قد يتضمن تمكينا لبعض الفئات الإجتماعية، وقد يكون امتدادا لحركات اجتماعية عالمية، وقد تعمل هذه المنظمات بشكل تنافسي صراعي وليس تعاونيا، وأيضا قد تتجه في نشاطها بشكل مضاد لبعض قيم الثقافة المدنية المتعارف عليها لنصرة حضارة على أخرى، أو للهجوم على بعض الأديان أو بعض الثقافات.

الملاحظة الخامسة: صعوبة القول إن مفهوم المصلحة العامة قد انتقل من الإطار القومي إلى الإطار العالمي، فمازلنا في مرحلة انتقالية قد تتضارب أو تتناقض فيها المصالح، ولم نصل بعد إلى مرحلة "التمثيل العالمي" للمنظمات غير الحكومية، وبالتالي الإنتقال إلى المصلحة العامة على المستوى العالمي. فنحن مازلنا نرصد ملامح تشكل كيانات جديدة عالمية متعددة، تتوافق من أجل نصرة قيم وقضايا إنسانية، لكنها كما ذكرنا، تتناقض في مواقفها.

الملاحظة السادسة: مازلنا في مرحلة عدم اليقين من علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالعولمة، هل هذه المنظمات هي أذرع للعولمة؟ أم أنها آليات تقاوم العولمة وتسعى إلى التأثير فيها؟. وإذا كان البعض يرى في العولمة عملية "أمركة"، فهل المنظمات الدولية غير الحكومية هي صناعة أمريكية باعتبار أن جزءا كبيرا من التمويل مصدره الولايات المتحدة الأمريكية، وإن أكبر المنظمات مقرها الولايات المتحدة الأمريكية؟.

إن الملاحظات الست السابقة، هي مدخل ضروري لتفهم المعوقات والتحديات التي تحيط بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وهي متنوعة بعضها له طبيعة مؤسسية، وبعضها له طبيعة قانونية، وبعضها له طبيعة ثقافية وقيمية، وبعضها له طبيعة سياسية وإقتصادية، ويتعلق بالبيئة العالمية التي تنشط فيها ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

الفرع الأول: المعوقات والتحديات المرتبطة بالبناء المؤسسي للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعد الحكم على مدى اكتمال البناء المؤسسي للمنظمات الدولية غير الحكومية، مرهونا في الواقع بعدد من الشروط تتجاوز مجرد وجود جمعية عمومية، أو مجلس إدارة، إلى مدى فاعلية هذه الأجهزة، وهنا تبرز مسائل عديدة مثل حجم الجمعية وعدد أعضائها، وعدد أعضاء مجلس الإدارة، ودرجة التعليم، وعلاقة التخصص المهني لهؤلاء الأعضاء بمجال ونشاط المنظمة غير الحكومية وبالتبعية بأدائها. ويمكننا في هذا الصدد أن نقسم المعوقات والتحديات المرتبطة بالبناء المؤسسي إلى:

أولا: مشكلات البناء الإداري والتنظيمي:

إن طبيعة العمل في هذه المنظمات يتطلب نوع من الكفاءة الإدارية والتنظيمية في إدارة تلك المنظمات، وكثيرا ما تتعرض المنظمات غير الحكومية للعديد من المعوقات والتحديات الإدارية التي تعوقها عن أدائها لوظائفها، وهي كالآتي:

- **غياب الكفاءات الإدارية النشطة والقادرة على العمل من خلال التطوع أو التوظيف.**
- **تعاني بعض المنظمات غير الحكومية من انعدام الممارسة الديمقراطية، والاعتماد على التعيينات بالإختيار، بدلا من الانتخاب وطرح مبدأ تكافؤ الفرص.**
- **أن عملية صنع القرار في العديد من المنظمات غير الحكومية تتم بشكل فردي، وليس جماعي.**

---

[1] أماني قنديل، المجتمع المدني العالمي، نشر مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002. ص 77-78.

- **تدني مشاركة الأعضاء العاملين في المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنظمة، وعدم المشاركة في قراراتها.**
- **ضعف الجانب الفني للجان المتخصصة الفرعية التي يتم تشكيلها داخل المنظمات غير الحكومية.**
- **عدم تجانس الهياكل الإدارية، مع غياب القيادة الحكيمة لتلك المنظمات في أحيان كثيرة نتيجة تكوينها من أشخاص متطوعين وفنيين وموظفين لبعض الوقت[1].**
- **عدم التجانس والتكامل بين أعضاء الفريق، حيث أن الهيكل الإداري للمنظمات غير الحكومية يضم أشخاص متطوعين وفنيين بأجر وموظفين لبعض الوقت أو كله، مما يؤدي إلى توترات كثيرة تؤثر في العمل. خاصة وأن هناك عدم وضوح للرؤية بالنسبة لاختصاصات المتطوعين، فقد أصبحت هناك فجوة بين التطوع كفلسفة وبين التطبيق، أدت إلى أن يصبح المتطوعون مجرد مساعدين للجهاز الفني. كذلك فإن غياب وعدم كفاءة الخدمات الخاصة بتنظيم الحركة التطوعية من حيث تدريبهم وتربيتهم وإلحاقهم بالعمل ومراقبتهم وتتبع أعمالهم، يرتبط بأثر الأزمة الإقتصادية السائدة على نوعية المتطوعين من ناحية الخلفية العلمية والقدرة على التفرغ للعمل الأهلي، فمعظم الكفاءات العلمية العالية تفضل أن تستفيد من كفاءاتها بالعمل بأجر.**
- **كذلك تعكس المنظمات غير الحكومية بشكل عام، عدم القدرة على الإنتشار على مستوى القواعد وجذب الفئات المستهدفة إلى صفوفها. فإن نجاح هذه المنظمات لا يجب أن يقاس فقط بتحقيقها للهدف المباشر من عملها سواء كان خدميا أو إنتاجيا، ولكن يقاس بمدى قدرتها على اجتذاب الفئات المستهدفة إلى صفوفها وتحويلهم من متلقين للمساعدة إلى أفراد يعون حقوقهم وواجباتهم الاجتماعية والسياسية، وقادرين على المشاركة في صنع القرارات، وتعلم الاعتماد على الذات والاستقلالية[2].**

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 90- 91.

[2] صفاء على رفاعي ندى، المجتمع المدني ومستقبل التنمية "الجمعيات الأهلية نموذجا"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 2013. ص 120- 121.

ثانيا: إشكالية الممارسة الديمقراطية وإدارة الحكم:

تعد "ظاهرة المنظمات غير الحكومية" إحدى ميزات المجتمع الديمقراطي[1]، وتعد إشكالية الممارسة الديمقراطية وإدارة الحكم، أهم ما يواجه المنظمات غير الحكومية، وهي أحد تحديات تطورها في المستقبل، فهذه المنظمات تحتاج إلى قيادات ديمقراطية قادرة على تحويل هذه المحافل إلى مراكز لممارسة الديمقراطية، تشجع الحوار وتدعم التسامح وتقبل التنوع، فهي تنشط في إطار عشرات من النشطاء المتطوعين المختلفين في الجنسية، والجنس، والثقافة، والدين[2]. ناهيك عن افتقاد هذه المنظمات إلى قيادات وخبرات جديدة تستطيع من خلالها تحويل المنظمات غير الحكومية لمراكز ممارسة الديمقراطية والإدارة الذاتية، بدلا من الإعتماد على قيادات تاريخية تستمر لفترات طويلة[3].

وإذا سلمنا بأن الديمقراطية كهدف متروكة لنضج الفعل الإجتماعي، وعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها، إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي والفكري، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لإحترام حقوق المواطنين وحرياتهم. ومتى قويت وتدعمت قوى المنظمات غير الحكومية، فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم. فالمنظمات غير الحكومية هي بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها وعلاقاتها. إن المنظمات غير الحكومية والديمقراطية أمران يجب أن يفترض أحدهما الآخر، إذا تراجعت الديمقراطية تراجعت المنظمات غير الحكومية، وأصبحت أقل مدنية.

بمعنى آخر، ترسو صيغة علاقة طردية بين الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية، مؤداها أنه متى ما ترسخت أسس الديمقراطية تراجعت المنظمات غير الحكومية، بمعنى أنها تعطلت عن دورها، وأصبحت عديمة الفاعلية[4].

---

[1]Bensahel perrin et autres, les organisations non gouvernementales, édition l'harmattan, france, 2009. P 432.

[2] أماني قنديل، مرجع سابق. ص 81.

[3] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 89.

[4] أحمد شكري الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008. ص 220- 221.

أما فيما يخص القيادة وإدارة الحكم، فقد استطاعت المنظمات غير الحكومية، ومن بينها منظمات حقوق الإنسان أن تقطع شوطا في إعتماد مبدأ دورية مؤتمراتها- متى سمحت السلطة بذلك-، وتجديد نسبي لقياداتها. إلا أنها مع ذلك لم تستطع بشكل عام بلورة مقاربة عملية للمبادئ الديمقراطية في التسيير، تفتح الباب أمام تجديد القيادات. وهذا ما يترجم في بقاء القادة لمدة طويلة وفقا لسياسة التوافق بين التيارات المؤسسة أو المكونة لقاعدتها. وينتج هذا الوضع في نهاية المطاف حلقة مفرغة تجعل الاعتقاد سائدا في عدم توفر الكادر القيادي المناسب، بدلا من الاعتراف بأن هذا الوضع ما هو إلا نتيجة لطرق التدبير التي لا تنتج أطرا قيادية متجددة[1].

ثالثا: مشكلات عدم تحديد ووضوح الأهداف:

تتنوع الأهداف والغايات التي تتشكل المنظمات الدولية غير الحكومية لتحقيقها، وفي الأغلب تكون هذه الأهداف إنعكاسا لاحتياجات البيئة والمجتمع، وهنا يكون أحد محكات تقييم الأداء هو تحديد الأهداف بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع، كما أن أحد محددات الحكم على كفاءة المنظمات غير الحكومية في أداء دورها هو قدرتها على تبني وتحقيق أهداف محددة يتم ترجمتها في مجموعة من الأنشطة عبر العديد من الآليات.

وهناك مجموعة من المعوقات والتحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بتحديد وصياغة الأهداف:

- **عدم وضوح الأهداف بالنسبة لأفراد المجتمع.**
- **عدم وضوح الأهداف بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين أنفسهم.**
- **وضع أهداف خيالية تعجز المنظمة غير الحكومية عن تحقيقها.**
- **التركيز على أهداف معينة وإهمال أخرى.**
- **صياغة الأهداف بما يتوافق مع أهواء ورغبات القائمين عليها، وليس على الإحتياجات الحقيقة للمجتمع[2].**

---

[1] الحبيب بلكوش، مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني "حالة منظمات حقوق الإنسان"، الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، تحرير ممدوح سالم، نشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 2004. ص 158.

[2] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 90- 91.

رابعا: إشكالية تحقيق التوازن بين النزعة المؤسسية وبين المرونة المطلوبة لشبكات المنظمات الدولية غير الحكومية:

هناك إتجاه قوي لمؤسسة شبكات المنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسية أمر مطلوب تماما للفاعلية، ويعكس ذلك نظاما أساسيا، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، وفاعلية عملية صنع القرار، وأنواع العضوية، ومعاييرها، وقبولها وإسقاطها، وغير ذلك من العمليات التي تتطلبها المؤسسية. في الوقت نفسه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية، وبطبيعة أهدافها، هي إطار مؤسسي اختياري يقبله الأعضاء في لحظة زمنية محددة تستجيب لاحتياجات معينة ومتغيرة بطبيعتها. هنا مطلوب قدر كبير من المرونة للإستجابة للاحتياجات المتغيرة والعضوية المتجددة، وتصبح القضية المهمة في هذا السياق هي كيفية توفير المعادلة الصعبة بين المؤسسية وبين المرونة، فالمفروض أن المؤسسية لا تكون صارمة ولا مقيدة لأعضاء وأهداف الشبكات، ومن المهم توفير أوسع مشاركة مفتوحة وممكنة ويتم التقييم دوريا كما يتم التطوير بشكل ملائم.

في هذا السياق، هناك عدة منظمات دولية غير حكومية واجهت هذه الإشكالية. منها، منظمة سيفكس التي تأسست عام 1993، لدعم الديمقراطية والثقافة المدنية في العالم، وجدت نفسها في النصف الثاني من التسعينيات تواجه متغيرات جديدة، ومطالب عضوية مختلفة، فهي مثلا حين تأسست كانت المنظمة العالمية الوحيدة غير الحكومية في العالم التي تبنت أهداف دعم مشاركة المواطن ودعم الثقافة المدنية، في أواخر التسعينيات من القرن العشرين تأسست عدة منظمات عالمية غير حكومية تنظر في نفس الإتجاه. في الوقت نفسه إتساع العضوية، والاختلافات الثقافية بين الأعضاء، فرضت تأسيس فروع للمنظمة، وظهور منظمات أخرى عالمية فرض إعادة النظر في الأهداف والآليات.

ومن ثم كان التحدي هو التوفيق بين المؤسسية والإستقرار المؤسسي من جانب، وبين المرونة لإحداث التغيير وتوسيع العضوية من جانب آخر، وقد شهدت منظمة سيفكس "أزمة" لعدة سنوات لحين إتمام إعادة النظر في الإستراتيجية، وتقييم عملها، ثم إجراء الإصلاحات المطلوبة. إلى جانب ذلك، كانت هناك تيارات مختلفة في المنظمة الدولية أحدها كان "إصلاحيا" هدفه التدرج في تبني التغيير، ويتحمس لعنصر المؤسسية والإستقرار، والآخر كان تيارا راديكاليا يطالب بالمرونة والتوسع الفوري في قاعدة

المشاركة وفي إجراء الإصلاحات المؤسسية. والجدير بالذكر، أن منظمات كثيرة قد شهدت نفس الأزمة في أواخر التسعينيات، منها المنظمة الدولية للباحثين في القطاع الثالث، والمنظمة العالمية للجهود التطوعية، وفي كل منهما كان التحدي هو إحداث التغيير الإستراتيجي، ولكن في إطار يوفق بين المؤسسية وبين المرونة. ولعل السبب الرئيسي وراء بروز هذه الإشكالية هو المتغيرات العالمية التي أدت إلى تصاعد ونمو ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، وبروز مؤسسات أخرى مشابهة، والمنافسة على استقطاب العضوية، وتبني أهداف جديدة فرضتها اللحظات التاريخية المختلفة[1].

خامسا: مشكلات الكوادر المهنية المتخصصة:

كثيرا من المنظمات الدولية غير الحكومية تعاني من نقص شديد في الكوادر المهنية المتخصصة في مجالات العمل غير الحكومي أو من المتطوعين الذين ليس لديهم وعي كافي بفلسفة العمل غير الحكومي وسياساته، بالإضافة إلى أنها تعاني من نقص في الكادر الإداري التنظيمي المدرب والمتفرغ، والعدد القليل من المنظمات غير الحكومية التي يتوفر لها مثل هذا الكادر تأتي معظم كوادره من الموظفين الذين يحصلون على إجازة بلا مرتب[2].

هذا وإن الكوادر القائمة على المنظمات غير الحكومية، غالبا ما تفتقد القدرة على التخطيط للمستقبل، كما أنها تعاني من قصور في المهارات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أنشطة هذه المنظمات، فتحديد النشاط والتخطيط لتنفيذه ومتابعته وتقييمه من الأمور التي تحتاج إلى حد معين من المعلومات والمهارات التي تضمن رشد فعاليات المنظمات غير الحكومية[3].

سادسا: إشكالية تحقيق الدمج والتفاعل ما بين الأداء المهني المتميز وبين التطوع:

وهي مرتبطة بالإشكالية السابقة، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تحتاج إلى جهاز فني أو مكتب فني وإداري قوي متخصص، على درجة عالية من المهنية، تتوافر له

---

[1] أماني قنديل، مرجع سابق. ص 80- 81.

[2] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 91.

[3] رانيا مصطفى، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة: حالة مصر، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين ونجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002. ص 161.

الرؤية والمهارات والقدرات لأداء هذا العمل ذي الطبيعة العالمية المتشعبة. وفي الوقت نفسه فإن هذه المنظمات تتعامل مع نخب متنوعة من المتطوعين والنشطاء المنتمين إلى أغلب بلاد العالم، ولا يمكن أن يتم العمل بكفاءة واقتدار إلا في وجود هؤلاء النشطاء المتطوعين، وإلى جانبهم الجهاز الفني الإداري. هنا فإن الخبرة تشير إلى صعوبات تحقيق التوفيق بين الأداء المهني "الإحترافي" مقابل أجر، وبين النزوع للعمل التطوعي، وهي ظاهرة تعرفها المنظمات غير الحكومية النشطة على المستوى القومي، إلا أنها تصبح أكثر تعقيدا في حالة إدارة أو حكم منظمة لها سمات عالمية.

وتختلف آليات المواجهة بين منظمة وأخرى، ففي كثير من الأحيان يصبح مركز صنع القرارات الرئيسية مجالس الإدارة، المشكلة من ممثلين من مختلف دول العالم، ويصبح الجهاز الفني هو المنفذ والمتابع للسياسات. ولكن في أحيان أخرى يتحول مركز صنع القرارات إلى الجهاز الفني الإداري، خاصة إذا كان الجهاز كبيرا وقويا، وإلى حد ما يتم تهميش مجلس الإدارة. وبإستمرار تتجدد مشكلة العلاقة بين الطرفين- الجهاز الفني والمتطوعين- وتطرح في الاجتماعات، ويتم معالجة كل حالة على حدة.

أحيانا تتصاعد هذه الأزمة، إلى حد المطالبة بالتغيير وإعادة النظر في الإستراتيجية ككل، والمثال هنا نأخذه من منظمة العفو الدولية ومقرها لندن، حيث يعمل جهاز إداري قوي، وفي المقابل يرتفع عدد المتطوعين في الغالبية العظمى من دول العالم، وتبين أن الجهاز الإداري تضخم إلى حد بدأ يغلب على النزعة التطوعية، مما دعا منظمة العفو الدولية – إلى جانب إعتبارات أخرى أهمها زيادة وتصاعد دور منظمات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وتبنيها قضايا جديدة بخلاف الحقوق السياسية والمدنية، وهو أيضا ما دعا المنظمة إلى تبني الحقوق الثقافية والإقتصادية والإجتماعية- إلى أن تطرح استراتيجية جديدة إبتداءا من عام 2000[1].

سابعا: مشكلات الظروف الفيزيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

حيث تعكس مشكلة المباني والتجهيزات اللازمة في الكثير من المنظمات غير الحكومية العديد من المظاهر السلبية على نشاط هذه المنظمات خاصة التي تتطلع إلى مجالات الرعاية في الدول النامية، ويؤكد ذلك وجود العديد من المنظمات غير الحكومية

---

[1] أماني قنديل، مرجع سابق. ص 80- 81.

التي تفتقر إلى مباني وأجهزة وأدوات تساعدهم على أداء دورها بفاعلية، علاوة على افتقادها الدعم المادي المناسب الذي يمكنها من تحقيق أهدافها.

ثامنا: المعوقات المرتبطة بعملية التنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية:

تؤكد العديد من الدراسات والبحوث على معاناة المنظمات غير الحكومية من بعض التحديات المرتبطة بالعلاقات التنسيقية والتكامل والاتصال فيما بينها، وهو ما يؤثر سلبا على تحقيقها لأهدافها في التنمية، خاصة مع زيادة عدد المنظمات غير الحكومية تزداد الحاجة إلى التنسيق بين الخدمات من جانب، وبين المنظمات القائمة على تلك الخدمات من جانب آخر.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع والمنظمات الأخرى، بل لا بد من وجود علاقات فيما بينهم نظرا لما توجده هذه العلاقات من تأثير في مقدرة المنظمة على تحقيق أهدافها، فبناء الشبكات الإتصالية بين المنظمات التي تعمل في نفس المجال يعد ضرورة لتفعيل دور هذه المنظمات ككل وتقوية دورها، ويستلزم ذلك إحداث تغييرات قيمية وسلوكية من ناحية، مثل قيمية التعاون بدلا من التنافس، والتكامل بدلا من الصراع، كما يستلزم توفير تسهيلات اتصالية، بالإضافة إلى ضرورة توفير خدمة بناء نظام المعلومات لنشر المعرفة والبيانات.

ويمكن عرض معوقات التنسيق والتكامل على النحو التالي:

- **عدم مرونة برامج بعض المنظمات تؤدي إلى عرقلة إنجاز عملية التنسيق.**
- **عدم وعي المنظمات بمكونات عملية التنسيق والفوائد التي سوف تعود عليها من عملية التنسيق.**
- **عدم التكامل بين المنظمات وتعارض الأهداف بينها.**
- **عدم وجود ميكانيزمات واضحة في تحقيق عملية التعاون.**
- **عدم وجود آلية للتقويم المستمر لعملية التنسيق من خلال العملاء ومستوى تحقيق الأهداف.**
- **الاعتماد والتبعية التي تظهر في طبيعة العلاقة بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية من خلال الإشراف المالي والفني والإداري.**

- **وجود صعوبات مادية وفنية تتعلق بعدم الشفافية، والتي تؤثر على عمليات تبادل المعلومات ونقل الحقائق والبيانات والخبرات.**
- **عدم ضبط عمليات التفاعل في العلاقات التنسيقية والمرتبطة بالتنافس بما يجعلها تصل أحيانا إلى مستوى النزاع.**
- **عدم مراعاة الجوانب الجغرافية في عملية التنسيق كأحد الجوانب التي يمكن أن تكون فعالة في ظل ضعف استخدام تكنولوجيا الاتصال.**
- **بطء تنفيذ البرامج المتعلقة بالعلاقات والتعاون والاتصالات بين المنظمة وغيرها من المنظمات، وعدم التعاون بين الأطراف الداخلة في نطاق هذه العلاقات.**
- **عدم قدرة بعض المنظمات غير الحكومية على التنافس مع بعض المنظمات الأخرى، مما يؤدي إلى إضعافها وتبديد جزء كبير من مواردها.**
- **عدم توافر قنوات اتصال مستمر وفعالة بين المنظمات غير الحكومية، وغياب دور الأجهزة التنسيقية.**
- **قلة التمويل وقلة الخبرة والتدريب على عمليات وأساليب التعاون.**
- **افتقاد آليات لنقل وتبادل الخبرات والمهارات بين المنظمات غير الحكومية.**
- **تحقيق بعض المنظمات ذات الإمكانيات الكبيرة لأهدافها بصورة لا تحتاج إلى معاونة المنظمات غير الحكومية الأخرى لها، ومن ثم تحرم المنظمات الأخرى من الإستفادة من خبراتها[1].**

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص من 88 إلى 95.

تاسعا: المعوقات والتحديات الخاصة بتعبئة المتطوعين بالمنظمات الدولية غير الحكومية[1]:

لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن يستغني عن الجهود التطوعية جنبا إلى جنب مع الجهود الحكومية لتحقيق التنمية الشاملة من خلال شعور المواطنين بواجبهم للمشاركة بجهودهم التطوعية في المنظمات غير الحكومية، وتواجه هذه المنظمات تحديات ومشكلات من أبرزها قضية انحسار أو تراجع المتطوعين وهي قضية ظهرت تحت ضغط الحياة اليومية من جانب، وبسبب نظم وشروط التطوع من جانب آخر كمحصلة للثقافة السياسية والإجتماعية. كما نجد أيضا أنه في النظم الديمقراطية تبرز درجة عالية من المشاركة على حين تشهد انخفاضا ويتقلص حجمها وفاعليتها في النظم المحافظة.

ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى إحجام الأفراد عن المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية، خاصة في الدول النامية، كبر سن المتطوع وعدم قدرته على العطاء[2]. حيث إندثرت العديد من المنظمات غير الحكومية بسبب كبر سن أعضائها، وفقدان

---

[1] يعرف المتطوع بأنه: "الشخص الذي يقدم خدماته بإرادته الحرة، دون إكراه وبدون مقابل".

Voir: Amina yala, volontaire en ONG: l'aventure ambiguë, édition charles léopold mayer, paris, 2005. P 24.

وتعرف منظمة الأمم المتحدة المتطوع بأنه: "الشخص الذي يقدم خدماته دون تعويض، وقد يكون في مقتبل العمر أو في سن التقاعد، ولكنه بكل حال يوظف طاقاته وخبراته ووقته بهدف تحقيق الأهداف والمهام التي يؤمن بها، وهو بذلك يساعد الشخص المهني أو الخبير، والأخير بدوره يساعد المتطوع". هذا ولقد اعتمد المجتمع الدولي العام 2001 عاما دوليا للمتطوعين بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1997، وجاء بذلك مكللا جهود ملايين المتطوعين ومنظماتهم غير الحكومية والحكومية والدولية، من أجل إبراز الدور الكبير الذي يسهم به العمل التطوعي في كافة مجالات التنمية الصحية والإجتماعية والبيئية، وفي مواجهة الكوارث والحروب، الأمر الذي يعمل على بناء المجتمع اللأفضل بكل لبناته الإنسانية والمادية.

كذلك جاء إعتماد الخامس من ديسمبر من كل عام، يوما عالميا للمتطوعين، تقديرا لمكانتهم في بناء الإنسان والمجتمع وتتجدد فيه الدعوة إلى الجميع للتطوع والعمل في مواجهة تحديات العصر. ويسعى هذا اليوم لتحقيق العديد من الغايات والأهداف أهمها تعزيز دور العمل التطوعي وتطويره في مختلف مجتمعات العالم، ويسعى كذلك إلى تطوير العلاقات وتقويتها بين مختلف الهيئات التطوعية، وأهم ما يسعى إليه أيضا الاعتراف بالدور المميز والكبير للعمل التطوعي، وضرورة الإقرار بأهمية الحاجة إليه في بناء وتنمية المجتمعات الإنسانية في كل مكان، وفي كل زمان. هذا ويلعب برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين دور المنسق المركزي لفاعليات اليوم العالمي للمتطوعين. أنظر: مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق. ص 217- 218.

[2] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 101.

الإهتمام بها من قبل جيل الشباب، بينما كافح بعضهم في سبيل الإحتفاظ بنشاطها، مع مزيد من الحذر السياسي من غضب السلطات[1]. هذا بالإضافة إلى عدم تحقيق الغرض من الإشتراك في المنظمات غير الحكومية، ووجود خلافات بشكل دائم بين المتطوعين وبعض أعضاء المنظمة، وصورية النشاط، وعدم وجود الهيئات التدريبية اللازمة لتدريب المتطوعين، وضعف المستوى الإقتصادي في المجتمع مما يجعل الفرد مشغولا بتحسين دخله.

فضلا عن ذلك، فإن عدم وضوح الرؤية بالنسبة لاختصاصات المتطوعين يؤدي إلى فجوة بين التطوع كفلسفة وبين التطبيق، وقد أدى ذلك إلى غياب وعدم كفاءة الخدمات الخاصة بتنظيم الحركة التطوعية من حيث التشجيع والتدريب فمعظم الكفاءة العلمية العالية تفضل في كثير من الأحيان أن تستفيد من كفاءاتها بالعمل بأجر، كذلك تعكس المنظمات غير الحكومية بشكل عام عدم القدرة على الانتشار على مستوى القواعد وجذب الفئات المستهدفة إلى حقولها، فنجاح المنظمات غير الحكومية يجب أن يقاس بمدى قدرتها على اجتذاب الفئات المستهدفة إلى صفوفها وتحويلهم من مستقبلين للخدمة، إلى مواطنين قادرين على المشاركة في صنع القرارات والإعتماد على الذات.

ومن ثم يجب التأكيد على ضرورة الإبتعاد عن أسلوب الوصاية بين قيادات المنظمات غير الحكومية والمتطوعين، فتشجيع المبادرات الذاتية ومحاولة القضاء على التبعية والتواكل، لمن أهم الأدوار التي يمكن أن تلعبها المنظمات غير الحكومية من خلال تعزيز المبادرات المجتمعية دون التدخل مباشرة في صياغة الأهداف أو تشكيلها، بهذا الأسلوب يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تكون مشاركة للمؤسسات الحكومية في إحداث التنمية المحلية.

وفي هذا الإطار ينبغي النظر إلى قضية التطوع بجدية والتعامل معها كأحد التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، ونقطة الإنطلاق الرئيسية، ينبغي أن تكون التركيز على تعبئة متطوعين من خارج أسوار المنظمات غير الحكومية من المجتمع المحلي المحيط ومن التوجه بشكل رئيسي لقيادات هذا المجتمع والشباب والشابات، مع الأخذ

---

[1] **إزدهار محمد عيلان، المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة دراسات دولية، عدد 27، بغداد، 2005. ص 147.**

في الإعتبار أن جدية المشروعات التي تتبناها المنظمات ومدى تجاوبها مع احتياجات المجتمع المحلي والبيئة المحيطة هي ضمان تعبئة متطوعين جدد[1].

ومن جهة أخرى، تعاني المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الأحيان من نقص المورد البشري بسبب تفضيل الكثير من الناس فرص عمل أكثر إستقرارا مقارنة مع الوظائف الشاغرة في المنظمات غير الحكومية. ولا شك أن ثقافة العمل التطوعي هي الحد الفصل بين إستقلالية المنظمات غير الحكومية وتبعيتها، بل بين وجودها وعدمه.

وحتى اللحظة الراهنة، لم تتبلور ثقافة العمل التطوعي في المجال غير الحكومي العربي كثيرا بالمقارنة بما يسميه بعض المفكرين العرب المجال الأهلي. يتميز الأخير بارتباطه الحميم بالولاءات الأولية أي العشائر والقبائل والعوائل والمحليات وربما الطوائف الدينية. فالمواطن العربي يتطوع فعلا بالجهد والمال لصالح عشيرته وقبيلته، ولكن نادرا ما يتطوع لصالح أهداف ومصالح مدنية عامة، تقوم على رعايتها منظمات غير حكومية تعمل على المستوى الوطني[2].

كما تشكل سلامة المتطوع عائقا لدى المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث توازن هذه المنظمات دائما بين مقتضيات المشاريع وسلامة المتطوعين، ووفقا لبعض الإحصائيات فإن عدد حوادث العنف ضد العاملين في المجال الإنساني ما بين سنة 2000-2009 ارتفع إلى 103%، وأن عدد الضحايا ارتفع إلى 117% بين عام 1997-2009. وفي أفغانستان قتل خمسة أعضاء من منظمة أطباء بلا حدود، حيث وعلى إثر هذه الحادثة قررت المنظمة الإنسحاب من أفغانستان سنة 2004. كما أودت أعمال العنف في نيجيريا التي أعقبت انتخابات 2011 بحياة أكثر من 100 شخص عامل بالمنظمات غير الحكومية[3].

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 102.

[2] عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الإمارات العربية المتحدة، 2008. ص 164.

[3] عادل زقاع وهاجر خلافة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مرجع سابق. ص 283.

وفي سوريا تعاني المنظمات الدولية غير الحكومية – خاصة الإنسانية منها– من غياب الأمن والسلامة الشخصية للموظفين والناشطين لديها، حيث يتهدد هؤلاء الموظفين القتل في ظل الإشتباكات والمعارك التي تخوضها عدة أطراف على مختلف الجبهات والتي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة مما يشكل صعوبة أمام المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية للنازحين والمحاصرين، حيث شهدت الأزمة السورية مقتل عدد من الموظفين الدوليين الإغاثيين، كما حدث مع أحد موظفي الإغاثة البريطانيين والذي أعدمه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والموظف المحلي الناشط في مجال الإغاثة الإنسانية والتابع للهلال الأحمر العربي السوري، وقد وثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من أشكال الإنتهاكات التي يتعرض لها موظفوا العمل الإنساني في ليبيا واليمن والبحرين، وأبرزها استهداف سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر واعتقال الناشطين بتهمة الإنتماء لفصيل معين[1].

ويمكن أن نفرق بين معوقات التطوع، وسلبيات التطوع، حيث أن معوقات التطوع هي تلك التي تؤدي إلى تخوف الأفراد من التطوع، مما يؤدي إلى عدم كسب متطوعين جدد، أما سلبيات التطوع فهي تلك السلبيات التي يمكن أن تنشأ من جراء عمل المتطوعين أنفسهم، وفي ضوء ذلك سوف نناقش كل من معوقات التطوع وسلبياته على النحو التالي:

1. معوقات التطوع:

- تخوف الأفراد من الإلتزام نحو المؤسسة، بحيث لا يمكنهم التخلي عن العمل التطوعي مستقبلا، كذلك خوف بعض المنظمات غير الحكومية من عدم التزام المتطوعين بالأعمال التي تسند إليهم، جعلها لا تهتم بجذب المتطوعين إليها، وتقوم بإسناد كثير من أعمالها إلى أفراد معينين لديهم.
- قلة المعرفة أو الخبرة بالعمل التطوعي وأهميته، وذلك نتيجة قصور التنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية من جانب، والخبرة السيئة السابقة التي قد تكون لدى الأفراد ومعارفهم عن التطوع من جانب آخر، مما يقلل من الإقبال عليه.

[1] مصطفى بلعور وشنين مصعب، إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، 2016. ص 405.

- **انخفاض مستوى الوعي لدى أهالي المجتمع، وانتشار اتجاهات السلبية والإتكالية، والتشاؤم من إمكانية تغيير البيئة، بالإضافة إلى عدم وضوح العلاقة بين مهمة الدولة ودور العمل التطوعي، وذلك بالنظر إلى برامج الرعاية الإجتماعية على أنها مهمة حكومية، وليست حركة ديمقراطية ومسؤولية اجتماعية.**
- **المناخ السياسي والاجتماعي في المجتمع، الذي كثيرا ما يفرض نوعا من الوصاية على الجهود التطوعية، مما يؤدي إلى تراجع التيارات التطوعية ويحد من دور المنظمات غير الحكومية في تبني قضايا أو مطالب فئات اجتماعية معينة، حيث أنه كلما ازدادت مساحة الديمقراطية في النظام السياسي كلما زادت روح الديمقراطية داخل الجمعيات التطوعية، مما يزيد من التعاون ويشجع على روح عمل الفريق التطوعي بين أبناء المتطوعين.**
- **افتقاد الثقة من قبل الممارسين في قدرات وإمكانيات الجهود التطوعية، خاصة عند العمل مع المجتمعات المختلفة، أو التي تعايش العديد من المشكلات ولا تشعر بها.**
- **عدم وضع أولويات العمل للمتطوعين ترتبط بقضايا واحتياجات المجتمع وترتبط أيضا بقناعة المتطوعين وفي غياب التعرف على هذه الأولويات تضيع معالم التخصص في حالات وأنشطة محددة.**
- **العمل الجماعي وروح الفريق أمر مفتقد في أحوال كثيرة مما يحد من فاعلية العمل التطوعي الذي يتطلب تضافر الجميع ويؤثر على العمل داخل المنظمة غير الحكومية كما يؤثر على التعاون بين المنظمات بعضها البعض بالرغم من أنه أمر حيوي لتحقيق الطموح للعمل التطوعي في القرن الواحد والعشرين.**
- **عدم وضوح دور كل من المتطوعين والعاملين بأجر في المنظمات غير الحكومية، وقد يؤدي تضارب الاختصاصات وازدواجية المسؤولية والتوتر بين المتطوعين والعاملين والخبراء إلى تفتت المنظمة غير الحكومية، مما ينتج عنه المزيد من الحاجة لمهنيين مختصين وعاملين مدربين لمساندة العمل التطوعي.**

2. سلبيات التطوع:

- **الحماس الزائد لدى المتطوعين، واندفاعهم إلى العمل ربما يؤدي إلى إهدار بعض موارد المؤسسة.**

- **إن الميل إلى طبيعة العمل الفردي لا يعني إجادة الأداء والقدرة عليه، لذا يجب أن نضع في الإعتبار أن مستوى الأداء أو معدله لدى المتطوعين غير المتخصصين، يكون أقل من المتخصصين في طبيعة هذا العمل.**
- **عدم ضمان استمرارية العمل في المنظمة غير الحكومية، حيث يستطيع المتطوع أن ينسحب في أي وقت من العمل دون أن تكون عليه آية التزامات، كما لا يمكن إجباره على الاستمرار في العمل، أو في القليل تنظيم انسحابه من العمل.**
- **قد يؤدي الجمع بين الجهود التطوعية والنظامية في الهيئة إلى انخفاض الروح المعنوية نتيجة لتصارع الأدوار فيما بينهم من جانب، أو اختلاف معاملة الرؤساء لهم من جانب آخر، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهيئة أو المؤسسة لأهدافها.**
- **قد يشبع المتطوع ميوله ورغباته بصورة مفرطة على حساب العمل في المنظمة، مما يقلل أحيانا الاستفادة من جهده، أو يكون وجوده سلبيا، مكلفا للمنظمة أكثر من نفعه لها أحيانا أخرى[1].**

الفرع الثاني: المعوقات والتحديات القانونية:

تنبع أهمية هذا الموضوع من اعتبار القانون وسيلة الضبط الإجتماعي[2]، وتتمثل المعوقات القانونية في تلك العلاقة المنظمة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، فالدولة تحاول أن تضع قوانين للعمل التطوعي تنتظم من خلاله الجهود وتتحقق عن طريقه الأهداف في إطار الإلتزام بالقواعد والضوابط التي تضعها الدولة، وإن كان ذلك الهدف لا غبار عليه من الناحية النظرية، إلا أن واقع الأمر مختلف، فحينما تتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية للتعبير عن مشكلاتها وقضاياها، يأتي في صدر الحديث القانون المنظم للعمل التطوعي وما يتضمنه من بنود ومواد تعوق بالفعل جهود العمل غير الحكومي وتحصرها في نطاق التابع للدولة وليس الفاعل المؤثر في المجتمعّ، ولذا فحينما تكون المشكلة متعلقة بالقانون المنظم للعمل التطوعي فإن المعوقات المترتبة على ذلك تكون واسعة النطاق في تأثيراتها على النشاط ومجالات

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص من 103 إلى 107.

[2] صفاء علي رفاعي ندى، مرجع سابق. ص 122.

عمل المنظمات غير الحكومية[1]. إذ أن إحدى أزمات المنظمات غير الحكومية عامة والعربية خاصة، تنبع من القيود القانونية والسياسية التي تفرضها الدولة على المنظمات غير الحكومية، سواء في ما يتعلق بقيام هذه التنظيمات، أو تأسيسها في الأصل، أو السماح لها بممارسة أنشطتها بحرية. ويكون المطلوب – لكي تأخذ المنظمات غير الحكومية فرصتها للنمو والتطور والإزدهار– تنظيم العلاقة بين هذه المنظمات والدولة. وأنسب صيغة سياسية (وسيلة) لهذا الغرض، هي تحقيق الديمقراطية[2].

وبالرغم من المطالبة الدائمة والمستمرة من جانب المنظمات غير الحكومية بشأن تحرير القيود التي تفرضها قوانين العمل التطوعي، وبالإضافة إلى محاولات الدولة إلى الإستجابة إلى تلك المطالبة من خلال إصدار القوانين، إلا أن هناك العديد من المشكلات والتحديات القانونية التي لا تزال تعرقل الجهود غير الحكومية[3]. رغم أن هذه المنظمات تسعى للحفاظ على أدنى حد من التواصل في علاقاتها مع السلطات المحلية[4].

كما قامت بعض الأنظمة السياسية العربية بعرقلة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية عن طريق مجموعة من الإجراءات والسياسات كإعتقال ناشطيها ومحاكمتهم وإغلاق مكاتبها وفرض القيود القانونية التي تحد من نشاطاتها، ففي مصر مثلا، وبعد الحراك الذي شهدته مختلف المدن والمحافظات المصرية منذ 25 جانفي 2011، قامت مختلف الحكومات المتعاقبة بإصدار قرارات تم بموجبها إغلاق بعض مكاتب المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادرة محتوياتها بالإضافة إلى اعتقال الناشطين، مما أدى ببعض المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إغلاق مكاتبها وإلغاء بعثاتها، كما حدث مع مركز كارتر بمصر الذي رأى في تعامل الشرطة المصرية مع مكاتب وناشطي المنظمات الحقوقية، بمثابة تقييد للحريات الديمقراطية وبرر المركز إغلاق مكتبه بأن "البيئة

---

[1] تعتبر الأنظمة القانونية في البلدان العربية النموذج الأمثل لمعاداة الحق في تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بداية من غياب أنظمة قانونية وترك مصير هذه المنظمات لإرادة الحاكم بشكل عام، وحتى وجود أنظمة تفرض سطوة قانونية وإدارية تعيق عمل المنظمات. أنظر: يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مرجع سابق. ص 51.

[2] أحمد شكر الصبحي، مرجع سابق. ص 220.

[3] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 98– 99.

[4] Christian lechevry et philippe ryfman, action humanitaire et solidarité internationale: les ONG, éditions hatier, paris, 1993. P 65.

السياسية" مستقطبة إستقطابا حادا وأن الفضاء السياسي قد ضاق بالنسبة للأحزاب السياسية المصرية والمنظمات غير الحكومية والإعلام[1].

وقد قرر مؤتمر خبراء الشؤون الإجتماعية للأمم المتحدة في ديربان عام 1965، ضرورة وجود علاقة قانونية بين الهيئات التطوعية والوزارة التي تشرف على هذه الهيئات، على أن تحدد العلاقة بما يتفق مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية لكل دولة. ويلاحظ أن العلاقة تتسع في الدول النامية حيث تضعف تشكيلات المنظمات غير الحكومية، ويضيق في الدول المتقدمة حيث استقرت فيها المؤسسات ونمت فيها المنظمات غير الحكومية[2].

ويعكس تتبع نشأة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بشكل جلي، مدى توافر الإطار المساعد على التعددية بكافة تعبيراتها ضمن سياسة الدولة. وهكذا نلاحظ أن أولى المنظمات عرفت النور في دول شمال إفريقيا، ارتباطا بالإنفتاح السياسي النسبي الذي عرفته. أما الدول التي لم تشهد هذا الإختيار فلازالت التعبيرات الحقوقية لا تجد فضاءاتها القانونية إلى الآن. إلا أن هذه النشأة لم تخلوا كذلك من انعكاس مخلفات سياسة التضييق والقمع، سواء عبر الملفات ذات الأولوية (الحريات السياسية)، أو القوى الداعمة والمحتضنة للمشروع؛ وقد عانت مجموعة من التنظيمات الرائدة من تقلبات سياسة الدولة مثل ما هو الحال في تونس ومصر.

والواقع أن القيود المفروضة قد تأخذ أشكالا متعددة (تهدف إما إلى خنق التنظيم والتمويل)، أو تركه في منزلة معلقة (الإعتراف القانوني)، أو محاولة الهيمنة عبر العضوية، أو غير ذلك من الأشكال[3].

وعليه، فإنطلاقا من الموقف السياسي يجري سن قوانين لإضفاء الصفة القانونية على الموقف السياسي القامع. وبذلك يكون القانون، وإلى حد كبير أداة لإضفاء الشرعية على القمع السياسي. ومن هنا يمكن أن نرصد ثلاثة أنماط من القمع القانوني للمنظمات غير الحكومية، والتي تتشابه فيها مع فعاليات سياسية واجتماعية وثقافية أخرى.

---

[1] مصطفى بلعور وشنين مصعب، مرجع سابق. ص 404- 405.

[2] صفاء علي رفاعي ندا، مرجع سابق. ص 122- 123.

[3] الحبيب بلكوش، مرجع سابق. ص 155.

فمن ناحية أولى، أحد أشكال القمع القانوني يتمثل في عدم الإعتراف بالمنظمات، وكانت منظمات حقوق الإنسان نموذجا بارزا لهذا النمط من القمع. فقد كان تسجيل منظمة لحقوق الإنسان من الأمور بالغة الصعوبة إن لم تكن مستحيلة، وذلك قبل أن تحظى بعض المنظمات مؤخرا بحق الإعتراف القانوني.

ومن ناحية ثانية، فإن الإعتراف القانوني بالمنظمات، لا يعني بأي حال التحرر من القيود القانونية، بل الدخول في حظيرة القمع الرسمي المنظم. ففي ظل القوانين المختلفة المنظمة للعمل التطوعي ظلت المنظمات عرضة للتدخل الإداري والأمني. فنظرا لغياب المعايير القانونية العادلة، والتي تصون استقلالية المنظمات، تصبح عمليات الإشراف الإداري على المنظمات هي الشكل القانوني للحد من قدرة المنظمات على امتلاك زمام الأمور. وقد طلب العديد من نشطاء المنظمات غير الحكومية بالإشراف ومتابعة أعمال منظماتهم ولكن من خلال مؤسسات محايدة ومستقلة ووفق قوانين عادلة.

ومن ناحية ثالثة، فإن المنظمات غير الحكومية، شأنها شأن الفعاليات السياسية والإجتماعية الأخرى، ليست ضحية قوانين الجمعيات فقط، فعندما نتحدث عن القيود القانونية التي أثرت سلبا على هذه المنظمات، لا يمكن تجاهل قوانين الطوارئ والقوانين الإستثنائية، والتي شكلت التهديد الرئيسي لنشطاء المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، فمعظم الحالات التي تعرضت للعقاب القانوني، كانت ضحية قوانين الطوارئ والقوانين الإستثنائية أكثر من كونها ضحية لقوانين الجمعيات.

ولا شك كذلك في أن المعوقات القانونية تؤدي بدورها إلى معوقات أخرى، منها عدم قدرة بعض المنظمات على خلق شراكات مع الأطراف الأخرى، ومنها الهيئات الحكومية. كما أثر هذا الحصار القانوني على بنية الكثير من المنظمات. فقد حد الوضع القانوني الهش للمنظمات غير الحكومية من قدرتها على جذب العضوية والإنفتاح على المجتمع، وبالتالي انغلاق غالبيتها على ذاته، وعدم القدرة على بناء كتلة مجتمعية منخرطة ومساندة لها[1].

---

[1] يسري مصطفى، مرجع سابق. ص 56- 57.

الفرع الثالث: معوقات وتحديات ذات طبيعة مجتمعية وثقافية

تشير الخصوصية المجتمعية إلى الموروثات الإجتماعية والمميزات الثقافية التي يتميز بها كل مجتمع، وتمثل هذه المكونات المجتمعية هوية كل مجتمع. كما تلعب العادات والتقاليد والأعراف دورا في تثبيط عمل العديد من المنظمات غير الحكومية، التي تقوم بنشر أفكار وجلب عادات غريبة وبعيدة كل البعد عن عادات وتقاليد شعوب الدول المتدخل فيها تحت شعار الحرية والمساواة، وهو ما يتنافى والقناعات المجتمعية المحلية[1]. خاصة على مستوى النخب ذات التوجهات الماركسية والقومية والإسلامية، حيث وجهت هذه النخب نقدا حادا للمنظمات الدولية غير الحكومية، وفي هذا الصدد يرجع الدكتور "يسري مصطفى"، نظرة النخب السلبية تجاه المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الأسباب السياسية والقيمية التي يختلط فيها العداء الإيديولوجي والقيمي للغرب، كما يرتبط تحدي الخصوصيات الثقافية والدينية بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، برفض المجتمعات المحافظة لمجالات نشاط هذه المنظمات خاصة مجال التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان[2]. ولذلك تلقى هذه المنظمات في غالب الأحيان الرفض من قبل المجتمع بعدم التعاون معها أو التطوع فيها، كما قد تحاول هذه المنظمات تكييف نشاطاتها بما يتناسب والخصوصيات المجتمعية، إلا أن ذلك لا يغير الكثير في الواقع نتيجة ترسخ أفكار ترفض الطرف الآخر الممثل في المنظمات غير الحكومية[3].

وقد تكون المنظمات الخدمية ولحد ما التنموية أفضل حظا من المنظمات الحقوقية، فيما يتعلق بالتواصل على المستوى المجتمعي، بسبب طابعها الخدمي، وغير المثير للجدل في كثير من الأحيان، أما منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة فتواجه تحديات مجتمعية كبرى من أجل التواصل في القضايا سالفة الذكر.

ومع ذلك، لا يجب تجاهل دأب السلطات السياسية على التلاعب السياسي بهذا الوضع من أجل تضييق الخناق على المنظمات غير الحكومية، ونزع أية مشروعية اجتماعية

---

[1] عادل زقاغ وهاجر خلافة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مرجع سابق. ص 283.

[2] مصطفى بلعور وشنين مصعب، مرجع سابق. ص 405.

[3] عادل زقاغ وهاجر خلافة، المرجع السابق. ص 283.

عنها. فتسعى السلطات إلى الاستفادة من هذا الوضع المجتمعي وتغذيته، ويتضح هذا، كمثال بارز، من خلال دعم السلطات لمزاعم الخصوصية الثقافية في مواجهة عالمية حقوق الإنسان.

وتهدف السلطة من وراء ذلك، تهميش خطاب حقوق الإنسان والمنظمات الحاملة والمروجة له. وفي هذا السياق، فقد دأبت السلطات على استخدام وترويج الثنائية التقليدية التي تقسم المجال السياسي والثقافي إلى خارج غربي وغريب، وداخل وطني وأليف، فمن تريد استبعاده تضعه ضمن الخارج السياسي والثقافي، ومن ترضى عنه تسمح له بأن يكون ضمن الداخل الوطني والأليف.

وبالطبع فمنظمات حقوق الإنسان كانت دائما تصنف ضمن الخارج، إلا إذا ارتضت بالألفة والمألوف بمنطق السلطات. وكما نلاحظ فسواء من خلال توظيف القانون أو الثقافة، تعتمد السلطة دائما إستراتيجية تجعلها تحتكر رسم الحدود الشرعية وفق مصالحها الضيقة، فالقانون يصاغ ليرسم حدود الشرعية القانونية، والثقافة تصاغ لترسم الحدود الشرعية الأخلاقية[1].

وبالعودة إلى المجتمعات المحافظة، نجدها ترفض بعض نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية نظرا لتناقضها مع بعض القيم الثقافية الإسلامية، كمساواة المرأة بالرجل في المناصب القيادية، تحت غطاء الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما أدى بالكثير من هذه المجتمعات إلى مقاطعة نشاط هذه المنظمات، الأمر الذي أدى إلى عرقلته في هذه الدول[2].

وبالإضافة إلى الخصوصية المجتمعية من عادات وتقاليد، يلعب الدين دورا مهما، إذ يجمع بين دور مزدوج. بحيث يتجلى الدور الأول في إسهامه بدرجة كبيرة في تشكيل عقبة حقيقية تمثل تحديا كبيرا لعمل المنظمات غير الحكومية، خاصة في المجتمعات التي كان فيها الدين السبب الرئيسي للنزاع مثلا، أما الدور الثاني فيتمثل في الصبغة الدينية للمنظمة والتي تشكل جدارا منيعا بينها وبين المجتمعات المستهدفة. حيث قد تشجع المنظمات غير الحكومية الإنقسام الطائفي والعرقي داخل المجتمعات، من خلال

---

[1] يسري مصطفى، مرجع سابق. ص 58- 59.

[2] مصطفى بلعور وشنين مصعب، مرجع سابق. ص 405.

تدعيمها لشريحة دون أخرى بمجرد مشاركة هذه الأخيرة لديانة المنظمة. وهو ما يؤدي إلى بروز هذه الشريحة على حساب الجماعات الأخرى من خلال استهدافها بالمساعدات وتخصيص الحصة الأكبر لها من الدعم وعمليات إعادة البناء، وهو ما جسدته منظمة التنظيم البرتقالي المحلية في أيرلندا التي وفي إطار تدخلها في عمليات بناء السلام انحازت إلى الجماعات البروتستانتية. وتمثل النيبال كذلك إحدى الأمثلة الحية، أين اتهمت عديد المنظمات غير الحكومية بدور تبشيري بعد انتهاء الحرب الأهلية التي اجتاحت البلاد من 1996 إلى 2006، حيث تجلى العنف بين الهندوس والمسيحيين في العديد من الهجمات على الكنائس، وأشارت العديد من الجهات أن المنظمات غير الحكومية قامت بتمويل الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع مما أعطاها قوة ونفوذ غير متناسبين وأدى في الكثير من الحالات إلى العنف[1].

ويضاف إلى هذا التحدي السابق، تحدي العولمة وتأثيره على العمل غير الحكومي. فعلى الرغم من أن العولمة لا تخلوا من جوانب إيجابية تتمثل في اتساع مساحة المكاشفة بالنسبة للدول التي أضحت ملفاتها – وخاصة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان– مفتوحة عن ذي قبل، بعد أن أصبح تداول المعلومات متاحا وغيرها من المزايا التي يمكن أن يستفيد منها العمل غير الحكومي، إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد تغلب النواحي السلبية للعولمة التي جاءت لتطرح – في أحد جوانبها– تحدي إلغاء الخصوصيات الثقافية لحساب ثقافة بذاتها وهي الثقافة الأمريكية. وهو الهدف الذي يجري تحقيقه من خلال آليات عدة منها توظيف الهيئات الدولية لممارسة الضغط والتأثير، ومنها التعامل مع نفس التطورات والأحداث بمعايير مختلفة، وهو ما يعبر عن ازدواجية معيارية. ومع عمل الرأسمالية العالمية، على سحب التنازلات التي أجبرت على تقديمها للشعوب والطبقات العاملة، تحت ضغط المنافسة الأيديولوجية والسياسية التي كانت قائمة بين المعسكرين الرأسمالي والإشتراكي[2].

---

[1] عادل زقاغ وهاجر خلافة، مرجع سابق. ص 283– 284.

[2] ماجدة على صالح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة مصر، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين ونجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002. ص 113.

إذن، فالإشكاليات ذات الطبيعة الثقافية هي أهم ما يواجه المنظمات الدولية غير الحكومية من تحديات ترتبط بمسار مستقبلها، وكما أن العولمة لها أبعاد ثقافية وتثير تحديات ومخاوف ثقافية، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لطبيعتها التفاعلية ترتبط بإشكاليات وتحديات ثقافية.

إذن، العولمة كما أن لها تجليات اقتصادية وسياسية واتصالية وتكنولوجية، فإن لها تجليات ثقافية مهمة، والأمر المطروح هو الاتجاه لصياغة ثقافة عالمية، لها قيمتها ومعاييرها، والغرض منها ضبط سلوك الدول والشعوب. والسؤال هنا: هل تؤدي الثقافة العالمية، وهي في مرحلة التشكل، إلى تهديد الخصوصيات الثقافية وتهديد هوية المجتمعات المعاصرة؟ السؤال الآخر هو ثقافة من وقيم من ومعايير من؟ بمعنى ما هو مصدر القيم والمعايير العالمية؟ هل مصدرها هو الثقافة الأقوى التي تنتمي إلى القوى الكبرى؟.. وإذا كانت الثقافة الكونية آخذة في الذيوع والتبلور والانتشار، وهي تركز على الديمقراطية والتعددية وضرورة احترام حقوق الانسان، وتحترم التنوع وتقبل الإختلاف والحوار، فهل تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التأثير في هذا الإتجاه؟ ومن هذا المنظور هل هي آلية للعولمة؟..

إن الأسئلة السابقة على درجة عالية من الأهمية، وإجاباتها لم تحسم نهائيا بعد، وضرورة إثارة هذه الأسئلة مصدره أن المنظمات الدولية غير الحكومية، بتشكيلاتها وتنظيماتها، تضم آلاف وملايين البشر من كل أنحاء العالم، يمثلون ثقافات وحضارات وأديانا مختلفة، ما يجمعهم فقط هو الدفاع عن قضايا لها سمة عالمية إنسانية، إلا أن التعامل مع هذا التنوع الهائل من البشر يستلزم وقفة تحليلية.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى إلى التوافق حول قيم ومعايير وقواعد أخلاقية، وإقرار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإحترام التعدد وقبول التنوع، والعدالة الإجتماعية، إلا أن التفاعلات الواقعية، حول هذه القيم، قد تشهد اختلافات.

فهناك انتقادات حادة توجه إلى كثير من هذه المنظمات، بأنها لم تحترم الإختلاف والتنوع بالشكل الكافي، وإنها تعكس الثقافة الأقوى وهي ثقافة القوى المهيمنة. وقد سعت الأطر المؤسسية لتشكيلات المنظمات الدولية غير الحكومية، إلى إيجاد حلول مؤسسية لإقرار التنوع والإختلاف، فمجلس الإدارة المنتخب، والذي يختلف حجمه من

منظمة إلى أخرى، يضم مجموعة من مختلف أقاليم العالم، ويعكس محاولات للتمثيل المتوازن بين الأقاليم. كذلك استحدثت هذه المنظمات عدة آليات للإنتخابات، فالبعض يعتمد على انتخابات الأعضاء في كل إقليم من أقاليم العالم (المنظمة العالمية للجهود التطوعية). والبعض الآخر تخلى عن هذا الأسلوب أخيرا، ولجأ إلى انتخابات حرة مفتوحة على مستوى العالم- بالنسبة لأعضاء الجمعية العامة- لاختيار من يمثل الأعضاء (سيفكس). كذلك تلجأ بعض المنظمات إلى الاختيار عن طريق الإنتخاب لضمان التوازن في تمثيل أقاليم العالم، وبالتالي ضمان التنوع والتعدد الثقافي.

هذه الحلول، لم تستطع بعد أن تواجه قضية التعدد الثقافي وتمثيل الثقافات، وهناك اتهام دائم من الجنوب إلى الشمال، بأن الأول غير ممثل التمثيل الكافي، وهناك فرض لقيم ومعايير غريبة في الأساس.

إن الإشكالية الثقافية برزت في إطار سنوات العولمة على وجه الخصوص، وانعكست في موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من العولمة، ومن بعض القضايا ذات المكون الثقافي (قضية المرأة مثلا)، وأصبح السؤال هو هل نحن في اتجاه تكوين ثقافة عالمية واحدة تخضع للتمايز في داخلها، أم في اتجاه صراع بين ثقافة نخبوية مسيطرة، مرتبطة بسيرورة العولمة، وثقافات وطنية محتفظة بديناميكيتها ومستمرة في مقاومة ثقافة العولمة؟.

إن الدكتور "برهان غليون" يرد على هذا السؤال، بإبرازه أننا "بصدد عمليتين متوازيتين"، تتبع الأولى خط نشوء ثقافة عالمية تشكل الموارد المشتركة للنخبة الدولية التي سوف تدمجها الشبكات العالمية والقطاعات المعولمة، وتنشر فيها القيم والسلوكيات وأنماط التفكير ذاتها، وتفصلها بالتالي عن الجسم الرئيسي للمجتمعات التي تنتمي إليها. أما العملية الثانية فتتبع خط التمايز والصراع المتزايد بين ثقافة العولمة والثقافات المحلية والإقليمية، وسوف يبدو لنا في النهاية أننا "على طريق إعادة تركيب هذه الثقافات من أفق الرد على تحديات العولمة".

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تشهد المعركة بين الثقافتين، المعولمة، وتلك الناشئة عن إعادة تنظيم الموارد الثقافية المحلية على أسس إقليمية، والمعركة تشهد اتجاهين رئيسيين الأول هو تأكيد استقلالية الثقافات الإقليمية، وقد عبرت شبكات

المنظمات الدولية غير الحكومية عن هذا التوجه بتأسيس عشرات من هذه الشبكات على المستوى الإقليمي، وتبنت بعضها مواثيق شرف أخلاقية، تضم معاييرا وقيما وأولويات قضايا، تعكس هذا التوجه الثقافي الإقليمي (الشبكة الإفريقية والشبكة العربية للمنظمات الأهلية). الإتجاه الثاني الذي لم يتبلور بعد وبوضوح هو إثبات أصالتها، أي قدرتها على إبداع حلول مختلفة وناجعة للمجتمعات المرتبطة بها، وبالتالي "رفض الحلول الإقتدائية والمستنسخة من الثقافات الكبرى".

إن المعركة الثقافية التي تشهدها العولمة، انتقلت بالطبع إلى ساحة المنظمات الدولية غير الحكومية، والأخيرة على وعي بها، وتسعى باستمرار إلى خلق آليات وحلول لمواجهتها[1].

الفرع الرابع: معوقات وتحديات تتعلق بالبيئة الاقتصادية والسياسية

تواجهنا في هذا الإطار عدة قضايا مصدرها البيئة السياسية والإقتصادية في العالم، الأولى هي قضية الإستقلالية في مواجهة التمويل، وقد تطرقنا لهذا الموضوع بالتفصيل سابقا. والقضية الثانية هي مشاركة الجنوب، وقد تم التطرق أيضا لهذا الموضوع سابقا في إطار العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية في الشمال والجنوب.

والقضية الثالثة تتعلق بالتسييس، حيث تعد قضية تسييس المنظمات الدولية غير الحكومية عامة والإنسانية خاصة، إحدى أكبر المشكلات التي تواجه هذه المنظمات. وهي المشكلة التي تعود جذورها إلى ظروف نشأة هذه المنظمات، علاوة على أنها تعود للظهور دائما نتيجة للظروف السياسة السائدة، وهو أمر بالغ الخطورة على هذه المنظمات نظرا لأن القانون المنظم لها يحظر العمل في المجال السياسي، وسنشير فيما يلي إلى أهم الأبعاد السياسية لهذه القضية والتي تتكون من ثلاثة أبعاد مترابطة:

البعد الأول: ظروف النشأة: إذ يعود لهذه الظروف دور كبير في قضية التسييس، فعلى سبيل المثال فإنه ونظرا لوجود نفوذ قيادي للقوميين العرب داخل المنظمة العربية لحقوق الإنسان حيث كان لأنصار هذا التيار الفضل في نشأة المنظمة، فإنهم تركوا عددا من التأثيرات السياسية على حركة حقوق الإنسان، ورغم أن هؤلاء القوميين لم يعودوا

---

[1] أماني قنديل، مرجع سابق. ص من83 إلى 85.

يحتكرون هذه المنظمة، فإن العديدين ما زالوا ينظرون إليها في إطار هذا الإتجاه السياسي، وهو ما جعل للمنظمة سمعة سلبية وسط أنصار التيارات الأخرى.

البعد الثاني: الإنقسامات الفصائلية داخل التيار السياسي الواحد، وهو ما يؤدي لمزيد من الإنشقاقات.

البعد الثالث: التوترات القائمة بين المنظمات غير الحكومية والتيارات الأخرى، وهي التوترات التي تعود لعدد من العوامل منها: الأيديولوجيا حيث توجد مرجعية مختلفة يعتمد عليها الطرفان، فمثلا: ترجع الجماعات الإسلامية إلى الشريعة وأسس الفقه في نظرتهم إلى حقوق الإنسان، بينما تتمسك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]. فهذه الأخيرة تشغل أماكن كثيرة من المجتمع الحديث، وهي مطالبة ببناء، وتطوير، وعلاج المجتمعات، وحماية حقوق الإنسان، وأيضا مطالبة بالحوار مع السلطات العمومية. ولكن هذا يكون على أساس: أي شرعية؟ وأي قاعد تستند عليها هذه المنظمات؟ وبأي تمثيل؟[2].

والقضية الرابعة تتعلق بالشرعية المنظماتية للمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث يثير الحديث عن هذا الموضوع الكثير من الجدل، لا سيما ذاك الذي يركز على مدى قبول المنظمة من قبل الشعب داخل المجتمع ومدى نزاهة واستقامة أعمالها. ويشار إلى مفهوم الشرعية على أنه أمر حيوي للمنظمات غير الحكومية لأنها تساعد في فهم الطرق المتعددة الأوجه التي من خلالها يبرر الجمهور سلطة المنظمات غير الحكومية، والتي يستند قبولها في المجتمع على التوقعات المجتمعية. وتشير الأطر المستخدمة لتقييم شرعية المنظمات غير الحكومية إلى كونها مسيسة للغاية وقابلة للتغيير في الكثير من الأحيان، واستنادا إلى النظرية التنظيمية، نجد أن المنظمات غير الحكومية تعتمد على أربعة أنواع من الشرعية والتي نذكرها فيما يلي[3]:

- **الشرعية المعيارية: وتقوم على المعايير والقواعد المقبولة والمرغوب فيها والقيم.**

---

[1] **ماجدة علي صالح، مرجع سابق. ص 107.**

[2] **Christian troubé, l'humanitaire en turbulences: les ONG face aux défis de la solidarité internationale, éditions autrement, paris, 2006. P224.**

[3] **عادل زقاع وهاجر خلافة، مرجع سابق. ص 284.**

- **الشرعية المعرفية: قائمة على الأهداف والنشاطات التي تتناسب مع الظروف الاجتماعية الواسعة، منها ما هو مقبول أو مناسب أو مرغوب فيه.**
- **الشرعية البراغماتية: وتشير إلى مطابقة الخدمات للمطالب، أو الشراكة، أو تلقي التمويل الخاص.**
- **الشرعية التنظيمية: وتعني الإلتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية.**

ويوجد خمس معايير على أساسها يمكن القول بشرعية المنظمات غير الحكومية، وهي:

- **الخبرة التي اكتسبتها المنظمات غير الحكومية في مجالات مختلفة، سمحت ليس فقط في تعزيز خطابها، بل أيضا في تعزيز مصداقيتها.**
- **إن نجاح الأعمال الإنسانية ومشاريع التنمية، التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، قد ساهم بدرجة كبيرة في التطور السريع لشرعيتها، ليس فقط أمام المجتمع المدني، بل أيضا أمام المنظمات الدولية التي تعمل من أجل التنمية.**
- **الإعتراف القانوني بدور المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.**
- **ولوج المنظمات غير الحكومية داخل المنظمات الدولية، ومشاركتها في القضايا التي تعالجها هذه الأخيرة، يساهم في اكتسابها للشرعية.**
- **أخيرا، الروابط والعلاقات التي تقيمها المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية، والإقليمية، والدول، وحتى مع منظمات غير حكومية أخرى، تسمح لها بتبرير قضاياها وتحركاتها، وفرض شرعيتها[1].**

وبذلك ينظر لشرعية المنظمات غير الحكومية على النحو الذي تحدده قدرة المنظمات غير الحكومية للتوافق مع الخطابات السائدة على الساحتين العالمية والمحلية، وقدرتها على التفاوض حول التناقضات التي تنشأ بين هذين العالمين. وتوجد العديد من الخطابات المناهضة للمنظمات غير الحكومية، التي عادة ما تستند إلى اعتبارات المنظمات غير الحكومية وسيلة في يد الحكومات الأجنبية من أجل التأثير على السياسات الوطنية، وتشكيل ملامح دولة ما بعد النزاع بما يتماشى ومصالحها الخاصة.

---

[1] **Lys vitral, op.cit, pp 100- 102.**

وتتوقف كذلك شرعية المنظمات غير الحكومية، على مدى متانة القاعدة الجماهيرية المساندة لها وإيمانها بأهدافها، والمشاركة التطوعية في برامجها التي تعد ضمانا لديمومتها واستمراريتها.

من جهة أخرى، فإن المنظمات غير الحكومية غالبا ما تواجه المعارضة من التيارات السياسية التي تسعى للحفاظ على الوضع الراهن، حيث يمكن لهذه المعارضة تقويض شرعية المنظمات غير الحكومية المحلية والحد من تأثير عملها من خلال اتهامها بدعم بعض التيارات السياسية وسعيها نحو تحقيق مصالح سياسية. كما تجد بعض الجهات المانحة من السهل تنفيذ استراتيجياتها من خلال العمل بشكل وثيق مع النخب والمنظمات غير الحكومية المحترفة التي توجد مقراتها في المدن الكبرى، إلا أن هذا التعاون المتقاربّ؛ يؤدي إلى التقليل من شرعية المنظمات غير الحكومية عبر زيادة الإنتقادات الشديدة لها، بكونها بعيدة كل البعد عن الواقع المحلي، ويتم استخدامها من قبل الجهات المانحة لتقويض سيادة الدولة. ففي سريلانكا مثلا، وفي الفترة الممتدة من 2006- 2008، والتي تميزت بتقلبات سياسية كثيرة، أدى تفاعل المنظمات غير الحكومية مع عملية السلام المدعومة دوليا إلى تضرر سمعتها وساهم في خلق ردود فعل أوسع نطاقا ضد التدخل الدولي. وبذلك فقد عانت سريلانكا من أزمة مصداقية خلال فترة التحول السياسي ومن الحرب إلى السلم. ولم تكن النيبال بعيدة عنها، إذ عانت الأخرى من نفس الأزمة حينما قامت الأحزاب السياسية بمراقبة وتنظيم قطاع المنظمات غير الحكومية واستعمالها كقنوات لتسهيل الوصول إلى الموارد[1].

وإلى جانب الطرح السابق المتعلق بعدم مصداقية المنظمات غير الحكومية وسعيها نحو تحقيق مصالح سياسية. هناك طرح آخر، وهو الذي يدافع عن هذه المنظمات ويحاجج بأن تدني أو فقدان المنظمات غير الحكومية لشرعيتها ما هو سوى انعكاس لتحكم القوى السياسية والعسكرية بها. ففي أفغانستان مثلا، كثيرا ما تم النظر إلى المنظمات غير الحكومية على أنها متحالفة مع الجيش أو أي جهة رسمية، وكثيرا ما هاجمت حركة طالبان هذه المنظمات باعتبارها أهدافا مشروعة. وبالمثل وضعت في

[1] Jonathan blais, consolidation de la paix et approche globale: vers une intégration des ONG, p 6. sur le cite:
www.peacebuild.ca/Blais-Vers%20une%20approche%20globale.pdf.

الصومال قيودا عديدة على نشاطات المنظمات غير الحكومية، ويرجع ذلك لفقدان الثقة بها وببعثات الأمم المتحدة، وبعثة أتلانتا الأوروبية.

إلا أنه وبالرغم مما تم عرضه فهناك منظمات غير حكومية ترفض الشراكة نسبيا مع الجيش أو الأحزاب السياسية وتحاول الحفاظ على استقلاليتها وحيادها، ويتعلق الأمر بمنظمات عريقة كـــ "منظمة أطباء بلا حدود"، "منظمة الصليب الأحمر"، و"أوكسفام". لكن النقطة التي يجب التنويه إليها في هذا الخصوص هي أن وجود منظمات تعمل وفقا لمبادئ متقلبة عالميا، لا يعني استبعاد احتمالية تواطؤ منظمات غير حكومية أخرى في تنفيذ أجندات سياسية أو إستراتيجية معينة[1].

أما القضية الخامسة فهي قضية المحاسبية: إذ أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية يتعلق بقضية المحاسبية، حيث يثار التساؤل التالي: أمام من تحاسب المنظمات غير الحكومية عندما يكون موظفيها غير منتخبين عادة من جانب أعضائها، ويأتون من دول عديدة؟ وهل هناك أي ضمان أنها لن تخترق القوانين أو تتجاوز مصالح الدول؟.

وفي هذا الإطار أكد مؤسسوا منظمة أطباء بلا حدود، أن جميع المنظمات الدولية غير الحكومية بحكم التعريف تنتهك وتدمر سلطة الدولة، حيث أنه بحكم قيامها بخدمة مصالح الجنس البشري كله فإنها لا يمكن أن تتقيد بأي حكومة، ولكن من الذي يحدد ما يكون ويشكل مصالح الإنسانية؟.

إن أحد الطرق للتعامل مع مثل هذا النقد، يتمثل في القول بأن المنظمات غير الحكومية الدولية إنما "تحاسب أما الرأي العام الدولي". ولكن من الواضح أن الرأي العام الداخلي هو شيء مختلف عن الرأي العام العالمي الذي يتسم بكونه غير مؤسس ومن المستحيل قياسه. أكثر من ذلك، فإنه لو أساءت بعض المنظمات غير الحكومية إدارة شؤونها، فما هي العقوبات التي يمكن تطبيقها ومن الذي سيقوم بتطبيق تلك العقوبات؟.

ويطرح البعض كأسلوب لحل تلك المشكلة – أن تكون هناك منظمة حكومية فوقية– لتحقيق نوع من النظام فيما بين المنظمات المتكاثرة، ولكن مع ذلك ستظل قضية المحاسبية قائمة.

---

[1] عادل زقاغ وهاجر خلافة، مرجع سابق. ص 285– 286.

وتصبح المسألة أكثر تعقيدا نظرا لأنه على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية الدولية تنتشر في كل أنحاء العالم، فإن الأموال والقيادات والمبادرات الخاصة بالتحرك الموجه نحو قضايا معينة لا تزال تتركز بصفة أساسية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وهو الأمر الذي يستتبع التساؤل عما إذا كان ما يتخذ الأوروبيون والأمريكيون يعكس رغبات الشعوب في الأنحاء الأخرى من العالم؟

إن هذه الأسئلة هامة وخطيرة للغاية، وسوف تبرر وتزداد أهميتها أكثر وأكثر مع استمرار تزايد أعداد المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

وبشكل عام يمكن القول إن المنظمات غير الحكومية واجهت وتواجه عقبات وتحديات كبرى، أغلبها نتيجة الظروف الموضوعية السياسية والقانونية المحيطة بها، وبعضها يعود لعوامل ذاتية. وعلى أي حال، فالظروف الموضوعية كما تشكل عقبات، فإنها أيضا تحديات وقضايا نشأت هذه المنظمات من أجل التعامل معها لبناء مجتمع العدالة ودولة القانون.

وتعتبر منظمات حقوق الإنسان نموذجا واضحا للمنظمات التي واجهت- وما زالت- العديد من العقبات والتحديات. فقد وصفت هذه المنظمات بأنها القطاع الأكثر إثارة للجدل والحساسيات السياسية والثقافية من بين المنظمات غير الحكومية، ولا يماثلها في ذلك إلا عدد محدود من المنظمات النسائية، وعدد أقل من المنظمات التنموية.

وليس غريبا أن توصف منظمات حقوق الإنسان بأنها مثيرة للجدل، فدورها في فضح الانتهاكات التي تمارسها السلطات، وكشف الإستبداد الفكري الذي تمارسه أطراف حكومية وغير حكومية، ومحاولات إدماج لغة وقيم حقوق الإنسان في الثقافة المحلية[2].

---

[1] زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مرجع سابق. ص 71- 72.

[2] يسري مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثاني: منظومة تفعيل المنظمات الدولية غير الحكومية

نحاول من خلال هذا المطلب أن نعرض مجموعة المقومات التي توفر لنا منظومة تفعيل المنظمات غير الحكومية، وهي تركز بشكل واضح على التصدي الصريح لمجموعة المشكلات والمعوقات التي تواجه القطاع غير الحكومي.

الفرع الأول: بناء القدرات المؤسسية للمنظمات الدولية غير الحكومية

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة عناصر وهي:

أولا: التطوير الإداري والبناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية

إن استمرارية المنظمات غير الحكومية تعني إعتمادها على قدرة كافية لإدارة وتمويل أنشطتها المختلفة بفعالية على مدار فترة طويلة، وعملية البناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية[1]، هي العملية التي يتم من خلالها تطوير هذه القدرة داخل تلك المنظمات وتقويتها، وهي عملية معقدة حيث تتعرض لرؤية المنظمة ورسالتها وبرامجها ونظمها الداخلية.

يشكل ذلك البعد المكون الأول لدعم قدرات المنظمات غير الحكومية، فالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتصارعة صاغت أدوارا جديدة وكبيرة للمنظمات غير الحكومية تفوق في كثير من الحالات إمكاناتها، وبناء عليه كان لازم عليها أن تضع خططا للتطوير الإداري والبناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية تتضمن في جانب منها نشر الوعي بضرورة تحديث الأنظمة الإدارية القائمة واللوائح المنظمة لها ويتضمن في جانب آخر الاستفادة من الخبرات والمهارات الفنية المتخصصة، وتتضمن في جانب ثالث توفير بنية أساسية للجمعية[2].

---

[1] يشير مفهوم البناء المؤسسي إلى: "تلك العمليات التي يتم تنفيذها من أجل رفع قدرات هذه المنظمات حتى تستطيع القيام بالدور المأمول منها في ضوء رسالتها وإمكاناتها، وهو في النهاية يعني تطوير المنظمة غير الحكومية من كافة الجوانب (بشرية، تنظيمية، مالية...)". ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "التدخلات المخططة التي تنفذ بواسطة المنظمة غير الحكومية أو طرف خارجي أو الإثنين معا خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، بما يؤدي إلى إيجاد موقع مؤسسي للمنظمة غير الحكومية داخل المجتمع الذي تعمل به أي إعتبارها أحد الفاعلين الأساسيين به، من خلال قدرتها على العمل باستقلالية ذاتية وقدرتها على الاستمرارية والملاءمة للاحتياجات المتجددة للفئات المستهدفة، بما يحقق أثرا إيجابيا ملموسا على أفراد ذلك المجتمع". أنظر: عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي، مرجع سابق. ص 194.

[2] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 108.

ويحمل تطوير أسلوب الأداء بابتكار أدوات وآليات عمل مستحدثة لمواجهة كافة المتغيرات استشرافا لآفاق المستقبل، فيتم رفع الكفاءة المهنية للعاملين بالتدريب المستمر وإطلاعهم على كافة التطورات النظرية والعملية، مع ربط برامج عمل هذه المنظمات بخطط زمنية وأن تحدد الوسائل المناسبة بشكل علمي وأن يكون هناك تقييم ومتابعة دورية لمدى فعالية الأداء[1].

ويشمل بناء قدرات المنظمات غير الحكومية نفسها أبعادا مختلفة تتعلق بحجم ونوعية الموارد البشرية والمالية[2]، والبناء المؤسسي، وبطريقة تسيير وإدارة المنظمة وقدرتها الحركية والتعبوية، كما تتعلق أيضا بوعي أعضاء المنظمة بدورها وبالقضايا المجتمعية الأساسية التي ترتبط بهذا الدور، الأمر الذي يجعل المنظمة تضع ذلك في اعتبارها أثناء تحقيق أهدافها.

ويضاف إلى ذلك، أنه إذا ما أردنا الحديث عن منظمات غير حكومية تلتزم بالقضايا القومية وتسعى إلى تمكين المواطن، فإن ذلك يفترض "أبنية مؤسسية" وليس منظمات هشة، وهذه الأبنية المؤسسية تلتزم بقواعد القانون، ولا تدار "بالشللية" وأهل للثقة، ولا تتسم بأنها "منظمات العمل"، وتوزيع الأدوار والاختصاصات بين العاملين والمتطوعين، حيث أن أحد محكات أو معايير التطور في ثقافة المنظمات غير الحكومية هو "النضج المهني" والمنظمات غير الحكومية لم تعد مجرد "توايا حسنة"، وإنما أصبحت منظومة تحكمها تقاليد مهنية راسخة تحترم الأداء المتميز، وتقبل التنوع والإختلاف، وتعترف بآليات محددة لحسم المنافسة من جهة، ووضع السياسات من جهة أخرى، وهذه القاعدة ترتبط بما يعرف بثقافة بناء المؤسسات.

---

[1] ماجدة علي صالح، مرجع سابق. ص 117.

[2] عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مفهوم "بناء القدرات" على أنه: "العمليات التي من خلالها يستطيع الأفراد والمنظمات والمؤسسات والمجتمعات أن تطور مقدرتها – بشكل فردي أو جماعي– من أجل أن تؤدي الوظائف وتحل المشكلات وتضع الأهداف وتنجزها". ويعرف المركز الدولي لتدريب وبحوث المنظمات غير الحكومية عملية بناء القدرات بأنها: "العمليات المستمرة التي يتم من خلالها مساعدة الأفراد والمنظمات والمجتمعات من أجل أن تتطور ويكون لديها القدرة للتأقلم مع التغيير الحادث في البيئة المحيطة، علما بأن التطوير في الأداء يؤخذ بالنظر إلى: رسالة المنظمة، أهدافها، المضمون الذي تعمل به مواردها واستمراريتها". أنظر: عطية حسين أفندي، مرجع سابق. ص 190.

وفي هذا الإطار توجد اختلافات شاسعة بين المنظمات غير الحكومية وبين نضج البناء المؤسسي، فالبعض قد طور تقاليد الأداء المهني كي يقوم على احترام قيمة العمل والدقة في توزيع السلطات والأدوار، وتطوير الرقابة على الأداء، وإجراء تقييم لإنعكاس عمله، بينما البعض الآخر وهم الغالبية لازال ينطلق من منظور "النوايا الحسنة"، ولم ينجح في خلق مؤسسة تحترم القواعد القانونية تعتمد على فريق العمل وتوزيع الأدوار، وتبتعد عن الشللية والشخصنة، ومن ثم يصبح تحدي بناء القدرات المؤسسية من تحديات المستقبل أمام المنظمات غير الحكومية[1].

ثانيا: تنمية الموارد البشرية

بإعتبار أن العنصر البشري هو المفتاح الرئيسي لجميع المشكلات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية، أصبح لزاما علينا أن نعمل على تدريب وتنمية الموارد البشرية لهذه المنظمات وبناء قدراتها الداخلية من أجل تطوير أدائها وزيادة فاعليتها. وقد برز الاهتمام بضرورة الاستثمار في العنصر البشري حيث بدأت الجهات المانحة الدولية في توجيه أموالها للإنفاق على البرامج التدريبية الخاصة بتنمية العنصر البشري وبناء القدرات التنظيمية لهذه المنظمات من أجل تفعيل دورها.

قد يرى البعض أن مشكلة قصور الموارد المالية، تعد من أخطر المشاكل التي تواجه المنظمات غير الحكومية ويرجع ذلك إلى أهمية هذا المورد الحيوي لهذه المنظمات حتى وإن كانت لا تهدف إلى الربح، وذلك لتغطية نفقاتها، ولقدرتها على الاستمرار في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، ولذلك فهم يطالبون بتقديم المنح والمعونات المالية لهذه المنظمات لمساعدتها في تنفيذ مشروعاتها. ويجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرغم من أهمية الموارد المالية لهذه الجمعيات، إلا أن هذه المشكلة لا تزيد في أهميتها عن ضرورة توافر كفاءات بشرية ومهارات إدارية تستطيع إدارة هذا المورد إدارة سليمة، فكثيرا من المنظمات لديها أموال ولكن يتم إنفاقها بطريقة عشوائية غير منظمة نظرا لافتقارها إلى المورد البشري المؤهل للتعامل مع هذا المورد، وهناك منظمات أخرى تعمل بموارد محدودة، ولكن إنجازاتها كبيرة ويرجع ذلك إلى كفاءة ومهارة القائمين على إدارة هذه الجمعيات.

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص 108- 109.

إن تنمية الموارد البشرية، سوف يساهم بالضرورة في تنمية الموارد المالية، التي تعد مطلب هام وأساسي لتفعيل الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية وتحسين أدائها. إن توافر الكفاءات البشرية الواعية بالجمعية يجعلها قادرة على جذب مجموعة من الأفراد المؤمنين برسالتها والذين يقومون بتقديم وقتهم وأموالهم لدعم الجمعية، وهذا هو الغرض من تنمية الموارد المالية، حيث تشير بعض الأدبيات إلى الفرق بين تدبير الموارد المالية الذي لا يتعدى مجرد طلب الأموال، والقيام بحملات سنوية لجمع الأموال؛ وتنمية الموارد المالية الذي يهدف في الأساس إلى بناء قاعدة من الأصدقاء تدعم رسالة المنظمة وأهدافها وغالبا ما يكون شعار المنظمة "الأفراد أولا ثم الأموال"، والغرض من ذلك أن الأفراد قد يساهموا بالفعل في تحقيق أهداف المنظمة غير الحكومية وزيادة مواردها والعمل من أجل الحفاظ على استمرارها، وإنما الأموال فقط لن تضمن بقاء المنظمة وقدرتها على إقناع المجتمع برسالتها بدون مجموعة من المهارات والكفاءات، التي تستطيع وضع مجموعة من الخطط لجذب مجموعة من الأفراد، وتعبئة الجهود التطوعية، وإدارة هذه الأموال إدارة رشيدة. لذلك يجب أن تحرص هذه المنظمات على زيادة عدد أصدقائها ومؤيديها وممولیها وذلك لتأمين مواردها لفترة طويلة نسبيا، فهؤلاء الأصدقاء قد يقومون بالمشاركة في الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المنظمة دون مقابل وبالتالي يساهموا في تقليل نفقاتها، علاوة على ما يقدمونه من أموال لدعم المنظمة. خلاصة القول أن تنمية الموارد البشرية تعد عامل أساسي لتنمية الموارد المالية، فالفرد الكفء هو المسؤول عن إدارة، الأموال إدارة رشيدة حتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها[1].

ناهيك عن المشاركة الفعلية والناشطة لجميع الأفراد في المنظمات غير الحكومية التي تعد الضامن الفعلي لقيادة (ولتحمل مسؤوليات) تشاركية من جهة، ولإدارة الصراعات واستيعاب تداعياتها، بل وتثمينها في تطوير حياتها الداخلية، من جهة أخرى، وعلى العكس من ذلك، فإن غياب المشاركة الفعلية لجميع الأفراد في حياة المنظمات مشكلة كامنة بالقوة، تحمل في طياتها احتمال "إستيلاء" قيادة غير كفوءة وغير مناسبة لتكوينها على مقدراتها، وتنطوي، في الوقت نفسه، على احتمال غير قليل

---

[1] رانيا مصطفى، مرجع سابق. ص 163- 164.

لتراجع قدراتها على حل نزاعاتها بشكل إيجابي وبناء. وهذا ما يدعى في أدبيات "السلوك في المنظمات" بـــ "القيادة التشاركية"، التي تعمل، مقارنة بالقيادة التقليدية، وحتى الديمقراطية منها، على "التخفيف" من تمركز اتخاذ القرار في أيد قليلة، وتوزيع الصلاحيات على الجميع. وتفترض إمكانية إعتماد هذه القيادة في المنظمات غير الحكومية أمرين متلازمين: الطبيعة الطوعية للعمل، مضافا إليها المساواة المفترضة بين الأفراد[1].

ثالثا: التدريب وتوافر نظم المعلومات

يعتبر التدريب وتوافر نظم للمعلومات هو الركن الثاني في منظومة تفعيل وتطوير قطاع المنظمات غير الحكومية، حيث يقوم التدريب على تعزيز تبادل كل من المهارات والخبرات والمعرفة المحلية في قضايا تنمية المنظمات غير الحكومية من خلال دورات تدريبية محلية وإقليمية، بالإضافة إلى أن ذلك يشجع على إنشاء الشبكات التي تتيح تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بين العاملين بالمنظمات غير الحكومية، وعادة ما يتم التدريب من خلال وسائل وأساليب متعددة منها الزيارات المتبادلة وتنفيذ المشاريع وأبحاث تطبيقية مشتركة، أو من خلال عقد الدورات الفنية المتخصصة التي تتلاءم واحتياجات المنظمة والعاملين بها والقائمين على إدارتها لعملية التدريب في ضوء احتياجات المجتمع وأهداف المنظمة.

وبالرغم من أهمية التدريب إلا أنه يواجه العديد من العقبات والمشكلات التي عادة ما تجعل مفهوم التدريب مفهوما ثانويا في العمل بالمنظمات غير الحكومية، في حين أن هناك إمكانية تجعل التدريب عنصرا أساسيا نافعا لتطوير المنظمات واكتساب الخبرات والاطلاع على ما هو جديد في مجالات الإدارة أو قضايا التنمية وسبل التعامل معها، وفي هذا الصدد نجد أن على المؤسسات البحثية والأكاديمية ذات الصلة بعملية التدريب يقع عليها عبء تطوير عملية التدريب، وأن تجعلها جزءا من برامجها. والمطلوب أيضا من تلك المؤسسات الأكاديمية، أن توفر المدربين الأكفاء والمهرة، بالإضافة إلى توفير المادة التدريبية التي تطبق عليها فكرة الارتباط بالبيئة المؤسسية، وأيضا البيئة

[1] عزة شرارة بيضون، طفيليون ومخربون في حيوات المنظمات غير الحكومية، مجلة إضافات، العدد 13، سنة 2011. ص 149.

الخارجية بحيث تجعل المناهج والمادة التدريبية مرتبطة باحتياجات ومتطلبات المجتمع من جانب، واحتياجات المنظمات غير الحكومية من جانب آخر.

كما أن هناك دورا آخر منوط بالهيئات والأجهزة التي تعمل مع المنظمات غير الحكومية ينصب على ضرورة تبني برنامج قومي لتدريب كافة الكوادر العاملة أو ذات الصلة بالمنظمات على نظام وأساليب الإدارة الحديثة وأنشطتها المختلفة، بما في ذلك المشروعات الصغيرة، على أن يتولى هذا الهيئات والأجهزة. وإذا كان التدريب على قدر عالي من الأهمية كما سبق إيضاحه، فإن الاهتمام بتعميق العلاقة مع المؤسسات الأكاديمية وتوفير قاعدة بيانات شاملة عن المنظمات غير الحكومية؛ مسألة على قدر كبير من الأهمية، فهي مسؤولية تتحملها دوائر واضعي السياسات العامة من جهة، والإتحادات الإقليمية والنوعية للمنظمات من جهة أخرى، ومن الأهمية أيضا بناء جسور من العلاقات بين القطاع غير الحكومي والمؤسسات الأكاديمية، كي يمكن التعاون في سبيل مواجهة مشكلات وقضايا القطاع غير الحكومي[1].

وتكمن أهمية توافر نظم دقيقة للمعلومات والمعطيات، في تقديم فكرة واضحة عن واقع مشكلات المجتمع وحاجاته من جهة، وعن واقع العمل غير الحكومي من جهة ثانية[2]. وبناءا عليه، فإن غياب الإحصاءات والمعلومات عن واقع مشكلات المجتمع من جهة، والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، فإنه يصبح من الصعب انطلاق النشاط غير الحكومي نحو مستقبل أفضل.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن نجاح الإدارة يتوقف على مدى ارتباطها بالأهداف والنتائج في المنظمات غير الحكومية، من ثم ترتكز على مجموعة من البيانات والحقائق والإحصاءات أو ما يعرف بنظام تدفق المعلومات، لذا يتطلب نظام الإدارة وجود نظم للمعلومات دقيقة، يتم فيه تصنيف البيانات وتبويبها وتحليلها وتجهيزها وحفظها بشكل يسمح باسترجاعها بسهولة وسرعة في وقت الحاجة إليها[3].

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، مرجع سابق. ص من 112 إلى 114.

[2] كريم أبو حلاوة، مرجع سابق. ص 111.

[3] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، المرجع السابق. ص 114- 115.

وتبقى مشكلة مصداقية المعلومات ودقتها وتعبيرها الفعلي لا الرسمي عن الواقع، من القضايا التي لا يمكن التغاضي عنها، وتكفي مقارنة الأرقام التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة المختلفة عن واقع التنمية الإقتصادية والإجتماعية بمؤشراتها المختلفة، مع الأرقام التي تتضمنها المجموعات الإحصائية الوطنية للكشف عن هذا الخلل الذي يمكن أن ترتب عليه نتائج سلبية خطيرة، سواء من حيث بناء السياسات والخطط الحكومية، أو من حيث إمكانية استخدامه من قبل المنظمات غير الحكومية[1].

رابعا: تطوير الدراسات والبحوث وأساليب التقييم

تكمن أهمية تطوير أساليب التقييم والدراسات للمنظمات غير الحكومية، في كونها تساعد على فهم وتوجيه المنظمات للوجهة السليمة وذلك بهدف إشباع الاحتياجات الإنسانية بصورة رشيدة، كما تساعد على معرفة أساليب تجعلها تزيد من مخرجاتها سواء كانت سلعا أو خدمات.

فتطوير معايير لقياس فعالية أدوات وآليات عمل هذه المنظمات، تعتبر مهمة تقتضي أن تعلو هذه المنظمات عن النزاعات الداخلية سواء بداخلها أو فيما بينها[2].

هذا بالإضافة إلى أن التقييم يعد وسيلة لزيادة الفعالية وتحقيق أهداف المنظمات، وبناء عليه فإن التقييم وإجراء الدراسات في المنظمات غير الحكومية له خصوصية معينة، لذا فإن توفير مؤشرات تقييم المنظمات وتقييم المشروعات يعتبر من الأركان الهامة لتنمية القدرة الذاتية للمنظمات.

كما أن القياس العلمي بما يوفره من نتائج وحقائق دقيقة، يمكن أن يكون بمثابة حافز لكل منظمة غير حكومية إلى ضمان موقع متقدم لها على مقياس مؤشرات الإنجاز، ومن ثم لبذل مزيد من الجهود لتطوير أدائها، ورفع مستوى كفاءتها في توظيف مواردها المالية والبشرية حتى تحقق أهدافها الأمر الذي يؤدي إلى الإهتمام بعمليتين أساسيتين في تحسين الأداء وفي توفير إمكانيات القياس الدقيق داخل كل منظمة من المنظمات غير الحكومية، ومن ثم يمكن قياس الإسهام الكلي لتلك المنظمات في إنجاز خطط التنمية.

---

[1] كريم أبو حلاوة، مرجع سابق. ص 112.

[2] ماجدة علي صالح، مرجع سابق. ص 117.

وبهذا فإن تقدم البحث العلمي وأساليب التقييم له انعكاساته على تطور المنظمات غير الحكومية، كما أن هناك تأكيد على أن التطوير المستقبلي للبحث العلمي في هذا الميدان لم يعد يرتبط باتجاهات وقرارات أفراد، وإنما يرتبط بشكل رئيسي بدور مؤسسات أكاديمية سواء كانت جماعات أو مراكز بحوث أو هيئات متخصصة[1].

ويتضح مما سبق، أنه لا بد من تضافر جميع الجهود لبناء قدرات هذه المنظمات، وذلك من خلال تمويل وعقد البرامج التدريبية الخاصة بتدريب وتنمية الكوادر البشرية على: التخطيط الجيد، الإدارة المالية الكفء، التدريب على آليات تحقيق المساءلة والشفافية، والقدرة على تدبير وتنمية الموارد المالية، مسك الدفاتر وإعداد الحسابات، مما يساعد على تحسين أداء هذه المنظمات[2].

الفرع الثاني: التشبيك لتفعيل المنظمات الدولية غير الحكومية[3]

من أجل تعزيز وتفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية، كانت هناك دعوة إلى إقامة شبكات فيما بينها، وبالفعل فقد ساهمت هذه الأخيرة بشكل كبير في بلورة قواعد القانون الدولي وتحقيق أهداف هذه المنظمات.

أولا: التشبيك نظرة تاريخية

لقد طرأ على المجتمع الدولي، في الآونة الأخيرة، تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية، أدت بدورها إلى الاتجاه نحو مزيد من الحرية للمنظمات غير الحكومية، بل والإعلان صراحة عن أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية من أجل العمل على زيادة فاعلية المشاركة الشعبية في وضع القرارات التنموية على المستوى القومي.

ولقد كانت هناك محاولات جادة لتطوير إستراتيجية عالمية، لمواصلة الحراك ثانية من أجل تطبيق تكنولوجيا متطورة وأكثر ملاءمة. ويدخل في إطار هذا، العمل بناء على

---

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، مرجع سابق. ص من 112 إلى 117.

[2] رانيا مصطفى، مرجع سابق. ص 163.

[3] استخدم مفهوم الشبكات في البداية في علم الهندسة الإلكترونية، ثم تبنته العلوم الإجتماعية بعد ذلك، ويختلف مفهوم الشبكات بين العلوم الهندسية والإجتماعية، ففي الحالة الأولى تبنى الشبكات أولا ثم ينشأ التشبيك عند التواجد المادي للشبكة بعد ذلك. أما في العلوم الإجتماعية، فتتأسس الشبكات نتيجة للتشبيك الناشئ عن التفاعل بين الناس، لذلك يعد مفهوم الشبكة نتاجا لعملية التشبيك. أنظر: أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008. ص 136- 137.

تحالفات وإقامة شبكات تمثل نوعا من التكاتف مع مختلف الجهود التنظيمية، مع ضرورة التركيز على الأخصائيين الاجتماعيين والصحفيين والمعلمين من أجل النهوض بتلك التحالفات والشبكات[1].

هذا ولقد تحقق الذيوع والإنتشار لمفهوم "الشبكة" و"التشبيك"، ودخل ضمن قائمة طويلة من المصطلحات الجديدة التي تعبر عن اتجاهات تطور المنظمات غير الحكومية في مختلف دول العالم. ومن ثم فهة يعكس ممارسات واقعية من جانب، واحتياجات جديدة من جانب آخر. وبرز إلى جانب مفهوم "الشبكة" و"التشبيك" مصطلحات أخرى ومفاهيم أخرى، إخترقت القواميس العالمية، من ذلك بناء القدرات، والشفافية، والمحاسبية، وغير ذلك من المصطلحات والمفاهيم ارتبطت بتفعيل دور المنظمات غير الحكومية[2].

ومنذ النصف الثاني من السبعينيات في القرن العشرين؛ بزرت سلسلة من تجمعات المنظمات غير الحكومية في بعض مناطق الدول النامية أطلقت على نفسها إسم الشبكة، من أوائل هذه الجهود ما قام به المجلس الدولي لتعليم الكبار من تأسيس شبكات في مختلف أقاليم العالم، تضم منظمات غير حكومية وخبراء وجماعات معنية بمكافحة الأمية، وكان الهدف تشجيع التفاعل والتلاقي والإتصال بين مختلف الخبرات في العالم لتعزيز وتمكين المنظمات غير الحكومية من المشاركة في حملات مكافحة الأمية، ثم ظهرت "شبكة العمل الصحي في آسيا" في بداية الثمانينات للعمل على المستوى القاعدي الشعبي في مجال الرعاية الصحية الأولية، ثم تلا ذلك شبكات أخرى في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية للإهتمام بقضايا التنمية المستدامة[3].

هذا والجدير بالذكر أن مؤسسات التمويل العالمية، ومنذ بداية الثمانينيات. اتجهت نحو دعم وتمويل هذه الشبكات العالمية والإقليمية والقطرية. اقتناعا منها بفاعلية الدور

---

[1] عبد العزيز إبراهيم عيسى، التشبيك في تنظيم المجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2004. ص 43.

[2] عبد الرحمن توفيق، إدارة التحالفات في المنظمة المدنية، نشر مركز الخبرات المهنية للإدارة (بميك)، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008. ص 8.

[3] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق. ص 280- 281.

الذي يمكن أن تقوم به، وكذلك لاعتبارات تتعلق بإمكانات رصد ومتابعة عمليات التمويل بشكل مركزي[1].

ولقد تكونت شبكات عمل من جانب اليابانيين والمهاجرين من غرب الهند وبعض أعضاء الجماعات العرقية الأخرى بعد وصولهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتبين أنه منذ عام 1880، كان هناك تقدما ملحوظا لمختلف الإيديولوجيات في نطاق الرعاية الإجتماعية، وممارسة الخدمة الاجتماعية، ولازالت تلك الأيديولوجيات تنعكس على ممارسة الخدمة الاجتماعية المعاصرة مع ما يسمى بشبكات المساعدة الطبيعية[2].

ومع نهاية القرن العشرين، أصبح المجتمع الدولي يضم إلى جانب الدول العديد من الأعضاء الفاعلين الآخرين. وهم يتعاطون مع بعضهم البعض من جهة، ومع الدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى، وقد أخذت هذه التفاعلات شكل الشبكات، وقد بدأت أهمية هذه الشبكات العالمية تتعاظم على صعيد العلاقات الدولية. يتضمن بعض تلك الشبكات أعضاء وشركات إقتصادية فاعلة، والبعض الآخر يتألف من شبكات من العلماء والخبراء الذين تعزز علاقاتهم المهنية وأفكارهم المنطقية المشتركة من جهودهم الساعية للتأثير في النواحي السياسية. أما النوع الثالث من تلك الشبكات نراه في إطار المنظمات غير الحكومية[3].

وينبغي الإشارة هنا إلى مجموعة من المتغيرات التي أحاطت بذيوع وانتشار الشبكات في العقد الأخير من القرن العشرين ومنها:

المتغير الأول: الرؤية التنموية لدور المنظمات غير الحكومية، وذلك في إطار مراجعة وتقييم خبرات التنمية في الدول النامية في الستينيات والسبعينيات على وجه الخصوص. فقد اعتمدت التنمية في الغالبية العظمى من خبراتها على الحكومات وعلى اتجاه من أعلى إلى أسفل، دون مشاركة القاعدة العريضة من المواطنين في المجتمع. ومن ثم فقد كان غياب المشاركة وسلبيات التخطيط من أعلى إلى أسفل، من أهم العوامل التي جعلت المردود متواضعا إلى حد كبير. لقد دفع ذلك بالمؤسسات العالمية والخطاب العالمي

---

[1] عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق. ص 9.

[2] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق. ص 44.

[3] مارغريت أي كيك وكاثرين سينيك، نشطاء بلا حدود: شبكات المناصرة غير الحكومية في السياسة العالمية، ترجمة لينا حمدان البلاونة، دار البشير، عمان، 2005. ص 12.

(المتمثل في وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة) وبالحكومات، إلى توجيه جانب من الإهتمام الرئيسي نحو المشاركة. وبدت المنظمات غير الحكومية – في هذا السياق– آليات مهمة لتعبئة الجهود الشعبية للمشاركة، وممارسة خبرات خلاقة ومبتكرة على المستوى القاعدي للإسهام في التنمية، ومكافحة الفقر[1].

المتغير الثاني: بناء القدرات والذي ارتبط بالمنظمات غير الحكومية، وجاء أيضا في إطار تفعيل الدور التنموي النشط لهذه المنظمات.

المتغير الثالث: يحث المنظمات غير الحكومية على التأثير في السياسات العامة، وهو عملية بحث عن آليات للمشاركة في صنع القرار والقيام بدور الدفاع أو المناصرة في قضايا السياسة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية[2]. ولعل متابعة دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة (خاصة البيئة، والسكان، والتنمية الإجتماعية، والمرأة)، تكشف عن فعالية الدور الذي لعبته المنظمات المنخرطة في شبكات عالمية، والتي استطاعت التأثير في صياغة توجهات الوثائق العالمية لهذه المؤتمرات. وفي المقابل، فإن المشاركة العربية للمنظمات غير الحكومية أخفقت في تحقيق هذا التأثير، لغياب الاندماج في الأطر العالمية وغياب الأطر الإقليمية العربية للشبكات[3].

إن العولمة التي تسارع بخطوات كبيرة نحو فتح القرن الحادي والعشرين، لكي يشهد تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مذهلة. سوف تدعم بشكل أكبر اتجاه المنظمات غير الحكومية نحو الشبكات... فهناك مخاوف كبرى من اتساع الفقر، وتعميق الفجوات الإجتماعية، وتهديد العدالة الإجتماعية. وهناك مخاوف كبرى من تأثير مصالح بعض الدول الكبرى على سياسات العالم، وعلى توجهات التنمية. ومن ثم فإن شبكات المنظمات غير الحكومية، تبدو ضرورة لتوفير إمكانات التأثير والتعبير عن الرأي والدفاع عن القضايا والفئات المهمشة[4].

---

[1] عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق. ص 8– 9.

[2] عبد العزيز إبراهيم عيسى، مرجع سابق. ص 49.

[3] أماني قندل وآخرون، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، نشر الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، 2003. ص 11– 12.

[4] عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق. ص11.

المتغير الرابع: لا شك أن التطور التكنولوجي المتسارع والذي لحق بوسائل الإتصال، قد أثر هو الآخر بالإيجاب على عملية التشبيك وتأسيس الشبكات، إذ أنه قد سمح بتبادل المعلومات وتدفق المعرفة واقتسام الخبرات بحيث أصبحت الحواجز الجغرافية والحدود بالمعنى التقليدي لا تأثير لها على بناء العلاقات والانخراط في الشبكات[1].

وعلى كل، فإن المنطق الذي يستند عليه الانتشار الواسع للشبكات مصدره الحاجة إلى مفاهيم وإقترابات مبتكرة تيسر العمل المشترك بين المنظمات غير الحكومية. فهذه المنظمات تختلف من حيث الأهداف وأنماط العمل والحجم والمقدرة على التأثير. وهي تتنوع أيضا من حيث هياكلها، فبعضها يحمل الطابع التمثيلي، والبعض الآخر يعمل بشكل مباشر مع المجتمعات المحلية. ومن ثم فإن تحقيق التواصل فيما بين المنظمات غير الحكومية وتمكينها من العمل معا من أجل قضاياها، ودون التخلي عن استقلاليتها، هو المنطق الذي يفسر إنتشار الشبكات[2].

ثانيا: مفهوم التشبيك

إن الشبكة هي إطار طوعي أو إختياري، تضم أفرادا أو مجموعات أو منظمات تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات والإتصال. ومن ثم فإن الشبكة هي آلية للإتصال والتواصل تمثل مصدرا للقوة والتأثير وتطرح إطارا تضامنيا لتفعيل الدور وتقديم المساندة للمنظمات غير الحكومية[3].

ويشير التشبيك إلى "القدرة على نسج وإدارة واستمرار الشبكات، سواء النوعية أو الجغرافية أو القطاعية، لتحقيق أعلى مردود متاح لأهداف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وهي عملية تتطلب التضامن والتنسيق والاستمرارية والصبر الشديد والأناة في العمل والتعاون والمجهود".

ويعرف مركز خدمات المنظمات غير الحكومية التشبيك على أنه "التخطيط لتعاون منظم بين طرفين أو أكثر من منظمات المجتمع المدني أو أفراد مهتمين بهذا القطاع، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات والعمل المشترك في خدمة وتنمية المجتمع"[4].

---

[1] عبد العزيز إبراهيم عيسى، المرجع السابق. ص 49.

[2] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق. ص 44.

[3] أماني قنديل وآخرون، مرجع سابق. ص 13.

[4] وهناك العديد من التعريفات ووجهات النظر الأجنبية التي تناولت المفهوم ومنها:

وعلى كل حال، نحن نعرف التشبيك بأنه: "نسق أو نظام من العلاقات التعاونية تخضع لإطار قانوني معين، تضم مجموعة من المنظمات غير الحكومية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي، غرضها تعزيز الروابط فيما بينها من أجل تحقيق هدف معين ومتفق عليه. وقد تتمحور الشبكة حول مجال محدد كالبيئة، أو التعليم، أو الصحة، أو قضايا المرأة، كما يمكن أن تتشكل على أساس مجالين أو أكثر بينهم روابط وعلاقات متبادلة، كما هو الحال فيما بين البيئة والصحة أو التعليم".

ثالثا: أهمية التشبيك

لقد ثار الجدل حول بناء الشبكات وممارسة التشبيك، ولكن هناك نوعا من الإتفاق على أن التشبيك يجب أن يكون نشاطا طبيعيا بين المنظمات غير الحكومية[1].

والتشبيك كإطار تنظيمي يجمع المنظمات غير الحكومية، له أهمية واضحة كما يلي:

- **التشبيك يمثل إستراتيجية من أهم الاستراتيجيات واتجاه من أهم الاتجاهات المعاصرة، اتجهت إليه المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافها وأغراضها المجتمعية.**
- **يمثل التشبيك ضرورة من ضروريات العمل، خاصة في إطار المنظمات غير الحكومية التي أصبح عليها العبء الأكبر في وقتنا الحالي.**
- **التشبيك يمثل وسيلة من أهم الوسائل التنسيقية فيما بين المنظمات المختلفة، فضلا عن أنه يعمل على إحداث التكامل والتعاون وإقامة العلاقات البناءة بين مختلف المنظمات.**
- **التشبيك صيغة تعاونية لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية[2].**

أن شبكة العمل تمثل مصطلحات أكثر عمومية وإنتشارا، وتشير إلى "ذلك النسق العام من الأفراد أو المنظمات التي بينها إهتمامات ومصالح مشتركة"، أو "هو نسق من العلاقات القائمة على تبادل المنفعة، وبدون النظر إلى هدف أو مسعى عام. وتضيف نفس وجهة النظر تلك، أن شبكات العمل أو التشبيك يعني "أولئك الأفراد الذين يعملون على إحداث نوع من التقدم في العلاقات الفردية، والتي يتم من خلالها مساعدة شخص ما، وتتطور معها قدرة المنظمات على تقديم خدماتها وإشباع احتياجاتها ومن خلالها يتواصل الناس فيما بينهم، وكل هذا ينطبق بالفعل على شبكات العمل".

ويعرف باركلي شبكات العمل أو التشبيك على أنه "مجموعة من العلاقات الرسمية فيما بين الناس المهتمين ببعضهم البعض من خلال الشراكة، أو المصالح المشتركة، أو المجاورة الجغرافية، أو القرابة، أو المهنية، أو الخدمات المقدمة، أو المتلقاة، أو يأتي من التحالفات المختلفة". أنظر: عبد العزيز إبراهيم عيسى، مرجع سابق. ص 45.

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 138.

[2] مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق. ص 286.

- **يعمل التشبيك على تحقيق مختلف الأنشطة التي تؤديها المنظمات على اختلاف أنماطها، وخصوصا المنظمات غير الحكومية.**
- **لا يركز التشبيك على منظمات أو مؤسسات بعينها، بل إنه يركز على مختلف المنظمات والمؤسسات.**
- **لا يقتصر التشبيك على المنظمات بل قد يتم فيما بين أفراد وجماعات المجتمع، وقد يكون بين أفراد وجماعات من دول وبلدان مختلفة.**
- **يعمل التشبيك وإقامة التحالفات، على مواجهة مختلف الصعوبات التي تعترض أداء المنظمات غير الحكومية، وخصوصا ما يتعلق منها بالتمويل وتبادل المعلومات والاتصالات.**
- **يعمل التشبيك على منع ازدواجية الخدمات والأنشطة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية وتضاربها.**
- **أمكن من خلال التشبيك نقل وتبادل تكنولوجيا المعلومات فيما بين أقطار العالم المختلفة، خاصة فيما يتعلق بأنشطة المنظمات المختلفة.**
- **يمثل التشبيك والتحالف إستراتيجيتين من أهم الاستراتيجيات التي أفرزتها العولمة، ووسيلتان من أهم الوسائل التي تعمل على مواجهة سلبيات العولمة ونشر إيجابياتها في ذات الوقت[1].**

رابعا: أهداف التشبيك

تتمثل أهداف التشبيك فيما يلي:

- **الإسهام في عملية التنمية في الدول النامية والمعرفة والتأثير على المؤسسات التنموية بمخلف مستوياتها محليا وقوميا ودوليا، وأيضا التأثير على صناع القرار[2].**
- **تعبئة الطاقات والإمكانات داخل المنظمات غير الحكومية، وفي هذا الإطار يتم استحداث الأفكار الجديدة والخطط والأطروحات المستقبلية من خلال إيجاد طرق مبتكرة للتعامل والإتصال بين الأطراف المختلفة، مثال ذلك الشبكات التي توجد من أجل حقوق الإنسان أو حماية البيئة أو حقوق الأطفال العاملين أو غيرها، فإنها تقوم بتعبئة الأفراد**

---

[1] عبد العزيز إبراهيم عيسى، مرجع سابق. ص 102- 103.

[2] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 138.

والجماعات من منظور الموارد الإنسانية والمادية، وتطوير العلاقات فيما بينهم لتحقيق الأهداف المشتركة.

- **إيجاد وسائل إتصال فيما بين المنظمات غير الحكومية، وهنا فإنه من المهم التأكيد على الدور الإتصالي للشبكة والذي يمثل العمود الفقري لها، ذلك أنه بدون هياكل تنظيمية فإن تدفق المعلومات وعملية الإتصال بين أقطاب الشبكة ينبغي أن يكون ميسرا للجميع.**
- **تطور بناء العلاقات بين المنظمات غير الحكومية، فالشبكة من شأنها تيسير عملية تجميع عدد من الأفراد، والمنظمات ذات الإتجاهات المشتركة. إن الهدف هنا لا يتمثل في التنسيق بين أنشطة أعضاء الشبكة، ولكن – وقبل ذلك– توفير السبل المنظمة للإتصال وتبادل المعلومات والخبرات والأفكار وذلك بين فاعلين مختلفين ومتنوعين.**
- **تعمل الشبكات كمراكز مساندة ودعم وتطوير لقدرات المنظمات غير الحكومية، ومن ثم فهي عادة ما توفر برامج التدريب الرائدة المتنوعة، وتوفر البحوث وتدفع الجماعة الأكاديمية للإنخراط والإهتمام بتطوير واقع المنظمات غير الحكومية.**
- **تعمل الشبكات على دعم مشاركة المواطنين في المنظمات غير الحكومية، وتوحيد سياسات العمل في المنظمات غير الحكومية، والتنسيق فيما بينها، ومساندتها، وتطوير بناء العلاقات بين هذه المنظمات، ودعم الإتصال والعمل في اتجاه التأثير على السياسات العامة والرأي العام والتوجيه، لمواجهة مشكلات المجتمع.**
- **تستهدف الشبكات العمل على طرح إطار تضامني، لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية وتقديم العون لها[1].**
- **إن القيام بحملات، والذي يمثل أولوية في أنشطة المنظمات غير الحكومية، من أجل الدفاع والمناصرة لقضية ما، يكون أجدى وأقوى تأثيرا لو تحقق من فاعلين متعددين، وفي إطار جماعي وهو ما يمكن أن تقوم به الشبكات.**
- **يحمل التشبيك معه إمكانية هائلة لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية وتحسين أدائها وتفعيل تأثيرها في المجال التنموي.**

---

[1] عبد العزيز إبراهيم عيسى، مرجع سابق. ص من 52 إلى 54.

▪ إن الشبكات ليست هدفا في حد ذاته ولكنها وسيلة لتحقيق الأهداف، وهي تعتمد في ذلك على عدد من الآليات التي قد تختلف من شبكة لأخرى وفقا لطبيعتها وأهدافها، وتتمثل هذه الآليات في: توفير شبكة من الإتصال الإلكتروني بين الأعضاء؛ إصدار النشرات والكتيبات التي تدعم الصلة بين أعضاء الشبكة إذ يتم من خلالها تدفق المعلومات حول خبراتهم ومشروعاتهم المختلفة؛ تنظيم الإجتماعات في شكل مؤتمرات وندوات وغير ذلك مما ييسر التواصل والحوار بين مختلف الأطراف، ويعمق القواسم المشتركة بينهم؛ إجراء البحوث والدراسات في المجال من أجل تطوير واقع المنظمات الدولية غير الحكومية؛ بناء قواعد بيانات؛ والتدريب وإجراء البحوث وتدفق المعرفة[1].

خامسا: الأطر التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في التشبيك

توجد ثلاث أطر تنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وهي التحالف والجمعية والشبكة:

1. التحالف: نجد أساسه في دعم العمل غير الحكومي المشترك، إستنادا على اتحادات أو روابط أو تحالفات قطرية، وفي إطار توثيق الصلة ما بين الإتحادات القطرية، وتضمين تمثيلها في المحافل الدولية. ومثال ذلك "إتحاد المحامين العرب"، وله مكانة استشارية في الأمم المتحدة.

2. الجمعية: وهي النموذج القائم على توفير قنوات الإتصال بين الأعضاء ويستند على اشتراكات الأعضاء المنتفعين بعمل وأهداف المنظمة، ويتميز بأنه يوفر سياسات الباب المفتوح في العضوية، وغالبا ما يكون مجلس الإدارة له سمة عالمية تعبر عن الأعضاء المنتسبين إلى كافة أرجاء العالم، ومن ثم توجد جمعية عمومية ومجلس إدارة. مثال ذلك "الجمعية العالمية للمتطوع".

3. الشبكة: هي الشكل التنظيمي الثالث الذي تأخذه المنظمات الدولية غير الحكومية"، وهذا النموذج يقوم على مبدأ الشراكة، ويبادر إلى إنشائه مجموعة مؤسسين محددة العدد، وبحيث يمثل الحقول الرئيسية والمستويات المختلفة للعمل غير الحكومي[2].

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 138- 139.

[2] عبد العزيز إبراهيم عيسى، مرجع سابق. ص 59- 60.

سادسا: الأنماط والأشكال المتنوعة للتشبيك

تتخذ الشبكات أنماطا وأشكالا متنوعة، تختلف باختلاف أهداف الشبكة ذاتها والسياق الإجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تنشأ فيه، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى بعض الملاحظات الأولية التي ترتبط بهذا الموضوع. تتعلق الملاحظة الأولى بمرونة هذه الأشكال، بمعنى إمكانية التحول من شكل إلى آخر، وبشكل تدريجي، وفقا للتغيير الذي يلحق بالشبكة ذاتها أو يلحق بالإطار الاجتماعي والثقافي الذي توجد فيه، ومن ثم لا توجد قاعدة صارمة جامدة تحكم ميلاد وتحول الشبكات.

أما الملاحظة الثانية فهي تمس الضرورة والأهداف التي تتبناها الشبكة، ومن هنا فإن ما يحكم توجهات وسمات كل شبكة هو الضرورة أو طبيعة الإحتياجات الواقعية التي دعت إلى تأسيس الشبكة، ومدى قدرة الشبكة على تحقيق الأهداف التي أعلنت عنها وتبنتها. الملاحظة الثالثة تتعلق بتعايش الشبكات معا وتطوير قدراتها على التعاون معا، فوفقا لمفهوم الشبكة – كإطار جماعي إختاره عدد من المنظمات غير الحكومية للتواصل وتفعيل الدور– فإنه لا توجد شبكة لكل الشبكات، إن فكرة المساواة بين الأعضاء وبين الشبكات مطروحة بقوة، وكذلك فكرة التفاعل بين الجميع لتحقيق أهداف كبرى مشتركة وغير تنافسية.

أما عن أشكال وأنماط الشبكات؛ فهناك معايير مختلفة يمكن الاستناد عليها في تصنيف أشكال الشبكات، آخذين في الإعتبار الملاحظات السابقة:

1. من حيث المنظور القانوني والمؤسسي: يمكن التفرقة بين شكلين من الشبكات أولهما شبكات غير رسمية مفتوحة العضوية لكل المنظمات التي ترغب في الإنظمام إليها، وهي لا تمتلك نظاما أساسيا يحدد بدقة معايير العضوية وشروطها وحقوق وواجبات الأعضاء وأسلوب صنع القرار، لكنها بمثابة المنتدى أو المحفل لكل من يشترك في الإهتمام بقضية معينة ويرغب في الإشتراك في نشاط الشبكة. إن الهدف من هذه الشبكات غير الرسمية التواصل وتعبئة الطاقات والتحفيز، وعادة ما يكون الإعتماد الرئيسي على المبادرات الفردية وصدور النشرات والبريد الإلكتروني (مثال ذلك كثير من الشبكات العالمية والإقليمية لمنظمات حقوق الإنسان).

الشكل الثاني في هذا السياق هو الشبكات الرسمية، حيث تحكم العلاقات ما بين الأعضاء شكلا رسميا يتمثل في لائحة نظام أساسي تحدد وتعرف العضوية بطريقة واضحة، وتضع معايير لها، وينص بوضوح على الحقوق والإمتيازات والمسؤوليات التي تقع على الأعضاء. كذلك يتم تحديد كيفية إختيار/إنتخاب القيادات وهم من الأعضاء، وعملية إتخاذ القرار. هذا النمط هو أقرب شكل للإتحادات مع الأخذ في الإعتبار بأنه يعتمد على مبادرة جماعية وعضوية اختيارية بعيدا عن قوانين الاتحادات، ونموذج ذلك الشبكة العربية للمنظمات الأهلية. إن الشبكات الرسمية قادرة أكثر من الشبكات غير الرسمية على الامتداد الزمني المتواصل، وتعبئة الموارد البشرية، والمادية، والقيام بوظيفتي التنسيق والتأثير على السياسات العامة[1].

2. من حيث النطاق الجغرافي: وفيه تصنف الشبكات إلى عالمية، وإقليمية، وقطرية، ومحلية، فالشبكات العالمية تتخطى الحدود الجغرافية لأقاليم العالم، وتفتح العضوية لدول ومنظمات وأفراد بناء على معايير معينة، وتتبنى مبادئ عالمية. من ذلك على سبيل المثال: "منظمة سيفيكس" التي تهدف إلى تقوية المجتمع المدني في العالم. أما الشبكات الإقليمية، فهي تضم أعضاء من منظمات (وأحيانا أفرادا) في قارة ما أو منطقة جغرافية محددة، وذلك مثل "شبكة غرب أفريقيا من أجل بناء السلام". أما الشبكات القطرية أو القومية، فهي تنشأ داخل حدود دولة معينة من ذلك "الحركة المجتمعية لنيكاراجوا"، أما الشبكات المحلية، فهي عادة تضم المنظمات القاعدية الصغيرة، وتنشأ في المجتمعات المحلية، وتتسم بأنها أشكال تنظيمية جماعية مبسطة، تستجيب وتتفاعل مع مجتمعات محلية محددة[2].

3. من حيث الغرض أو القضية: هناك الشبكات متعددة القضايا، وهي تلك الشبكات التي تتبنى عدد من الأهداف أو القضايا، إلا أنها قد تختار العمل في قضية واحدة من هذه القضايا حتى تحقق أهدافها ثم تنتقل إلى قضية أخرى. وهناك الشبكات التي تتناول قضية واحدة، فقد يحدث في بعض الأحيان أن ينشأ تحالف بين منظمات متنافسة أو

---

[1] أماني قنديل وآخرون، مرجع سابق. ص 16- 17.

[2] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 139- 140.

متعارضة الأهداف. إلا أنها قد تتفق معا على العمل سويا في قضايا معينة أو لتحقيق هدف محدد[1].

4. من المنظور الزمني: يمكن التفرقة أيضا بين شكلين من الشبكات، أولهما يرتبط بحدث معين وفي توقيت محدد، من ذلك تأسيس شبكة للاستعداد للمشاركة في مؤتمر السكان والتنمية (الذي عقد بالقاهرة 1994)، أو قمة العالم للتنمية الإجتماعية (كوبنهاجن 1995)، أو تأسيس شبكة من المنظمات غير الحكومية في أعقاب كارثة بيئية. وفي غالبية هذه الحالات فإنه بعد نهاية الحدث وسمات اللحظة الزمنية، تنفض الشبكة بعد تحقيق أهدافها. ولكن توجد نماذج لشبكات عديدة عربية وغيرها استمرت – بفاعلية تتراوح جديتها بين حالة وأخرى– بعد نهاية الحدث، على سبيل المثال نماذج مماثلة لشبكات عربية في مجال البيئة وفي مجال التنمية الإجتماعية، تأسست في لحظة الإستعداد لتعميق المشاركة في المؤتمرات العالمية المعنية، واستمرت بعد ذلك. الشكل الثاني للشبكات – من المنظور الزمني– يتسم بالإستمرارية، فهو لا يرتبط بحدث محدد أو بتحقيق أهداف محددة في إطار زمني معين، ومن ثم يبدو كنشاط أو عملية مستمرة، طالما تتسم بالفعالية[2].

سابعا: مزايا وعيوب التشبيك

تتمثل مزايا العمل من خلال الشبكة في:

- **توسيع قاعدة الدعم، فمما لا شك فيه أن الشبكة يمكن أن تحقق مجتمعة ما لا تستطيع منظمة واحدة أن تحققه بمفردها.**
- **توفير الحماية الكافية لجهود الدعوة وأعضاء الشبكة، فالمنظمة بمفردها لا تجرؤ على اتخاذ المبادرات المناسبة لتحقيق أهداف الدعوة.**
- **تعظيم الموارد المتاحة بتجميع كافة موارد وإمكانيات الشبكة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على الأعضاء.**
- **دعم مصداقية وتأثير حملة الدعوة وكل عضو من أعضاء الشبكة في ذات الوقت.**
- **المساعدة على خلق قيادات تنموية جديدة.**

---

[1] عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق. ص 17.

[2] أماني قنديل وآخرون، مرجع سابق. ص 18– 19.

- **توسيع نطاق العمل على كل منظمة غير حكومية[1].**
- **تبادر الشبكات إلى تنفيذ الأنشطة، وتمارس ضغوطا على الأعضاء الأكثر قوة ونفوذا ليبادروا بتبني مواقف محددة تجاه القضايا المستهدفة. كذلك تقوم بتقديم أفكار جديدة، التزويد بالمعلومات، وتشكيل جماعات ضغط بهدف تغيير السياسات[2].**

أما عيوب العمل من خلال الشبكة فتتمثل في:

- **تشتيت إنتباه المنظمة عن الأعمال والمسؤوليات الأخرى الملقاة على عاتقها.**
- **قد تستدعي عضوية الشبكة تعديل أو التنازل عن الموقف المعروف لدى المنظمة تجاه القضايا المطروحة أو الأساليب المستخدمة.**
- **قد تؤدي خضوع المنظمات الصغيرة للمنظمات الأكثر قوة، حيث أن القوة داخل الشبكة لا يتم توزيعها عادة بشكل متساوي بين الأعضاء.**
- **قد تضيع جهود المنظمات الأعضاء أو قد لا يعترف بها، حيث يرجع الفضل عادة إلى الشبكة ككل[3].**

ورغم هذه العيوب التي تبقى في معظمها مجرد فرضيات، إلا أن التشبيك يظل عملية مهمة لتفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية. نظرا للإنجازات التي تبررها الأحداث الدولية والزمنية المتعاقبة. كما أن استمرار الشبكة مرهون بجدواها وفعاليتها. وذلك باعتبار أنها إطار إختياري تنضم إليه المنظمات غير الحكومية لتحقيق الإتصال والتواصل وتعبئة الطاقات وبناء القدرات.

ثامنا: العولمة والشبكات

في نطاق النظام العالمي الجديد، نستطيع أن نشهد فاعلية ثلاثة أنماط من المؤسسات: الأول، المؤسسات الدولية التي تسعى إلى تأكيد توازن جديد على الصعيد الإقتصادي وتدخل في هذا النمط مؤسسات عديدة كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي. وتشكل الشركات متعددة الجنسيات النمط الثاني من المؤسسات التي أصبحت لها فاعلية على الصعيد العالمي، وتسعى لتحقيق حرية التجارة وإرساء آليات السوق. وتعد المنظمات غير الحكومية النمط الثالث الذي بدأ يلعب دورا أساسيا على الصعيدين القومي

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق. ص 292.

[2] مارغريت أي كيك وكاثرين سينيك، مرجع سابق. ص 23.

[3] مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق. ص 293.

والعالمي، حيث تعمل هذه المنظمات على أداء دورها بعيدا عن الدولة أو بأقل قدر ممكن من إشرافها، حيث تسعى بالأساس إلى استنفار طاقة العمل التطوعي لدى البشر للمشاركة، وهي المشاركة التي تحاول الإستناد إلى تعبئة جماهيرية تسعى إلى ترقية أوضاع المجتمع. ولكي تقوم المنظمات غير الحكومية بهذا الدور التنموي الشامل فإنها من الضروري أن تعمل على تأسيس المناخ الذي يشكل بيئة ملائمة لفاعليتها ويتحقق من خلال العمل على نشر ثقافة العمل التطوعي، وتأهيل الكوادر البشرية وإكتسابها المهارات اللازمة لتنفيذ العمل وتحقيق أهدافه.

إن الأنماط المؤسسية السابق الإشارة إليها هي إفراز للعولمة، فماذا تعني العولمة؟ إن أهم ما يميزها هو ما يتسم به العالم الآن من تداخل واضح بين الإقتصاد والسياسة والإجتماع والثقافة خارج إطار الحدود السياسية للدول، وما أفضت إليه من ثورة معرفية ومعلوماتية، وتراجع مكانة الدولة ودورها وظهور أشكال استقطاب جديدة. وإذا كان هناك اختلاف على تعريف العولمة، إلا أن هناك عمليات ثلاث تكشف حقيقتها، العملية الأولى، تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس، والعملية الثانية، تذويب الحدود بين الدول، والعملية الثالثة زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات، وهذه العمليات قد تؤدي إلى نتائج إيجابية بالنسبة لبعض المجتمعات وإلى نتائج سلبية لبعضها الآخر أو تؤدي إلى نتائج إيجابية وسلبية في نفس المجتمع. وأيا ما كان الأمر فإن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على نطاق عالمي. وقد أثير جدل ضخم حول العلاقة بين الشبكات العالمية والعولمة، وما إذا كانت الأخيرة هي التي دفعت لتشكيل الأولى، أي الشبكات العالمية.

وبغض النظر عن الإستقطاب في الإتجاهات إزاء ذلك إلا أن هناك علاقة تفاعل، تأثير وتأثر بين الإثنين. وفي هذا السياق، يكفي أن نشير إلى ظاهرة الإنفجار في أعداد الشبكات الدولية غير الحكومية، وبعض الأنماط الرئيسية للمنظمات التي أخذت صفة العالمية، وأصبح لبعضها فروع في العديد من الدول وإن اختلف حجم نشاطها، أو انتشارها الجغرافي، أو الفئة التي تهتم بها ونوع الخدمات التي تقدمها، مثل منظمة

أطباء بلا حدود الفرنسية الأصل، وأكسفام البريطانية، وما يلفت النظر في تطور أنشطة تلك المنظمات هو انخراط أعداد من مواطني العالم الثالث فيها.

كذلك فإن زيادة تدفق المعلومات ومعدلات السفر والتنقل، واتفاقيات التجارة العالمية، ساعدت على تشكيل وفاعلية المنظمات غير الحكومية الدولية وجعلت تأسيسها أيسر وأقل تكلفة، وقد ساهمت العولمة في ظهور مشكلات جديدة بيئية عبر قومية مثل زيادة الارتفاع في درجة حرارة الجو وطبقات الأوزون وغير ذلك، ومن ثم ظهرت تحالفات بين المنظمات لتستجيب للمشكلات التي أفرزتها العولمة في مجالات عديدة.

وقد أدت العولمة إلى إثارة العديد من التحديات، من ذلك ما أدى إليه انتهاء الحرب الباردة من زيادة معدلات الصراع بين الدول والقوميات، وما نتج عن ذلك من تدفقات الهجرة الداخلية وتراجع الدعم الذي تقدمه الحكومات مما أضعف من أجهزة الدولة في مواجهة مثل هذه الصراعات والأزمة الإنسانية، كذلك أدت العولمة إلى زيادة الفقر في مناطق كثيرة من العالم، ونقصان المساعدات التي تستهدف التنمية في هذه المناطق، مما أدى إلى التنافس بين المنظمات للحصول على دعم مالي والإتجاه إلى الشبكات العالمية للحصول على الدعم والخدمات.

كذلك عملت المنظمات الدولية وحليفاتها من المنظمات على التركيز على السياسات الدفاعية Advocacy، وقد أثار التشبيك الكثيف للإعتماد على المنظمات الدولية والذي خلفته العولمة، العديد من المسائل التي أثرت في المنظمات غير الحكومية، ففي بعض الأحيان كانت البداية تشكيل منظمة على المستوى الدولي ثم عقد تحالفات مع المنظمات المحلية والقومية، وفي حالات أخرى أقامت المنظمات القومية والحركات تحالفات مع المنظمات العالمية للتأثير على واضعي السياسات على مستوى الدولة وعلى مستوى العالم، وعلى أية حال فإنه بالنسبة للتحالفات سواء من أدنى إلى أعلى أو من أعلى إلى أدنى، فإن عمليات العولمة قد أثارت الوعي بإمكانية التحالفات ومكنت من سهولة تبادل المعلومات وبناء الشبكات.

وهناك دور آخر تقوم به الشبكات العالمية، وهو القيام بدور الوسيط في حل النزاعات والصراعات على المستويين الإقليمي والعالمي في العديد من مناطق العالم، وقد أدت

التحالفات بين المنظمات الدولية والمحلية بصفة عامة وخصوصا فيما يتعلق بصنع القرار العالمي والبناء المؤسسي إلى توسيع قاعدة الفاعلين في العالم وتنوعهم.

وعلى ذلك، فإن تأسيس الشبكات العالمية والإقليمية يعد أحد الانعكاسات المهمة للعولمة على المنظمات غير الحكومية، وما يرتبط بذلك من تشكيل ثقافة عالمية ومجموعة مؤسسات متماثلة ومتشابهة[1].

الفرع الثالث: تعزيز مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في المحافل الدولية

رغم تزايد وجود المنظمات غير الحكومية وأهميتها، فإنها قد ظلت لوقت طويل بمثابة القارة المفقودة من المشهد الإجتماعي لعالمنا. ومازال الحديث الإجتماعي والسياسي محكوما بنموذج القطاعين، الذي يعترف بوجود دائرتين إجتماعيتين فقط خارج وحدة الأسرة. هما السوق والدولة، أو الأعمال والحكومة. ونتيجة ذلك تعطلت قدرة المنظمات غير الحكومية على المناقشات الهامة التي تجري بشأن السياسات، كما أصبحت قدرتها على الإسهام في حل المشكلات الملحة محل إعتراض أو تجاهل في أغلب الأحيان.

وكثير من المنظمات غير الحكومية مشغول بمصالح أعضائه، بينما غيرها مشغول بالدفاع عن بعض القضايا العامة. وبعضها مشغول بتوفير خدمات إلى الأفراد في المجتمعات النامية قد تلقى دفعة قوية من جانب الجهات المانحة الدولية، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، بحثا عن بدائل لتعويض عدم كفاءة الحكومات في توجيه موارد التنمية وجهودها. كما تعتبر المنظمات غير الحكومية وسيلة لتشجيع التطوع وتعزيز فرص المشاركة على مستوى القاعدة[2].

وقد طرحت العديد من المبادرات التي طالبت بتفعيل دور المنظمات غير الحكومية، لتصبح أكثر حضورا وبروزا وكثافة في مختلف المجالات والمحافل الدولية، ومنها:

---

[1] **أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص من 146 إلى 149.**

[2] **الإسكوا، نحو سياسات إجتماعية متكاملة في الدول العربية: إطار وتحليل مقارن، رقم الوثيقة: E/ESCWA/SDD/2005/4**

أولا: تعزيز الشراكة مع هيئة الأمم المتحدة وإصلاح الميثاق وتطويره

كان مؤسسوا الأمم المتحدة على وعيٍ تام بأهمية ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، وبإمكانية الاستفادة من أنشطتها لدعم أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والترويج لها والعمل على تحقيقها[1]. لهذا لم يكن من الغريب أن يتم اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة بكاملها وفي كل مجالات نشاطها، وفي بعض الحالات، أُعيد توزيع وظائف مكاتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية من مجرد مكاتب للعلاقات العامة والإعلام إلى دورٍ أكثر تكاملاً مع البرنامج الأساسي للوكالة المعنية. فقد تم تطوير أو تحديث التوجيهات المتعلقة بالعمل مع هذه المنظمات، بما يمكن الأمم المتحدة من إتباع مناهج عملية جديدة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية في منظومة الأمم المتحدة. بمشاورات دورية مع المنظمات غير الحكومية حول القضايا الأساسية أو السياسات واستراتيجيات البرامج[2].

وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت خلال التسعينيات، فالعلاقة بين الطرفين يشوبها التوتر والريبة لأسباب قد تكون موضوعية في أحيان كثيرة. فمن ناحية، وجه ممثلوا المنظمات غير الحكومية نقدا شديدا لنظام الأمم المتحدة خلال مؤتمرات التسعينيات، وخاصة مؤتمر السكان بالقاهرة، والقمة الإجتماعية بكوبنهاجن لسببين رئيسيين. السبب الأول هو أن نظام الأمم المتحدة بطبيعته الحالية لا يسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة، أما السبب الثاني فهو الإحتجاج على بعض هيئات وأنشطة الأمم المتحدة وخاصة الأنشطة المتعلقة بحفظ السلام وأنشطة البنك الدولي.

وكما هو معروف فإن المنظمات غير الحكومية تشارك في المؤتمرات بصفة مراقب، بمعنى أن ليس لها الحق في مشاركة فعلية في عمليات التفاوض بين الحكومات إلا من باب الضغط وحوارات الأروقة. كما أن المنظمات غير الحكومية ليس لها الحق في المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهما

---

[1] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002. ص 283-284.

[2] توني هيل، تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مجلة حوار الموئل، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الجزء الثالث، العدد الأول، آذار/مارس 1997. ص 24.

الهيئتان اللتان تقرران مسار المؤتمرات وعمليات المتابعة. فعلى سبيل المثال، لم تكن هناك فرصة أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في وضع القرارات التي تمت بموجبها عملية مراجعة فيينا +5. إن جعل المراجعة تتم داخل المجلس الإجتماعي والإقتصادي واللجنة الثالثة للجمعية العامة كان معناه استبعادا فعليا للمنظمات غير الحكومية، علاوة على ذلك، فقد وضعت هذه المسألة صراحة من قبل رئيس اللجنة الثالثة، والذي عبر عن عدم رغبته في أن يضع سابقة بالسماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في مراجعة فيينا +5، التي تقوم بها اللجنة الثالثة.

ومن ناحية أخرى، بدا واضحا خلال التسعينيات، أنه رغم تزايد التعاون بين المنظمات غير الحكومية وبين هيئات الأمم المتحدة، إلا أن بعض الهيئات نظرت بريبة إلى مدى فعالية المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، تساءل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره عن التنمية البشرية لعام 1993، عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد نجحت في معالجة قضية الفقر كما تزعم. وأجاب "لا يعلم أحد الحقيقة"، "ما يبدوا واضحا أنه حتى أولئك الذين تم مساعدتهم من خلال مشاريع ناجحة للمنظمات غير الحكومية لا يزالوا فقراء"[1].

إذا، من الناحية القانونية، لا تملك المنظمات غير الحكومية حق التمثيل الرسمي، ومن ثم فإن وضعها الإستشاري لا يسمح لها سوى بتقديم رأي استشاري في القضايا الإقتصادية والإجتماعية، باعتبارها لا تملك سلطة اتخاذ القرار[2]. وبالتالي نجد أنَّ المنظمات غير الحكومية ما تزال تتمتع فقط بالمركز الاستشاري الممنوح لها قانوناً في ميثاق الأمم المتحدة، ورغم كون هذا الحق تجاوزه الوقت نظراً لما تقوم به هذه المنظمات من نشاطات ومشاركات ومساهمات خارج نطاق المادة 71 من الميثاق، إلاَّ أنَّ هذا المركز ورغم أنه أصبح تقليدياً وبعيداً عن واقع المنظمات غير الحكومية فما زال يواجه العديد من الانتقادات، والمساومات، والمعارضة السياسية والإيديولوجية بشأن رفضه، أو سحبه من المنظمات غير الحكومية، أو التقليص من فعاليته وتطبيقاته. وذلك عن طريق العمل على مراقبة تدخلات هذه المنظمات من أجل متابعة نشاطاتها أو

---

[1] يسري مصطفى، يد على يد: دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002. ص 91- 92.

[2] زينب عبد العظيم، مرجع سابق. ص 71.

الحد منها، وهي مطالب ونداءات صادرة من بعض الدول الأعضاء في المنظمة ومن أجهزتها المختلفة[1]. وتناضل هذه المنظمات الآن كي تحتفظ على الأقل بمكتسباتها وبدورها في أجهزة الأمم المتحدة كي لا يتم أي تراجع في موقف المنظمة الأممية نتيجة ضغوط بعض الدول للانتقاص من دور هذه المنظمات[2].

وفي حقيقة الأمر، أن حل هذا التناقض بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، يتطلب تغييرات جوهرية في بنى وأداء الطرفين. فإصلاح الأمم المتحدة لن يتحقق إلا إذا تم إضفاء طابع الحياد عليها ودمقرطة المؤسسات الدولية، وهي قضية حاسمة وخاصة في ظل العولمة. ونذكر هنا مطالبة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان بإلغاء حق الإعتراض داخل مجلس الأمن، وهو بالطبع لم يدرج في وثيقة المؤتمر الختامية، ولكنه يعكس تطلعات المنظمات غير الحكومية إزاء دمقرطة هذه المنظمة الدولية.

وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، في تقريره لقمة الألفية بأن تقوية الأمم المتحدة لا تعني خلق بيروقراطية دولية تنتقص من قدرة الدول الأعضاء، بل على العكس فإن قوة المنظمة الدولية تنبع من قوة أعضائها. كما أوصت وثيقة منتدى المنظمات غير الحكومية بأن المهمة الرئيسية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين هي تقوية الأمم المتحدة وتعزيز دورها داخل السياق العالمي. وعلى الحكومات أن تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق أهداف وتكاليف ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت الوثيقة إلى تأثير الدول المتقدمة على عملية إدارة المؤسسات الدولية، بإعتباره إضعافا لمصداقية وفعالية هذه المؤسسات، وأوصت بأن دمقرطة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية يتطلب دعما واسعا من قبل الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية[3].

---

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص 369.

[2] ففي عام 1975 مثلاً، هَدَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية صراحةً بأنَّ عدم الاهتمام الملائم «بأدب النطق» و«الإخفاق في مراعاة السرية» قد يؤديا إلى سحب الصفة الاستشارية من المنظمات غير الحكومية. أنظر: فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، تونس، 1996. ص 125.

[3] يسري مصطفى، يد على يد: دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص 90- 91.

إنَّ بداية التفكير في تعزيز المنظمات الدولية غير الحكومية، هو موضوع تطوير ميثاق الأمم المتحدة، وبالتأكيد إن موضوع إصلاح الميثاق سيكون أحد المداخل المهمة لتعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية وأدائها لمواكبة التطورات الراهنة، سيما تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك سيظل الوضع القانوني لهذه المنظمات مستمراً لوقتٍ قادمٍ في إطار التشاور والملاحظة وتبادل المعلومات مع الأجهزة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وستكتسب خلال ذلك تأثيراً ملحوظاً في رسم القوانين ووضع المعايير على المستوى الدولي.

لذا، ينبغي فتح مجال أوسع ونطاق أرحب، للمنظمات غير الحكومية على النحو الذي يصبح فيه صوت هذه المنظمات مسموعا بوضوح وقوة في المحافل الدولية، ويسهم في تصويب مساراتها، والتذكير بتطلعاتها. من هنا تدعوا المبادرة إلى وجود علاقات صحية ومتواصلة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بكل أطيافها، وعلى تنوع مجالات إهتماماتها النوعية.

ثانيا: تعزيز الدبلوماسية غير الحكومية في المحافل الدولية[1]:

يوجد في العالم منظمات غير حكومية تعمل تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة والسفارات للدول تعمل في الشؤون الإنسانية والإجتماعية والتعليمية، وتعد هذه الأعمال رديفا للدبلوماسية الدولية الرسمية والدبلوماسية الحكومية، وتحظى بتأييد ومساعدة هيئة الأمم المتحدة والحكومات، لأنها تعمل لصالح البشرية والبلد التي تنتمي له وتساند الدبلوماسية لذلك البلد[2]. ويأتي تصريح أحد أعضاء وزارة الخارجية الفرنسية بأن "المنظمات غير الحكومية هي فاعل حقيقي في الدبلوماسية الحديثة"، ويضيف "يمكن لهذه المنظمات أن تلخص في مدة ستة أشهر، ما يقوم به الدبلوماسي من إجتماعات

---

[1] يستخدم مصطلح الدبلوماسية غير الحكومية للتعبير عن الدور المتزايد والفاعل للمنظمات غير الحكومية التي باتت تشكل مساهما فعالا في تسيير العلاقات الدولية. لكن حدث جدل كبير بشأن مدلولها ومدى تطابقه مع تلك التسمية، إذ ظهر اختلاف بين الوضوح في أوساط الباحثين بشأنها وتراوح الأمر بين مؤيد ومعارض غير أن الجميع متفقون على الفعالية التي بات يلقاها نشاط المنظمات غير الحكومية دوليا. أنظر: كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية: بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، الجزائر، 2005. ص34.

[2] يوسف بن إبراهيم السلوم، المنظمات غير الحكومية رديف للدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد 28، ماي 2006، الرياض. ص 28.

دولية لمدة تفوق عشرات السنوات"[1]. وباتت الدبلوماسية غير الحكومية تمتلك مكانة مرموقة ودورا جد فعال في توجيه العلاقات الدولية، وتجلى دورها الواضح في تبني الدول العديد من الإتفاقيات الدولية التي يرجع الفضل في التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ لعمل الدبلوماسية غير الحكومية، نظرا لتمتعها بخصائص لا تمتلكها الدبلوماسية الرسمية[2].

ولقد أصبحت المنظمات غير الحكومية عناصر فعالة ومهمة في ذات الوقت في تنمية القانون الدولي، لا سيما فيما يخص إقتراح ومناقشة المعايير الجديدة، وأيضا فيما يتعلق بتشغيل ومراقبة هذا الأخير، وبالتعاون مع الدول تساهم هذه المنظمات في إطار المفاوضات الدولية في إنشاء وتأسيس القانون الدولي، وأحيانا قد تواجه هذه الدول في إطار المتابعات القضائية على الصعيدين المحلي أو الدولي. وبالنسبة لإعداد قواعد القانون الدولي العام وتطويرها، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالإعداد إلى المؤتمرات الدولية التي تتولى مناقشة المشاكل القانونية التي تعترض العلاقات القانونية الدولية، وتقترح إبرام المعاهدات الدولية، وتقوم بإجراء حوار ونقاش في المحافل الدولية، فتؤثر في عملية إتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية الحكومية، وتقوم بالتشجيع وتقديم المساعدة أو بالضغط على الدول والحكومات لإتخاذ موقف معين، وأحيانا تكون بعض بنود المعاهدات من اقتراحاتها، وتسهر على متابعة تنفيذها. ومن أهم المناسبات التي يبرز فيها دور المنظمات غير الحكومية، أثناء إعداد الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية[3].

إن تنظيم مؤتمرات عالمية من قبل المنظمات غير الحكومية، إنطلق منذ بداية سنوات التسعينيات، بهدف معالجة المشاكل العالمية للإنسانية. ويعد حضور المنظمات غير الحكومية مقبولا ومتوقعا إلى حد كبير في هذه المؤتمرات، مع مرونة أكبر أو أقل حسب طبيعة المؤتمر. ونلاحظ أنه منذ قمة الأرض بريو ديجانيرو في 1992، إزدادت مشاركة

---

[1] **Philippe ryfman, op.cit. pp 105- 106.**

[2] **كرام محمد الأخضر، مرجع سابق. ص 40.**

[3] **شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013. ص 262.**

هذه المنظمات في المؤتمرات الدولية بشكل كبير[1]. فقد عملت المنظمات الدولية غير الحكومية جنبا إلى جنب مع مثيلاتها الحكومية في الكثير من المؤتمرات الدولية الهامة كمؤتمر ري ودي جانيرو السابق ذكره، ومؤتمر المرأة في بكين، ومؤتمر حقوق الإنسان في فيينا. وعملها ذاك هو ما يصطلح عليه بالدبلوماسية غير الحكومية. إذ تهدف هذه الدبلوماسية إلى إيجاد منظمات غير حكومية دولية مهمتها مراقبة نشاطات وسياسات الدولة في كل المجالات والقضايا الإجتماعية والإنسانية للتخفيف من استبداد الدولة وتسلطها على شعوبها. ويفضي إلى تحرر هذه الأخيرة، وتحقيقها حياة أفضل بعد تجاوزها للعقبات والمشكلات الإجتماعية والإنسانية.

وتدويل تلك المشكلات يؤدي إلى إقتناع المجتمع الدولي كدول بأهميتها ما يفسح المجال لعمل الدبلوماسية متعددة الأطراف بعقد المؤتمرات والإجتماعات الدولية لتدارس إمكانيات حلها، وبذلك فقد أضحت اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية توجه إهتمام الدبلوماسية إلى الموضوعات التي تهم الشعوب متضامنة فيما بينها، ولا ندل على ذلك من تجربة المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حملتها ضد الألغام البرية المضادة للأفراد، وما كان لها من دور بارز في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في جويلية 1996، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها، ولأن تلك المنظمات لا تمتلك صلاحية رفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية، أقنعت الدول بالقيام بذلك بدلا عنها.

وتعد الدبلوماسية غير الحكومية دبلوماسية تحويلية، تحاول وضع تصور جديد للعالم، تتحول وفقا له كل الأولويات العالمية من الشكل الحالي إلى شكل جديد، يسوده التكافل والتعاون بين الدول في مجال استخدام القوة بتحديد ما يمكن استخدامه من أسلحة من جهة، وفي طريقة وظروف استخدامها من جهة ثانية، مما يجعل الأولويات الإنسانية مقدمة على المصالح الإستراتيجية للدول، فتصبح بذلك العلاقات الدولية، علاقات بين الشعوب لا بين الدول[2].

---

[1] Lys vitral, op.cit, pp 64- 65.

[2] كرام محمد الأخضر، مرجع سابق. ص 36- 37.

فعن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الإتفاقيات الدولية، نقول أنه يبرز في جميع مراحل إبرام الإتفاقيات والمعاهدات، بدءا بحث الدول على الانضمام إلى هذه المعاهدات، وتقديم الإقتراحات، وكذلك تشغيل الإتفاقيات بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الدعم وتوفير الوسائل والآليات التي قد تضمن الإلتزام ببنود هذه الإتفاقية. أما عن دورها في المؤتمرات الدولية، فإن هذه الأخيرة تعتبر أحداثا عالمية بارزة، وفضاءا مهما ومجالا واسعا وملائما لتحرك المنظمات غير الحكومية التي أصبحت تكثف من نشاطها بمناسبة انعقاد هذه المؤتمرات، وتعتبرها فرصة سانحة للتعبير عن مواقفها أو للقيام بنشاطات تدخل ضمن أشغال المؤتمر ولها علاقة مباشرة به، أو القيام ببعض الأعمال التي قد تبدوا علاقتها غير مباشرة بجدول الأعمال لكن لها أهمية كبيرة في إنجاح هذه المؤتمرات، وتنفيذ التوصيات المتخذة، وترجمتها إلى أعمال ميدانية ومشاريع تطبقها الدول والمنظمات، وجميع الأطراف والهيئات[1].

وقد تألقت الدبلوماسية غير الحكومية في عدة محافل دولية من خلال عدة إنجازات، حيث تشكل المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق المرأة على سبيل المثال، نموذجا ناجحا للغاية في كيفية وضع أجندة دولية أو في تفعيل قيم وممارسات دولية، لدرجة الإعتراف بظهور اتجاه نسائي في مجال حقوق الإنسان خاصة، وفي مجال القانون الدولي العام عموما، حيث يعاد صياغة مجمل القانون الدولي بالصبغة النسائية بالنظر إلى النشاط غير المسبوق للمنظمات الدولية غير الحكومية[2].

هذا وقد تزامن إنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية العالمية مع صدور المواثيق الدولية، فمثلا: توافق صدور أول ميثاق لحقوق الطفل، هو ميثاق جنيف سنة 1924، بنشأة منظمة "أنقذو الأطفال". كما نشأت المنظمة العالمية للدفاع عن الأطفال سنة 1998، مع مصادقة المجتمع الدولي على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3].

---

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق. ص 276.

[2] محي الدين محمد قاسم، المنظمات غير الحكومية وديمقراطية العلاقات الدولية: رؤية في المجالات والأبعاد، مجلة الديمقراطية، المجلد الأول، العدد الثاني، مصر، 2001. ص 61.

[3] ليلى خلف الله، رؤية المنظمات غير الحكومية للأولويات الدولية المطروحة، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد 2، عدد 8، مصر، 2002. ص 108.

ويبدو ظاهريا نجاح الدبلوماسية غير الحكومية ونجاعة عملها، لكن واقع الحال غالبا ما يكون عكس ذلك فيجعل من إنجازاتها الكثيرة عديمة الأثر أو قليلة الجدوى، ويرجع ذلك لأسباب عديدة. فالتقدم الدبلوماسي الذي تترجمه زيادة عدد النصوص القانونية الدولية مع افتقارها لفعالية التنفيذ هو أمر مخيب للآمال التي ناضلت من أجل تحقيقها تلك المنظمات، ولذلك ينبغي أن تكلف هذه المنظمات بمراقبة مدى احترام الدول للإلتزامات المترتبة عليها جراء تلك الإتفاقيات. كما أن ما يبقي دور المنظمات غير الحكومية محدودا وغير مجد كونها لا تملك أية سلطة في التفاوض أو إبرام اتفاقيات بشكل مباشر، وأما أصعب ما يعيق عملها فيأتي من منافسة العديد من الأطراف الأخرى "أصحاب المصالح" الذين يتقاسمون معها قوة الضغط على الدول، وفي الغالب ما يكون تأثيرهم أقوى لاستخدامهم العديد من الأساليب غير السوية كرشوة المسؤولين وشراء ذممهم[1].

وكيفما كانت التوجيهات الأساسية للمنظمات غير الحكومية فيما يخص أهدافهم وخطابهم تجاه الرأي العام والمشاورات الدولية، يبقى أن نفهم كيف تعمل للمضي قدما في النقاشات الدولية حول أهدافها المستقبلية. وهناك عدة أمثلة تبين لنا تنوع أشكال العمل والأساليب المتخذة، ورغم ذلك، نلاحظ بروز دراية جماعية لما يسمى "الدبلوماسية غير الحكومية"[2].

ومن خلال تعزيز هذه الأخيرة، ومنح صلاحيات أوسع للمنظمات الدولية غير الحكومية، يمكن تجاوز مختلف العقبات والتحديات التي تواجه هذه المنظمات.

---

[1] كرام محمد الأخضر، مرجع سابق. ص 52.

[2] Henri rouillé d'orfeuil, la diplomatie non gouvernementale, éditions d'en bas, paris, 2006. P 123.

المبحث الثاني: القوانين المنظمة للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن تقدم أي دولة لا يقاس فحسب بما وصلت إليه من نمو اقتصادي، بل أيضا وبالأساس باحترامها لحقوق الإنسان وحرياته، وبتوفير الضمانات الكفيلة التي تحول دون إهدارها أو الإنتقاص منها. كذلك يجب أن تتوافر المقومات التي يستطيع بموجبها أن يشارك الشعب في الشؤون العامة، سواء تمثل ذلك في المجال السياسي، أم الإقتصادي، أم الإجتماعي، أم غير ذلك من المجالات؛ حتى تتوافر بذلك القنوات الشرعية التي يمر من خلالها صوته، أو يعبر فيها عن آرائه، إذ بغير ذلك تتحقق معظم الأضرار، إما في ظاهرة سلبية هذا الشعب، أو في اللجوء إلى القنوات غير الشرعية، والتي يحقق من خلالها آماله وطموحاته وتطلعاته.

وتعد المنظمات غير الحكومية إحدى أهم القنوات الشرعية، والتي يشارك من خلالها الشعب في إدارة شؤونه، ويتحقق عن طريقها التناغم بين أفراده، وبينهم وبين سلطات الحكم، فلم يعد ذلك ترفا فكريا، بل أساسا جوهريا لتحقيق حقوق الإنسان وحرياته في ظل مجتمع متحضر وديمقراطية سليمة يعتنقها نظام الحكم[1]. إن هذا المنحى العملي، هو الذي نحتاج إليه في الفترة القادمة والتي أصبح القانون فيها أمرا واقعا وممثلا للشرعية[2].

إن شرعية عمل المنظمات غير الحكومية هو حق طبيعي ومدني، يتعلق بحق المواطنين بالتجمع والانضمام إلى مؤسسات للدفاع عن مصالحهم، وإيجاد مجال للعمل خارج نطاق الدولة. واجتمعت على هذا المبدأ معظم المواثيق الدولية وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة. وأن أي قانون يساهم في بناء المنظمات غير الحكومية ديمقراطية قوية وشفافة ومستقلة، يساهم حكما في تطوير مشاركة المواطنين، وفي إعادة البناء على أساس صحيح وسليم، ويعزز مساهمتهم في رسم الأنظمة والقوانين والسياسات العامة للدولة.

---

[1] محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005. ص 9- 10.

[2] صبري محمد حسن، ماذا بعد القانون؟ الدولة- المجتمع المدني- القانون، نشر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، مصر، دون ذكر تاريخ النشر. ص 5.

كما أن استقلالية المنظمات غير الحكومية، هو شرط ضروري لوجود منظمات غير حكومية قوية وفعالة، تحمي مصالح الأفراد، ويعني أيضا حق المنظمات بصياغة أهدافها ونشاطاتها طبقا لمصالح واحتياجات الفئات التي تمثلها. والاستقلالية لا تعني أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور تكاملي مع الدولة، بل تعني الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عملية التنمية بمفهومها الواسع، عبر التخطيط والتنفيذ والتقييم، وهي تعني أيضا الاستقلال التنظيمي، وحرية اختيار إدارة وقيادة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية.

وانطلاقا من حرص المنظمات غير الحكومية على ممارسة مسؤولياتها بشفافية ومصداقية، فعليها احترام مبدأ المساءلة والمحاسبة، سواء أمام أعضائها أو المستفيدين والمجتمع، وأمام القانون والأجهزة الحكومية، والجهات الدولية المانحة، حيث لا ديمقراطية حقيقية دون مساءلة ومحاسبة وشفافية.

ونحن إذن، نتطلع إلى مشاركة حقيقية في صياغة قانون ينظم علاقة المنظمات غير الحكومية بالدولة من جهة، وبالمجتمع من جهة ثانية، على أساس دعم سيادة القانون، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامة. ومن خلال هذا المبحث نحاول إغناء النقاش حول سن قانون للمنظمات غير الحكومية، وكذا إعتماد ميثاق أخلاقي أو مدونة سلوك تنظم عمل هذه المنظمات[1].

المطلب الأول: تشريعات المنظمات غير الحكومية

الفرع الأول: التعريف

عكست تشريعات المنظمات غير الحكومية في كل بلاد العالم، وبدرجات متفاوتة، قواعد قانونية رئيسية تحكم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدولة من جانب، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع ككل والرأي العام من جانب آخر، كما أن بعض

---

[1] **ليون إي. آيريش وآخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة محمد أحمد شومان، طبع معهد المجتمع المنفتح وجمعية الأمل العراقية، العراق، الطبعة الأولى، 2007. ص 7.**

التشريعات أصبحت تتضمن قواعد قانونية حديثة تحدد علاقة المنظمات غير الحكومية على مستوى بلد معين، بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

ومن منظور آخر، فإن التشريعات هذه، وبدرجة متفاوتة، تعكس مبادئ وقيما، تشكل ما نتعارف عليه بأنه "ميثاق أخلاقي". ويمكن تعريف تشريعات المنظمات غير الحكومية بأنها: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد علاقة المنظمات غير الحكومية بمختلف الأطراف (الدولة، المجتمع، المانحين)، وتسعى إلى تجسيد مبادئ وقيم وأخلاقيات تحتفظ بجوهر المنظمات غير الحكومية من حيث أنها إرادية، تطوعية، مستقلة، لا تسعى للربح، وتهدف إلى النفع العام"[1].

الفرع الثاني: تطور الإهتمام بتشريعات المنظمات غير الحكومية

سيتم دراسة ذلك على المستويين، العالمي والعربي، على النحو التالي:

أولا: تطور الإهتمام العالمي بتشريعات المنظمات غير الحكومية

أصبح العالم يعيش وسط ظروف دولية شديدة التوتر تنذر بانفجار الوضع – إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا– هنا أو هناك، وذلك بعد أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، الأمر الذي يؤدي إلى العبء الأكبر لتلاشي التأثيرات السلبية لهذه المتغيرات وبلا شك على عاتق المنظمات غير الحكومية، لذلك فمن الواجب اليوم أن يفتح حوار عقلاني هادئ مع كل الأطراف المعنية بالمنظمات غير الحكومية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لبحث سبل التكيف والتعامل مع القانون ودفع مسيرة العمل غير الحكومي للأمام، ليواصل إنجازات وتطور قرنين من الزمان، وليواكب التحديات الدولية الراهنة في ضوء كونه شريكا أساسيا للدولة، ويحل محلها في العديد من القطاعات لتأدية خدماتها لفئات عديدة من هذا المجتمع[2].

وقد عبر العمل العلمي المهم، الذي قدمه ليستر سالمون، ومجموعة باحثين من دول العالم (ومن بينهم الكاتب)، عام 1997، عن القيمة المضافة، من الاقتراب السياسي

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 173.

[2] صبري محمد حسن، مرجع سابق. ص 10– 11.

والاجتماعي والاقتصادي، لتشريعات المنظمات غير الحكومية، إزاء ما أطلق عليه في مقدمة الكتاب "ثورة الجمعيات"، يشير سالمون إلى أن: "تصاعد الشركات متعددة الجنسية والعولمة التي تصاعدت في اتجاه كل أوجه الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، قد دفعت إلى حد كبير نحو تزايد مستويات التمويل عبر الحدود وأثارت اهتمام منظمات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والحكومات، والشركات العامة... وهو أمر يدفع إلى تيسير هذا النشاط عبر الحدود".

إن في مقدمة هذا الإصدار العالمي المقارن، وفي عام 1997، ما يشير إلى أن رؤية وتقييم تشريعات المنظمات غير الحكومية – وفي إطار العولمة التي كانت تتشكل ذلك الوقت عام 1997– سوف تشهد هي الأخرى "عولمة"، وضغوط قوى خارجية، تضع في النهاية مجموعة قواعد قانونية ومبادئ أخلاقية مركزية، على صعيد المنظمات غير الحكومية، وسوف تسمح بكسر الحواجز التقليدية "لمفهوم سيادة الدولة"، وتدخل قوى خارجية وداخلية في صياغة مختلف القواعد التشريعية".

ومن ناحية أخرى، ومنذ السنوات الأخيرة في الثمانينيات من القرن العشرين، برزت "سلسلة" من الدلائل التشريعية الموجهة والمنظمة للمنظمات غير الحكومية، من عدة جهات وترجمت إلى كل لغات العالم، ومن بينها اللغة العربية، لنشر المبادئ والقيم الرئيسية التي ينبغي أن تتضمنها تشريعات المنظمات غير الحكومية. من أهمها، الدليل التشريعي للبنك الدولي، والدليل التشريعي لمنظمة سيفكس العالمية، ودليل مركز دراسة تشريعات القطاع غير الربحي (في الولايات المتحدة الأمريكية)[1].

إن البنك الدولي يهتم بالمنظمات غير الحكومية في إطار توجهاته الجديدة نحو التنمية ورؤيته للمنظمات غير الحكومية، إذ تزايدت المشروعات الممولة من البنك لهذه المنظمات من 6% عام 1973، إلى 48% عام 1996، واتجه اهتمام البنك نحو الفقر والتعليم بصفة عامة. و"دليل البنك الدولي" في صفحاته الأولى، يؤكد أنه مهم للبنك أن تعمل المنظمات غير الحكومية بحرية واستقلال، في إطار من المحاسبية والشفافية، وبروح الشراكة مع الأطراف الأخرى (الحكومات والقطاع الخاص). والقانون أمر

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 173– 174.

أساسي من شأنه الإسهام في خلق "مجتمع مدني صحي"، وهناك مؤشرات عديدة إلى أن حكومات العالم تقوم خلال هذه الفترة بمراجعة تشريعاتها، ومن ثم فإن الدليل المذكور هدفه تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أن تقوم الأخيرة بدور تنموي، وإزالة المعوقات القانونية القائمة في بيئة العمل. والدليل لا يقدم نموذجا أمثل للقانون، لأن هناك اختلافات بينة بين دول العالم، سياسية واقتصادية واجتماعية، ولكنه "يوفر المبادئ التي تساعد على تقييم النظام القانوني الحالي".

وهناك مجموعة من الأسباب يراها البنك الدولي أساسية لتفسير وجود قطاع تطوعي أو ثالث قوي، من أهمها: تطبيق حريات التعبير والاجتماع، وتشجيع التعددية والتسامح، وتشجيع الاستقرار الاجتماعي وإعمال قواعد القانون ولتوفير الفعالية والكفاءة. ولكن هناك أسبابا اقتصادية مهمة تفسر الإهتمام بخلق قطاع قوي من المنظمات غير الحكومية، ومن وجهة نظر البنك الدولي، من أهمها إخفاق القطاع العام، وتوفير الدعم لإقتصاد السوق.

إذن، المنظمات غير الحكومية هي آلية مهمة برزت في السنوات الأخيرة، لسد الثغرات في الأداء الإقتصادي للدولة والأداء الاقتصادي للقطاع الخاص، وهي أيضا آلية لتحقيق التحول الإقتصادي نحو دعم سيايات السوق. إن مصطلح المنظمات غير الحكومية – كتعبير عن كيانات غير ربحية رسمية ومستقلة ذاتيا– يستخدمه الدليل ويعتمد عليها بشكل يتفق مع التعريف بالسمات التي أوردناها فيما سبق. وهناك عدة محاور يهتم بها دليل البنك الدولي أهمها: محور العلاقة بين قوانين المنظمات غير الحكومية والقوانين الأخرى، الوجود القانوني للمنظمات غير الحكومية، الهيكل وإدارة الحكم، القيود على المنفعة الشخصية، محور الأنشطة والعمليات، تدبير التمويل، المبادئ الخاصة بالتقارير، المبادئ الخاصة بتشريعات الضرائب، والمبادئ الخاصة بالمنظمات الأجنبية[1].

[1] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص65– 66.
وللمزيد من التفصيل حول المحاور المذكورة، أنظر الصفحات من 66 إلى 71 من نفس المرجع.

هذا وقد تأسست منظمة سيفكس عام 1993، بمجلس أمناء يمثل كل أقاليم العالم، من بينها العالم العربي، وتمثلت أهدافها في دعم مشاركة المواطن وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية. وفي هذا السياق فإن المنظمة المذكورة تنظم مؤتمرا كل عامين، وتحرص المنظمة على تدفق المعلومات عن المنظمات غير الحكومية، وقد نشرت الكثير من الأعمال ذات الصفة العالمية والإقليمية بهذا الخصوص. وكان من بين أعمالها "دليل عن القانون والمجتمع المدني مع التركيز على المنظمات غير الحكومية"، قامت منظمة سيفكس في هذا الإطار بتشكيل مجموعة عمل قانونية على مستوى العالم، مع الإستفادة "بمركز دراسة قوانين المنظمات غير الربحية"، وتوصلت إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترى أن من شأنها إزالة المعوقات القائمة أمام مشاركة المواطنين.

إن دليل منظمة سيفكس، يوفر خريطة عملية مفيدة تتضمن أهم القضايا القانونية، التي تتجه نحوها تشريعات المنظمات غير الحكومية، وأفضل المبادئ التي تحدد إجابات لهذه القضايا. ويؤكد هذا العمل منذ البداية على أن المطلوب ليس مجرد منظمات غير حكومية، وإنما منظمات غير حكومية صحية، تسودها قيم وسلوك الديمقراطية تؤكد جميعها على التعددية والتسامح وقبول الآخر واحترام حقوق الإنسان.

إن القانون يوفر الحماية لحقوق المواطن وييسر تأسيس المنظمات والجمعيات، ومن ناحية أخرى هو فرض لقواعد الدولة لحماية المجتمع، ومن ثم ينبغي أن يكون القانون أداة لتحقيق المحاسبية والشفافية والإلتزام. والإشكالية التي تواجه القانون في هذا المقام هي تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد لممارسة حرياتهم وبين الحاجة إلى تحقيق الحماية في المجتمع.

ويرى دليل منظمة سيفكس، أن هناك ثلاثة أسباب تدعو القوانين لحماية المنظمات غير الحكومية، أولها حماية الحريات، خاصة التعبير والتجمع السلمي وغيرها من الحريات التي تنص عليها المواثيق الدولية، ثانيها تشجيع التعددية والديمقراطية وما تتطلبها من ثقة واستقرار. وثالثها الشراكة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن القانون وحده لن يتمكن من حماية حقوق المجتمع، وإنما إلى جانبه قدرة المنظمات غير

الحكومية على التنظيم الذاتي ورفع مستوى الأداء المهني وإعمال قواعد المواثيق الأخلاقية مثل الشفافية والمحاسبية.

إن دليل منظمة سيفكس يتناول في مضمونه نفس المبادئ التي وردت في دليل البنك الدولي لتشريعات المنظمات غير الحكومية، سواء فيما تعلق بالوجود القانوني للمنظمات (إجراءات وجهة التسجيل والحل والتصفية)، أو إدارة الحكم أو التقارير، وغير ذلك[1].

ويقول كل من عصام محمد الغزاوي وبشير شريف البرغوثي، أن الدعوة إلى تقنين العمل غير الحكومي ليس صرخة في واد، فإذا كان تحقيق هذا الهدف أمرا متعذرا جراء وجود قوانين عديدة تحد منه، فيجب أن يكون هناك قانون واحد يضمن حق التجمع لجميع المواطنين ضمن أطر من اختيارهم[2].

وفي نفس السياق، فإنه غني عن البيان، أن العقد الأخير من القرن العشرين، الذي شهد التصاعد غير المسبوق في حجم وأهمية المنظمات غير الحكومية، قد فرض على "الأجندة العالمية" ما تم طرحه في وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالمية باسم: "البيئة المهيئة"، والذي يتضمن بشكل رئيسي قوانين للمنظمات غير الحكومية، تيسر عملها وتزيل المعوقات التي تؤثر بالسلب، على دورها وأدائها.

ويمكن الإسترشاد أيضا في هذا المجال بمعايير مجلس أوروبا لحرية الجمعيات، ضمن توصية اللجنة الوزارية رقم CM/Rec (2007) 14، حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا. وكذا الإتفاقية الأوروبية رقم 124، حول الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية الموقعة في ستراسبورغ عام 1986. والتي أكدت على الرغبة في زيادة عدد الأطراف المتعاقدة، كما أكدت أيضا أنها لا تهدف لوضع نموذج تشريع للمنظمات غير الحكومية، بل لوضع مبادئ أساسية يعتمد عليها في وضع تشريعات المنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[1] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، المرجع السابق. ص 71- 72.

[2] عصام محمد الغزاوي وبشير شريف البرغوثي، مرجع سابق. ص 7.

إذن، لا يتعلق الأمر بإتفاقية، بل بدليل يتم الإعتماد عليه. وفعلا، تم تقديم طلب لأجل تعميمها من قبل سكرتارية مجلس أوروبا على جميع الدول[1].

ثانيا: تطور الإهتمام العربي بتشريعات المنظمات غير الحكومية

في إطار تصاعد الوعي بدور المنظمات غير الحكومية العربية في عملية الإصلاح، وفي السياق العالمي السابق الذكر الذي أثر بالإيجاب على نشطاء المنظمات غير الحكومية، برزت ضغوط عديدة من جانب قطاع من المنظمات غير الحكومية (خاصة ذات التوجه الحقوقي الدفاعي)، لتغيير التشريعات المنظمة للمنظمات غير الحكومية.

ومن جانب آخر، كانت هناك ضغوط خارجية، على بعض الحكومات العربية، لتغيير التشريعات، تنطلق من رؤية تقييمية سلبية لأغلبها، وترى أنها تتنافى مع المواثيق الدولية، والحريات.

أدى تفاعل الضغوط الداخلية والخارجية، إلى إحداث بعض التغييرات في تشريعات المنظمات غير الحكومية، في بعض الدول العربية، أبرزها مصر، واليمن، والمملكة المغربية، وبعض دول مجلس التعاون الخليجي... ويظل السؤال هو إلى أي حد اتفقت هذه التغييرات، والأخرى المحتملة، مع جوهر المفاهيم العالمية للقواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية؟.

من المهم الإشارة إلى أن الساحة العربية، في السنوات الأخيرة، قد شهدت هي الأخرى، اهتماما غير مسبوق بإصدار دلائل تشريعية موجهة للتأثير على التشريعات. التي تتعلق بالمنظمات غير الحكومية، أبرزها الدليل التشريعي العربي الذي صدر عن الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، عام 2007، والذي اتسم بالشمول، والرؤية النقدية للتشريعات العربية في ضوء المواثيق العالمية، وصدرت قبل ذلك بيانات عربية مصدرها تجمعات نشطاء المجتمع العربي تركز على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تقود التشريعات[2].

---

[1] Johanna siméant et pascal dauvin, ONG et humanitaire, édition l'harmattan, france, 2013. P 152.

[2] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 173- 174.

الفرع الثالث: القضايا والمفاهيم الرئيسية في تشريعات المنظمات غير الحكومية

هناك مجموعة من القضايا المشتركة تحرص تشريعات وقوانين العالم على التوجه إليها والتعامل معها، حتى وإن كانت المنهجية مختلفة، وهذه القضايا هي على النحو التالي:

أولا: السياق القانوني الشامل:

القضية الأولى تتعلق بالإطار القانوني أو السياق القانوني، الذي توجد فيه تشريعات المنظمات غير الحكومية، وهنا توجد مجموعة من الحقوق العامة التي توفر مساحة من الحريات للمواطن وتعترف بها، وتؤكدها في تشريعاتها. أهم هذه الحقوق والحريات: حق التعبير، وحق الإجتماع، وحق تأسيس الجمعيات وحماية الملكية الخاصة، وغير ذلك من حقوق وحريات تعترف بها غالبية دساتير العالم المكتوبة، ثم تأتي تشريعات المنظمات غير الربحية لتؤكد ذلك، وتتسق مع السياق العام.

يدخل أيضا في هذا المجال ما إذا كانت الدولة يحكمها القانون العام؛ حيث توجد سوابق قضائية وقواعد قانونية مستقاة منها، أو يحكمها القانون المدني، حيث يتم الرجوع للدستور والقانون. الدراسات المقارنة في مجال تشريعات المنظمات غير الحكومية ترى أن كل نظام له مميزاته وله سلبياته، ففي حالة القانون المدني، هناك إعتراف معلن بالحقوق، وفي إطار الحدود والمساحة التي يوفرها القانون للمنظمات غير الحكومية، ولكن هذه الحدود قد تضع قواعد تكون بمثابة شروط ومحددات على حريات هذه المنظمات. أما في حالة القانون العام، فإن هناك مساحات واسعة من حرية الحركة، التي تتوافر للمنظمات غير الربحية، ولكن لا يوجد مصدر واحد يعدد ويؤكد على حدود الحريات والحقوق المتوافرة لها.

ومن بين القضايا الفرعية التي ينبغي التعرف عليها في مجال الإطار القانوني تحديد ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية يحكمها قانون واحد أو عدة قوانين. وفي الأخير، إن الإطار القانوني يهتم بالسياق القانوني الشامل للحقوق، والحريات التي تعكس

تأسيس المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان الإعتماد على القانون العام أو القانون المدني، ومدى توافر جسم قانوني واحد لهذه المنظمات، وشمول التغطية القانونية[1].

إن أخذ خصوصيات الدول ومعطياتها بالإعتبار، أمر ضروري. فلا يجوز لأي قانون أن يكون في غربة عن الواقع، لأنه يصبح غير قابل للتطبيق، وعلى المشرع أن يتعامل مع المعطيات بدقة وبشكل مدروس، فغاية القانون هي تنظيم الواقع وتطويره، ووضعه على طريق التقدم. ولكي يستطيع القانون تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن ينطلق من الواقع، ويفتح نافذة على المستقبل، في الوقت نفسه. وهذا يتطلب إفساح المجال أمام مختلف فئات المجتمع للمشاركة الفعلية في حياة المجتمع، على مختلف المستويات وفي شتى الميادين، وبالتالي المشاركة في القرار السياسي، أو التأثير في اتخاذه، أي المشاركة في تدبير شؤون المجتمع، لما لذلك من أثر مباشر على حياة أبنائه. وهذا لن يتحقق إلا من خلال ضمان حرية التجمع في القوانين، والتقيد بالمعايير الدولية الواردة في الإتفاقيات، التي انضمت إليها الدول المعنية. فضمان حرية التجمع لا يتعارض مع الخصوصيات، ويفرضه منطلق التطور والإنفتاح والنمو[2].

ثانيا: متطلبات تمييز الشخصية القانونية أو الإعتراف القانوني بالمنظمات:

من حق كل منظمة في أن تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها فور الإعلام/ الإخطار بتأسيسها، وأن تتمتع بنفس الحقوق والإمتيازات التي تتعلق بالشخص القانوني، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، وأن تتملك أموالا منقولة وغير منقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات، وبأن تخضع للإجراءات والعقوبات التي تنطبق على الشخص القانوني[3].

---

[1] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص 21.

[2] الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومؤسسة فريديريتش ناومان، المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي، نشر الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، لبنان، 2008. ص 48-49.

[3] عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الإستقلال، مرجع سابق. ص 234- 235.

في قوانين العالم كافة، سواء في إطار القانون العام أو القانون المدني، فإن تمييز الشخصية القانونية للكيانات التنظيمية التي نتحدث عنها، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، يتطلب توافر ملامح ومتطلبات المنظمات غير الحكومية لكي ينطبق عليها الاعتراف القانوني. وهنا توجد أربعة متطلبات أساسية تتعامل معها مختلف قوانين العالم، لكن بشكل مختلف في بعض الأحيان.

المتطلب الأول، توافر تنظيم له واقع مؤسسي يضم مجموعة من الأفراد، وإجراءات داخلية (نظام أساسي، لائحة عمل) وإدارة للحكم، والتي يجسدها هيكل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

والمتطلب الثاني، هو تحديد الأهداف، وهو ما يعطي الصفة غير الربحية للمنظمات غير الحكومية.

المتطلب الثالث، الذي تتوجه إليه القوانين هو رأس المال، أي تحديد حد أدنى من رأس المال تقوم عليه المنظمة غير الحكومية، وهو أمر مهم في حالة المؤسسات، وليست الجمعيات التي هي منظمات عضوية. والهدف هنا حد أدنى من الموارد وضمان إنفاق نسبة معينة من رأس المال في مجالات النفع العام.

المتطلب الرابع، هو العضوية في حالة منظمات العضوية (الجمعيات)، وهو يشير إلى توافر حد أدنى من الأفراد يؤهل لتأسيس منظمة، ويوجه نحو احتياجات حقيقية في المجتمع. وقضية الحد الأدنى ليست أمرا بسيطا، بل تثير عدة إشكاليات، وهناك اتجاهات مختلفة في العالم بخصوصها، فالبعض يرتفع بالحد الأدنى من الأفراد المؤسسين إلى أكثر من 30 شخصا، كما هو الحال في بعض الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية، والبعض الآخر – وهو الغالبية– يجعل الحد الأدنى يتراوح بين 3 أشخاص و7 أشخاص.

المتطلب الخامس، هو إجراءات التسجيل، والتي تضمن التمتع بالشخصية القانونية والإمتيازات والحقوق التي تترتب عليها[1].

---

[1] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص 22.

وقد وضع مجلس أوروبا في توصيته رقم 14 (2007) CM/Rec، حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، مجموعة من الشروط تتعلق بالشخصية الإعتبارية[1].

---

[1] جاء النص على هذه الشروط كالتالي:" رابعا: الشخصية الإعتبارية:

أ. شروط عامة:

26. يجب التمييز بوضوح بين الشخصية الإعتبارية للمنظمة غير الحكومية وشخصية أعضائها المؤسسين.

27. أي منظمة غير حكومية مشكلة بدمج منظمتين غير حكوميتين أو أكثر، يجب أن تخلفهما في حقوقهما ومسؤولياتهما.

ب. إكتساب الشخصية الإعتبارية:

28. يجب أن تكون القواعد الحاكمة لإكتساب الشخصية الإعتبارية – ما لم يكن ذلك نتيجة تلقائية لتأسيس منظمة غير حكومية– موضوعية ولا تكون خاضعة للرأي الشخصي للسلطة المعنية.

29. يجب نشر قواعد إكتساب الشخصية الإعتبارية بشكل واسع، ويجب أن تكون عملية اكتسابها يسيرة على الفهم والإستيفاء.

30. يمكن إعتبار الأشخاص غير مؤهلين لتشكيل منظمات غير حكومية ذات شخصية إعتبارية، على خلفية إدانتهم بجريمة أظهرت أنهم ليسوا أهلا لتشكيل منظمة، ويجب أن يكون فقدان الأهلية هذا متناسبا من حيث النطاق والمدة.

31. لا يجوز أن تتعدى الطلبات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية القائمة على العضوية، إيداع الأنظمة الأساسية والعناوين وأسماء المؤسسين والمدراء ومدراء البرامج والممثلين القانونيين. وفي حال المنظمات غير الحكومية غير القائمة على العضوية، يمكن التثبت من توافر القدرة المالية على تحقيق الأهداف.

32. لا يجوز السعي لإكتساب الشخصية الإعتبارية للمنظمات غير الحكومية القائمة على العضوية إلا بعد المصادقة على قرار اتخاذ هذه الخطوة في اجتماع يدعى إليه الأعضاء كافة.

33. يمكن تحديد رسوم لطلب الشخصية الإعتبارية، ولكن لا يجوز أن تصل إلى مستوى يثني المنظمات عن طلب إكتساب الشخصية الإعتبارية.

34. لا يجوز رفض منح الشخصية الإعتبارية إلا في حال عدم تقديم جميع الوثائق المطلوبة والمبينة بوضوح، أو استخدام اسم مظلل أو لا يمكن تمييزه بشكل واضح عن شخص ذي صفة إعتبارية أو طبيعية موجود بالفعل في الدولة المعنية، أو إذا كان أحد الأهداف في النظام الأساسي يتعارض مع متطلبات المجتمع الديمقراطي.

35. يجب أن يستند أي تقييم لمدى قبول أهداف المنظمات غير الحكومية الساعية لإكتساب الشخصية الإعتبارية إلى معلومات كافية وأن يحترم فكرة التعددية السياسية ولا يكون مدفوعا بالتحامل.

36. على الجهة المسؤولة عن منح الشخصيات الإعتبارية التصرف بشكل مستقل وغير متحيز عند اتخاذ قراراتها. ويجب أن يكون لدى هذه الجهة العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لأداء وظائفها.

37. يجب تحديد مهلة زمنية معقولة لاتخاذ قرار منح الشخصية الإعتبارية أو رفضها.

38. يجب إخطار المتقدم بالطلب بجميع القرارات وإدراج أسباب مكتوبة في قرار الرفض بحيث يكون القرار خاضعا للمراجعة أمام محكمة مستقلة وحيادية.

ثالثا: تحقيق المنفعة العامة وعدم السعي إلى الربح:

إن إحدى سمات المنظمات غير الحكومية، المتفق عليها في العالم، هي غير الربحية، والتوجه إلى المنفعة العامة (أو المتبادلة). ومن ثم من المهم أن تتضمن تشريعات المنظمات غير الحكومية مجموعة من المحددات أو القيود على تحقيق المنافع الشخصية. وأول هذه القيود هو ما تتفق حوله تشريعات العالم من عدم توزيع أية أرباح – في حال توافرها– على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية، وهذا القيد معروف باسم قيد عدم التوزيع. وكذلك فإن غالبية التشريعات تمنع رؤية أية بدائل لأعضاء مجالس الإدارات. وفي الوقت نفسه لا تحظر توزيع "أجور مناسبة" على العاملين مقابل أجر.

في هذا الإطار أيضا، فإن غالبية التشريعات تنص على تجنب أعضاء مجالس الإدارات لمواقف تضارب أو "صراع المصالح"، حتى لا يستفيد أحد الأعضاء أو المديرين التنفيذيين من موقعه داخل المنظمة لتعظيم مصلحته الشخصية[1].

ويبقى مفهوم عدم السعي إلى الربح، مفهوما قانونيا يتم تضمينه في كل التشريعات (العربية والعالمية)، لكي يؤكد ويبرز الطبيعة الخاصة للمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الإطار، فإن عدم الربح تترتب عليه مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية (التي تسعى بعض التشريعات لتضمينها)، والتي توفر ضمانات عدم السعي إلى الربح... من بينها مثلا، القواعد الخاصة بالنشاط الاقتصادي لبعض هذه المنظمات، ومنها تجنب تضارب المصالح، وعدم توزيع الأرباح – إن تحققت– على أعضاء مجالس الإدارات، وتوجيهها إلى تطوير برامج المنظمة بالإضافة إلى الرقابة المالية.

---

39. تكون القرارات حول أهلية منظمة غير حكومية للحصول على مزايا مالية أو غيرها، مستقلة عن القرارات المتعلقة باكتسابها الشخصية الإعتبارية، ويفضل أن تقوم بذلك هيئة مختلفة.

40. يسمح للعامة الإطلاع على سجل منح الشخصية الإعتبارية للمنظمات غير الحكومية، عندما لا يكون ذلك نتيجة تلقائية لتأسيس تلك المنظمات.

41. لا تلزم المنظمات غير الحكومية بتجديد شخصيتها الإعتبارية بشكل دوري". أنظر: الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومؤسسة فريديريتش ناومان، مرجع سابق. ص 212– 213.

[1] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص 26.

رابعا: الإدارة الذاتية:

هو مفهوم آخر تتضمنه أغلب التشريعات العالمية الحديثة، سواء تم النص عليه مباشرة، أو بأسلوب غير مباشر، من خلال قواعد قانونية تحدد "الحكم" في المنظمات، وتحديدا من خلال مجلس الإدارة، والرئيس، والجمعية العمومية، واللجان، والإنتخاب وغير ذلك من ضمانات، تحقق "الإدارة الذاتية" للمنظمات غير الحكومية، أو ما يمكن أن نطلق عليه استقلالية المنظمات غير الحكومية. والأخيرة حين تطالب بها المنظمات غير الحكومية، فهي تشير إلى استبعاد النصوص القانونية التي تمس هذه الإستقلالية من ناحية، أو الإجراءات السياسية الفعلية التي تتخذها بعض الحكومات، لحصار أنشطة بعض المنظمات (الحقوقية تحديدا)، بمعنى آخر فإن مفهوم "الإدارة الذاتية" والذي يحقق الإستقلالية للمنظمة، لا يتعلق فقط بمبادئ قانونية، وإنما يمتد إلى مدى ما يتحقق في الواقع[1].

إن إحدى السمات المحددة للمنظمات غير الحكومية، هي الإدارة الذاتية أو الحكم الذاتي دون تدخل من الدولة، ومن ثم فإن أحد المتطلبات الأساسية، هي قدرة المنظمة على التحكم في عملياتها الداخلية، ومع ذلك تظل هناك أهمية لأن يوفر القانون (بارومتر)، أو مؤشرات تتعلق بممارسة مبدأ الحكم الذاتي. وسواء كان القانون يحدد مبادئ إدارة الحكم أو تكفل بذلك النظام الأساسي، فإن تأسيس المنظمات غير الحكومية ينبغي أن يأخذ في إعتباره موقع القوة النهائية في المنظمة، وحجم مجلس الإدارة واختصاصاته وشروط عمله، والإدارة القانونية بالمنظمة، واللجان، وإجراءات صنع القرار. وعلى كل حال، فإن قضية إدارة الحكم تتضمن تفاصيل عديدة، تضمن تسيير إدارة المنظمة باعتبارها غير ربحية، وتتوجه لمنافع المجتمع، وهي جزء من المال العام، والقوانين تختلف بهذا الشأن في مسألة: ماذا تنص عليه، وما الذي تتركه للنظام الأساسي[2].

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 174.

[2] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص 24.

وفي هذا الإطار جاء في توصية مجلس أوروبا رقم 14 (2007) CM/Rec: "يتم انتخاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة المنظمات غير الحكومية القائمة على العضوية أو تعيينهم من قبل أعلى هيئة حاكمة أو من قبل أية هيئة يتم تفويض هذه المهمة لها. ويجب تعيين إدارة المنظمات غير الحكومية غير القائمة على العضوية بما يتفق مع أنظمتها الأساسية. وتضمن المنظمات غير الحكومية إلتزام هيئات الإدارة وصنع القرار فيها بأنظمتها الأساسية، ويرجع لها حرية تحديد الترتيبات الخاصة بتحقيق أهدافها. ولا تحتاج المنظمات غير الحكومية بنوع خاص إلى ترخيص من سلطة عامة كي تغير أنظمتها أو هيكليتها الداخلية، ويجب أن يكون تعيين أو إنتخاب أو استبدال مدراء البرامج، وقبول الأعضاء أو إقصاؤهم مسألة تخص المنظمة غير الحكومية المعنية. مع ذلك، يمكن أن يفقد الأشخاص أهليتهم للعمل كمدراء برامج في منظمة غير حكومية على خلفية إدانتهم بجريمة أظهرت عدم كفاءتهم لتحمل هذه المسؤوليات. ويجب أن يكون فقدان الأهلية هذا متناسبا من حيث النطاق والمدة. ولا تخضع المنظمات غير الحكومية لأية تقييدات خاصة حول وجود أجانب في هيئاتها الإدارية أو موظفيها[1].

خامسا: مفهوم حظر النشاط السياسي:

هو مفهوم أو قاعدة قانونية متداولة في كل تشريعات العالم، وبمعنى محدد وهو عدم الانخراط في أنشطة تأييد حملات انتخابية لصالح حزب معين، أو مرشح محدد، وعدم إنفاق أي أموال من المنظمات غير الحكومية– والتي بحكم القانون تتوجه للنفع العام– لصالح أي حزب أو تيار سياسي أو لصالح فرد معين.

إذن، حظر النشاط السياسي، وبالمعنى السابق، هو قاعدة قانونية ينبغي أن تحترمها المنظمات، وهي متواجدة في كل التشريعات، وهناك ضمانات أخرى – يحددها التشريع– لحظر النشاط السياسي، تتراوح ما بين جزاءات تتضمنها تشريعات بعض دول العالم – منها الولايات المتحدة الأمريكية)، في حالة تواجد النشاط السياسي وإنفاق المال عليه وتواجد البراهين والإثباتات (التي تدفع بالمحكمة إلى توقيع جزاءات متراوحة)، وتمتد إلى تصفية المنظمة... ولكن من المهم هنا ألا يختلط المبدأ القانوني السابق (أي حظر

[1] الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومؤسسة فريديريتش ناومان، مرجع سابق. ص 214.

النشاط السياسي)، مع أنشطة بعض المنظمات الحقوقية والدفاعية في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية والثقافة المدنية، أو في السعي للتأثير في التشريعات المرتبطة بها، وينبغي أن يتضمن القانون ذاته المفهوم المحدد لحظر النشاط السياسي، والمتوافق حوله عالميا[1].

والرؤية السائدة بهذا الخصوص، أن انخراط هذه المنظمات في أنشطة سياسية لصالح أحد الأطراف في الحياة السياسية، من شأنه تدمير المنظمة وضياع الهدف الذي تأسست لتحقيقه[2].

سادسا: فتح مجال النشاط:

ترتبط هذه القاعدة القانونية، بالتشريعات العالمية الحديثة في العالم (وفي بعض تشريعات الدول العربية منها اليمن ومصر والمغرب)، وهي تعني بتجنب تواجد نصوص قانونية تحدد مجالات النشاط (باستثناء حظر النشاط السياسي سالف الذكر والمحدد)... هذه القاعدة القانونية ترتبط بعدة أمور، أولها: الصفة الإدارية التطوعية في عمل المنظمات غير الحكومية. ثانيها: المرونة في التشريع لكي يتماشى مع تغيير الاحتياجات والقضايا المجتمعية. ثالثها: التوافق مع مبدأ الحرية في اختيار نشاط المنظمة، وفي حدود المبادئ والقوانين. رابعها: تجنب الإقصاء أو التهميش لأية فئة في المجتمع.

سابعا: متطلبات التسجيل:

هو مفهوم قانوني، يتواجد في كل التشريعات العالمية، يحدد الوثائق والأوراق المطلوبة للتسجيل الرسمي، والجهة التي تتلقاها، والإجراءات التي تتخذ، بالإضافة إلى فترة زمنية محددة، لإثبات الاعتراف القانوني، أو الشخصية القانونية للمنظمة التي تهيئها لممارسة النشاط[3].

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 175.

[2] أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، مرجع سابق. ص 28.

[3] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، المرجع السابق. ص 176.

وتميل المنظمات غير الحكومية إجمالا إلى الإحتراس من قواعد التنظيم، وهي تخشى أن تعوق هذه القواعد حسن سير أعمالها. ولا بد للقواعد التنظيمية إذن، أن تنطوي على بعض الحوافز لتشجيع هذه المنظمات على التقدم للتسجيل، وإلا فإن الإجراءات الإلزامية ستجبرها على ذلك[1].

الإجراءات والمتطلبات، تتضمن أيضا، توفير الحد الأدنى في القانون، من الأشخاص المؤسسين والشروط التي يمكن أن ترتبط بذلك (قد يكون بينها في بعض الدول العربية استبعاد فئات أو أشخاص...) وكلما اتسمت المتطلبات بالمحدودية والمرونة، كلما اكتسب تشريع المنظمات غير الحكومية، سمة تشجيع العمل التطوعي. ومن المهم الإشارة إلى تنوع متطلبات التسجيل واختلافها من مكان إلى آخر، ففي البرازيل مثلا، لا توجد أية متطلبات بخلاف النظام الأساسي ومجلس الإدارة، والجمعية العمومية، ويتم الترخيص لها مباشرة من الهيئة القضائية (نفس الأمر في المجر)، وفي دول أخرى مثل بريطانيا فإن التسجيل وجوبي فقط بالنسبة للمنظمات الخيرية، وتحصل على صفة النفع العام مباشرة، بينما التسجيل إختياري للمنظمات الأخرى. وتأتي حالة اليابان فيما تعلق بمتطلبات وإجراءات التسجيل، لتقف نموذجا منفردا، في تشديد الإجراءات والمتطلبات، والاقتصار على "منظمات النفع العام" ولها "شروط قاسية، من بينها توافر رأس مال مرتفع إلى حد كبير... الخلاصة إذن، أن تشريعات المنظمات غير الحكومية تتضمن مفهوم المتطلبات وتتفاوت هذه المتطلبات للحصول على الاعتراف القانوني من بلد إلى آخر.

ثامنا: ضوابط التمويل:

كل التشريعات الضابطة للمنظمات غير الحكومية، تتناول ضوابط التمويل، فهي تحدد مصادر التمويل الداخلية (من رسوم عضوية، وهبات، وتبرعات، وعائد بيع السلع/الخدمات...)، وتضع ضوابط على التمويل الخارجي، تتراوح بين الحصول على موافقة مسبقة، أو فتح حساب خاص بمراقبة الحكومة، أو مجرد الإبلاغ.

---

[1] الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومؤسسة فريديريتش ناومان، مرجع سابق. ص 203.

الضوابط في تشريعات المنظمات غير الحكومية، تستند على فلسفة المنظمات غير الحكومية ذاتها، من حيث عدم الربحية، والتوجه للنفع العام، وحسم ما يعرف "بتحديد المنافع الشخصية". وهذه الضوابط تتضمن إجراءات المراقبة والمحاسبة من جانب الحكومة، ومن جانب المجتمع أو الرأي العام، وهي تتجه إلى إعلاء قيمة الشفافية (والتي ستشير إليها الضوابط الأخلاقية التي تشدد عليها التشريعات، أو تستند عليها لمراقبة المنظمات غير الحكومية)[1].

إذن، من حق كل منظمة غير حكومية في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي، كما يجب عليها أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر هذا التمويل وسبل استخدامه بدقة، وعلى أن يكون كل ذلك مدعوما بالوثائق الثبوتية، وأن تلتزم بنشر ميزانيتها السنوية في الصحف اليومية، وإطلاع هيئتها العامة، ومن حق هذه المنظمات أيضا، أن تنمي مواردها المالية، بما في ذلك، رسوم وتبرعات الأعضاء، وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي، والقيام بنشاطات من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحا يستخدم في أنشطتها، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء. ويجب على الدولة أن تضمن في قوانينها إعفاءات للمنظمات من الضرائب والرسوم وأن تشجع المانحين والمتبرعين عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة، ويجب أن لا تتحول المزايا والإعفاءات الضريبية التي تقدم للمنظمات إلى وسائل للتدخل في شؤونها[2].

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 177.

[2] عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الإستقلال، مرجع سابق. ص 236- 237.

تاسعا: المساءلة والمحاسبية[1]:

تقودنا ضوابط التمويل، أو تدبير التمويل (داخليا أو خارجيا)، إلى الإشارة إلى مفهوم آخر تتضمنه التشريعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، وهو المساءلة والمحاسبية، الأول يعني إقرار حق الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لمساءلة الأعضاء في حال مخالفة إلتزاماته، وإقرار حق الرأي العام أو المجتمع في مساءلة المنظمة، إزاء أي موقف أو تصرف يتضمن شبهة الإخلال بالمسؤولية والمساس بالأخلاقيات. بينما يشير مفهوم المحاسبية، إلى أنه "حالة، أو عملية، تجعل فيها الشخص أو الجهة المسؤولة عن الحسابات، ملتزمة بتبرير أو تفسير فعل ما، والمحاسبية هنا، هي منطق التقييم". ولكن هناك تنوعا في الشخص أو الجهة المطلوبة لمخاطبة من؟ وبأي خصوص؟ ومن خلال أي آليات؟ وما نتائج هذه المحاسبية؟.

المحاسبية إذن، هي "فعل أكثر قوة من المساءلة، حيث يتضمن التشريع تحديد المسؤولية في شخص أو جهة، وخضوعه والتزامه أمام جهة محاسبة، وفي موضوعات محددة، ومن خلال آليات يتضمنها القانون تصل إلى أفعال جزائية".

---

[1] تعني المساءلة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية حق أطراف خارجية في الحصول على المعلومات التي تريدها عن أداء هذه المنظمات، سواء تعلق الأمر بالجوانب المالية أو جودة الخدمات أو القرارات المتخذة ومدى جدواها، أو النتائج أو غيرها. والمنظمات غير الحكومية بصفة عامة مسؤولة أمام ثلاث جهات رئيسية: المتبرع، وقوانين الدولة التي تأسست فيها، والمستفيد. ولكي تلبي أي منظمة غير حكومية شروط المساءلة تحتاج إلى بناء قدرات خاصة تتمثل أساسا في:

- نشر ثقافة المساءلة داخل المنظمة وتأهيل موظفيها ومتطوعيها في هذا المجال على حد سواء.
- توفير الموارد التنظيمية الضرورية في المنظمة لتتولى مسؤولية الأنشطة المتعلقة بالمساءلة.
- العمل بالمعايير المتفق عليها في مجال عمل المنظمة، حيث إن هذه المعايير ستصبح فيما بعد الأساس في المساءلة.
- إعتماد نظام للتواصل الشفاف مع مختلف الجهات المهنية بالمساءلة، من قبيل إصدار التقارير الدورية والإعلانات المالية وغيرها.

أنظر: نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011. ص 70- 71.

عاشرا: الإعفاءات والمزايا:

وهو مفهوم آخر تستخدمه تشريعات المنظمات غير الحكومية، وهو يشير إلى مجموعة قواعد قانونية توفر مزايا وإعفاءات ضريبية، للمنظمات غير الحكومية، باعتبارها غير ربحية، وتطوعية، وتستهدف النفع العام، وتسهم في تخفيف الأعباء عن الحكومة. وفي هذا السياق، فإن كل القوانين تنص على إعفاءات ضريبية معينة، تتمتع بها المنظمات لتخفيف نفقات إدارتها، وإعفاءات أخرى ضريبية يتمتع بها المتبرع على دخله، وتتمتع بها المؤسسات من بنوك وشركات خاصة وهي تقدم التبرع. والاتجاهات التشريعية الحديثة في دول العالم، تستخدم السياسة الضريبية وآلياتها، لتحفيز العطاء والعمل التطوعي، وأحيانا تكون ضمن آليات الجزاءات أو العقاب. على سبيل المثال، فإن تخطي قواعد القانون في الولايات المتحدة الأمركية، من جانب إحدى المنظمات التطوعية، يؤدي إلى حرمانها من جزء (أو كل) المنافع الضريبية.

هناك مزايا أخرى مثل الإعفاءات الجمركية، والدعم المادي من الحكومة، والدعم الفني الذي يبدو في شكل توفير عمالة فنية للمنظمات غير الحكومية تتحمل الحكومة نفقاتها. وغني عن القول أن المنافع من الإعفاءات، تختلف من بلد إلى آخر.

إحدى عشر: التصفية:

يشير المفهوم إلى إنهاء الوجود المادي والقانوني للمنظمة. هذا الإنهاء أو التصفية قد يكون بإرادة المنظمة ذاتها، أو قد يكون عن طريق سلطة القضاء، بناء على دعوى أفراد أو جماعات حيث تتواجد مبررات قوية، أو بناء على طلب الحكومة (ولكن الحل بيد القضاء)، وأخيرا قد يكون في بعض التشريعات عن طريق السلطة التنفيذية (الحكومة)، وهو الأمر الشائع في الغالبية العظمى من الدول العربية، وحيث تطالب المنظمات غير الحكومية العربية بالإلتجاء إلى القضاء كسلطة مستقلة، وهو مبدأ متوافق حوله عالميا[1].

[1] يقول الدكتور عمر سعد الله في هذا الصدد: يجب أن لا تحل (بضم التاء) أية منظمة إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة، أو بحكم قضائي نهائي بات، وبعد أن تكون قد استفادت المنظمة من حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصرا، ولا يجوز وقف أي منظمة عن العمل إلا بقرار قضائي، وليس

"التصفية" يحدد التشريع أسبابها؛ والقواعد القانونية غالبا ما تتضمن المبررات التي تدعوا إلى ذلك، والإجراءات المالية والإدارية لعملية التصفية، وهناك توسع شديد في أسباب حل المنظمات غير الحكومية. – ويبدو جزاء قوي (أي عقاب)–، من جانب الحكومة، وفي أحوال متعددة وكثيرة، لا يتناسب فيها الجزاء مع الفعل (مثال: التصفية أو الحل في مصر للإنظمام لشبكات دون موافقة الحكومة)، وبعض التشريعات العربية تضع مبررات مرنة واسعة يصعب تعريفها، مثل الإعتداء على النظام العام، أو قيم المجتمع، أو الآداب العامة، وتستند عليها لحل المنظمة أو تصفيتها، وهو الأمر المخالف للمواثيق الدولية، والإتجاه التشريعي الحديث، خاصة في ضوء المرونة الشديدة للمفاهيم المذكورة.

الفرع الرابع: المفاهيم القيمية والأخلاقية التي تسعى تشريعات المنظمات غير الحكومية لتحقيقها:

أولا: عدم تضارب المصالح:

المبدأ الأول الأخلاقي والقيمي، الذي تسعى تشريعات المنظمات غير الحكومية إلى تجسيده، هو عدم تضارب المصالح، وهو من الضمانات القانونية التي تكفل عدم السعي إلى الربح ومن الضمانات الأخلاقية لعدم تحقيق مكاسب وفوائد شخصية، ناتجة عن انخراط الشخص أو مجموعة أشخاص، في منظمة تطوعية، تستهدف النفع العام. من أهم هذه الضمانات، قيد عدم توزيع أرباح أو أموال على أعضاء مجلس الإدارة (أو الجمعية العمومية). وقيد آخر يتمثل في وضع أجور ملائمة أو مناسبة للعاملين (ويتحدد بمتوسط المرتبات لنفس الكفاءات في موقع المدير التنفيذي مثلا في بلد معين)، وكذلك فإن النفقات الإدارية للمنظمة لا تشكل أكثر من 30% من الإنفاق، وعدم توظيف أحد أعضاء مجلس الإدارة في موقع المدير التنفيذي، إلا باشتراطات معينة، منصوص عليها.

من حق الإدارة العامة حل المنظمات. ويأتي اقتراح هذه القواعد والمبادئ من إيماننا بالإرتباط الوثيق بين حرية المنظمات وحرية التجمع والإحتجاج السلمي، ومحاولة منا تفعيل عملية تكوين منظمة غير حكومية عادية من كافة الأصناف، والوصول بها إلى التصرف الرشيد، خاصة المتعلقة بالعلاقات مع الأطراف المتدخلة. أنظر: عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الإستقلال، مرجع سابق، ص 237– 238.

ثانيا: الشفافية:

هي إحدى القيم الأساسية في منظومة أخلاقيات المنظمات غير الحكومية، والتي تسعى التشريعات الحديثة إلى بلورتها، في صورة قواعد ونصوص قانونية، ويقصد بالشفافية الإفصاح والمكاشفة، وتوفير كل المعلومات والبيانات، وضمان تدفقها بين الأطراف، وعدم حجبها عن الرأي العام.

فالشفافية، هي إحدى المصطلحات التي اخترقت قواميس وممارسات كل دول العالم، وأصبحت مكونا رئيسيا في الخطاب السياسي الرسمي، وخطاب المنظمات غير الحكومية والرأي العام، وقد بدت أحد مصطلحات العولمة في العشر سنوات الأخيرة، وقد يوظفها أحد الأطراف في صراعه أو معارضته للطرف الآخر.

ومن منظور تشريعات المنظمات غير الحكومية، فإن وضع ضمانات تكفل تحقيق الشفافية، يفرض الإعلان عن الميزانية ومصادر التمويل، والإنفاق، ويفرض أيضا إحترام مبدأ "عدم تعارض المصالح"، والإعلان عن أي موقف يمس المنظمة قد ترتبط به شبهة المنفعة الشخصية، وكذلك حق الرأي العام في الإطلاع على تقارير المنظمات، والالتزام بالحقائق[1].

---

[1] جاء النص على الشفافية ضمن معايير مجلس أوروبا لحرية الجمعيات لعام 2007 كالتالي:

"أ. الشفافية:

62. يمكن أن يطلب من المنظمات غير الحكومية التي منحت أي شكل من أشكال الدعم العام، أن تقدم تقارير سنوية حول حساباتها وأنشطتها إلى هيئة إشراف معينة.

63. يمكن أن يطلب من المنظمات غير الحكومية التي منحت أي شكل من أشكال الدعم العام، أن تعلن عن مقدار ما تستخدمه من أموالها لأغراض جمع المال والإدارة.

64. يستوجب على المنظمة غير الحكومية، إحترام حقوق المانحين والمستفيدين والموظفين، وحق المحافظة على سرية الأعمال الشرعية في جميع تقاريرها.

65. يمكن أن يطلب من المنظمات غير الحكومية التي منحت أي شكل من أشكال الدعم العام، الخضوع إلى تدقيق لحساباتها من قبل مؤسسة أو شخص مستقل عن إرادتها.

66. تخضع المنظمات غير الحكومية الأجنبية للمتطلبات في الفقرتين 62 و65 أعلاه، فقط فيما يتعلق بأنشطتها في البلد المضيف".

أنظر: الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومؤسسة فريديريتش ناومان، مرجع سابق. ص 216.

حيث نقصد بالمنظمة غير الحكومية الشفافة بأنها: "المنظمة التي تبين بوضوح أهدافها وطريقة تحقيقها"، وحاليا مصطلح الشفافية صار يعبر عن طريقة تسيير المنظمات غير الحكومية لمواردها المالية[1].

ثالثا: إحترام المنتفعين:

وهو مفهوم أخلاقي قيمي، يعني رضاء الفئات المستهدفة أو المنتفعة بخدمات المنظمة، من حيث النوعية ومن حيث إحترام الكرامة الإنسانية، والمنتفعون قد يكونون مجموعة واحدة في نفس الإطار الجغرافي، أو مجموعات مختلفة، وينبغي أن تقدم لهم الخدمة في إطار المساواة، بالإضافة إلى تقديم نوعية عالية من الخدمة.

رابعا: المصداقية:

يرتبط بما سبق تحقيق المصداقية، وهي تترتب على/ وترتبط بمدى الصلاحية أو أداء العمل بكفاءة، بما يؤدي إلى الثقة في المنظمة التي تقدم الخدمة[2].

المطلب الثاني: مواثيق الشرف الأخلاقية[3]

لدراسة هذا العنصر، إرتأينا تقسيم المطلب إلى عدة فروع كالتالي:

الفرع الأول: لماذا الحاجة إلى المواثيق الأخلاقية؟

شهدت السنوات الأخيرة زيادة هائلة في أعداد وأنماط المنظمات غير الحكومية، إلى جانب تصاعد أهمية الدور الذي تلعبه، وفي تأثيرها على السياسات العامة. كما أصبحت تلك المنظمات تقوم بالمبادرات التي كانت تقع حصريا من قبل، على عاتق الحكومات والمؤسسات الربحية، وذلك بما تلعبه من أدوار محورية في حياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء بما تقدمه من خدمات إنسانية وذلك على مستوى العالم كله.

---

[1] **Jozeph zimet, op.cit, p 64.**

[2] **أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 178- 179.**

[3] **يطلق عليها أيضا تسمية "مدونة السلوك".**

ومع ازدياد أهمية المنظمات غير الحكومية ازدادت أيضا مسؤولياتها والتزاماتها، فعليها أن تلتزم في أدائها بمعايير كالشفافية، والأمانة، والمحاسبية، والأخلاق، وعدم التلاعب بالمواقف من أجل مصالح فردية لأعضاء مجالس إدارتها أو العاملين فيها. كذلك عليها أن تتسم بالحياد، فتتجاوز إشكالية الأصل والعقيدة والإثنية، وأيضا الإختلافات الثقافية والسياسية، واحترام حقوق الإنسان. كما أن عليها التزاما أيضا بألا تأخذ مواقف مع أية حكومة من أجل تحقيق منفعة ذاتية للمنظمة، كما أنها يجب أن تتعامل بجدية في كل ما يخص الأصول المالية للمنظمة، وعدم إساءة استخدام المال العام من أجل أهداف نفعية شخصية.

يجب أيضا أن يكون لديها نظام للحكم الجيد، وتتمتع باستقلالية عالية. وبصفة عامة عليها تكريس نفسها من أجل الآخرين، وأن تفعل ذلك وفقا لأعلى مستوى أخلاقي وسلوكي للأداء.

وفي هذا الصدد، يرى "آلان فولر" في كتابه "strinking a balance"، أهمية وضع المواثيق الأخلاقية للمنظمات، لأنه للأسف يوجد لاعبون متعددون ضمن المنظمات غير الحكومية يتسمون باللامساواة واللاأخلاقية، حتى أنه أطلق مسميات عديدة على المنظمات التي تحيد عن أهدافها، وذلك للتعريف بعدة أشكال من المنظمات المدعية، من أهم ما ذكره آلان فولر:

Congo ويعني بها المنظمات التجارية "Commercial NGO's".

Fango أي المنظمات غير الحقيقية "Fake NGO's".

Cringo أي المنظمات الإجرامية "Criminal NGO's".

Gongo أي المنظمات التي تملكها الحكومة "Governement own NGO's".

Mango أي منظمات المافيا "Mafia NGO's".

Pango أي المنظمات غير الجادة "Party NGO's".

وهو يرى "أن كل أشكال هذه المنظمات، لا تعرف ولا تطبق أدنى مستوى للمعايير التي يجب أن تراعيها وتطبقها عند ممارستها لأنشطتها وأسلوب إدارتها وحكمها، ومن ثم فهي في حاجة ملحة لمواثيق الأخلاق والسلوك".

من ناحية أخرى، فإن كل المنظمات غير الحكومية، حتى أكثرها إلتزاما ومصداقية تستطيع أن تستفيد من ميثاق العمل الأخلاقي أو الشرف الأخلاقي، الذي يحدد بأسلوب منتظم الممارسات الأخلاقية والمعايير المقبولة في الأداء.

إن تبني المنظمة لميثاق أخلاقي مناسب، لا يعود عليها بالفائدة فحسب، وإنما يعمل كموجه للممولين والمستفيدين، ويعظم من إدراكهم لجدية عمل المنظمة وحفاظها على المعايير السلوكية العليا. وبذلك تساعد مثل هذه المواثيق الشركاء في التفرقة بين المنظمات الجادة والمنظمات المدعية وغير المسؤولة وتجنبها.

ولكن، في ضوء تصاعد الإهتمام بالمواثيق الأخلاقية، من المهم الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل أدت للظهور المكثف لها وذلك منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي وأوائل التسعينيات، وبصفة خاصة، تلك المواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

وأول هذه الأسباب، هو وجود عدد ضخم للمنظمات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية والتي تعمل في مناطق الصراع في العالم. وقد كان ظهور الميثاق الأخلاقي لمنظمة الصليب الأحمر نتيجة مباشرة، لعمل هذه المنظمات في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية، والاحتياج إلى تواجد آليات واضحة لتحقيق الجودة، والحيادية، والتعامل مع منظمات أخرى إغاثية في نفس المنطقة.

ثانيها، إزدياد الوعي بالمشكلات الناتجة عن العمل الإغاثي أوقات الحروب، وتنامي الإحساس لدى الكثيرين بأن المساعدات قد تزيد من إشعال الصراعات، حيث تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بمساندة طرف دون آخر، والتمييز في العمل التطوعي.

ثالثها، إزدياد أعداد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في وسط الصراعات، وهو ما يعني الحاجة إلى وجود بنية حامية سواء للعاملين في الوكالات الإغاثية أو للمدنيين.

رابعها، أدى كل ذلك إلى أهمية وجود مواثيق أخلاقية تحدد أسلوب العمل لكل الأطراف المشاركة وخاصة ما يتعلق بتوافر مفهوم المحاسبية. وعلى الرغم من أن المحاسبية مفهوم مباشر وواضح، إلا أنه متعدد الجوانب بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فالمنظمات تحاسب أمام المستفيدين المحتملين، وأمام الممولين، وأيضا أمام الإطار التشريعي الذي يحكم المنظمات سواء في داخل الدولة التي تنتمي لها المنظمة أو الدولة التي تقوم بعمليات الإغاثة والمساعدة.

كذلك فهناك محاسبية أمام القانون الإنساني الدولي، فبالرغم من أن وكالات الإغاثة الإنسانية لم توقع على معاهدات جنيف، إلا أن جزء من هذه المعاهدات يشمل المساعدات الإنسانية والتي يجب أن تكون منصفة وعادلة وحيادية. ولذلك فإن المحاسبية لدى الوكالات في مواجهة الجهات المتعددة التي تقف أمامها تمثل مصدرا للخلط. ومواجهة هذه الإشكالية تكون عن طريق وضع المواثيق الأخلاقية كمرشد وموجه لكل الأطراف.

الفرع الثاني: التعريف بمفهوم الميثاق الأخلاقي:

تعني الأخلاق "نظاما للسلوك مبني على واجبات أخلاقية عامة، والتزامات تشير إلى الكيفية التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد. كما ترتبط أيضا بالقدرة على التمييز بين الجيد والسيئ، والصواب والخطأ، والسليم وغير السليم"[1].

ويدل مصطلح أخلاقيات العمل التطوعي على: "مبدأ اجتماعي يركز على كون الفرد مسؤولا عن العمل الذي يؤديه وينطلق من إيمان راسخ بأن: للعمل التطوعي قيمة جوهرية يجب احترامها وتنميتها، ويستخدم هذا المصطلح عادة لوصف سلوكيات المتطوعين في العمل التطوعي"[2].

ويعني مفهوم الميثاق "أي نظام مقبول من مجموعة من القواعد واللوائح تخص فئة محددة (مثل الميثاق الطبي الذي يحكم أخلاق المهنة لدى الأطباء)، وهو يحكم سلوك

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربة للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 179.

[2] أخلاقيات العمل التطوعي، على الرابط: www.faculty.mu.edu.sa>download

أعضاء المهنة أو المجموعة التي توافقت حوله". ومن ثم، فإن تعريف الميثاق الأخلاقي للمنظمات غير الحكومية، هو "مجموعة المبادئ الأخلاقية التي توجه سلوك وأداء المنظمات غير الحكومية، وهو بمثابة المعايير والقواعد الأساسية لإدارة الحكم والمحاسبية واتخاذ القرار".

وتشير الدكتورة أماني قنديل، إلى أن ميثاق الشرف الأخلاقي للمنظمات غير الحكومية، هو مدونة لسلوك هذه المنظمات – سواء العاملين أو المتطوعين– والتي يتم التوافق حولها لكي تحدد وتوجه وترشد أداء المنظمة في علاقتها بالمنظمات الأخرى. والفئات المستفيدة، والجهات المانحة، والحكومات، وهي تضم مجموعة من المبادئ التي تتفق مع طبيعة المنظمات غير الحكومية، من حيث الطوعية، واللاربحية، والاستقلالية والتوجيه إلى النفع العام[1].

ويمكن تعريف مدونة السلوك، بأنها معيار لأخلاقيات العمل وسلوكياته، في إطار المؤسسات، تحدد لمجالس إدارتها وللموظفين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء أدائهم مهامهم[2].

ويقصد بها أيضا: "مدونة لسلوك المنظمات غير الحكومية، والتي تحدد وتوجه وترشد أداء هذه المنظمات (المتطوعون والعاملون)، في علاقتها بالفئات المستهدفة، وبعضها بالبعض الأخر، وفي علاقتها بالحكومات والمانحين والرأي العام، وبما يتفق مع طبيعة المنظمات غير الحكومية اللاربحية والتطوعية والاستقلالية والنفع العام".

الفرع الثالث: التطور التاريخي للمواثيق الأخلاقية وبدايات ظهورها:

إن المواثيق الأخلاقية أو مدونات السلوك ليست بملمح جديد خاصة في السنوات الأخيرة سواء كانت على المستوى العالمي أو الإقليمي فهي كانت قائمة بالفعل وعلى وجه الخصوص في مجالات مهنية محددة مثل: المهن الطبية والهندسية ومهنة المحاماة وغيرها، فقديما كانت لكل مهنة رابطة أو مجموعة لها أخلاقيات معلنة ومتعارف عليها

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 180.

[2] مسودة مدونة سلوك للمؤسسات الأهلية العربية، على الرابط: www.jpm.jo>articles>article_9212927

لممارسة العمل، وتدريجيا ومع ظهور الروابط العمالية للعاملين في الصناعات المختلفة فقد تبلورت فكرة المواثيق الأخلاقية وتطورت أكثر إلى أن تم تأسيس أول نقابة مهنية، ثم تأسست نقابات أخرى متتالية أصبح لكل منها قواعد أخلاقية مكتوبة، واتخذت مسميات مختلفة منها: اللائحة الأخلاقية أو أخلاقيات المهنة وغيرها، كما ظهر أيضا أول ميثاق أخلاقي للمنظمات الغير حكومية وهو ميثاق ستوكهولم في عام 1972م. وتوالى إصدار المواثيق الأخلاقية للعمل التطوعي في الثمانينات والتسعينيات سميت بالمواثيق الأخلاقية للمنظمات غير الحكومية، وبلغ عدد تلك المواثيق 83 ميثاق شرف أخلاقي موثق ومعلن من خلال مؤتمرات عالمية أو إقليمية تم فيها الاتفاق على بنود المواثيق.

الفرع الرابع: أهم أسباب الاهتمام بأخلاقيات العمل التطوعي:

نتيجة تنوع وتعدد المواثيق الأخلاقية كما تعرفنا سابقا ونتيجة تعدد واتساع نطاق تلك المواثيق فقد اتجهت المعاهد والمراكز إلى دراسة قيمة إدراك المواطن للمسؤولية الاجتماعية واستعداده للمشاركة، ومدى توافر المبادرة للأفراد للعمل التطوعي، ولأن دراسة مدى مبادرة الأفراد للعمل التطوعي أصبحت ظاهرة تتطلب الدراسة، لتحديد أهم الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بأخلاقيات العمل التطوعي.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بأخلاقيات العمل التطوعي:

- الزيادة الهائلة للمنظمات التطوعية، نتيجة الزيادة الهائلة في الكم والنوع لمنظمات المجتمع المدني، حيث أن أعداد هذه المنظمات قد تزايد إلى عشرات الأضعاف، وكذلك التنوع الهائل في أنماط هذه المنظمات بشكل غير مسبوق سواء علي مستوى المنظمات التنموية أو المنظمات الحقوقية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن، أو المنظمات الحقوقية النشطة في مجالات المرأة والطفل.

- التزام المنظمات الدولية بعدم التمييز، نتيجة التزايد المكثف في أعداد المنظمات الدولية والغير حكومية، والتي يطلق عليها المنظمات العابرة للقوميات وهى المنظمات

النشطة في مجالات الإغاثة ومناطق الصراعات في العالم، بتوجيه الاهتمام نحو ميثاق أخلاقي يتضمن قواعد العمل الإنساني وتحقيق الحيادية بين الأطراف والتعامل مع الحكومات والمنظمات الإغاثية الأخرى ولذلك فقد كان أول مواثيق الشرف الأخلاقية قد ارتبط بمنظمة الصليب الأحمر، ثم تبع ذلك مواثيق أخلاقية لمنظمات إغاثية أخرى تلزمها بعدم التمييز في العمل التطوعي الإغاثي الإنساني.

- **تدفق التمويل: كان لتدفق التمويل لمنظمات المجتمع المدني من مؤسسات عالمية أو منظمات دولية غير حكومية أو منظمات حكومية هو أحد الأسباب التي أضفت أهمية خاصة لمواثيق أخلاقية تؤكد علي مبدأ المحاسبية والشفافية.**

- **التحالف والتشابك بين المنظمات التطوعية: إن التزايد الكمي والنوعي للمنظمات غير الحكومية في العالم والمنطقة العربية وكذلك التشابك والتحالف فيما بينها، أدى إلى بلورة مجموعة من المبادئ التي ترتبط بتنظيم علاقة التعاون والتنسيق بين هذه المنظمات من جهة، وبينها وبين الحكومات من جهة أخري.**

- **العولمة: إن العولمة بشقيها السياسي والاقتصادي، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وتحرير قوى السوق، وكذلك بأبعادها الثقافية والقيمية وأبعادها التكنولوجية، والتي يسرت عمليات الاتصال والتواصل، قد أثرت على ظاهرة المواثيق الأخلاقية للمجتمع المدني[1].**

الفرع الخامس: العولمة وتصاعد الاهتمام بالأخلاقيات الكونية:

إن ظهور المنظمات غير الحكومية مهم في معالجة القضايا المتعلقة بالعولمة، ومن بينها "الحق في التدخل"، فهذه المنظمات هي فاعل جديد في القانون الدولي، وتهتم بالمشاكل الأساسية المطروحة في مختلف أنحاء العالم، مع وجود إرادة لمعالجتها على مستوى آخر من التضامن[2].

---

[1] أخلاقيات العمل التطوعي. مرجع سابق.

[2] **Abdelkader khemri et autres, l'algerie, les ONG, et les droits de l'homme, éditions anep, algerie, 2002. P 26.**

إن العولمة التي كسرت الحدود التقليدية بين دول العالم، قد أثرت في اتجاه تصاعد مواثيق شرف أخلاقية تتخطى الحدود، وتتعامل مع ظاهرة المنظمات غير الحكومية العالمية. كما أن عولمة أخلاقيات أو قيم المنظمات غير الحكومية، هو أمر يتوافق تماما مع عولمة التشريعات، وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك مبررات قوية صاحبت الدعوة إلى "عولمة قواعد قانونية"، تيسر حركة التعامل فيما بين المنظمات غير الحكومية، وهو ما أدى إلى بزوغ دلائل تشريعية، في العقد الأخير من القرن العشرين، تسعى إلى التوافق حول قواعد قانونية واحدة أو متقاربة، للمنظمات غير الحكومية[1].

إن عولمة القانون، هي الشق الثاني المكمل لعولمة القيم، الأخيرة تكشف عنها مواثيق الشرف الأخلاقية الإقليمية والعالمية والأولى – أي عولمة القانون– تكشف عنها محاولات بعض مؤسسات التمويل الكبرى (البنك الدولي)، وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية (سيفكس)، طرح قواعد قانونية عالمية تحكم المنظمات غير الحكومية، سواء في علاقاتها مع بعضها، أو في محور علاقاتها بالحكومات، أو مؤسسات التمويل، أو قواعد المستفيدين.

إن "عولمة القانون" ضرورة مهمة، كما يشير إلى ذلك "ليسر سالمون" – الباحث العالمي المعروف بجامعة جونز هوبكنز–، وهو يطرح في مقدمة وفي خاتمة دراسة حديثة مقارنة عن قوانين المنظمات غير الحكومية في 23 بلدا في العالم[2]، أنه في ضوء تنامي الإسهام الإجتماعي والاقتصادي للمنظمات غير الحكومية، وفي ضوء تصاعد الدور العالمي لها وتشابك علاقاتها عبر الحدود الدولية، فإنه من الضروري أن يتطور القانون الدولي لمواجهة هذه الأوضاع الجديدة، ومن الضروري أن يتوافق العالم

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 181– 182.

[2] من بين هذه البلدان: بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إرلندا، إسبانيا، المملكة المتحدة، أستراليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، رومانيا، سلوفاكيا، الأرجنتين، البرازيل، كلومبيا، المكسيك، البيرو،... للمزيد من التفصيل أنظر:
Lester m.salamon and others, global civil society, johns hopkins center for civil society studies, baltimore, 1999. p6.

على قواعد قانونية أو مبادئ قانونية داخلية تحكم المنظمات غير الحكومية، كما يشير إلى التخوف من وجود "فجوة تشريعية" بين ممارسات الواقع وبين القانون[1].

إن عولمة القوانين، هي البعد المكمل لعولمة القيم، والتي تقود عمل المنظمات غير الحكومية، في العلاقة بالفئات المستهدفة، والدولة، والمؤسسات والجهات المانحة... وهنا مهم التنبيه إلى أنه "ينبغي أن نكون على درجة عالية من الوعي بأن كل ذلك هو جزء من عمليات العولمة، وهي في أحد أركانها مخرجات لمؤسسة إقتصادية عالمية، وفي جزء آخر مخرجات لجهود الآلاف من المنظمات غير الحكومية في العالم لتعكس – في جانب منها– الاستقلالية والخصوصية الثقافية وقضايا التنمية في المقام الأول.

لعل ما سبق يبرر، ويفسر، تواجد 83 ميثاق شرف أخلاقي للمنظمات غير الحكومية حتى عام 2002، ثم تصاعد عدد هذه المواثيق الأخلاقية، في مطلع عام 2008 إلى حوالي 120 ميثاقا أخلاقيا في مختلف دول العالم... ولأننا لن نعيش القرن الحادي والعشرين بأخلاق القرن العشرين، كما يشير معهد الأخلاقيات الكونية، فقد حدث تصاعد وتنوع مذهلين في المواثيق الأخلاقية.

القضية المهمة هنا تتلخص في سؤال واحد، وهو ما المصادر التي تستمد منها هذه القيم الكونية، والتي نستند عليها في مواثيق أخلاقية؟

نحن إزاء إشكالية كبرى تمس الأخلاقيات الكونية، وتحديدا، مواثيق الشرف الأخلاقية للمنظمات غير الحكومية، ويمكن تحديد أبعاد هذه الإشكالية بإيجاز على النحو التالي:

البعد الأول: هو أن المنظمات غير الحكومية، سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو العالمي، لا تشكل كتلة متجانسة من منظور الانتماء الإجتماعي، والثقافي، ومن منظور الحجم ومجال النشاط وغيره... أي أنه حتى من منظور الفاعلية، تختلف من بلد إلى آخر، وداخل نفس البلد... وتصبح الإشكالية، كيف يتحقق التوافق حول "القيم المركزية" في مواثيق الشرف الأخلاقية؟ وهل المنظمات الأكثر فعالية وقوة هي التي سيكون لها اليد العليا؟.

---

[1] أماني قنديل، المجتمع المدني العالمي، مرجع سابق. ص 69.

البعد الثاني في الإشكالية، هي أن هناك مصادر تمويل كبرى، من جانب مؤسسات عالمية وحكومات، تنتمي إلى "الشمال المتقدم"... ويصبح السؤال هو هل يمكن أن تهيمن وتسود ثقافة الشمال على الجنوب؟.

البعد الثالث، يتعلق بمدى انسجام النسق القيمي – الأخلاقي- الكوني، مع العولمة كظاهرة اقتصادية، وسياسية، وتكنولوجية؟... المغزى هنا أن ظاهرة العولمة في تجلياتها الإقتصادية، تحول العالم إلى سوق رأسمالية واحدة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تهميش فئات كبيرة من سوق العمل، ومزيد من الإفقار للفقراء... هل المواثيق الأخلاقية للمنظمات غير الحكومية، قادرة على إرساء العدالة، أم أنها تتوجه نحو التعامل مع الآثار السلبية للعولمة، ومن ثم تصبح إحدى آلياتها؟.

أما البعد الأخير في الإشكالية، فهو يتعلق بانتقادات كثيرة ومتنوعة، تم توجيهها إلى بعض المنظمات غير الحكومية (سواء الإغاثية العالمية، أو غيرها...)، وذلك نتيجة ممارسات سلبية لها، تمس المحاسبية والمهنية، والشفافية، والحيادية، في مواجهة اللعبة السياسية في العالم، وإزاء بعض القوى الكبرى... ويصبح السؤال المطروح هو، هل يمكن تطبيق أو إلزام هذه المنظمات بالميثاق الأخلاقي؟ وما هي الجهة التي يمكن أن "تدين" أو تصدر أحكاما تقيم بها مواقف هذه المنظمات؟.

في هذا السياق، كانت هناك استجابات متنوعة منها أن "الحكم" هو الرأي العام العالمي، إلا أن تدفق المعلومات بشفافية هو الذي يقود إلى ذلك... ومنها أيضا ما يذهب إلى إمكانية أن "الشبكات" تستطيع القيام بذلك. أو أن الحكم الرشيد قادر على المراقبة... وهكذا هناك نقاشات عالمية جادة، ارتبطت بتصاعد الاهتمام بمواثيق الشرف الأخلاقية[1].

الفرع السادس: إمكانية تصنيف مواثيق الشرف الأخلاقية للمنظمات غير الحكومية

بصفة مبدئية نود الإشارة إلى أنه لا يوجد ميثاق أخلاقي واحد للمتطوعين أو لمنظمات المجتمع المدني فهناك أكثر من مائة ميثاق أخلاقي حيث تتنوع المواثيق الأخلاقية وتختلف بشكل كبير.

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 183- 184.

مثل: ميثاق أخلاقي عالمي، ميثاق أخلاقي إقليمي، ميثاق أخلاقي عربي، ميثاق أخلاقي يتعلق ببلد واحد، مواثيق أخلاقية للقطاع الأهلي، مواثيق أخلاقية للقطاع الحكومي، مواثيق أخلاقية للبحث العلمي، مواثيق أخلاقية للعمل التطوعي[1].

إذا كانت النقطة السابقة، قد أشارت إلى أن الساحة الدولية تشهد حاليا على مستوى العالم حوالي 120 ميثاق أخلاقي، أو كما يطلق عليها "مدونة سلوك" هل يمكن تصنيف هذه المواثيق الأخلاقية؟.

التصنيف الأول يستند على معيار جغرافي، حيث تتبنى منطقة معينة ميثاقا أخلاقيا، هناك على سبيل المثال ميثاق أخلاقي لشبكة منظمات غير حكومية كبرى في أفريقيا، هي الشبكة الإفريقية للإعتماد على الذات، والتي كانت من أولى الشبكات على مستوى إفريقيا والعالم تتبنى ميثاقا أخلاقيا 1993، هناك أيضا ميثاق الشرف الأخلاقي العربي الذي تبنته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية في مؤتمرها بالقاهرة عام 1997، ثم إعلان الشفافية في بيروت عام 2002.

وبنفس المعيار الجغرافي، هناك مواثيق شرف تتعلق ببلد محدد، وهي متعددة في دول أوروبا الشرقية، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبريطانيا. ثم – وهو الأهم– هناك مواثيق أخلاقية عالمية، تتبناها منظمة دولية كبرى غير حكومية منها المنظمة العالمية للجهود التطوعية، والتي أصدرت الميثاق الأخلاقي للمتطوعين عام 2001 في الإجتماع العالمي بهولندا، أو يصدر الميثاق مدعما بمبادرة وجهود الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي بكندا عام 1999).

هناك تصنيف آخر يعتمد على المصدر ذاته، ومن ثم فإن المواثيق الأخلاقية تصنف على النحو التالي:

أولها، مواثيق تتعلق بالجماعات المهنية، مثل الأطباء والمهندسين وغيرهما، بعضها يتواجد على المستوى الوطني، وبعضها الإقليمي (إتحاد المحامين العرب)، أو الدولي (الإتحاد الدولي للمحامين أو الأطباء...).

---

[1] أخلاقيات العمل التطوعي، مرجع سابق.

ثانيها: مواثيق أخلاقية لتوجيه ومراقبة المنظمات الدولية الإغاثية غير الحكومية، مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومؤسسات الإغاثة الإسلامية (التوافق حول ميثاق لها عام 2007)، أهمية هذه المواثيق هي ضمان عدم التدخل في السياسة، والنزاعات المسلحة، لصالح طرف دون آخر.

ثالثها: مواثيق أخلاقية تنظم علاقة الجنوب بالشمال خاصة ما تعلق بمساعدات التنمية، وإرساء علاقات التعاون والإحترام بين الطرفين. أبرز نموذج لهذا النمط من المواثيق الأخلاقية هو "ميثاق الشرف الأخلاقي للعلاقة بين الشمال والجنوب"، والذي صدر عام 1998 بمبادرة من المجلس الدولي للهيئات التطوعية، ومن أهم ما ذهبت إليه، كان نص المادة 6 من الميثاق والتي تؤكد على "أن البرامج التي يتم تمويلها ودعمها من الشمال توجه إلى الفئات المحتاجة في إطار عملية التنمية ولا يملكها المانح أو المنظمات الوسيطة، وإنما هي ملك الناس".

رابعها: مواثيق أخلاقية تركز على العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة، من أهم نماذجها "الميثاق الأخلاقي للقطاع المستقل"، إن المنظمة التي أطلقت المبادرة في الولايات المتحدة، هي "منظمة القطاع المستقل" وهي مظلة للمنظمات التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية، إن "المظلة الأم" المذكورة، قامت من خلال لجنة القيم والأخلاق، برصد العديد من التجاوزات في المجتمع المدني، فقامت باستطلاع آراء كل المنظمات، وخبراء وإعلاميين ونشطاء المنظمات غير الحكومية، في "مسودة" الميثاق الأخلاقي ومراجعة قوانين ولوائح المنظمات لتحقيق الشفافية والوضوح والأمانة، في العلاقة بين المانح والمنظمات الممنوحة، وتحقيق المصداقية أمام الرأي العام.

ومن بين نماذج هذه المواثيق الأخلاقية التي ركزت على هذا البعد الذي يمس الشفافية والالتزام في العلاقة بين المؤسسات المانحة والمنظمات غير الحكومية، الإعلان العربي للشفافية، الذي صدر عام 2002 في بيروت في المؤتمر العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، وصدق عليه 1350 منظمة عربية غير حكومية.

خامسها: مواثيق أخلاقية محور اهتمامها الرئيسي هو تحقيق درجة أكبر من التزام المتطوعين. أبرز نموذج هو "الميثاق الأخلاقي للمتطوعين"، الذي صدر عام 2001، بهدف إبراز أن التطوع هو التزام بالدرجة الأولى، وهو أيضا لا بد أن يرتبط "بنوعية خدمة عالية"، واحترام الفئات المستفيدة، وكذلك فكرة المسؤولية الاجتماعية، والتأكيد على استقلالية المنظمات التطوعية عن الحكومات.

سادسها: مواثيق أخلاقية تركز على التزام المنظمات غير الحكومية بقضايا التنمية البشرية، وتمكين الفئات المهمشة. من النماذج المهمة "ميثاق أخلاقي لقمة العالم في التنمية الإجتماعية" 1995، حيث صدر الميثاق المذكور في أعقاب المؤتمر العالمي لقمة العالم في التنمية الإجتماعية، وشارك فيه الآلاف من المنظمات غير الحكومية.

إن الميثاق المذكور، قد صدر في صورة بيان ختامي لمؤتمر القمة العالمية، كبديل عن البيان الرسمي الذي عارضه أغلب المنظمات المشاركة باعتباره "لم يضع الشعوب في قلب التنمية"، وباعتباره يرجح (أي البيان الرسمي) قوى السوق المفتوحة، وأخفق في رؤيته للتنمية الإجتماعية وكل القطاعات المهمشة"... إن هذا الميثاق البديل يطالب "بشفافية مؤسسات التمويل العالمية والحكومات أمام المنظمات غير الحكومية والرأي العام". وهم يطالبون بإيقاف تدخل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في سيادة الدول النامية. و"أن التنمية الفعالة مفتاحها المساواة والمشاركة في الإعتماد على الذات"..

النموذج الثاني المهم هو ميثاق الشرف الأخلاقي للمنظمات الأهلية العربية (الشبكة العربية للمنظمات الأهلية 1997)، والذي صادق عليه حوالي 1500 منظمة عربية مدنية في المؤتمر العام للشبكة، ليؤكد على الإلتزام بقضايا التنمية، واستقلالية هذه المنظمات في علاقتها بالدولة والمؤسسات المانحة، وحقوق والتزامات هذه المنظمات.

سابعها: مواثيق أخلاقية تتعلق بمعارضة العولمة، أو المشاركة في إدارة العولمة من جانب المنظمات غير الحكومية، أول وأهم المواثيق التي صدرت مبكرا، في منتصف التسعينيات، كان الإعلان العالمي للمحاسبية، وهو يؤكد على أن "الاقتراب من الألفية الثالثة، يتطلب مشاركة الجميع في التأثير على سياسات العالم"، يبرز أيضا الميثاق

المذكور، المخاطر التي ستتفاقم من الفقر، وتدهور البيئة، والنزاعات المسلحة، وأن ذلك يستلزم بناء شراكة قائمة على المساواة واحترام حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة.

إن المشاركة في إدارة العولمة، وفقا لهذا الميثاق الأخلاقي، لابد أن ترتبط بإقرار المحاسبية أمام المجتمع الدولي، ويتضمن ذلك:

- **مسؤولية كل الأطراف الدولية الفاعلة أمام المجتمع الدولي.**
- **حق المعلومات.**
- **إرادة الشعوب هي مصدر الشرعية.**
- **رغبة المنظمات غير الحكومية الدولية، كفاعل جديد، في المشاركة في التخطيط وصنع القرار.**

إن محاولة تصنيف مواثيق الشرف الأخلاقية، وفقا لعدة معايير، هي في النهاية "محاولة تحكمية" بمعنى أن هناك تداخلا بين الأطراف الفاعلة، وعبر الحدود الجغرافية، وهناك تداخل أيضا في المضامين والمبادئ، والتي تدور في النهاية حول:

الإلتزام المهني، الإلتزام الأخلاقي، منفعة الفئات المستهدفة، الشفافية، المصداقية، الالتزام بقضايا التنمية، تدفق المعلومات، العدالة والإنصاف، عدم التفرقة على أساس الجنس أو الدين أو العرق، والحياد "السياسي" في مناطق النزاعات المسلحة (ويتعلق بالعمل الإغاثي) والمشاركة، والاستقلالية، والمسؤولية الإجتماعية، وتجنب تضارب المصالح، والالتزام بالمنفعة العامة، والمحاسبية[1].

وفي الأخير، يمكننا القول أن المواثيق الأخلاقية والمبادئ الأساسية التي تستند عليها قوانين المنظمات غير الحكومية، يمكن أن تؤثر في واقع هذه المنظمات عن طريق تعزيز إستقلاليتها، والحد من تبعيتها للحكومات، والجهات التي تمولها.

---

[1] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق. ص 184- 185.

الخاتمة:

إجمالا، عرجنا بالبحث والتحليل عبر صفحات هذه الرسالة، على ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، مبرزين واقعها بين التبعية والخصوصية. بالرغم من الغموض الذي لا زال يلف الظاهرة نظرا لحداثتها وكونها في حالة تبلور وحركية لم تنته بعد، إضافة إلى قصور ومحدودية الدراسات الأكاديمية حول هذه المنظمات. من هنا، يمكن أن نستعرض مجموعة من النتائج، ونتبعها بالتوصيات المناسبة، على ضوء ما توصلنا إليه من حقائق، متمنين أن تكون أرضية تنطلق منها دراسات وأبحاث أخرى لإغناء هذا المجال البحثي الخصب.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- **إن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية لم يحظ بالإهتمام الكافي من جانب المتخصصين، فهو مصطلح عام وغير محدد في بعض الأحيان، كما أنه لا يشير إلى العناصر الضرورية المقصود بها هذا المصطلح في أغلب الأحيان، كما أنه قد يشار إليه باعتباره إتحاد، أو جمعية، أو مؤسسة، أو قطاع ثالث، أو منظمة، أو مجتمع مدني. وهذا الأخير هو مفهوم مختلف تماما عن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية. مما يترك ثغرة أمام التحديد الدقيق لمفهوم هذه المنظمات.**
- **هناك إشكال يحوم حول منح المنظمات الدولية غير الحكومية للشخصية القانونية الدولية، وكذا قضية الإعتراف وعدم الإعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات، ويبقى مشكل منح هذه الأخيرة للشخصية القانونية محل إشكال ودراسة سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية.**
- **بالرغم من تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتطور أهدافها وتنوع أنشطتها، مازال دورها محدودا، وتأثيرها دون المطلوب، خصوصا في مجالي التنمية والتوعية أي كمنظمات للتغيير.**
- **إن ما قامت به المنظمات الدولية غير الحكومية من أنشطة في قضايا إجتماعية وثقافية وسياسية وقضايا أخرى ذات طابع عالمي، مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة**

من الكوارث الطبيعية وضحايا الحروب، جعل منها قوى ضغط دبلوماسي وسياسي أسهم في عولمة الكثير من القضايا التي كانت لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

- هناك موقف معارض لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي تطغى عليه النظرة السلبية تجاه هذه المنظمات؛ حيث يميل هذا الطرح إلى إعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أدوات الهيمنة التي تستخدمها الدول الكبرى – وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية– في اختراق الخصوصيات السياسية، والثقافية، والدينية في الدول النامية، ومنها الدول العربية والإسلامية، ونستدل في تبرير النظرة السلبية لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة أمثلة، أبرزها مسألة التمويل حيث تتلقى أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية تمويلها من الحكومات الغربية والمؤسسات التابعة لها مقابل الإلتزام بشروط الحكوماتّ، مما يضع المنظمات الدولية غير الحكومية بين تبعية التمويل للدول الغربية واستقلالية تقاريرها؛ وبالإضافة إلى عنصر التمويل الذي يستدل به على تبعية المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الدول الغربية، يوجد عنصر التداخل والتنسيق بين أدوار كل من هذه المنظمات وهذه الحكومات، كما توجد العديد من الشواهد التي تثبت ارتباط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالسياسة الخارجية للدول الكبرى.

- أدى التناقض الصارخ في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وتحريكها للقضايا الإنسانية إلى فقدان مصداقية هذه المنظمات لدى الكثير من شعوب العالم الثالث، بسبب تحيزها لبعض الدول الكبرى، حيث أدى إختلاف تعامل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية – خصوصا المنظمات الكبرى– من دولة إلى أخرى، وازدواجية المعايير في عملها، إلى الإضرار بمصداقية واستقلالية هذه المنظمات، وهو ما رسم صورة سلبية في أذهان الشعوب والأنظمة السياسية العربية الأخرى. وهنا تجدر الإشارة إلى أن واقع المنظمات الدولية غير الحكومية يتوقف أيضا على طبيعة الدور الذي تقوم به. فمثلا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرا لدورها الطبي، فهي قلما تتعرض للإنتقادات، ونفس الشيئ بالنسبة للمنظمات البيئية، خلافا لبعض المنظمات الحقوقية كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، والتي طالما إتهمت بميولها للدول الغربية.

▪ تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من التحديات السياسية، والإقتصادية، والثقافية، والقانونية، أثناء عملها في العديد من الدول، ومرد ذلك إلى طبيعة الأنظمة السياسية من جهة وطبيعة الخصوصيات الثقافية للمجتمعات من جهة أخرى؛ وقد شملت أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية، كما طرحت أهداف هذه المنظمات خلافا بين مختلف الباحثين والفاعلين السياسيين حول مصداقية عملها، وترتبط هذه التحديات بشبكة معقدة من المؤثرات الداخلية والخارجية، والمصالح الإقتصادية والجيوستراتيجية في ظل غياب عدالة دولية، وهذا ما أدى إلى إختلاف الرؤى حول هذه التحديات. وتبرر بعض الإتجاهات توجهات الأنظمة السياسية للتضييق على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث ترى أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة تابعة للدول الكبرى تستعملها لاختراق بعض الأنظمة السياسية، في حين ترى اتجاهات أخرى أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي أحد الفواعل الأساسية على الساحة الدولية، نظرا لما تقوم به من أدوار تنموية وإنسانية، وبالتالي فإن تقييم التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تنطلق من توجهات سياسية وثقافية معينة، فلا يمكن وضع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية تحت حكم واحد وتتهم بالتحيز وتبعيتها وخدمتها للأجندة الغربية، وإغفال بعض الأدوار الإيجابية كتقديم المساعدات الإنسانية والتي عجزت الحكومات عن توفيرها.

التوصيات:

إنطلاقا من كل ما تقدم يصبح من المهم والمفيد الحرص على توجيه الإهتمام للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بدور هام على الساحة الدولية. فهذه المنظمات أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله حتى بالنسبة للسلطات والحكومات التي لا تريد هذه المنظمات، ولتطوير عمل هذه المنظمات وتحقيق أهدافها المنشودة بكل إستقلالية ونزاهة وشفافية، هناك بعض من الإجراءات تطلب من الحكومات والمنظمات الدولية، وأيضا إجراءات تتطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: الإجراءات المطلوبة من الحكومات والمنظمات الحكومية:

- **يتعين على الحكومات تهيئة بيئة قانونية مشجعة لنشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إجراءات التأسيس ومراجعة وتعديل القوانين التي تصادر إبداعات المبدعين، وتحول دون ظهور مبادرات المواطنين. ووضع القوانين، والتشريعات الخاصة بتأسيس وتنظيم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، بهدف رصد أنشطتها وعدم تقييد حريتها في العمل بما لا يتعارض وسيادة الدولة وأمنها الوطني وأولويتها في التنمية.**
- **العمل على إعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية طرفا هاما في عملية التنمية وشريكا للدولة في تنفيذ بعض نشاطاتها وإقامة علاقة إيجابية تكاملية وغير تصادمية معها، مبنية على أسس المشاركة الفعالة والحوار الإيجابي والتعاون والتنسيق والتشاور من أجل تطوير الخدمات المقدمة لكافة فئات المجتمع.**
- **العمل على تطوير التشريعات القائمة حاليا والمنظمة لنشاط المنظمات غير الحكومية، وكذا وضع مدونة سلوك عالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.**
- **تخصيص ميزانية للمنظمات غير الحكومية تمكنها من القيام بأنشطتها، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الإعتماد على التمويل الذاتي.**
- **إنشاء آلية مؤسسية لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وتنسيق الجهود المشتركة لتفادي الإزدواجية في الأنشطة، وتعزيز التعاون والتكامل لمصلحة الفئات المستفيدة وذلك بالتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية المعنية.**

ثانيا: الإجراءات المطلوبة من المنظمات الدولية غير الحكومية:

- **من الضروري معالجة قضايا وإشكاليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية بآلية تقوم على مساءلة ومحاسبة قائمة على أساس موضوعي هدفه المصلحة العامة للشعوب.**
- **إنشاء آلية مؤسسية لتنسيق التعاون وتحديد سبل العمل وقواعد الشراكة فيما بين المنظمات غير الحكومية والدول.**

- **العمل على تشجيع الحوار الإيجابي وتعزيز الثقة مع الدولة حتى تصبح المنظمات غير الحكومية أو شبكاتها جهازا استشاريا للحكومة فيما يتعلق بالقضايا التنموية في المجتمع.**
- **العمل على تطوير الهيكل المؤسسي والإداري للمنظمات غير الحكومية حسب القواعد الديمقراطية والتأكيد على ممارستها.**
- **العمل على بناء القدرات البشرية للمنظمات غير الحكومية من خلال التدريب والتأهيل وصقل الخبرات وتطوير المهارات القيادية واستراتيجيات التفاوض والتنسيق.**
- **العمل على تطوير أهداف وتوسيع أنشطة بعض المنظمات لتواكب المستجدات والتحديات لتصبح بالفعل منظمات تنموية (للتغيير).**
- **بناء قاعدة للبيانات والمعلومات حول المنظمات غير الحكومية لسد الفجوة والنقص في ذلك، ولخدمة الباحثين وصانعي القرار وصائغي السياسات العامة.**
- **ضرورة أن تتحقق الشفافية بالنسبة لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، وإقترانها بالمساءلة وتحديد الضوابط التي تحمي نشاط هذه المنظمات. وفي هذا الصدد، تظهر فكرة إنشاء هيئة دولية عليا تقوم بمحاسبة هذه المنظمات ومراقبة التمويل الأجنبي لمنع الفساد في المنظمات غير الحكومية.**
- **ضرورة وضع معاهدة دولية جامعة، ومدونة سلوك عالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.**

وفي الحقيقة، إن نجاح المنظمات غير الحكومية في تحقيق تغييرات نوعية يرتبط إلى حد كبير بقدرتها على خلق مساحة اجتماعية لمشاركة المواطنين. فمشروعية هذه المنظمات لا تنبع فقط من نبل رسالتها، ولكن من قدرتها على تجسيد هذه الرسالة في دينامية إجتماعية. كما أن المنظمات غير الحكومية بوصفها إحدى آليات بناء المجتمع الديمقراطي، فعليها أن تبرهن على أنها مؤسسات ديمقراطية هي ذاتها؛ ويعتبر هذا إحدى التحديات الكبرى التي تواجه المنظمات غير الحكومية.

كما أن مستقبل دور المنظمات الدولية غير الحكومية، سيتحدد من خلال قدرتها على مواجهة الصعوبات التي تقف اليوم في وجهها، وقابليتها على أن تبرهن للجميع أنها الضمانة الأكيدة على مراقبة الدولة وتوعيتها والحيلولة دون تحولها إلى دولة شمولية؛

من خلال علاقة تفاعلية وتكاملية مع السلطة السياسية المتمثلة بشخص واحد. إذن، يجب إقامة شراكة حقيقية بين المنظمات غير الحكومية والحكومات مبنية على التعاون والتكامل كشرط أساسي للمضي في عملية التغيير والتنمية، ونبذ الصراع أو محاولة إلغاء الآخر، مادام أن الهدف المنشود هو تحقيق تقدم الإنسان ورفاهيته.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.

إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 2013.

د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1998.

د. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

د. أحمد شكري الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.

د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

د. إبراهيم عبد الهادي المليجي وأ. محمود محمد هلالي، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 2013.

د. أحمد علي حجازي، منظمات المجتمع المدني والتنمية، مصر العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2013.

د. أماني قنديل، قوانين المنظمات غير الحكومية في إطار دولي مقارن، نشر جماعة التنمية الديمقراطية، القاهرة، 1998.

د. أماني قنديل، المجتمع المدني العالمي، نشر مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002.

د. أماني قنديل وآخرون، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، نشر الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، 2003.

أ.د أمين المشاقبة ود. ميرغني أبكر الطيب، دارفور: الواقع الجيوستراتيجي الصراع والمستقبل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2012.

د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

د. حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل، دار إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، 1997.

د. حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.

خالد حامد شنيكات، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية دراسة في الأبعاد التمويلية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2012.

د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون ذكر دار وبلد النشر، الطبعة الأولى 1996.

د. رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1997.

ساري حنفي وليندا طبرا، بروز النخبة الفلسطينية المعولمة: المانحون، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، نشر مؤسسة الدراسات المقدسية، رام الله، فلسطين، 2006.

سامح فوزي، المنظمة غير الحكومية من الداخل: ثقافة جديدة من أجل الفاعلية، المكتبة الأكاديمية، مصر، الطبعة الأولى 2007.

د. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2000.

أد. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

سناء المصري، تمويل وتطبيع: قصة الجمعيات غير الحكومية، سينا للنشر، مصر، الطبعة الأولى 1998.

صبري محمد حسن، ماذا بعد القانون؟ الدولة– المجتمع المدني– القانون، نشر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

صفاء على رفاعي ندى، المجتمع المدني ومستقبل التنمية "الجمعيات الأهلية نموذجا"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 2013.

د. صلاح أحمد هريدي علي، العلاقات الدولية: مفهومها وتطورها، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

د. عادل محمد خير، الوجيز في المنظمات الدولية والمنظمات السياحية الدولية الحكومية وغير الحكومية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1992.

عاطف أبو سيف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

أ.د عبد الرحمن توفيق، الأسس المالية في منظمات المجتمع المدني، نشر مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

أ.د عبد الرحمن توفيق، إدارة التحالفات في المنظمة المدنية، نشر مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

د. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر،2007.

عبد العزيز إبراهيم عيسى، التشبيك في تنظيم المجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2004 .

عبد الغفار شكر ود. محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2003.

عبد الكريم باسماعيل، الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق من بوش إلى بوش: المحددات والانعكاسات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

عبد الله العلي النعيم، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005.

د. عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموي، نشر كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر 2006.

أ د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

د. عمر سعد الله ود. احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.

د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

د. عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

د. عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، بدون ذكر دار وبلد النشر، الطبعة الرابعة 1998.

د. فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

فهيل جبار جلبي وأ.د مازن ليلو راضي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

د. كاظم شنون المقدادي، الإعلام الدولي والجديد وتصدع السلطة الرابعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

مايا كياي، إنتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التضييق إلى التجريم، نشر مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، دون ذكر البلد، 2013.

محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1984.

محمد الغمري، واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

محمد عارف الشهوان، المنظمات غير الحكومية وقضية العنف السياسي، المكتبة الوطنية، الأردن، 2005.

د. محمد عبد القادر حاتم، العولمة ما لها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

د. محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

د. محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

محمد معتوق عبود وآخرون، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

د. محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار زهران، الأردن، الطبعة الثالثة، 1997.

د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان «المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي»، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1989.

د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان «المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية »، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1998.

د. محمود محمد مصري، حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

د. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

د. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

نازك الملائكة محجوب عثمان، المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في السودان، المنظمات غير الحكومية في العالم العربي: واقعها وإشكاليات عملها، نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 2004.

د. نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011.

د. نهى محمد هلال الشوبري، معايير الشفافية في المجتمع المدني، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر 2012.

ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد: بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 1998.

د. يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، الطبعة الثانية 2007.

يوسف حجار، العمل الأهلي العربي في عالم اليوم، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1995.

ثانيا:الكتب المترجمة إلى اللغة العربية:

آن فلوريني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة تانيا بشارة، دار الساقي بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، لبنان، الطبعة الأولى 2005.

ادمون جوف ، علاقات دولية ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.

بول جوردون لوريل، نشأة و تطورحقوق الإنسان الدولية الرؤى، ترجمة احمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 2000.

جاك فونتانال، العولمة الإقتصادية والأمن الدولي: مدخل إلى الجيوإقتصاد، ترجمة محمود براهم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

جون اهنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة د. علي حاكم صالح ود. حسن ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.

جوزيف تشمبرلين، التعاون الدولي وتنظيمه، ترجمة وتصدير عبد الله العريان، دار المعرفة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة 1961.

فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة: العنف والسياسة والعمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2006.

كاستوري سين وتيم موريس، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، ترجمة حازم إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

ليون إي. آيريش وآخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة محمد أحمد شومان، طبع معهد المجتمع المنفتح وجمعية الأمل العراقية، العراق، الطبعة الأولى، 2007.

مارغريت أي كيك وكاثرين سينيك، نشطاء بلا حدود: شبكات المناصرة غير الحكومية في السياسة العالمية، ترجمة لينا حمدان البلاونة، دار البشير، عمان، 2005.

الرسائل العلمية:

أولا: الدكتوراه:

أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، مصر 2008.

بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية، من الدفاع عن حقوق الإنسان على التدخل، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.

ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013.

سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.

شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

عبد العالي الكبيطي إدريسي، المنظمات غير الحكومية الدولية في القانون والواقع الدوليين: دراسة في النطاقين الدولي والوطني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الرباط، المملكة المغربية، 2006.

فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق: دراسة في المقدمات والنتائج وفي قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق، دمشق، 2010.

ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، مصر 2007.

ماجد يونس عمران، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق، سورية، 2010.

ثانيا: الماجستير:

عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2003.

البحوث والمقالات:

إزدهار محمد عيلان، المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة دراسات دولية، عدد 27، بغداد، 2005.

الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، الكويت، 1999.

توني هيل، تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مجلة حوار الموئل، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الجزء الثالث، العدد الأول، آذار/مارس 1997.

د. جاسم محمد زكريا، «الدولة والديمقراطية والمجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر ثلاثية التيه والتوفيق والتلفيق»، مجلة الحقيقة، العدد السابع، كانون الأول/ديسمبر 2005.

حامد عثمان أحمد، المنظمات الغربية غير الحكومية والدولة في السودان، مجلة الدراسات السودانية، المجلد 16، أكتوبر 2010.

د. خالد حامد شنيكات ود. إبراهيم سليمان الحراحشة، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية (دراسة لأثر المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 3، الأردن، سنة 2012.

رائد عواشرة، المنظمات غير الحكومية الفلسطينية هوية أم غير ذلك؟، مجلة تسامح، العدد 35، رام الله، فلسطين، السنة التاسعة، ديسمبر 2011.

ساري حنفي، منظمة مراقبة حقوق الإنسان وخطر اللاسياسة، مجلة المستقبل العربي، السنة 33، العدد 370، كانون الأول/ديسمبر2009.

سرمد زكي الجادر، التوظيف الأمريكي لمنظمات المجتمع المدني، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 55، سنة 2013.

سهيل حسين الفتلاوي، طبيعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 48، سنة 2011.

عادل زقاع وهاجر خلافة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.

عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013.

عبد العزيز النويضي، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26، المغرب، سنة 2001.

عدنان الصباح، الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدولية، العدد الثالث 2007.

عزة شرارة بيضون، طفيليون ومخربون في حيوات المنظمات غير الحكومية، مجلة إضافات، العدد 13، سنة 2011.

د. علاء عبد الحفيظ محمد، تأثير العامل الخارجي على تعلم السياسة في ظل العولمة: المنظمات الدولية غير الحكومية نموذجا، المجلة العلمية، العدد 49، مصر، سنة 2010.

د. عوض خليفة موسى، الأبعاد الجديدة للعمل التطوعي الأجنبي: الانتقال إلى مرحلة النفوذ السياسي، التجربة السودانية، مجلة دراسات حوض النيل، المجلد 6، العدد 11، سنة 2008.

فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، تونس، 1996.

فاطمة الزهراء عبد الفتاح، المنظمات غير الحكومية وتحريك قضايا جرائم الحرب دوليا الآليات وحدود الدور، مجلة شؤون خليجية، عدد 55، خريف 2008.

د. كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية: بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، الجزائر، 2005.

كريم أبو حلاوة، دور المنظمات الأهلية العربية في التنمية، مجلة دراسات إستراتيجية السنة الثالثة، العدد العاشر، دمشق، 2004.

كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد الثلاثون، سبتمبر 2006.

د. محمد طلال، إستعمال تقنيات التواصل في تنفيذ أنشطة المنظمات غير الحكومية، الدورية المغربية لبحوث الإتصال، المملكة المغربية، العدد الخامس، أكتوبر 1995.

د. محي الدين محمد قاسم، المنظمات غير الحكومية وديمقراطية العلاقات الدولية: رؤية في المجالات والأبعاد، مجلة الديمقراطية، المجلد الأول، العدد الثاني، مصر، 2001.

مصطفى بلعور وشنين مصعب، إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، 2016.

يسري شعبان عبد الحميد سعد الله، دراسة لطبيعة الدور المهني للمنظمة الإجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزء 2، عدد 30، مصر، 2011.

د. يوسف بن إبراهيم السلوم، المنظمات غير الحكومية رديف للدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد 28، الرياض، ماي 2006.

الندوات والمؤتمرات:

أولا: الندوات:

ابراهيم الدقاق، مدخل إلى دراسة المجتمع المدني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالث، 2010.

الحبيب بلكوش، مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني "حالة منظمات حقوق الإنسان"، الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الاصلاح، تحرير ممدوح سالم، نشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

د. علي جميل حرب، دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية "دور مؤسسات المجتمع المدني"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.

كاي حافظ، تصورات عن السياسة والثقافة العربيتين في وسائل الإعلام الجماهيرية الأوروبية: نحو إصلاح كتابة التقارير الأجنبية، ندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي: أوروبا والأقطار العربية، نشر منتدى الفكر العربي، الأردن، الطبعة الأولى 2000.

ثانيا: المؤتمرات:

أ. رانيا مصطفى، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة: حالة مصر، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين وأ.د نجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.

رضا محمد هلال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة حالة اليابان، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين وأ.د نجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.

د. زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين وأ.د نجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.

أ. د. ماجدة على صالح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة مصر، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية

واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين وأ.د نجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.

د. نجوى سمك، خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين وأ.د نجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.

وثائق وتقارير رسمية:

الإسكوا، نحو سياسات إجتماعية متكاملة في الدول العربية: إطار وتحليل مقارن، رقم الوثيقة: E/ESCWA/SDD/2005/4

أماني قنديل دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا «الاسكوا»، مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003. رقم الوثيقة:

(E/ESCWA/POP/1998/WG.1/12)

الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومؤسسة فريديريتش ناومان، المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي، نشر الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، لبنان، 2008.

الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقويتها، العدد: أربعة من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان بجنيف، 1999.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة – اليونسكو- ، «التربية اليوم»، نشرة فصلية، العدد رقم 11 كانون الثاني/جانفي 2004.

منظمة العفو الدولية، تقرير عام 2016– 2017: حالة حقوق الإنسان في العالم، نشر منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2017. رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017

شعبة حقوق فلسطين، وثيقة بعنوان: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضية فلسطين، نشر الأمم المتحدة، 2002.

الموسوعات:

د. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية.

المراجع بالغة الأجنبية:

أولا: اللغة الفرنسية:

الكتب:

Abdelkader khemri et autres, l'algerie, les ONG, et les droits de l'homme, éditiond anep, algerie, 2002.

Abdel-rahman ghandour, jihad humanitaire: enquete sur les ONG islamiques, édition flammarions, paris, 2002.

Amina yala, volontaire en ONG: l'aventure ambiguë, édition charles léopold mayer, paris, 2005.

Bensahel perrin et autres, les organisations non gouvernementales, édition l'harmattan, france, 2009.

Bruno duriez et autres, les ONG confessionnelles, édition l'harmattan, france, 2014.

Caroline abu-sada, ONG palestiniennes et construction etatique, institut francaise du proche-orient, liban, 2007.

Catherine roche et aurélia poto-nicol, l'essentiel du droit international Public et du droit des relation internationales, gualino éditeur, paris, 1999.

Christian lechevry et philippe ryfman, action humanitaire et solidarité international: les ONG, éditions hatier, paris, 1993.

Christian troubé, l'humanitaire en turbulences: les ONG face aux défis de la solidarité internationale, éditions autrement, paris, 2006.

Claire auplat, les ONG du commonwealth contemporain, édition l'harmattan, france, 2003.

Daniel colard, les relations internationales de 1945 a nos jours, édition dalloz, armand colin, paris, 8 eme édition, 1999

Dominique carreaux, droit international, 6 ème édition, paris, 1999.

Emil cock, le dispositif humanitaire, édition l'harmattan, france, 2012.

Gaëlle breton-le goff, l'influence des organisations non gouvernementales (ONG) sur la négociation de quelques instruments internationaux, éditions: yvon blais, bruxelles, 2001.

Henri rouillé d'orfeuil, la diplomatie non gouvernementale, éditions d'en bas, paris, 2006.

Jacques fontanel, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, algérie, 2005.

Jean charpentier, institutions internationales, édition dalloz, paris, 15 eme édition, 2002.

Jean-françois guilhaudis, relations internationales contemporaines, éditions du juris-classeur, paris, 2002.

Jeanne planche, société civile: un acteur historique de la gouvernance, éditions: charles léopold mayer, paris, 2007.

Johanna siméant et pascal dauvin, ONG et humanitaire, édition l'harmattan, france, 2013.

Jozeph zimet, les ONG: de nouveaux acteurs pour changer le monde, éditions autrement, paris, 2006.

Lys vitral, les organisations non gouvernementales dans la régulation de l'économie mondiale, édition l'harmattan, france, 2009.

N'guyen quoc dinh et autres, droit international public, éd librairie de droit et de jurisprudence, delta, paris, 5 eme édition, 1996.

Nicolas leroux, la condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, éditions yvon blais, belgique, 2009.

Pascal dauvin, la communication des ONG humanitaires, édition l'harmattan, france, 2014.

Victoire dewaegeneire, la photographie humanitaire en question, édition l'harmattan, france, 2013.

Yash tandon et autres, les ONG: instruments du néo-libéralisme ou alternatives populaires, édition l'harmattan, france, 2007.

البحوث والمقالات:

Brigitte collet, les Ong de défense des droits de l'homme aux nations unie, revue projet, n° 264, 2002.

Driss el yazami et antoine madelin, durban et les ONG, revue project n°269, Juin 2002.

Sami cohen, ONG altermondialistes et société civile internationale, revue française de science politique, volume 54, numéro 3, france, 2004.

Sari hanafi, human rights watch et le conflit israélo-arabe, revue: mouvement, mai 2009.

Jérôme bellion-jourdan, les ONG islamiques sont-elles purement humanitaires ? réflexions sur une vraie fausse question, revue: vacarme numero 34, hiver 2006.

Philipe ryfman, organisations internationales et organisations non gouvernementales: partenaires, concurrentes ou adversaires?, cahiers français, numéro 302, janvier-février, 2001.

Marc-antoine pérouse de montclos, les ONG humanitaires sur la sellette, revue etudes, n° 12, tome 403, 2005.

Marc-antoine pérouse de montclos, ONG humanitaires et politiques migratoires des états: une analyse financière et stratégique, revue outre-terre, n° 17, 2006.

الرسائل العلمية:

Hamid el hazzat, l'action des organisations non gouvernementales internationales en afrique subsaharienne, mémoire présenté a l'université hassan 2 faculté des sciences juridiques économiques et sociales, casablanca, 1996.

Sami a. aldeeb abu-sahlieh, les ONG de défense des droit de l'homme en quete de légitime en droit arabe, mémoire présenté à l'université de sciences humaines, france, 1993.

Zsuzsa anna ferenzy, les ONG humanitaires: leur financement et les médias, mémoire présenté à l'institut européen des hautes etudes internationales, nice, juin 2005.

القواميس والموسوعات:

Christophe albiges et autres, sous la direction de remy cabrillac, dictionnaire du vocabulaire juridique, édition du juris-classeur, paris , 2004.

François rubio, dictionnaire pratique des organisations non gouvernementales, édition ellipses, france, 2004.

وثائق رسمية:

Organisations non gouvernementales internationales charte sur l'obligation de rendre des comptes, par amnesty international, EFAI, royaume-uni, 2006.

ثانيا: اللغة الإنجليزية:

Lester m.salamon and others, global civil society, johns hopkins center for civil society studies, baltimore, 1999.

مواقع الأنترنيت:

www.un.org
www.icrc.org
www.amnesty.org
www.hrw.org
www.academia.edu/1015189/
http://www.mandint.org/ar/guide-IO
http://www.aihr-iadh.org/docs/recommendations/ConfSommet2004.htm
http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm
http://ahrdu.org/ar/offices/iraq/57-2010-01-26-15-42-41.html
http://www.arabhumanrights.org/treaties/bytopic.aspx
http://www.ulum.nl/b185.htm
http://www.arabvolunteering.org/corner/avt88.html
http://maat-law.org/Statements/2008/2009/04062009-1.htm
http://www.palestineeconomy.ps/article/4907/
http://www.ahewar.org/m.asp?i=1876
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA
http://www.peacebuild.ca/Blais-Vers%20une%20approche%20globale.pdf
http://www.faculty.mu.edu.sa>download
http://www.jpm.jo>articles>article_9212927

الفهرس:

المقدمة.....1

الباب الأول: إشكالية المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي.....12

الفصل الأول: التأصيل النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية.....14

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....15

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وسماتها.....15

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية: المصطلح والتعريف.....15

أولاً: تحديد المصطلح.....16

ثانياً:المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني.....19

ثالثاً: تعريف الفقه للمنظمات الدولية غير الحكومية.....22

رابعاً: تعريف الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات الدولية غير الحكومية.....24

الفرع الثاني: سمات وخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....28

المطلب الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية وتصنيفاتها.....36

الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....36

أولاً: أصول المنظمات الدولية غير الحكومية.....36

ثانياً: الدوافع والظروف المساعدة على ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية والانضمام إليها..39

ثالثا: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية.....44

الفرع الثاني: تصنيفات المنظمات الدولية غير الحكومية.....54

أولا: التصنيف حسب التنوع الجغرافي.....54

ثانيا: التصنيف حسب النشأة.....58

ثالثا: التصنيف حسب المعايير.....59

رابعا: التصنيف حسب الأنشطة والوظائف التي تضطلع بها.....60

المبحث الثاني: الوضع القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية.....65

المطلب الأول: التكييف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.....65

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....66

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....68

أولاً: الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....68

ثانياً: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....71

ثالثا: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....72

المطلب الثاني: المركز الإستشاري ومركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية.....76

الفرع الأول: المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية.....77
أولا: المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في الأمم المتحدة.....79
ثانيا: المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجلس أوروبا.....84
ثالثا: مزايا وعيوب التعامل الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية.....86
رابعا: أوجه القصور في التعامل الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية.....86
الفرع الثاني: مركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية.....88
أولا: مهام المراقب.....88
ثانيا: أشكال وصور مركز المراقب.....89
الفصل الثاني: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي وواقع تمويلها.....90
المبحث الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع أشخاص المجتمع الدولي.....92
المطلب الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الدول.....92
الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة.....97
أولا: التعاون والتفاهم كقاعدة تميز علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة..... 97
ثانياً: التوتر والاختلاف كاستثناء على علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة..100
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث.....104
أولأ: علاقة التعاون التي تجمع المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث.....105
ثانيأ: علاقة التوتر والخلاف التي تطبع علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بدول العالم الثالث.....108
المطلب الثاني: علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية.....112
الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية.....113
أولا: الهدف من العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.....113
ثانيا: الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لمنظمة دولية غير حكومية أن تقيم علاقات مع منظمة دولية.....114
ثالثا: المزايا والحقوق الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية في علاقاتها مع المنظمات الدولية.....115
رابعا: انتهاء العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.....115
الفرع الثاني: تحليل علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع بعض المنظمات الدولية الحكومية.....115
أولا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة.....115

ثانيا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة.....122
ثالثا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإقليمية.....128
المبحث الثاني: واقع تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....135
المطلب الأول: مصادر وطرق تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....136
الفرع الأول: مصادر التمويل الخاصة.....136
أولا: تمويل الأفراد.....136
ثانيا: التمويل الذاتي.....140
الفرع الثاني: مصادر التمويل العامة.....142
أولا: الدول.....142
ثانيا: تمويل الجهات المانحة.....147
ثالثا: المصادر ذات التوجه الديني.....153
الفرع الثاني: استراتيجيات وطرق تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....156
أولا: إستراتيجيات تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....156
ثانيا: طرق تدبير تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....156
المطلب الثاني: قضايا وإشكالات تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....160
الفرع الأول: المحددات الداخلية والخارجية لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....161
أولا: المحددات الخارجية لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....162
ثانيا: المحددات الداخلية لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....168
الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....170
أولا: التغييرات في أولويات واستراتيجيات المانحين.....170
ثانيا: التمويل الأجنبي مسار التبعية.....174
الفرع الثالث: مساءلة ومحاسبة المنظمات الدولية غير الحكومية.....194
الباب الثاني: الدور الجديد للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي.....199
الفصل الأول: إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية للقضايا المطروحة على الساحة الدولية...201
المبحث الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من بعض القضايا الدولية.....202
المطلب الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضايا العربية الإسلامية.....202
الفرع الأول: القضية الفلسطينية.....203
الفرع الثاني: القضية السودانية.....216
أولا: الجمعيات التبشيرية الغربية في السودان: 1821- 1898.....216
ثانيا: منظمات الإغاثة ومساعدة اللاجئين في السودان: 1956- 1985.....219

ثالثا: المنظمات الدولية غير الحكومية خلال حقبة عملية شريان الحياة الإغاثية لجنوب السودان: 1989- 2003.....222
رابعا: المنظمات الدولية غير الحكومية وأزمة دارفور.....229
الفرع الثالث: قضية احتلال العراق.....237
أولا: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضية العراقية قبل عام 2003.....238
ثانيا: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القضية العراقية بعد عام 2003.....240
ثالثا: المنظمات الدولية غير الحكومية وقضية سجن "أبو غريب".....242
المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وقضية الإرهاب الدولي.....253
الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من الإرهاب ومكافحته.....255
الفرع الثاني: تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الإرهاب.....260
الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية الإسلامية والحرب على الإرهاب "اتهامات تمويل الإرهاب".....264
المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية والإعلام.....272
المطلب الأول: أساسيات في تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع وسائل الإعلام.....273
الفرع الأول: متطلبات أساسية.....273
الفرع الثاني: آليات التعامل مع الإعلام.....277
الفرع الثالث: الإعلام الجديد.....284
المطلب الثاني: إشكالية علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع وسائل الإعلام.....290
الفرع الأول: محددات الإعلام العالمي في مواجهة المنظمات الدولية غير الحكومية.....290
الفرع الثاني: التكامل مع وسائل الإعلام.....305
الفصل الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية: واقع يحتاج إلى إصلاح.....317
المبحث الأول: تطوير أداء وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية.....318
المطلب الأول: المعوقات والتحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية.....318
الفرع الأول: المعوقات والتحديات المرتبطة بالبناء المؤسسي للمنظمات الدولية غير الحكومية..320
أولا: مشكلات البناء الإداري والتنظيمي.....320
ثانيا: إشكالية الممارسة الديمقراطية وإدارة الحكم.....322
ثالثا: مشكلات عدم تحديد ووضوح الأهداف.....323
رابعا: إشكالية تحقيق التوازن بين النزعة المؤسسية وبين المرونة المطلوبة لشبكات المنظمات الدولية غير الحكومية.....324

خامسا: مشكلات الكوادر المهنية المتخصصة.....325
سادسا: إشكالية تحقيق الدمج والتفاعل ما بين الأداء المهني المتميز وبين التطوع.....325
سابعا: مشكلات الظروف الفيزيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....326
ثامنا: المعوقات المرتبطة بعملية التنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية.....327
تاسعا: المعوقات والتحديات الخاصة بتعبئة المتطوعين بالمنظمات الدولية غير الحكومية.....329
الفرع الثاني: المعوقات والتحديات القانونية 334
الفرع الثالث: معوقات وتحديات ذات طبيعة مجتمعية وثقافية.....338
الفرع الرابع: معوقات وتحديات تتعلق بالبيئة الاقتصادية والسياسية 343
المطلب الثاني: منظومة تفعيل المنظمات الدولية غير الحكومية.....349
الفرع الأول: بناء القدرات المؤسسية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....349
أولا: التطوير الإداري والبناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية.....349
ثانيا: تنمية الموارد البشرية.....351
ثالثا: التدريب وتوافر نظم المعلومات.....353
رابعا: تطوير الدراسات والبحوث وأساليب التقييم.....355
الفرع الثاني: التشبيك لتفعيل المنظمات الدولية غير الحكومية.....356
أولا: التشبيك نظرة تاريخية.....356
ثانيا: مفهوم التشبيك.....360
ثالثا: أهمية التشبيك.....361
رابعا: أهداف التشبيك.....362
خامسا: الأطر التنظيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في التشبيك.....364
سادسا: الأنماط والأشكال المتنوعة للتشبيك.....365
سابعا: مزايا وعيوب التشبيك.....367
ثامنا: العولمة والشبكات.....368
الفرع الثالث: تعزيز مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في المحافل الدولية.....371
أولا: تعزيز الشراكة مع هيئة الأمم المتحدة وإصلاح الميثاق وتطويره.....372
ثانيا: تعزيز الدبلوماسية غير الحكومية في المحافل الدولية.....375
المبحث الثاني: القوانين المنظمة للمنظمات الدولية غير الحكومية.....380
المطلب الأول: تشريعات المنظمات غير الحكومية.....381
الفرع الأول: التعريف.....381
الفرع الثاني: تطور الإهتمام بتشريعات المنظمات غير الحكومية.....382

أولا: تطور الإهتمام العالمي بتشريعات المنظمات غير الحكومية.....382
ثانيا: تطور الإهتمام العربي بتشريعات المنظمات غير الحكومية.....387
الفرع الثالث: القضايا والمفاهيم الرئيسية في تشريعات المنظمات غير الحكومية.....388
أولا: السياق القانوني الشامل.....388
ثانيا: متطلبات تمييز الشخصية القانونية أو الإعتراف القانوني بالمنظمات.....389
ثالثا: تحقيق المنفعة العامة وعدم السعي إلى الربح.....392
رابعا: الإدارة الذاتية.....393
خامسا: مفهوم حظر النشاط السياسي.....394
سادسا: فتح مجال النشاط.....395
سابعا: متطلبات التسجيل.....395
ثامنا: ضوابط التمويل.....396
تاسعا: المساءلة والمحاسبية.....398
عاشرا: الإعفاءات والمزايا.....399
إحدى عشر: التصفية.....399
الفرع الرابع: المفاهيم القيمية والأخلاقية التي تسعى تشريعات المنظمات غير الحكومية لتحقيقها.....400
أولا: عدم تضارب المصالح.....400
ثانيا: الشفافية.....401
ثالثا: إحترام المنتفعين.....402
رابعا: المصداقية.....402
المطلب الثاني: مواثيق الشرف الأخلاقية.....402
الفرع الأول: لماذا الحاجة إلى المواثيق الأخلاقية؟.....402
الفرع الثاني: التعريف بمفهوم الميثاق الأخلاقي.....405
الفرع الثالث: التطور التاريخي للمواثيق الأخلاقية وبدايات ظهورها.....406
الفرع الرابع: أهم أسباب الاهتمام بأخلاقيات العمل التطوعي.....407
الفرع الخامس: العولمة وتصاعد الاهتمام بالأخلاقيات الكونية.....408
الفرع السادس: إمكانية تصنيف مواثيق الشرف الأخلاقية للمنظمات غير الحكومية.....411
الخاتمة.....416
قائمة المراجع.....422
الفهرس.....441

الملخص:

أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية – باعتبارها كيان جديد في القانون الدولي–، تتمتع بعدة خصائص وامتيازات مكنتها من الحصول على مكانة هامة في العلاقات الدولية؛ غير أن حقيقة الأمر، هو وجود عدة إشكالات تواجه فاعلية هذه المنظمات. ويعد المفهومان المتضادان (التبعية والخصوصية)، اللذان يمسان واقع هذه المنظمات، أهم إشكال يطرح بشأنها في الوقت الحاضر. فكلما زادت تبعيتها للدول التي نشأت في ظلها أو مولتها، كلما قلت إستقلاليتها وشفافيتها؛ لهذا يتطلب الأمر إعادة النظر في الإطار القانوني لهذه المنظمات، وكذا عوائق أداء عملها، ومحاولة إيجاد حلول فعلية لمواجهة هذه العوائق، وذلك من أجل تعزيز هذه المنظمات.

الكلمات المفتاحية:

منظمات دولية، منظمات غير حكومية، جمعيات، مجتمع مدني، تبعية، خصوصية، إستقلالية، تمويل، مركز إستشاري، مركز المراقب، قضايا دولية، الإعلام، التشبيك، الشخصية القانونية، قوانين المنظمات غير الحكومية، ميثاق الشرف الأخلاقي.

Résumé:

En tant que nouvelle entité du droit international, les organisations internationales non gouvernementales (ONG) jouissent de nombreuses caractéristiques et privilèges qui leur ont permis de prendre une place importante dans les relations internationales, toutefois, la réalité étant que l'efficacité de ces organisations fait fade a plusieurs problèmes; les deux concepts conflictuels (dépendance et autonomie), qui touchent à la réalité de ces organisations, sont les questions les plus importantes à soulever à l'heure actuelle. Plus l'ONG dépend du pays dans lequel elle a été créé ou qui l'a financé, moins elle est autonome et transparente ; Il est donc nécessaire de reconsidérer le cadre juridique de ces organisations, ainsi que les obstacles à l'exercice de leur activité et d'essayer de trouver et mettre en œuvre des solutions pour y remédier, et ce, afin de promouvoir ces organisations.

Mots-clés:

Organisations internationales, ONG, associations, société civile, subordination, autonomie, indépendance, financement, statut consultatif, statut d'observateur, problèmes internationaux, médias, mise en réseau, personnalité juridique, droit des ONG, code d'éthique.

Abstract:

As a new entity of international law, international non-governmental organizations (NGO's) have many features and privileges that allowed them to take an important place in international relations but the fact is that the effectiveness of these organizations faces several problems; the two conflicting concepts (dependence and autonomy), which affect the reality of these organizations, are the most important issues to be highlighted at the present time. The more the NGO's depends on the country in which it was founded or from which it was financed, the less autonomous and transparent it is; That is therefore necessary to reconsider the legal framework of these organizations, as well as the obstacles to the exercise of their activities and to try to find and implement solutions for remediation in order to promote these organizations.

Keywords:

International organizations, NGO's, associations, civil society, subordination, autonomy, independence, financing, consultative status, observer status, international problems, media, networking, legal personality, NGO's law, code of ethics.